

الْفِتاوِيُّ الْقَنْاعِيَّةُ
عَلَى مَدْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حِينَةَ النَّعْمَانِ
(٧)

دار النوادر

المؤسس والمالك

نور الدين نوادر

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية الإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م
وأُشهرت سنة 1426هـ - 2006م
سوريا - دمشق - الحلبوني :
ص. ب: 34306

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكلفة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
واللامادية إلا بإذن خططي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
٢٠١٤هـ - ٢٠٣٥م

ردمك: ٩٧٨_٩٩٣٣_٤٨٢_٢٩_٩ ISBN: ٩٧٨_٩٩٣٣_٤٨٢_٢٩_٩



9098933402299



- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnawader.com
- f.daralnawader.com
- y.daralnawader.com
- i.daralnawader.com
- L.daralnawader.com

E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

- دار النوادر اللبنانيّة - لبنان - بيروت - ص. ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)
- دار النوادر الكويتيّة - الكويت - ص. ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 2245323 (00965)
- دار النوادر التونسيّة - تونس - ص. ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

الفتاوی الافتتاحیة

علی مذهب الامام أبي حنیفة النعمان

تألیف

العلامة عبد الحمید السباعی
عبد الحمید بن عبد الوهاب السباعی الحموصی الشافعی
المتوفی بحلب سنة ١٢٢٥ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق و دراسة
متخصصة من الأکادیمیة
بإشراف عبد الله بن الحوزی
عبد الله بن الحوزی

المجلد السابع
(٧١٢٦-٦١٢٣)

كتاب الفتاوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَابِع
كِتابُ الْجَلَةِ
 الصَّحِيحَةُ وَالْفَاسِدَةُ

(٦١٢٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر حانوته إجارة صحيحة، وتمكن المستأجر من الانتفاع به، ولم ينتفع، فهل تلزمه الأجرة بالتمكن أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تلزمه الأجرة بالتمكن من الانتفاع، وإن لم ينتفع في الإجارة الصحيحة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦١٢٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر دار آخر إجارة فاسدة، وتمكن المستأجر من الانتفاع بها، ولم ينتفع، فهل يلزمه الأجر بالتمكن أم لا؟
أَجَابَ: لا يلزمه الأجر بالتمكن في الإجارة الفاسدة بدون الانتفاع، إلا في الوقف، وأما المعدُّ للاستغلال، وعقار اليتيم: محل تردد، فراجعه، وفي «الدر المختار»: وهل مال اليتيم، والمعدُّ للاستغلال مثل الوقف؟ محل تردد، فراجعه، انتهى^(١). فتردَّدَ فيهما.

(٦١٢٥) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر عقار الوقف من متوليه إجارة فاسدة، وتمكن المستأجر من الانتفاع به، ولم ينتفع، فهل يلزمه أجر مثله بالتمكن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر مثله بالتمكن، وإن لم ينتفع؛ كما ذكرناه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٢).

فركبها في مصر في حوائجه، فهو مخالف لا أجر عليه، انتهى^(١).

وعليه: إذا هلكت، ضمنها^(٢)؛ لأنَّه لمَّا لم يجب الأجر، لم يكن مأذوناً في ركوبها في مصر، وهذا الذي صرَّح به في «البازارية» هو المفهوم مما نقلناه عن «الأشباه» من قوله: وإنْ كانت دابة لا ساقها ولا ركبها، فعليه الأجر إلا لعذر بها، فمفهومه: أنه إذا ساقها أو ركبها، فلا أجر عليه؛ لمخالفته، فيكون كالغاصب.

ونقل في «الفصول العمادية»: بأنه إذا استأجر ثوباً ليلبسه، ويدهب إلى موضع كذا، فلبسه في بيته، ولم يذهب، فعليه الأجر، ولا يكون مخالفًا؛ لأنَّ الأجر مقابل اللبس، لا الذهاب، بخلاف ما إذا استأجر دابة ليركبها إلى موضع كذا، فركبها في مصر، ولم يذهب إلى ذلك الموضع، فإنه مخالف، وضامن إن هلكت، ولا أجر عليه، وإن سلمت لا أجر عليه؛ لمخالفته؛ لأنه في إجارة الدابة بيانُ مكان الركوب شرط لصحة الإجارة؛ لأنَّ الركوب يختلف باعتبار الأماكن خُشونتها وسُهولتها، وأما في إجارة الثوب: فلا يشترط فيه بيان مكان اللبس، إنما يشترط فيه بيان الوقت، وفي «البازارية»: يجب الأجر هنا؛ أي: في مسألة الثوب؛ لأنَّه خلافٌ إلى خير، وفي الدابة: إلى شر؛ لأنَّه يحتاج في الدابة إلى ذكر المكان، وفي الثوب إلى ذكر الوقت، انتهى^(٣).

فتأمل هذه النقول مع ما نقلناه عن «الأشباه» قبل هذه المسألة أيضًا، وتفطن لذلك، واغتنم هذا التحرير.

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٥ / ٦٣).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٩٨).

(٣) المرجع السابق (٥ / ٦٣).

(٦١٢٧) - **سُئلَ**: في رجل زرع أرض غيره من غير إذنه، فطالبه بحصة الأرض، والعرف جارٍ في تلك القرية بالنصف، فهل يجب له النصف أم لا؟
أَمْبَابَ: نعم؛ يجب له النصف، وإن جرى العرف في تلك القرية بالثلث ونحوه، وجب ذلك، ذكره في «الدر المختار» أواخر (كتاب المزارعة)^(١).

(٦١٢٨) - **سُئلَ**: في أرض وقف لرجل فيها كِرْدَار^(٢) فنيت أشجارها، فزرعها، وعُرِفُ أهل تلك الجهة قاطبة يزرعون الأراضي بحصة معلومة من الخارج، فهل للمتوليأخذ الحصة المعروفة، أو أجر مثل الأرض؟
أَمْبَابَ: إن دفعها المتولي له بحصة معلومة، تعينت، وإذا لم يكن دفعها لذلك، فالفتوى: يأخذ ما هو أَنْفَع للوقف؛ من أخذ الحصة المعروفة، أو أخذ أجر المثل.

(٦١٢٩) - **سُئلَ**: في رجل زرع أرض غيره من غير إذنه، ونبت، فهل للملك أن يأمر الغاصب بقلعه أم لا؟
أَمْبَابَ: نعم، له أن يأمره بقلعه، فإن لم ينته، فصاحبها بال الخيار، إن شاء تركها حتى تنبت، فيأمره بالقلع، وإن شاء أعطاه ما زاد البذر في قيمة الأرض، فتقوم مبذورة ببذر غيره حين القلع، وتقوم غير مبذورة، فيعطي فضل ما بينهما، وعن أبي يوسف: يعطيه مثل بذرها، وإن تركه حتى أدرك الزرع، فالزرع للغاصب، وللملك أن يرجع بنقصان الأرض، ذكره في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٣).

(٢) أي: بناء.

«المنح» في (كتاب الغصب).

وأما إذا زرع أحد الشريكين بغير إذن شريكه: فقد ذكرنا حكمه في (كتاب الشركة)، فراجعه، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٦١٣٠) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر داراً بأجرة معلومة إلى مدة معينة بشرط تطينها ومرمتها على المستأجر، فهل تفسد هذه الإجارة بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط، وكذا إذا شرط تعليق بابٍ عليها، أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر، تفسد بذلك؛ كما في «الأشباه»^(١) و«المنح».

(٦١٣١) - **سُئل**: فيما إذا شرط المؤجر على المستأجر في عقد الإجارة مؤنة الرد عليه، فهل [تفسد] الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك. «أشباء»^(٢).

(٦١٣٢) - **سُئل**: فيمن دفع داره لآخر ليرممها، ولا أجر عليه، فهل يكون ذلك عارية أم إجارة فاسدة؟

أَجَابَ: يكون ذلك عارية. «أشباء»^(٣)، وأما إذا استعار من آخر أرضاً؛ لبني ويسكن، وإذا خرج، فالبناء لرب الأرض: فهي إجارة فاسدة، ولرب

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٢٤).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٢٢).

الأرض أجر مثل أرضه مدة السُّكْنَى، والبناء للمستعير، وكذا إذا استعار أرضاً، وشرط إخراجها على المستعير، تصير العارية إجارة فاسدة، وذكرنا ذلك في (كتاب العارية).

(٦١٣٣) - **سُّئِلَ**: في رجل استأجر دابة بأجرة معلومة إلى مكان معين، وشرط ربيتها علفها على المستأجر، فهل تفسد الإجارة بهذا الشرط أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد، وكذا إذا أجر عبده بشرط طعامه على المستأجر؛ كما في «الأشباء»^(١)، والحقيقة في صحة ذلك: أن يزيد في أجرتها مبلغاً، ثم يأذن له بأن ينفق ذلك على علفها.

(٦١٣٤) - **سُّئِلَ**: في رجل استأجر من آخر أرضاً بأجرة معلومة بشرط خراجها أو عشرها على المستأجر، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك؛ كما في «الأشباء»^(٢)، ولا يلتزم المستأجر بذلك؛ كما في «الثُّمُرَتَاشِيَّة»، وكذا إذا شرط في عقد إجارة الأرض ردها مكروبة^(٣)، فتفسد بذلك؛ كما في «الأشباء»^(٤)، و«المنح».

(٦١٣٥) - **سُّئِلَ**: في رجل استأجر من آخر أرضاً بشرط كرب نهر، أو حفر بئر فيها على المستأجر، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك. «منح».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٢٤).

(٣) الكرب: إثارة الأرض للحرث.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦١٣٦) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أرضاً على أن يكربها ويزرعها، وسمى لها أجراً معلومة، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، وكذا على أن يسقيها ويزرعها؛ لأنه شرط يقتضيه العقد، ولو استأجرها على أن يحرثها مرتين: فإن كان المراد بذلك أن يردها على المؤجر مكروبة، فلا شك في فسادها؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع للمؤجر، فإن لم يكن المراد هذا: فإن كانت الأرض مما لا تخرج الريّع إلا بالكراب مرتين، لا يفسد العقد، وإن كانت مما تخرج بدونه: فإن كان أثراً يبقى بعد انتهاء العقد، تفسد الإجارة، وإلا لم تفسد، وكذا إذا استأجرها بشرط أن يكري أنهارها العظام، أو يسرقها، فإن بقي أثر هذه الأفعال لرب الأرض، يفسدتها، وإلا لم تفسد؛ كما في «المنع»، و«الدر»^(١).

(٦١٣٧) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً بشرط تفريغ البالوعة على المستأجر، فهل تفسد بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد؛ لأن فيه نفعاً للمؤجر، فإذا وجد في صلب العقد، يفسده، خلافاً لما في «البازارية»^(٢)، وكذا إذا شرط كري نهر الرَّحَى على المستأجر، تفسد الإجارة؛ لأن فيه نفعاً للمؤجر، خلافاً لبعضهم؛ كما سندكره إن شاء الله تعالى في (باب فسخ الإجارة).

(٦١٣٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا تم عقد الإجارة، ثم أحق المؤجر والمستأجر شرعاً فاسداً، فهل يلحق ويفسد به العقد أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٥٩ - ٦٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٥/١١٦ - ١١٧).

أَجَابَ : يلحق عند الإمام، ويفسد به العقد، وعند الإمامين يبطل الشرط، ولا يفسد العقد؛ كما نقله في «الفصول العمادية».

(٦١٣٩) - **سُئِلَ** : في رجل استأجر داراً من آخر إلى شهر عشرة، على [أنه] إن سكن فيها يوماً، فعليه العشرة جميعها، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تفسد بذلك. «بَزَازِيَّة»^(١).

(٦١٤٠) - **سُئِلَ** : في رجل دفع ثوباً لخياط، وقال له : إن خطته فارسياً، فبدرهم، وإن خطته رومياً، فبدرهمين، فهل هذه الإجارة صحيحة، ويجب أجر ما وجد من الأمرين أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذه الإجارة صحيحة، ويجب أجر ما وجد من الأمرين، قال في «التنوير» : وصح ترديد الأجر بالترديد في العمل، انتهى^(٢). وإنما جاز؛ لأنه سمي نوعين معلومين من العمل، وسمى لكل منهما بدلًا معلوماً، فيجوز.

(٦١٤١) - **سُئِلَ** : في رجل دفع ثوباً لخياط قائلًا له : إن خطته اليوم، فبدرهم، وإن خطته غداً، فبنصفه، فهل صح في اليوم الأول، وفسدت في اليوم الثاني، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، صحت في اليوم الأول، وفسدت في اليوم الثاني، فإن خاطه في اليوم الأول، استحق المسمى، وهو الدرهم، وإن خاطه في اليوم

(١) المرجع السابق (٥ / ١٢١)، وقال : ويلزم أجر المثل.

(٢) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٢).

الثاني، فله أجر المثل، لا يزداد على درهم؛ كما في «الدر المختار»^(١)، ولا ينقص على نصفه على الصحيح؛ كما في «المنح»؛ لأن العقد المضاف إلى الغد لم يثبت في الأول، فلم يجتمع في اليوم الأول تسميتان، فلم يكن الأجر مجهولاً فيه، والمضاف إلى اليوم الأول يبقى إلى الغد، فيجتمع في الغد تسميتان: درهم، أو نصف درهم، فيكون الأجر مجهولاً، وهي تمنع جواز العقد؛ كما حقه ملا خسرو رحمه الله تعالى^(٢).

(٦١٤٢) - **سُئل**: في رجل قال لآخر: إن سكنت في هذه الدار إلى شهر، فبدرهم، أو بهذه الدار إلى شهر، فبدرهمين، فقبل، [فهل] صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَعْبَاب: نعم، صحت هذه الإجارة، ويجب أجر ما وجد من الأمرين، فقد صرخ في «الدرر»، و«الدر المختار»، وغيرهما بصحة ترديد الأجر بالترديد في المكان لهذه المسألة، وفيهما: ويصبح ترديد الأجر بالترديد في العامل؛ نحو: إن سكنت في هذا الحانوت عطاراً، فبدرهم، وإن سكنت فيه حداداً، فبدرهمين، جاز عند الإمام، خلافاً لهم^(٣).

(٦١٤٣) - **سُئل**: في رجل دفع دابة لآخر قائلاً له: إن ركبتها إلى الكوفة، فبدرهم، أو للبصرة، فبدرهمين، أو إلى الشام، فبثلاثة دراهم، فقبل، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٣٧ / ٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه، وانظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٧٢).

أَجَابَ: نعم، صحت، وأيهم وجد لزم ما سماه؛ كما في «الملتقى»^(١)، وصرح به في «التنوير»، و«الدرر»^(٢)، وكذا يصح ترديد الأجر بالترديد في الحمل؛ كمن دفع دابة لآخر قائلاً له: إن تحمل عليها مقدار كذا شعيراً إلى محل كذا، فبدرهم، أو بمقدار كذا بُرّاً إلى المحل المذكور، فبدرهمين، وكذا لو خيره بين ثلاثة أشياء، ولو بين أربعة، لم يجز؛ كما في «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(٣).

(٦١٤٤) - **سُئِلَ**: في رجل دفع ثوباً إلى صباغ قائلاً له: إن صبغته بعُصْفُر، فبدرهم، أو بزعفران، فبدرهمين، أو بورس، فبثلاثة دراهم، فهل صح، ويجب أجر ما عمل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، ويجب أجر ما عمل؛ كما في «الملتقى»^(٤).

(٦١٤٥) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: إن ذهبت بهذه الدابة إلى الحِيرَة، فبدرهم، وإن جاوزتها إلى الفارسية، فبدرهمين، فهل جاز، ويجب أجر ما عمل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز عند الإمام، وأيهما وجد لزم ما سمي؛ لوجوب الأجر بالعمل، وكذا إذا قال له: إن حملت عليها إلى الحِيرَة كُرّ شعير،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٣/٥٤٩ - ٥٥٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٢)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٣٧).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٢).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٣/٥٤٩).

فبدرهم، وإن حملت عليها كُرَّ بُرٌّ إلى الحيرة، فبدرهمين، جاز عند الإمام، خلافاً لهما؛ كما في «الملتقي»^(١).

(٦١٤٦) - **سُئل**: في رجل استأجر عبداً شهرين؛ شهر بأربعة، وشهر بخمسة، فهل صح على الترتيب المذكور أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح على الترتيب المذكور، فلو عمل في الأول فقط، فله أربعة، وبعكسه خمسة؛ كما في «المنجع»، و«الدرر»، و«الدر»^(٢).

(٦١٤٧) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر أرضاً على أنه إن زرعها كذا، فأجرتها كذا، وإن زرعها كذا، فأجرتها كذا، فهل صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، فإن وجد، فيجب أجر ما سمي، خلافاً لما في «البزازية»، فقد أفتى بفسادها مائلاً إلى قول الإمامين^(٣)، والمتون والشروح في جميع ذلك على قول الإمام.

(٦١٤٨) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر حماماً بأجرة معلومة على أنه إذا نابتة نائية لا أجر عليه، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد. «بزازية»^(٤).

(٦١٤٩) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر حماماً بأجرة معلومة إلى

(١) المرجع السابق (٥٥١ / ٣).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٣٨ / ٢)، و«الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٧٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٢٧).

(٤) المرجع السابق (٥ / ٢٩).

مدة معينة على أن أجراً زمن التعطيل محظوظة عنه، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح. «أشباء»، وأما إذا شرط: على أن يحط عنه كذا من الأجرا لزمن التعطيل، فتفسد. «أشباء»، وكذا إذا شرط أن يحط عنه أجراً شهرين لعطلته، فتفسد. «بزارية»^(١).

(٦١٥٠) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً بأجراً معلومة على أن يعطي المستأجر نائبها، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك. «بزارية»؛ لأنها لا يقتضيه العقد^(٢).

(٦١٥١) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر ساحة للبناء بها بأجراً معلومة إلى مدة معينة على أنها كذا من الأذرع، وذكر حدودها، ثم ظهر أنها أزيد، فهل تفسد بذلك أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد بذلك، ولا يلزمها أجراً عن الزائد، وكذا إذا تبين أنها ناقصة عن ذلك، فيلزم المسمى، ولا ينقص من الأجر شيء؛ لأن الذراع وصف، فزيادته ونقصانه لا توجب فساد العقد، ولو قال في العقد: كل ذراع بكتأ، لزم، وقد ذكرنا ذلك في (البيع).

(٦١٥٢) - **سُئِلَ**: في رجل يخرج الماء من بئر عميق بالآلات ورجال، ويستقي بقر القرية، وما يحتاجونه في بيوتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقداراً معلوماً من الحنطة، فهل يلزم المشروط أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم المشروط لفساد ذلك، واللازم قيمة الماء؛ لأنه قيمٌ

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

على الأصح، فينظر إلى ما أخذه كل واحد منهم من الماء، فيُقْوَم، ويدفع له قيمة، ذكره الرملي.

(٦١٥٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر حانوتاً بنصف ما يربح فيه،

فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَحَبَّابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، والربح كله لصاحب المتعاق، وعليه أجر مثل الحانوت لمالكه. «بِزَازِيَّة»^(١)، وأما إذا أقعد خياطاً ونحوه في دكانه؛ ليطرح عليه العمل بالنصف: فيجوز استحساناً، وكان القياس أنه لا يجوز؛ لأنَّه استأجره بنصف ما يخرج من عمله، وهو مجهول؛ كقفيز الطحان، لكن جاز استحساناً؛ لأنَّ صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة، ولا يكون حاذقاً في العمل، فيفعل ذلك، فيجوز؛ لأنَّه شركة وجوه في الحقيقة؛ فإنَّ صاحب الحانوت بوجاهته يقبل ذلك، وذلك بحذافته يعمل، فلا تضر الجهة بما يحصل، ذكره في «التنوير»، و«الدر» في (مسائل شتى)^(٢).

(٦١٥٤) - **سُئِلَ**: في رجل دفع لآخر جِمالاً؛ ليكاري عليها بثلث

ما يتحصل، فحصل من أجرتها حنطة وشعير وغيرهما، فهل يكون الكل لرب الجِمال، وللجمَّال أجر مثله أم لا؟

أَحَبَّابَ: نعم، يكون الكل لرب الجِمال، وللجمَّال أجر مثله، صرَّح

به صاحب «البحر» نقلاً عن «المحيط»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٥ / ٢٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٨٩ - ٩٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٨)، و«المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥ / ٦٠١).

(٦١٥٥) - **سُئل**: في رجل دفع غَزْلاً لنساج؛ لينسجه بنصف الغزل، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة؛ كما في «الأشباه»^(١)، وهو صريح المتون، فإذا نسجه، فله أجر المثل لا يتجاوز المسمى.

(٦١٥٦) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر بغلًا؛ ليحمل طعامه إلى منزله، وجعل له بعض الطعام أجرة، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، وكذا إذا استأجر ثوراً؛ ليطحن بُرَّه، وجعل له بعض دقيق ذلك الْبُرَّ أجرةً، فالإجارة فاسدة، والأصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن قَنْيِز الطحان^(٢)، ويلزم في ذلك أجر المثل لا يتجاوز المسمى، فلو أطلق، ولم يضفه؛ بأن قال له: استأجرت منك هذا الثور؛ لأطحنه على هذا الْبُرَّ بقَنْيِز بُرَّ، ولم يقل: منه، فيجوز، ثم يعطيه قَنْيِزاً منه، وكذا إذا أفرز له القَنْيِز، واستأجره بالقَنْيِز المفروز، فيجوز، قال في «الدر المتنقى»: حتى لو أطلق ولم يضفه، أو أفرز له، جاز بالإجماع، وهذه الحيلة في جواز ذلك^(٣).

(٦١٥٧) - **سُئل**: في رجل استأجر آخر؛ ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر، فهل لا تصح هذه الإجارة، ولا يجب للأجير أجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح، ولا يجب للأجير أجر أصلاً، لصيروفته

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٧ / ٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٥٣٩ / ٣).

شريكًا، واستشكله الزيلاعي بإشكالين :

أحدهما: أن الإجارة فاسدة، والأجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا، سواء كان عيناً أو ديناً، فكيف ملكه هنا من غير تسليم، ومن غير شرط التعجيل؟

والثاني: أنهم قالوا: ملكه في الحال، وقولهم: لا يستحق الأجر ينافي الملك؛ لأنَّه إذا ملكه، لا يملكه إلا بطريق الأجرة، فإذا لم يستحق شيئاً، فكيف يملكه؟ وبأي سبب يملكه؟^(١) وقد أجاب عنهما في «المنح»، فراجعه.

(٦١٥٨) - **سُئل**: في رجل دفع غنمه لراعٍ، وشرط للراعي من لبنها وجبنها شيئاً معلوماً، وما بقي لرب الغنم، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، ويضمن الراعي ما أخذَه، وله على رب الغنم أجر المثل، وكذلك لو جعل الصوف أو اللبن أجرًا. «بازارية»^(٢).

(٦١٥٩) - **سُئل**: فيمن استأجر من آخر داره بثوب أو دابة غير مشار إليهما إلى مدة معلومة، وانتفع المستأجر بها مدة، فهل هذه الإجارة فاسدة، ولكل منهما فسخها، ويلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ عن المدة الماضية أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، لكل منهما فسخها، ويلزم المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ؛ لجهالة المسمى، وكذلك إذا فسدت؛ لجهالة بعض المسمى، واستوفى المستأجر منفعتها، يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ؛ كما إذا استأجر داراً إلى مدة معلومة بمئة درهم، وعلى أن يرممها، وكذلك إذا فسدت

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلاعي (١٣٠ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٥ / ٩٤ - ٩٥).

بعدم تسمية الأجرة، واستوفى منفعتها، يلزم المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ، وأما إذا علم المسمى، وفسدت الشرط، أو بالشيوخ، وانتفع بها المستأجر، لم يزد أجر المثل على المسمى؛ لرضاهما به، وينقص عنه؛ لفساد التسمية، هذا في الملك، أما في الوقف إذا فسدت إجارته، وتمكن من الانتفاع، يلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ بالتمكن، وإن لم يتتفع، وبأي وجه كان الفساد، سواء فسدت إجارته بجهالة المسمى كله أو بعضه، أو بعدم التسمية، أو بالشرط، أو بالشيوخ من غير تفصيل؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦١٦٠) - **سُئل**: فيما إذا وجّب أجر المثل في الإجارة الفاسدة، وكان متفاوتاً، فهل يجب الوسط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب الوسط، فلو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم، وعند البعض عشرة، وعند البعض أحد عشر، وجب أحد عشر، بخلاف التقويم في المستهلك لو اختلف المُقْوِّمون في قيمته، فشهد اثنان أن قيمته عشرة، وشهد اثنان أن قيمته أقل، وجب الأخذ بالأكثر.

(٦١٦١) - **سُئل**: في أجر المثل في الإجارة الفاسدة، فهل يطيب لآخذه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطيب له، وإن كان السبب حراماً، ذكره في «الأشباه»^(١).
*** فائدة**: إذا فسدت المزارعة، والمساقاة، كان للعامل أجر مثله، وإذا فسدت المضاربة، فللعامل أجر مثله، وعامل الزكاة له أجر مثل عمله، ويقدر بما يكفيه ويكفيه أعونه، ولو لم ي العمل، وحمل رب الأموال زكاة أموالهم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٥).

إلى الإمام؛ فلا أجر له.

- الناظر على الوقف إذا لم يشرط له الواقف، فله أجر مثل عمله، فلو كان الوقف طاحونة، واستغلها الموقوف عليهم، فلا أجر للمتولي، وهذا إذا عين له القاضي أجراً، وإن لم يعين له القاضي أجراً، فيستحق إذا عمل أجر المثل؛ كما ذكرناه في (كتاب الوقف).

- والوصي إذا نصبه القاضي، وعيّن له أجراً: فإنْ بقدر أجر مثله، جاز، وأما وصي الميت: فلا أجر له على الصحيح؛ كما في «القنية»^(١).

- القسّام لو لم يُستأجر بمعين، فإنه يستحق أجر المثل.

- القاضي يستحق على كتابة المحاضر والسجلات أجر مثله.

- الإجارة الفاسدة في الملك توجب أجر المثل إن انتفع، وإن تمكّن من الانتفاع، ولم ينتفع، لا يجب أجر المثل، والإجارة الفاسدة في الوقف توجب أجر المثل في التمكّن من الانتفاع وإن لم ينتفع؛ كما ذكرناه.

(٦٦٢) - **سُئل**: فيما إذا كانت الإجارة فاسدة، فهل لكل من المتعاقدين فسخها بحضور صاحبه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما فسخها بحضور صاحبه عندهما؛ كما في البيع، ذكره في «العمادية» قائلاً: وبه أفتى، وعليه أكثر المشايخ.

(٦٦٣) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر حانوتاً، فمنعه متغلب عن الانتفاع به في جميع المدة، ولم يمكنه منعه بشفاعة، ولا بحماية، فهل يسقط عنه جميع الأجر أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٤٩).

أَجَابَ: نعم، يسقط عنه جميع الأجر، وإذا منعه عن الانتفاع في بعض المدة، فيسقط عنه بحسبه، وسواء في ذلك العقار وغيره، ولو ادعى المستأجر أن المتغلب منعه من الانتفاع، وأنكر المؤجر، ولا بينة للمستأجر على دعواه، يُحَكِّمُ الْحَالُ، فإن كان المستأجر هو الساكن في العanonot وقت المنازعه، فالقول للمؤجر، وإن كان فيه غير المستأجر، فالقول للمستأجر، ولا أجر عليه؛ كمسألة الطاحونة؛ كما في «المنح»، وغيره.

(٦١٦٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا انقطع ماء الرَّحَى، ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع، فهل يلزمته أجر عن مدة انقطاعه أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمته أجر عن مدة انقطاعه؛ كما صرَح به الزيلعي وغيره، فإن اختَلَفَ الأَجَرُ والمُسْتَأْجِرُ في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه بعد مضي مدة، يجعل الحال حكمًا، ويستدل به على الماضي، فإن كان جاريًّا حال المنازعه، فالقول للمؤجر في جريانه في الماضي، وإن كان مقطوعًا حال المنازعه، فالقول قول المستأجر في انقطاعه؛ كما هو صريح الشرح.

وأما إذا اختلفا في قدر الانقطاع: فالقول قول المستأجر بيمينه، ففي «الخلاصة»: انقطع ماء الرَّحَى سقط من الأجر بحسبه، ولو عاد عادت، ولو اختلفا في قدر الانقطاع، فالقول للمستأجر، ولو في نفس الانقطاع، حُكْمَ الْحَالُ، وفي «التنوير»: إذا اختلفا في نفس الانقطاع، يُحَكِّمُ الْحَالُ؛ كما يُحَكِّمُ الْحَالُ لو باع شجراً فيه ثمر، واحتللا في بيع الثمر مع الشجر، فالقول قول من في يده الثمر^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤).

(٦١٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر رَحْى ماء، فطغى الماء، وزاد زيادة منعه عن التمكّن من الانتفاع مدة، فهل تلزمه أجرة عن المدة المذكورة أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمـه أجرة عن المدة المذكورة.

(٦١٦٦) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر صبياً من أبيه، ثم مرض في أثناء المدة مرضًا منعه عن العمل أصلًا، ومضت المدة، ولم يفسخ الإجارة، فهل تجب له الأجرة عن مدة المرض أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب له الأجرة عن مدة المرض، وإذا مرض مرضًا لا يمنعه عن العمل أصلًا، وصار يعمل دون العمل الأول، ومضت المدة، ولم يفسخ، فيلزمـه تمام الأجرة، وكذا كل عيب يُخلُّ بالمنفعة، ولا يُفوّتها؛ كما ستحققـه إن شاء الله تعالى في (باب فسخ الإجارة).

(٦١٦٧) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر عبداً، فسلمه، ثم جاء به آخر مدة الإجارة مريضاً، أو آبقاً، واختلفـا، فقال المستأجر: مرض، أو آبـقـاـ أولـ المـدـةـ، وـقـالـ المؤـجـرـ: في آخرـهاـ، فـهـلـ القـوـلـ قـوـلـ المستـأـجـرـ أمـ لاـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، يـحـكـمـ الـحـالـ، فـيـكـونـ القـوـلـ قـوـلـ المستـأـجـرـ: بـأـنـهـ مـرـيـضـ منـ أـوـلـ المـدـةـ، فـلـاـ يـجـبـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـرـيـضـ، وـلـاـ آـبـقاـ وـقـتـ المـنـازـعـةـ، فـيـحـكـمـ الـحـالـ، فـيـكـونـ القـوـلـ قـوـلـ المؤـجـرـ، فـيـحـكـمـ بـأـنـهـ صـحـيـحـ، فـيـجـبـ الـأـجـرـ؛ كـمـسـأـلـةـ الطـاحـوـنـةـ؛ كـمـاـ فـيـ «ـالـمـنـحـ»ـ، وـ«ـالـدـرـرـ»ـ، وـ«ـالـتـنـوـيرـ»ـ^(١).

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٣٨ / ٢)، و«الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٧٤).

(٦١٦٨) - **سُئلَ**: في رجل استأجر من آخر أرضاً للزراعة، ثم أكله الفأر في أثناء مدة الإجارة، فهل يلزمته أجر ما مضى من المدة أم لا؟

أَبْابَ: إن بقي من السنة ما يسع أن يزرع مثل المشروع، أو أقل ضرراً منه في الأرض: له الزرع، ويلزمته تمام أجر المسمى؛ لتمكنه، وإن لم يبق من السنة ما يسع ذلك، تفسخ الإجارة، ويسلمها إلى المؤجر، ويلزمته أجر ما مضى من المدة بقدرها، ذكره في «البزارية»^(١)، وفي «المحيط»: الفتوى على أن لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر في الأرض؛ أي: فعليه حينئذ تمام الأجر^(٢)، وفي «الأشباه»: إذا استأجرها للزراعة، فاصطلم الزَّرْع آفَةً؛ أي: استأصله، وجب منه لما قبل الاصطalam، وسقط ما بعده^(٣)، ونقله في «الدر المختار» عن «الولوالجية» في آخر (باب ضمان الأجير المشترك)، ونقل ما جزم به في «الخانية» من رواية عدم سقوط شيء حيث قال: أصاب الزرع آفة، فهلك، أو غرق، ولم ينبت، لزم الأجر؛ لأنَّه قد زرع، ولو غرفت قبل أن يزرع، فلا أجر له^(٤)، وقد علمت أن الفتوى على ما صَدَرَناه من الجواب.

(٦١٦٩) - **سُئلَ**: في أرض بعضها عليها خراجٌ مُقاسَمٌ، وبعضها عليها خراجٌ مُوَظَّفٌ، فأصاب زرعها آفةً سماوية، ولم يبق منه شيء، ولم يبق من

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٥/٦٠، ١٠١ - ١٠٠).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨/١٣٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٤) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٣/٣٤٥)، و«الدر المختار» للحصيفي (٦/٧٦)، و«الفتاوى الخانية» (٢/٣٥٤)، وفيهما: «عليه» بدل «له».

السنة ما يمكن الزرع فيها ثانياً، فهل يسقط الخراج عنها بذلك أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يسقط الخراج عنها إذا هلك جميع زرعها بأفة سماوية؛ كغرق، وحرق، وشدة برد، أو غلب الماء عليها، أو انقطع الماء عنها، ومثل الزرع الْكَرْمُ وَالرُّطْبُ، ونحو ذلك، ومثل الخراج الْعُشْرُ أيضاً، وإذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيها ثانياً، لا يسقط الخراج، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب العشر والخرج)، فراجعه.

(٦١٧٠) - **سُئِلَ** : في رجل استأجر أرضاً للزراعة، فزرعها، وكانت تسقى بماء المطر، فلم تمطر، ولم يجد الماء للسقي، فييس الزرع، فهل يسقط الأجر أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يسقط الأجر. «بِزَازِيَّة»^(١)، وفي «الفتاوى»: استأجر أرضاً ليزرعها، فزرعها، ولم يجد الماء ليسقيها، فييس الزرع، سقط الأجر عنه، سواء استأجرها بشربها أو بغير شربها؛ كما اختاره الفقيه أبو الليث^(٢).

(٦١٧١) - **سُئِلَ** : في رجل استأجر أرضاً للزراعة، فقلَّ ماؤها، أو انقطع، فهل له أن يخاصم المؤجر حتى يفسخ القاضي العقد أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له أن يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد، وبعدما فسخ يترك الحاكم الأرض بيده بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع، فإن سقى زرعه، كان ذلك رضأ منه، ولم تُنْفَضِ الإجارة. «بِزَازِيَّة»^(٣)، وفي «المنح»:

(١) انظر : «الفتاوى البزارية» (٥ / ٦٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بأنه إذا استأجر أرضاً، ولها شربٌ، وجاء من الماء ما يزرع بعضها، فالمستأجر بالخيار، إن شاء نقض الإجارة كلها، وإن شاء لم ينقضها، وكان عليه من الأجر بحسب ما روى.

(٦١٧٢) - **سُئل**: فيما إذا كانت الأرض تسقى من الأنهر، وانقطع الماء عنها، ولم يتمكن المستأجر من الزراعة فيها، فهل تسقط عنه الأجرة؟
أَجَابَ: نعم، تسقط الأجرة عنه، وكذا إذا كانت تسقى بماء السماء، وانقطع المطر. «تمراتاشية»، وراجع ما سندكره في (باب فسخ الإجارة) تظفر بمزيد الفائدة.

(٦١٧٣) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر حانوتاً، ولم يسلمه له حتى مضى بعض مدة الإجارة، والحانوت يرغب فيه فيما بقي أكثر مما مضى، وامتنع المؤجر من تسليمه له في المدة الباقية، فهل يجبر على تسليمه له، ويسقط عن المستأجر الأجر عن المدة الماضية أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجبر على تسليمه له، وإذا سلم، وامتنع المستأجر من أن يتسلمه، فليس له الامتناع، ويسقط عنه الأجر عن المدة الماضية، وإن كان الحانوت يرغب فيه فيما مضى أكثر مما بقي؛ كبيوت مكة ومنى ز من الموسم، خير المستأجر في تسليمه في باقي المدة، إن شاء فسخ، ولا أجر عليه، وإن شاء تسلم إلى باقي مدة الإجارة بحسبه، فتبسط الأجرة على الأيام سواءً، وإن اختلف بحسب الزمان؛ كما ذكرناه أوائل (كتاب الإجارة).

(٦١٧٤) - **سُئل**: فيما إذا كانت الإجارة صحيحة، وامتنع المؤجر من تسليم العين المؤجرة، فهل يحبس حتى يسلمهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحبس حتى يسلّمها، فقد صرحوا بأنه يحبس بكل حق امتنع عن تسلیمه عیناً كان أو دیناً.

(٦١٧٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا حبس المؤجر العين المؤجرة، ولم يسلّمها للمستأجر حتى مضت مدة من الإجارة، فهل يسقط عن المستأجر أجر ما مضى بحسابه؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عنه أجر ما مضى بحسابه.

(٦١٧٦) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر قريّة، وهو في المِصر، فخلى المؤجر بينه وبينها، فهل صح تخليةه أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح تخليتها على الأصل، فينبغي للمتولى أن يذهب للقرية مع المستأجر، فيخلّي بينه وبينها، أو يرسل وكيله أو رسوله؛ إحياءً لمال الوقف؛ كما في (وقف) «الأشباه»^(١)، لكن نقل محسبيها ابن المصنف في «زواهر الجوادر» عن «فتاوی قارئ الهدایة»: أنه متى مضى زمان يتمكّن من الذهاب إليها، والدخول فيها، كان قابضاً، وإنما فلان، فتبنته، وقد نقلنا في (فصل تسلیم المبيع) عن «فتاوی ابن نجیم»: بأن التخلية لا تصح ما لم تمضي مدة يتمكّن المشتري من الذهاب إليها والتسلیم، فراجعه^(٢).

(٦١٧٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا سلم المؤجر المفتاح إلى المستأجر، ولم يقدر على الفتح؛ لضياعه، أو لصعوبته، فهل يلزمه الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكنه فتحه بلا كلفة، لزمته الأجر، وإنما لا يلزمته. «الدر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجیم (ص: ٢٢٨).

(٢) انظر: «فتاوی ابن نجیم» (ص: ٩٨).

المنتقى»^(١)، وفي «الصيرفة»: لو عجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح، لم يكن تسلیماً؛ لأن التخلية لم تصح، ولو اختلف الأجر والمستأجر بعد شهر، والمفتاح مع المستأجر، وقال: لم أقدر على فتحه، وقال المؤجر: لا، بل قدرت على فتحه، وسكت، ولا بینة لهما، حُکمَ الحالُ، ولو برهنا؛ فيبینة المؤجر أولى؛ كما في «المنع»، وغيره.

(٦١٧٨) - **سُئل**: فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قبض العين المؤجرة، فالمؤجر يدعي تسلیمه، والمستأجر ينكره، فهل القول لمنكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمنكره، قال في «الأشباه»: لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة، فالقول لمنكره، وهي في (إجارة) (التهدیب)، انتهى^(٢). وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب البيوع).

(٦١٧٩) - **سُئل**: في رجل وكل آخر بأن يستأجر له عقار فلان، ففعل الوكيل، وقبض العقار، ولم يسلم الوكيل العقار إلى موكله حتى مضت مدة الإجارة، ولم يطلب الأمر العقار منه، فهل للمؤجرأخذ الأجرة من الوكيل، ويرجع الوكيل بالأجر على الأمر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمؤجرأخذ الأجرة من الوكيل، ويرجع الوكيل بالأجر على الأمر؛ لنيابته عنه في القبض، فصار قابضاً حكماً، وكذا الحكم إن شرط على الوكيل تعجيل الأجر، وقبض الوكيل العين المستأجرة، ومضت

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥١٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٠).

المدة، ولم يطلب الأمر أخذها منه، فإن الوكيل يرجع بالأجر أيضاً على الأمر؛ لصيروة الأمر قابضاً بقبضه ما لم يظهر المنع، فإن طلب الأمر أخذها، وأبى الوكيل؛ ليعجل الأجرا، فحيثذا لا يرجع الوكيل على الموكل؛ لأنه لمّا حبسها بحق، لم تبق يده يدَّ نياية، فلم يصر الموكل قابضاً حكماً، فلا يلزمه الأجر حياله؛ كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٦١٨٠) - **سُئلَ**: في رجل أجر أرضه لآخر، وهي مشغولة بزرع غيره
الموضوع بحق، فهل تجوز هذه الإجارة أم لا؟

أَحَادِيثَ: لا تجوز، لكن لو حصدتها وسلمها للمستأجر، انقلبت صحيحة، وإذا آجرها مضافة إلى الزمن المستقبل، فتجوز، وإن كانت مزروعة بغير حق، وأجرها إجارة صحيحة لغير رب الزرع، صحت الإجارة؛ لإمكان التسليم بغير صاحب الزرع على قلعه، أدرك زرعه أو لا، نقله في «الدر المختار» عن «فتاوي قارئ الهدایة»^(٢).

(٦١٨١) - **سُئلَ**: في رجل أجر داره لآخر، وهي مشغولة بأسباب المؤجر، فهل تصح إجارتها أم لا؟

أَحَادِيثَ: نعم، تصح إجارة الدار المشغولة؛ كما في «الوهبانية»^(٣)، ويؤمر المؤجر بتفريغها، وابتداء المدة من حين تسليمها، وإذا استأجر مشغولاً وفارغاً، صح في الفارغ فقط على ما في «الأشباه»^(٤)، لكن حرر محشيه أن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصافي (٦ / ٩٢).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٣٠).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٦٧).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

الراجح صحة المشغول، ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر، فله فسخه، فتنبه.

(٦١٨٢) - **سُئل**: فيما إذا اختلف المؤجر المستأجر في كونها مشغولة حين العقد أو فارغة، فهل يحكم الحال أَم لا؟
أَجَابَ: نعم، حيث لا بينة يحكم الحال، وإذا اختلفا في صحتها وفسادها، فالقول لمدعي الصحة، قال الفضل: إلا إذا أدعى المؤجر أنها كانت مشغولة بالزرع، وادعى المستأجر أنها كانت فارغة، فالقول للمؤجر؛ كما في (إجارة) «البازية»^(١)، نقله في «الأشباه»^(٢).

(٦١٨٣) - **سُئل**: في رجل استأجر أرضاً للزراعة، وفيها ما يمنع الزراعة، فهل تجوز أَم لا؟
أَجَابَ: لا تجوز، نقله في «التمرتاشية» عن «البازية»، وفيها استأجر أرضاً فيها أشجار، إنْ في وسطها لا يجوز، إلا إذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول أو حولان، لا إذا كانتا كبيرتين؛ لأن عروقهما، وظللهما يأخذ الأرض، وإن من جانب من الأرض؛ كالمسننة^(٣)، والجدائل، يجوز؛ لعدم الإخلال، انتهى^(٤).

(٦١٨٤) - **سُئل**: في إجارة المشاع لغير الشريك، فهل تكون فاسدة، وتصح من الشريك أَم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (٥ / ١٢٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

(٣) المسننة: ما يبني في وجه السيل ليرد الماء.

(٤) انظر: «الفتاوى البازية» (٥ / ٣٣).

أَجَابَ: نعم، تكون فاسدة، سواء في ذلك الوقف والملك، احتمل القسمة أم لا. «فتاوی ابن نجیم»^(۱)، وغيره، وتصح من الشريك؛ كما هو صريح كتب المذهب.

(۶۱۸۵) - **سُئِلَ**: في رجل له دار مخصوصة به، فأجر نصفها مشاعاً لرجل، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، فإذا انتفع المستأجر، يلزمته أجر المثل؛ كما في «المنع» ناقلاً عن «الفصول العمادية».

(۶۱۸۶) - **سُئِلَ**: في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأجر أحدهما نصفه لشريكه بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل تصح إجارته من شريكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح إجارته من شريكه مطلقاً، احتمل القسمة أم لا، وكذا لو أجر لشريكه الرابع، وهو له النصف، فتصح في الرابع، قال في «المنع»: وسواء أجر كل نصيبيه من شريكه، أو بعضه، وفي «الدر المختار»: إلا إذا أجر كل نصيبيه أو بعضه من شريكه، فيجوز^(۲).

(۶۱۸۷) - **سُئِلَ**: في دار مشتركة بين ثلاثة أثلاثاً، أجر أحدهما ثلثه المشاع من أحد شريكه، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، فلو آجره منهما، صحت، قال في «الدر المختار»: وتفسد بالشيوخ؛ بأن يؤجر نصيبياً من داره، أو نصيبيه من

(۱) انظر: «فتاوی ابن نجیم» (ص: ۱۵۳ - ۱۵۴).

(۲) انظر: «الدر المختار» للحصکفي (۶/ ۴۷ - ۴۸).

دار مشتركة من غير شريكه، أو من أحدهما. «أنفع الوسائل»^(١)، وفي «الفصول العمادية» في (فصل الثلاثين) : أن الدار إذا كانت بين ثلاثة نفر، وأجر أحدهم نصيبيه من أحدهما، لا يجوز، انتهى.

(٦١٨٨) - **سُئلَ** : فيما إذا أجر الرجل داره من رجلين بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تصح؛ لأن العقد وقع جملة، حتى لو انفرد أحدهما بالقبول، لا تصح الإجارة؛ كما في «العمادية» في (فصل الثلاثين)، وكذا لو فَصَّلَ؛ بأن قال: أجرت هذه الدار لكما، لكل واحد النصف، لا تصح.

(٦١٨٩) - **سُئلَ** : فيما إذا أجر الرجل لآخر حصة معلومة مشاعرة من داره المحتملة للقسمة بأجرة معينة إلى مدة معلومة، فقسمها، وتسليمها، فهل جازت الإجارة أم لا؟

أَجَابَ : نعم، جازت؛ لزوال المانع، وكذا إذا كانت الدار مشتركة بينه وبين آخر، وأجر حصته المعلومة المشاعرة لغير شريكه، فتقاسم مع شريكه، وأفرز حصته، وسلمها للمستأجر، جازت الإجارة؛ لزوال المانع، ولو أبطل الحكم هذه الإجارة قبل القسمة، ثم قَسَّمَ وسَلَّمَ، لم يجز.

(٦١٩٠) - **سُئلَ** : في رجل استأجر داراً من اثنين، ثم مات أحد المؤجرين، فهل تنقض الإجارة في حصة الميت، وتبقى في حصة الحي أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تبطل في حصة الميت، وتبقى في حصة الحي.

(١) المرجع السابق (٤٧ / ٦).

«عمادية»، ولا يضر هذا الشيوع في حصة الحي؛ لأنّه شيوع طارئ، وقد صرّح في الشرح بأن الإجارة تفسد بالشيوع الأصلي، لا في الشيوع الطارئ، وكذا عكس المسألة؛ كما لو استأجر رجلان من رجل داره، ومات أحد المستأجرين، فتبطل في حصة الميت، وتبقى في حصة الحي؛ لأنّه شيوع طارئ، ومن الشيوع الطارئ: ما لو كان آجر الرجل كلّ داره من رجل، ثم فسخ في البعض، وهي الحيلة في إجارة المُشاع.

(٦١٩١) - **سُئلَ**: في إجارة المُشاع لغير الشريك إذا رفعت لحاكم يرى صحتها، وقضى بجوازها بعد حادثة الدعوى والتخالص لديه، وطلب الفسخ، فهل نفذت، وامتنع الفسخ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذت، وامتنع الفسخ، وإن حكم بموجبها من غير حادثة دعوى، فلا يُرفع بخلاف، ولا يمتنع الفسخ بهذا الحكم؛ لأنّه ليس بحكم، بل فتوى.

(٦١٩٢) - **سُئلَ**: فيما إذا كان البناء لرجل والعُرْصَة لآخر، فأجر صاحب البناء بناءً من غير صاحب العُرْصَة بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل تجوز إجارته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز على المفتى به، قال في «الفصول العمادية»: والفتوى على أنه يجوز، وكذا في «البازارية»^(١)، ونقل في «الدر المتنقى» عن القُهُسْتَانِي: بأنه ذكر أن الفتوى على جواز إجارة البناء وحده، وقيل: لا؛ لأنّه كالْمُشاع^(٢)، وقال في «الدر المتنقى» أيضاً: وجاز إجارة بنائه لمالك

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٥ / ٢٨).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٣ / ٥٣٦ - ٥٣٧).

الأرض اتفاقاً، وكذا لغيره على المفتى به^(١)، وكذا في «البزايزية»^(٢)، وقال في «الدر المختار»: وفي «المجتبى»: لا تجوز إجارة البناء، وعن محمد: يجوز لو مُنْتَفِعًا به؛ كجدار وسقف، وبه يفتى، ومنه إجارة بناء مكة، وكره إجارة أرضها، انتهى^(٣). وراجع ما سندكره إن شاء الله تعالى في (فصل البيع) من (كتاب الحظر والإباحة) تظفر بمزيد الفائدة.

وأما إجارة الأشجار: فهي باطلة وإن عين مدة؛ لعدم العرف والعادة؛ كما ذكرناه في (فصل ما يدخل في البيع تبعاً، وما لا يدخل)، فراجعه.

(٦١٩٣) - سُئل: في إجارة المراعي، فهل تصح أم لا؟

أجاب: لا تصح. «بزايزية»^(٤)، وفي «الأشباه»: ولا يجوز إجارة المراعي؛ أي: الكلأ^(٥)، وفي «البزايزية»: والحقيقة أن يستأجر موضعأ معيناً لعَطَنَ الماشية، ويبيع له الماء والمرعى^(٦)، وفي «الأشباه»: والحقيقة فيه: أن يستأجر الأرض؛ ليضرب فيها فُسْطَاطَه، أو ل يجعلها حظيرة لغنميه، أو لإيقاف دوابه، ثم يبيع المرعى، انتهى^(٧).

(٦١٩٤) - سُئل: في رجل أجر داره لآخر بأجرة معلومة إلى مدة

(١) المرجع السابق (٣ / ٥٣٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزايزية» (٥ / ٢٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٦).

(٤) انظر: «الفتاوى البزايزية» (٥ / ٤٧ - ٤٨).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٧).

(٦) انظر: «الفتاوى البزايزية» (٥ / ٤٨).

(٧) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٧).

معينة، وفيها بيت جار في إجارة الغير، فهل جازت الإجارة فيما عدا البيت
أم لا؟

أَعْبَابَ: نعم، جازت الإجارة فيما عدا البيت، ذكره في «الفصول
العمادية»، وكذا في «البزارية»^(١).

(٦١٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر موضعًا من الحائط؛ ليضع
عليه الجذوع، ويبني عليها سترة، فهل يجوز أم لا؟
أَعْبَابَ: لا يجوز. «بزارية»^(٢).

(٦١٩٦) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر طريقاً للمرور بأجرة معلومة، وبين
المدة، فهل يجوز أم لا؟

أَعْبَابَ: نعم، يجوز، قال في «الأشباه»: وكذا يجوز استئجار طريق
للمرور إنْ بَيْنَ المدة^(٣)، وصرح به في «البزارية» أيضًا^(٤)، وفيها: استأجر
سطحًا ليُجْرِي عليه ماء المطر، أو نهرًا ليُجْرِي فيه الماء، إنْ وَقَّتْ وَقْتًا؛
يجوز، وإن لم يوقّتْ؛ فسد^(٥).

وفيها: استأجر نهرًا يابساً، أو أرضاً سَلِيْخَةً^(٦) مدة معلومة، ولم يقل

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٥ / ٢٨).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٢٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

(٤) انظر: «الفتاوى البزارية» (٥ / ٢٩)، وفيه: «استأجر طريقاً ليمر فيه أو ليمر الناس
فيه؛ يجوز عند الإمام، وعندهما لا، وفي الفتوى اختار قولهما».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) كذا في الأصل، وفي «الفتاوى البزارية»: «أو سطحًا» بدل «سليخة».

يقل شيئاً، صح، وله أن يجري فيه الماء^(١).

وفيها أيضاً: آجر أرضه؛ ليلقى المستأجر فيها الزيل، أو حائطاً؛ ليبني عليه المستأجر الجنزوع، فسدت، انتهى^(٢).

(٦١٩٧) - **سُئل**: في إجارة الكلب والباز إذا عقد لها مدة بأجرة معلومة، فهل تصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، وقيل: لا، قال ابن وهبان:

وَفِي الْكَلْبِ وَالبَازِي قَوْلَانٍ وَالبِنَا كَأَمَّ الْقُرَى أَوْ أَرْضُهَا لَيْسَ تُؤْجَرُ^(٣)
وفي «البازية»: استأجر كلباً؛ لحراسة داره، أو كلباً معلماً، أو بازايا^(٤)؛
ليصيد له به، إن ذكر الوقت؛ يجوز، وإلا لا على رواية، وفي «المنتقي»:
استأجر سِنُوراً؛ ليصيد الفأرة في متزنه، لا يجوز؛ لأن فعله منقطع التعلق
عنه؛ لأنه يأخذ بنفسه، بخلاف الكلب والباز المُعَلَّمَين؛ لأنه منسوب إلى
المُرْسِل حيث اعتبر صفتُه إسلاماً وإجراء، وإن استأجر قرداً؛ لكنس المتزلي،
يجوز إذا ذكر المدة؛ لأنه يعمل بالضرب، بخلاف السِّنُور، انتهى^(٥).

(٦١٩٨) - **سُئل**: في رجل استأجر آخر؛ ليصيده له، أو ليحتطبه له
بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤٨ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٦٨ / ٢).

(٤) في الأصل: «بازاً»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الفتاوى البازية» (٤٢ / ٥).

أَجَابَ : نعم، صحت، قال في «الأشباه»: استأجره؛ ليصيده له، أو ليحثط له، جاز إن وَقَّتَ، انتهى^(١). ولو لم يُوقَّتْ، فسدت الإجارة، إلا إذا عين الحطب، والحطب ملكه، فيجوز. «مجتبى»، وبه يفتى، «صيرفة».

(٦١٩٩) - **سُئِلَ**: في إجارة الماشطة؛ لتزين العروس، إذا ذكر العمل والمدة وبيّنت الأجرة، فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تجوز إن ذكر العمل والمدة. «بازارية»^(٢).

(٦٢٠٠) - **سُئِلَ**: في إجارة القناة والنهر مع الماء إذا بيّنت المدة والأجرة، فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تجوز إجارة القناة والنهر مع الماء، به يفتى؛ لعموم البلوى، نقله في «الدر المختار» عن «المضمرات»^(٣)، وأما إجارة الشرب وحده: لا تصح؛ لأنه ليس بمال مُتقَوَّم في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وراجع ما سندكره إن شاء الله تعالى في (باب الشرب).

(٦٢٠١) - **سُئِلَ**: في إجارة الحصان لنَزُوه على الفرس، [فهل] هي باطلة أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هي باطلة لا يستحق الأجر عليه، وإذا أخذه على شرط الأجر، حرم، ولا بأس به مَجانًا، ونقل في «المنح» عن «المحيط» في (كتاب الاستحسان) بأنه إذا أخذ بلا شرط، يباح؛ لأنه إعطاء المال على طوع من غير

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٤١ / ٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٣).

عقد، وفي «الدر المتنقى»: لو أخذ المال بلا شرط، يباح، ذكره الزيلعي وغيره، انتهى^(١). وكذا الإجارة لأجل الغناء والنوح والملاهي باطلة.

(٦٢٠٢) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر مصحفاً أو كتاباً؛ ليقرأ فيه، فقرأ فيه، فهل لا تصح هذه الإجارة، ولا أجر له؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الإجارة، ولا أجر له؛ لعدم التعارف؛ كما في «المنح»، و«الزيلعي»^(٢)، و«شرح المجمع»، فيصير كمن استأجر شيئاً؛ لينظر إليه، لا يجوز، وكذا إذا استأجر دابة؛ ليجنبها بين يديه^(٣)، أو ثياباً، أو أوانی؛ ليتجمّل بها، أو عبداً، أو دراهم لا ليستعمله، بل ليظن الناس أنه له، فلا تصح الإجارة في الكل، ولا أجر له.

(٦٢٠٣) - **سُئل**: في رجل قال لآخر: بع لي كذا، ولك كذا، فباعه، فهل له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أجر المثل.

(٤) - **سُئل**: في رجل دفع لآخر ثوباً، وقال له: بعه بعشرة، فما زاد فهو يبني وبينك، فباعه بعشرة، فهل له أجر المثل عن بيعه أم لا؟

أَجَابَ: قال الإمام الثاني: إن باعه بعشرة، فلا أجر له وإن تعب، وإن باعه بأزيد، فله أجر مثله إذا تعب في ذلك؛ لأنّه عمل بإجارة فاسدة، وعليه الفتوى. «بزازية»^(٤).

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٥٣٤ / ٣).

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (١٢٥ / ٥).

(٣) جنب الدابة: قادها إلى جنبه.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٧١).

(٦٢٠٥) - **سُئلَ**: في رجل استأجر دابة من آخر إلى مكان معين بمثل ما يتكاري الناس، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أَحَبَّ: إن كان متفاوتاً، لا تصح، وإن صحت. «أشبه»^(١).

(٦٢٠٦) - **سُئلَ**: فيما إذا قال المستقرض للمقرض وقت القرض: اسكن داري هذه إلى أن أقضيك الدين، فسكنها مدة، فهل تكون إجارة فاسدة أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، تكون إجارة فاسدة، وكذا إذا قال له وقت القرض: اركب حماري هذا إلى أن أقضيك الدين، فهو إجارة فاسدة، وإن قال له ذلك قبل القرض أو بعده، فلا يكون إجارة، ذكره قدرى أفندي في «فتواه».

وفي «النوازل»: استقرض من آخر دراهم، وسلم المستقرض إلى المقرض حماراً؛ ليمسكه ويستعمله شهرين حتى يوفيه الدرارم، فالحمار عند المقرض بمنزلة المستأجر إجارة فاسدة، ولا يكون رهناً، حتى لو سلمه للراعي وهلك، فيضممه، ذكره في «البازية»^(٢)؛ لأن المأخوذ بعدد إجارة فاسدة لا يمكن إيداعه.

(٦٢٠٧) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: اعمل معي هذا العمل، وأنا أدفع إليك أجراً مثلك، فعمل معه، فهل يجب له أجراً المثل أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، يجب له أجراً المثل؛ لفساد الإجارة. «تُمرتاشية».

(٦٢٠٨) - **سُئلَ**: في رجل قال لآخر: اعمل معي هذا العمل، وأصنع

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (٥ / ٤٣).

معك المعروف الفلاني، ولم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجراً، فعمل معه مدة، فهل يلزمـه أجـر المـثل أـم لـا؟

أَمْبَاب: نعم، يجب له أجـر المـثل؛ لفساد الإـجـارة؛ لجهـالة مـدة الـعـمل المستـأـجر عليه.

(٦٢٠٩) - **سُئـلـ**: في رـجـل مـعـرـوفـ بـعـمـلـ الـحرـاسـةـ، وـحـفـظـ الـأـماـكـنـ بـأـجـرـ، فـقـالـ لـهـ رـجـلـ: اـحـفـظـ هـذـاـ الـمـكـانـ وـأـحـرـسـهـ، وـلـمـ يـسـمـ لـهـ أـجـرـاـ، فـحـفـظـهـ مـدـةـ، فـهـلـ يـجـبـ لـهـ أـجـرـ المـثـلـ أـمـ لـاـ؟

أَمْبَاب: نـعـمـ، يـجـبـ لـهـ أـجـرـ المـثـلـ عـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ، وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ؛ كـمـاـ فـيـ «ـالـبـزاـزـيـةـ»ـ، وـ«ـالـجـوـهـرـةـ»ـ^(١).

(٦٢١٠) - **سُئـلـ**: في خـيـاطـ مـعـرـوفـ بـالـخـيـاطـةـ، وـنـاصـبـ نـفـسـهـ لـلـعـمـلـ بـالـأـجـرـ، فـدـفـعـ لـهـ رـجـلـ قـطـعـةـ مـنـ الـقـمـاشـ، وـقـالـ لـهـ: خـطـ لـيـ هـذـاـ ثـوـبـاـ، وـلـمـ يـذـكـرـ لـهـ أـجـرـ، فـخـاطـهـ، فـهـلـ يـلـزـمـ لـهـ أـجـرـ المـثـلـ أـمـ لـاـ؟

أَمْبَاب: نـعـمـ، يـلـزـمـ لـهـ أـجـرـ المـثـلـ، وـكـذـاـ إـذـاـ قـالـ لـحـمـالـ مـعـرـوفـ بـالـحـمـلـ: اـحـمـلـ هـذـاـ إـلـىـ مـنـزـلـيـ، فـحـمـلـهـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ، يـلـزـمـ لـهـ أـجـرـ، ذـكـرـهـ فـيـ «ـالـبـزاـزـيـةـ»ـ، وـقـالـ فـيـهـ: دـفـعـ إـلـىـ قـصـارـ ثـوـبـاـ، وـلـمـ يـذـكـرـ أـجـرـةـ، الـفـتـوـيـ عـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ: أـنـهـ إـنـ اـتـخـذـ لـهـ دـكـانـاـ لـذـلـكـ، وـأـنـتـصـبـ لـلـعـمـلـ، يـلـزـمـ لـهـ أـجـرـ، وـإـلـاـ لـاـ، اـنـتـهـىـ^(٢).

وـكـذـاـ إـذـاـ دـفـعـ ثـوـبـاـ إـلـىـ صـبـاغـ؛ لـيـصـبـغـهـ لـهـ، وـلـمـ يـعـيـنـ لـهـ أـجـرـاـ، وـقـدـ جـرـتـ

(١) انظر: «ـالـجـوـهـرـةـ النـيـرـةـ»ـ لـلـحدـادـيـ (٢٧٢ / ١).

(٢) انظر: «ـالـفـتـاوـيـ الـبـزاـزـيـةـ»ـ (٥ / ١٦).

عادته بالعمل بأجر؛ لأن المعرف عرفاً كالمشروع شرطاً، نقله في «الأشباء» في المبحث الثالث عن محمد، ونقل عن الزيلعي بأن الفتوى على قوله، ولا خصوصية لصانع، بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجر، فإن السكوت فيه كالاشترط، ومن هذا القبيل نزول الخان، ودخول الحمام، والدلال؛ كما في «البازارية»^(١)، وفي «الأشباء»: ومن هذا القبيل المعد للاستغلال، ومما ينوهُ على العُرْف: أن أكثر أهل السوق إذا استأجروا حارساً^(٢)، وجرت العادة أن الأجرة على الكل، فهو عليهم، وكذا لو استأجره رئيس السوق، انتهى. وكذا في منافع القرية؛ كما في «حاشية الأشباء»^(٣)، وفي «فتاوي ابن نجم»: استأجر شيخ السوق رجلاً؛ ليحرس الحوانيت في السوق، ويفعل أبوابه بأجرة، فتكون أجرته على أصحاب الحوانيت، سواء رضوا بذلك أم لم يرضوا، انتهى^(٤).

(٦٢١١) - **سئل:** في رجل استعان برجل في السوق؛ ليبيع مtauعه، فباع له مtauعه، ثم طلب منه أجراً على ذلك، فهل العبرة بعادتهم؟
أَجَابَ: نعم، العبرة بعادتهم، فإن كانوا لا يعينون إلا بأجر، فيجب له أجر المثل، وإن كانوا يعينون في مثل ذلك من غير أجر، فلا شيء له،

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجم (ص: ١٠٨). وانظر: «الفتاوى البازارية» (٩٥ / ٥).

(٢) في الأصل: «حارثاً»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجم (ص: ١٠٨ - ١١٠)، و«غمز عيون البصائر» للحموي (٣١١ / ١).

(٤) انظر: «فتاوي ابن نجم» (ص: ١٥٧ - ١٥٨).

وكذا لو أدخل رجلاً في حانوته؛ ليعمل له. «أشباه»^(١).

(٦٢١٢) - **سُئلَ**: في إجارة المِنَادِي، والسمسار، والحمامي والصَّكَاك،

فهل تجوز أم لا؟

أَمَّا بَ: نعم، تجوز، ويطيب له الأجر لو قُدْرُ أجر المثل، وكذا كل ما لا يقدر فيه الوقت، ولا مقدار العمل؛ لحاجة الناس. «بِزَازِيَّة»، و«أشباه»^(٢).

(٦٢١٣) - **سُئلَ**: فيما إذا أخذ الدَّلَالَةَ في البيع، ثم فسخ البيع، فهل يرد الدَّلَالَةَ أم لا؟

أَمَّا بَ: لا يردها؛ لأنها أجر العمل، وقد تم العمل. «بِزَازِيَّة»^(٣).

(٦٢١٤) - **سُئلَ**: فيما إذا باع الدلال بنفسه بإذن صاحب المَتَاع، فهل أجرته على البائع أم على المشتري؟

أَمَّا بَ: أجرته على البائع، وإذا سعى بينهما، وباع المالك بنفسه، فتعتبر أجرته على العرف، فإن جرى العرف أنها على البائع، فهي على البائع، وإن اعترف أنها على المشتري، فهي عليه، وإن اعترف أنها عليهم؛ كما سنتحقق إن شاء الله تعالى في (باب ضمان الدلال)، فراجعه فيه.

(٦٢١٥) - **سُئلَ**: فيما أنقَدَ^(٤) المشتري الثمن للصيرفي بالأجرة، ثم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البِزَازِيَّة» (٥ / ٤٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البِزَازِيَّة» (٥ / ٤٢).

(٤) في الأصل: «أنقدي»، والصواب المثبت.

خرج بعض الممنوقد زيفاً، فهل له أن يقطع عن الصراف من الأجرة بحسبه
أم لا؟

أَحَبَّابَ : نعم، له أن يقطع عن الصراف من الأجرة بحسبه . «أشباه»^(١)،
وإذا ظهرت الزِّيادة في الكل ، يسترد جميع الأجرة منه . «در المختار»^(٢).

٦٢١٦) - سُئِلَ : في رجل أعطى آخر ذهباً؛ ليغمزه، فغمزه فانكسر ،
فهل يضمنه أم لا؟

أَحَبَّابَ : إن قال له : اغمزه، لا يضمن؛ لأنَّه فعله بأمره ، وإن لم يقل
له، ضَمِنَ؛ لأنَّه فعله بغير أمره . «عمادية».

٦٢١٧) - سُئِلَ : فيما إذا اختلف رب الثوب والصانع ، فقال رب
الثوب : عملت لي بلا أجر ، وقال الصانع : بأجر ، والصانع معروف بعمله
بالأجر ، وقيام حاله بهذه الصنعة ، فهل القول للصانع أم لا؟

أَحَبَّابَ : نعم، القول للصانع ، به يفتى ، وإن لم يكن معروفاً بذلك ،
فلا يعمل بقوله . «ملتقى»^(٣)، وإذا أدعى نازل الخان ، وداخل الحمام ، وساكن
المعدّ للاستغلال الغصب ، لم يُصدّق ، والأجر واجب عليه . «أشباه»^(٤).

٦٢١٨) - سُئِلَ : في أجرة السجان والسجن ، فهل تكون على رب
المال أم على المديون؟

(١) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٣٢٣).

(٢) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٤ - ٩٥).

(٣) انظر : «مجمع الأئمَّة» لشيخي زاده (٣ / ٥٥٤).

(٤) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٣٢٥).

أَبَابَ: يجب في زماننا أن تكون على رب المال، نقله في «الدر المختار» عن «الخزانة»^(١).

(٦٢١٩) - **سُئِلَ**: فيمن استأجر بغيراً إلى مكان معلوم، فهل يكون على الذهاب فقط أم لا؟

أَبَابَ: نعم، يكون على الذهاب، وفي العارية على الذهاب والمجيء؛ كما ذكرناه في (العارية).

(٦٢٢٠) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من رجل جماله من حمص إلى طرابلس الشام؛ ليحمل له مقداراً معلوماً من الحديد بأجرة معلومة، فذهب بجماله، فلم يجد الحديد، ورجع، فهل يلزم المستأجر ما يخص الذهاب من المسمى أم لا؟

أَبَابَ: نعم، يلزم المستأجر ما يخص الذهاب من المسمى، قال في «البازارية»: استأجر رجلاً؛ ليحمل له غلة من مطمورة عينها، فذهب، فلم يجده، ورجع، قسم الأجر المسمى على ذهابه، وحمله، ورجوعه، ولزم أجر الذهاب؛ لأن الذهاب كان له^(٢)، وفي «مجمع الفتاوى»، وغيره من هذا الجنس: رجل اشتري أشجاراً من آخر؛ ليقطعها، وذهب بالأجراء إلى موضع الأشجار، ثم إن المتباعين تقايلاً البيع في الأشجار، يُنظر: إن استأجرهم ليذهبوا معه إلى موضع الأشجار؛ فلهم أجر الذهاب، وإن استأجرهم ليقطعوا له الأشجار في موضع كذا، ولم يذكر الذهاب؛ فلا أجر لهم؛ لأن المعقود عليه قطع الأشجار، انتهى.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٥ / ٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٥ / ١٣).

وفي «النوازل»: استأجر دابة إلى بلدة؛ ليحمل عليها من هناك حمولة، فجاء المُكاري فقال: ذهبت وما وجدت الْحُمولة، إن صدقه المُستكري في ذلك، فأجر الذهاب خالياً من غير حمل واجب، وأصل هذا في «الجامع الصغير»^(١).

(٦٢٢١) - سُئل: في رجل استأجر آخر؛ ليأتي بعياله من موضع كذا إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فمات بعضهم، فجاء بمن بقي، والعیال معلوم عددهم لهما، ومؤنة مجئهم تنقص بنقصان عددهم، فهل له أجر من بقي بحسابه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أجر من بقي بحسابه؛ لأن الأجرة بمقابلة مجئهم؛ كما في «التنوير»، و«الدرر»^(٢)، ونقل عن الكرماني، عن الهنْدواني: أن المعلومين لو كانت مؤنة مجئهم تقلّ بنقصان عددهم، بحسابه، وإلا فكل الأجر؛ لأن الأجر بمقابلة مجئهم، لا بقطع المسافة، حتى لو ذهب ولم ينقل أحداً منهم، لم يستوجب شيئاً، ونقل ابن الكمال أيضاً بأن المؤنة إن كانت تقل بنقصان عددهم، بحسابه، وإلا فكله، فإن لم يكونوا معلومين، فله كل الأجر؛ كما في «التنوير»، و«الدرر»^(٣)، وفي «القُهُستانِي»: فإن جهلوا فسدت، ولزم أجر المثل.

(٦٢٢٢) - سُئل: في رجل استأجر آخر لإيصال كتاب، أو زاد إلى

(١) انظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص: ٤٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/١٩)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٢٧).

(٣) المرجعين السابقين.

زيد في محل كذا بأجرة معلومة، فوصل إلى محله، فوجده ميتاً، أو غائباً،
فرد الكتاب أو الزاد، فهل لا شيء له من الأجر أم له؟

أَمَابَ: لا شيء له من الأجر؛ لأنَّه نقضَه بعوده، فيسقط الأجر،
ويصير كالخياط إذا خاط الثوب، ثم نقضَه، فلا أجر له؛ كما في «الدرر»،
و«الملتقى»، و«التنوير»^(١)، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند الإمام
محمد: إذا وجدَه ميتاً، أو غائباً، ورده، فله الأجر للذهاب في الكتاب؛
لأنَّه أوفى ببعض المعقود عليه، وأما في الزاد: فلا أجر له في قولهم جميعاً؛
لأنَّه نقض تسليم المعقود عليه، وهو حمل الطعام، بخلاف مسألة الكتاب
على قول محمد؛ كما في «الهداية»^(٢).

(٦٢٢٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر آخر لإيصال كتاب إلى زيد في
الشام بأجرة معلومة، وشرط عليه المجيء في الجواب، فوصل إلى الشام،
فوجده ميتاً، فدفع الكتاب إلى ورثته، ورجع، فهل يجب له نصف الأجر
للذهب أم لا؟

أَمَابَ: نعم، يجب له نصف الأجر المسمى للذهب، وكذا إذا وجدَه
غائباً، فسلمه إلى من يسلمه له إذا حضر، فيجب له نصف الأجر المسمى،
إإن لم يشرط المجيء في الجواب، وفعل ذلك، فيجب له كل الأجر؛ كما
في «القُهْسْتَانِي» عن «النهاية»، وأطلق في «الدرر والغرر»، و«التنوير» في

(١) انظر: «درر الحكم شرح غور الأحكام» لملا خسرو (٢٢٧ / ٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٥٢٠ / ٣)، و« الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٣٤ / ٣).

لزوم نصف الأجر للذهب إذا فعل ذلك^(١)، وتعقبه المُحَشُّون، وقالوا بلزوم الأجر، وأطلقوها كذلك^(٢)، والأعدل ما ذكرناه عن القهستاني من التفصيل؛ كما في «الدر المتنقى»^(٣)، ويوفق بينهما بما في «القهستاني»؛ كما في «الدر المختار»، فيحمل ما في «الدرر»، و«التنوير» بوجوب نصف الأجر على ما إذا شرط عليه المجيء في الجواب، ويحمل ما ذكره المُحَشُّون من لزوم الأجر كله على ما إذا لم يشرط عليه المجيء في الجواب، فتبنته، وإن وجده ولم يوصله إليه، لم يجب له شيء^(٤).

(٦٢٢٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر رجلاً؛ ليعمل له في الضياعة، فأمطرت السماء بعدما خرج الأجير للعمل، وامتنع لهذا العذر، فهل يجب له الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب له الأجرة، ذكره في «المنح» ناقلاً عن ظهير الدين المرغيناني.

(٦٢٢٥) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة شرعية، فهل لل المستأجر إسكان غيره بإجارة أو غيرها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إسكان غيره بإجارة أو غيرها.

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٢٨ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠).

(٢) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشنبلالي (٢٢٨ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٣ / ٥٢١).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠).

(٦٢٢٦) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر مكاناً معلوماً إجارة صحيحة، ثم آجرها المستأجر لرجل إجارة صحيحة من جنس ما استأجر به بأكثر منه، فهل تصح إجارته، ويتصدق بالفضل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح إجارته، ويتصدق بالفضل، وإذا آجره بخلاف الجنس، أو أصلح فيه شيئاً، فإنه يطيب له؛ كما في «الدر المختار»^(١).

(٦٢٢٧) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر حانوتاً إجارة فاسدة، وتسليمها، ثم آجره المستأجر لزيد إجارة صحيحة، فهل للمؤجر الأول نقض الإجارة الثانية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمؤجر الأول نقض الإجارة الثانية؛ كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، وقد صرخ في «المنع» بأن الأصح أن المستأجر إجارة فاسدة لا يملك إجارتها، وصرخ في «الدر المختار» بأن فاسد الإجارة لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجره، ولو آجره، وجب أجر المثل، ولا يكون غاصباً، وللأول نقض الثانية. «بحر» مَعْزِيًّا لـ «الخلاصة»^(٢).

(٦٢٢٨) - **سُئل**: في رجل استأجر دابة إلى موضع معلوم، فتجاوز بها إلى آخر، ثم عاد للأول، فعَطَّبت الدابة، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها مطلقاً؛ كما في العارية؛ أي: سواء استأجرها ذاهباً، أو ذاهباً وجائياً؛ كما في «الدرر»^(٣)، وراجع ما سندكره إن شاء الله.

(١) المرجع السابق (٢٩ / ٦).

(٢) المرجع السابق (٤٦ / ٦).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٢٩ / ٢).

تعالى في (باب ضمان المستأجر).

٦٢٢٩) - **سُئلَ**: فيما إذا قال المالك للساكن: اسكن بکذا، وإنـا

فانتقل، فسكن، فهل يلزمـه ما سُمِّيَ أم لا؟

أَجَابَ: نـعـمـ، يلزمـه ما سـمـيـ، وكـذـا لو قال الرـاعـيـ: لـا أـرـضـيـ بالـمـسـمـيـ،
وـلـا أـرـعـيـ إـلـاـ بـكـذاـ، فـسـكـتـ المـالـكـ، وـرـعـىـ، فـيـلـزـمـ المـالـكـ ما سـمـاهـ الرـاعـيـ،
صـرـحـ بهـ فـيـ «الـأـشـبـاهـ»^(١).

٦٢٣٠) - **سُئلَ**: فيما إذا قال زـيدـ لـعـمـروـ: إـنـ لـمـ تـفـرـغـ مـنـزـلـيـ هـذـاـ

الـيـوـمـ، فـهـوـ عـلـيـكـ فـيـ كـلـ يـوـمـ بـكـذاـ، فـسـكـتـ، وـمـضـتـ مـدـةـ، فـطـالـبـ عـمـراـ
بـمـاـ ذـكـرـهـ لـهـ مـنـ أـجـرـ، فـقـالـ: نـعـمـ سـكـنـتـ، لـكـنـ لـمـ أـسـمـعـ^(٢) كـلـامـكـ أـصـلـاـ،
فـهـلـ يـصـدـقـ فـيـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ؟

أَجَابَ: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ صـمـمـ، لـاـ يـصـدـقـ، وـيـلـزـمـهـ ماـ سـمـيـ لـهـ مـنـ
الـأـجـرـ؛ لـأـنـ الـظـاهـرـ كـذـبـهـ، ذـكـرـهـ فـيـ «الـمـنـحـ»ـ، وـهـيـ حـادـثـةـ الـفـتـوـيـ.

٦٢٣١) - **سُئلَ**: فـيـ رـجـلـ قـالـ لـغـاصـبـ دـارـهـ: فـرـغـهـاـ، وـإـلـاـ فـأـجـرـتـهاـ

كـلـ شـهـرـ بـكـذاـ، فـسـكـتـ وـلـمـ يـفـرـغـهـاـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ الغـاصـبـ المـسـمـيـ أـمـ لـاـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، يـجـبـ عـلـيـهـ المـسـمـيـ؛ لـأـنـ سـكـوـتـهـ رـضـاـ، إـلـاـ إـذـاـ أـنـكـرـ
الـغـاصـبـ مـلـكـهـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ المـسـمـيـ، وـإـنـ أـثـبـتـ صـاحـبـ الدـارـ كـوـنـهـ مـلـكـاـ لـهـ؛
لـأـنـهـ إـذـاـ أـنـكـرـ لـمـ يـكـنـ رـاضـيـاـ بـالـإـجـارـةـ وـإـنـ حـصـلـ إـثـبـاتـ، وـكـذـاـ إـذـاـ أـقـرـ بـمـلـكـهـ،
وـلـمـ يـرـضـ بـالـأـجـرـ، «ـمـنـحـ»ـ.

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) في الأصل: «أسمعك»، والصواب المثبت.

(٦٢٣٢) - **سُئِلَ**: في رجل دفع غلامه إلى حائط مدة معلومة؛
ليعلم النسيج، وعلى أن يعطي الأستاذ لمولى الغلام كل شهر كذا، فهل
جاز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ولو لم يشرط على الأخذ أجراً، وبعد تعلمه طلب
الأستاذ من المولى أجراً، وطلب المولى من الأستاذ أجراً، ينظر إلى عرف
البلدة في ذلك العمل، فإن كان العرف يشهد للأستاذ، يحكم له بأجر مثل
تعليميه ذلك العمل، وإن كان يشهد للمولى، فيحكم بأجر مثل الغلام على
الأستاذ، وكذا لو دفع ابنه، ذكره في «الدرر»^(١)، وذكره في «الأشباء» في
آخر المبحث الثالث قائلاً: وكذلك لو دفع ابنه، انتهى^(٢).

(٦٢٣٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً أو حانوتاً، ومضت
مدة الإجارة، والمستأجر غائب، وترك الحانوت مُسْكَراً، وله فيه متعة، فهل
للمالك فتحه وإجارته لغيره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك فتحه، وإجارته من غيره بغيربه، ويجعل المتعة
في حز إلى حضور صاحبه، ولا يتوقف الفتح على إذن القاضي؛ كما في
«التمر تاشية».

(٦٢٣٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً، وعجل له أجرتها،
و وسلم المستأجر الدار، ومات الأجر وعليه ديون، فهل يكون المستأجر
أحق بها من سائر الغرماء أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٣٠ / ٢).

(٢) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٠).

أَجَابَ : نعم، يكون أحق بها من سائر الغرماء حتى يستوفي الأجرة المعجلة، سواء كانت الإجارة صحيحة أم فاسدة، وإذا هلك لدار، فلا يسقط دينه بطلاقها؛ لأنه ليس برهن من كل وجه، كما في «الفصول العمادية»، و«الدر المتنقى»، و«الأشباه» وغيرهم^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب البيع الفاسد).

(٦٢٣٥) - **سُئِلَ** : في رجل استأجر من آخر داراً، وعجل الأجرة، ولم يتسلم الدار حتى مات المؤجر، أو انقضت مدة الإجارة، ويريد المستأجر أن يحدث وضع يده على الدار، ويعفيها لاستيفاء الأجر المعجل، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ : ليس له ذلك، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة، والحاصل أن المستأجر إذا قبض العين المستأجرة، له حق حبسها؛ لاستيفاء ما عجله من أجرتها، سواء كانت الإجارة صحيحة أم فاسدة، فإن لم يقبضها حتى مات المؤجر، أو انقضت مدة الإجارة، ليس له حق حبسها؛ لاستيفاء الأجرة المعجلة، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة؛ كما حقه في «الفصول العمادية»، وقال في «الأشباه» : إذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحاً كان العقد أو فاسداً، فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل، ذكره الزيلعي في (باب البيع الفاسد) مصرياً بأن للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله، ولا يخالفه ما في «الولوالجية» بأنه ليس له؛ لأن ما في «الولوالجية» محمول على ما إذا كانت العين في يد المؤجر، وما ذكره الزيلعي

(١) انظر : «الدر المتنقى» للحصكفي (٣ / ٥٥٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٣٢١).

إنما هو [إذا] كانت في يد المستأجر، وقد صرخ به في (الإجارة الفاسدة) من «جامع الفصولين»^(١).

(٦٢٣٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا استأجر نصراني مسلماً للخدمة، فهل لا تجوز هذه الإجارة أم تجوز؟

أَجَابَ: لا تجوز، ولغيرها يجوز. «أشباه»^(٢)، وإذا استأجره؛ ليزخرف له بيته بتماثيل، والصباغات من رب البيت، لا تجوز، ولا أجر له، وكذا إذا استأجره لرعى الخنازير، ولبيع الميّة، لا يجوز، ولو استأجر من مسلم داراً لسكنى، لا بأس وإن شرب فيها الخمر، صرخ به في «المنع».

(٦٢٣٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا أجر المسلم نفسه من كافر؛ ليعصر له العنب، فيتخرذه خمراً، فهل يكره له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لعن العاصر^(٣). «منع»، ويحوز حمل خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر عند الإمام؛ لأن عين فعله ليس بمعصية، وليس سبباً لها؛ لأن المعصية تحصل من بعد بفعل فاعل مختار، وعندهما لا يجوز، ولا يحل الأجر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعد منها حاملها^(٤)، والحديث محمول عنده على المغرون بقصد الشرب.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١). وانظر: «الفتاوى الولوالجية» . (٣٨٩ / ٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٧٦)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦٢٣٨) - **سُئلَ**: في إجارة المسلم بيتاً بالمصر، أو بقري المسلمين؛ ليتخد بيتاً نار للمجوسيين، أو كنيسة، أو بيعة لليهود والنصارى، أو يباع فيه الخمر، فهل لا يجوز؟

أَحَبَّابَ: نعم، لا يجوز، وأما في السواد الذى غالب أهله أهل الذمة: فسيأتي الحكم فيه إن شاء الله تعالى في (كتاب الحظر والإباحة).

(٦٢٣٩) - **سُئلَ**: في رجل به داء، فاتفق مع طبيب على مداواته، وجعل له أجراً، ولم يضرها لذلك مدة، ودواوه، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَحَبَّابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، فللطبيب أجر مثله، وما أنفقه في ثمن الأدوية، وإذا شرط تطبيبه، فإنه لا يصح؛ لأنه ليس في وسع الطبيب.

(٦٢٤٠) - **سُئلَ**: في رجل استأجر خبازاً، ليخبز له كذا، اليوم بدرهم، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَحَبَّابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة عند الإمام؛ لجمعه بين العمل والوقت، ولا ترجح لأحدهما، فيفضي للمنازعة، ولو قال: في اليوم، أو على أن تفرغ منه اليوم، جازت الإجارة بالإجماع؛ كما هو صريح «المنع»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٦٢٤١) - **سُئلَ**: في رجل استأجر امرأته؛ لتخبز له خبزاً للأكل، فهل لا تجوز هذه الإجارة، ولا تستحق الأجر أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٥٨ - ٥٩)، و«الدر المنتقى» كلامهما للحصيفي (٥٣٩ / ٣).

أَجَابَ: نعم، لا تجوز، ولا تستحق الأجر، وكذا إذا استأجرها؛ لتطبخ له، وكذا إذا استأجرها لسائر أعمال البيت، لم تنعقد، ولا تستحق الأجر؛ كما في «المضمرات»، وأما إذا استأجرها؛ لتخبز له للبيع، جاز؛ كما في «الصيرفة»، وكذا إذا أجرت نفسها بما ليس من أعمال البيت، يجوز.

(٦٢٤٢) - **سُئِلَ**: في امرأة آجرت دارها لزوجها بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فسكنها، فهل تصح إجارتها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصح، وعليه الفتوى؛ لتبعيتها له في السكنى، خلافاً لما في «الأشباه»^(١).

(٦٢٤٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا آجر الصبي نفسه، فهل لا تصح إجارته لنفسه أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح. «بزارية»^(٢)، إلا إذا فرغ من العمل، فيجب المسمى.

(٦٢٤٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا آجر الصبي عقاره، أو استأجر بعقد مستوف لشروط الصحة، فهل تصح إجارته واستئجاره أم لا؟

أَجَابَ: إذا كان لا يعقل، فعقده باطل لا ينفذ بإجازة ولية، ولا بإجازته بعد بلوغه، وإن كان يعقل، ولم يكن فيه غبن فاحش، فيتوقف على إجازة ولية في حال صغره، إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه، وإن أجازه بعد بلوغه، نفذ، وإن كان بغبن فاحش، فهو باطل لا يتوقف على إجازة ولية، ولا ينفذ بإجازته بعد بلوغه، وراجع ما سندكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (٥ / ٢٥).

(٦٢٤٥) - **سُئل**: فيما إذا أجر العبد المحجور نفسه لرجل لعمل شيء معلوم، فهل العبد المحجور في حالة الاستعمال، فهل تجب عليه قيمته لا أجرته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه قيمته، لا أجرته. «در المتنقى»^(١).

(٦٢٤٦) - **سُئل**: فيما إذا أجر العبد المحجور نفسه، أو الصبي أجر نفسه، ودفع المستأجر له الأجرة لأجل عمله بعدهما عمل، فهل للمستأجر استردادها؛ لكونها غير صحيحة أم لا؟

أَجَابَ: ليس للمستأجر استردادها؛ لعود هذه الإجارة بعد الفراغ الصحيحة استحساناً؛ لأن الفساد لرعاية حق المولى، وبعد الفراغ روعي حقه في الصحة، ووجوب الأجرة، فإذا قبض العبد الأجرة، جاز قبضه، وللمولى أخذها من يده إذا وجدها في يده، وخرج المستأجر عن عهدة الأجرة، وإذا أجره المولى، فليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة منه؛ كما في «المنح».

(٦٢٤٧) - **سُئل**: فيما إذا استأجر الأب ابنه البالغ للخدمة، فعمل، فهل له أجر أم لا؟

أَجَابَ: لا أجر له. «بزاية»^(٢)، وكذا إذا استأجرت الأم ابنها للخدمة^(٣).

(٦٢٤٨) - **سُئل**: فيما إذا استخدم اليتيم أخوه البالغ من غير وصاية، ومن غير إذن القاضي، فهل يلزمه أجر المثل عن مدة استخدامه أم لا؟

(١) انظر: « الدر المتنقى » للحصكفي (٣ / ٥٥٢).

(٢) انظر: « الفتاوی البزاية » (٥ / ٢٥ ، ٤١).

(٣) المرجع السابق (٥ / ٤١).

أَجَابَ: نعم، يلزمـه أجرـ المـثلـ عنـ مـدةـ استـخدـامـهـ إنـ كانـ ماـ يـعـطـيهـ منـ الـكـسـوةـ وـالـكـفـاـيـةـ لـاـ يـساـويـ أـجـرـ المـثـلـ، بـخـلـافـ الـأـبـ وـالـأـمـ وـالـجـدـ وـالـوـصـيـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ أـجـرـ عـنـ اـسـتـخـدـامـ الصـغـيرـ؛ لـأـنـهـ يـمـلـكـونـ ذـلـكـ، بـخـلـافـ غـيـرـهـ مـنـ أـقـرـبـائـهـ. «تمـرـتـاشـيـةـ».

(٦٢٤٩) - **سُئِلَ**: فيـ يـتـيمـ اـسـتـعـمـلـهـ زـوـجـ أـمـهـ فـيـ أـعـمـالـهـ مـدـةـ سـنـينـ بلاـ إـجـارـةـ، وـمـنـ غـيـرـ إـذـنـ الـقـاضـيـ، فـهـلـ لـهـ مـطـالـبـتـهـ بـأـجـرـ المـثـلـ بـعـدـ بـلـوغـهـ أـمـ لـاـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، لـهـ مـطـالـبـتـهـ بـأـجـرـ المـثـلـ بـعـدـ بـلـوغـهـ.

(٦٢٥٠) - **سُئِلَ**: فـيـمـاـ إـذـاـ اـسـتـأـجـرـ الـابـنـ أـمـهـ لـلـخـدـمـةـ، أـوـ جـدـهـ، أـوـ جـدـتـهـ، فـهـلـ لـاـ يـجـوزـ، وـإـنـ عـمـلـ كـلـ مـنـهـمـ يـجـبـ الـمـسـمـىـ أـمـ لـاـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، لـاـ يـجـوزـ، وـإـنـ عـمـلـ كـلـ مـنـهـمـ يـجـبـ الـمـسـمـىـ، وـإـذـاـ اـسـتـأـجـرـ أـبـاـهـ لـلـخـدـمـةـ حـرـأـ كـانـ أـوـ عـبـدـاـ لـغـيـرـهـ، أـوـ كـافـرـأـ، يـجـبـ الـأـجـرـ إـذـاـ عـمـلـ.

«بـازـارـيـةـ»^(١).

(٦٢٥١) - **سُئِلَ**: فـيـ الـأـمـ، فـهـلـ لـهـ أـنـ تـؤـجـرـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ إـذـاـ كـانـ فـيـ حـجـرـهـ أـمـ لـاـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، لـهـ أـنـ تـؤـجـرـهـ إـنـ كـانـ فـيـ حـجـرـهـ، لـاـ لـلـعـمـ عـنـ الثـالـثـ، وـعـنـ الثـانـيـ لـعـمـهـ إـجـارـتـهـ أـيـضـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ حـجـرـهـ؛ أـيـ: كـفـهـ، وـاعـتـمـدـ فـيـ «الـتـنـوـيرـ» فـيـ (فـصـلـ الـبـيـعـ) الـأـوـلـ قـائـلاـ: وـجـازـ إـجـارـتـهـ لـأـمـهـ فـقـطـ^(٢)، وـإـذـاـ بـلـغـ، لـهـ الـخـيـارـ فـيـ فـسـخـهـ وـإـمـضـائـهـ، وـالـذـيـ وـلـيـ إـلـإـجـارـةـ لـهـ قـبـضـ أـجـرـتـهـ، وـلـاـ يـلـيـ نـقـضـهـ.

(١) المرجـعـ السـابـقـ، المـوـضـعـ نـفـسـهـ.

(٢) انـظـرـ: «الـدـرـ المـخـتـارـ» لـلـحـصـكـفـيـ (٦ / ٣٩٠).

(٦٢٥٢) - **سُئلَ**: فيما إذا آجر الصبي مُلتقطه، وسلمه في صناعة، فهل تجوز إجارته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز على الأصح، وهو أقرب؛ لأن فيه نفعاً محضاً للصغير، وهذه رواية القدوري، وإن كان الصغير في يد العم أو الأخ، فيصح إجارة كل منهما إياه عند أبي يوسف؛ كالأم، خلافاً لمحمد كما ذكرناه، وقد ذكرنا بأن الأب والجد والقاضي إذا آجر الصغير بدون آجر المثل، فيصح على الصحيح، [...] [١] وليس له أن يغير ماله؛ كما ذكرناه في (كتاب العارية) معزياً إلى «الفصول العمادية».

(٦٢٥٣) - **سُئلَ**: فيما إذا كان الصغير في حجر أمه، هل يجوز لها استئجار الظهر له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لها ذلك، وكذا يجوز للعم والأخ ذلك إذا كان في حجره، وأما بيعهم له وشراؤهم: فراجع ما ذكرناه في (البيع)، وما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحظر والإباحة).

(٦٢٥٤) - **سُئلَ**: في استخدام اليتيم بلا أجرة، هل يحرم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم ولو لأخيه، ومعلمه، إلا لأمه، وفيما إذا أرسله المعلم لإحضار شريكه؛ كما في «القنية»^(٢).

(٦٢٥٥) - **سُئلَ**: في إجارة الخيام بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل تجوز أم لا؟

(١) كلام مطموس في الأصل.

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٨).

أَجَابَ : نعم، تجوز. «منح»، وكذا إجارة الأسلحة إذا استوفت شرائط الصحة، تجوز، وله أن يقاتل بها، ولا ضمان عليه إن هلكت، أو فسد منها شيء بذلك من غير تعد، وإذا هلكت بسبب تعديه، فعليه الضمان، ولا أجر عليه؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، ذكره في «المنح» في (باب فسخ الإجارة).

(٦٢٥٦) - **سُئِلَ** : في رجل استأجر آخر لحفر البئر أو النهر، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ : إن بين الطول والعرض والعمق، صح، وإلا فلا، فإن بين ذلك، وحفر ذراعاً، فوجده جبلاً، إن كان حفره يطاق، فيجب على الإتمام، وإلا لا؛ لأنه عذر، ويجب له أجراً ما حفره إن الحفر في منزل المستأجر. «بازارية»^(١)، فإن لم يبين، فالإجارة فاسدة يلزم أجر المثل فيها.

(٦٢٥٧) - **سُئِلَ** : في رجل استأجر آخر لحفر البئر وطريقها، وبين الطول والعرض والعمق بأجرة معلومة، ففعل ذلك، ثم انهارت بعد طيها، فهل له الأجرا أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له الأجرا، وإن انهارت قبل الطي: إن في ملك المستأجر، فله الأجر بحسابه؛ لحصول التسليم، وإن كانت في غير ملكه، فلا أجر؛ لعدم التسليم، ففي «العمادية»: استأجر أجيراً ليبني له حائطاً، أو يحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل، فانهارت البئر، يجب الأجر، وليس على الأجير إصلاحه ثانياً، ولو أمره ليحفر البئر في المفازة، فانهارت البئر

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢ / ٧٤).

قبل التسليم، لا يستحق الأجر ما لم يصلح ويسلم إليه، انتهى. وراجع ما سندكره إن شاء الله تعالى في (باب ضمان البناء).

(٦٢٥٨) - **سئل**: في رجل استأجر آخر لحفر حوض عشرة في عشرة بأجرة معلومة، وبين العمق، فحفر خمسة في خمسة، فهل له ربع الأجر المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ربع الأجر المسمى؛ كما في «الأشباه»^(١).

(٦٢٥٩) - **سئل**: في رجل استأجر رجلين؛ ليبنيا له حائطاً معلوماً بأجرة معلومة، فبني أحدهما، ولم يكن شريكاً للأخر، فهل له نصف ما سماه لهما من الأجرة أم جميعه؟

أَجَابَ: له نصف الأجرة المسممة، فلو كانوا شريكين، يجب كل الأجر بينهما؛ كما ذكرناه في (الشركة)، فراجعه فيه، وذكره في «المنح» في (الإجارة).

(٦٢٦٠) - **سئل**: في رجل ضاعت له دابة، فقال على سبيل العموم: من دلني عليها، فله كذا، فدلله رجل عليها، فهل هذا باطل، ولا أجر لمن دله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا باطل، ولا أجر لمن دله، ذكره في «التمرتاشية»، و«الأشباه»، و«الدر المختار»، وقال فيه: من دلني على كذا، فله كذا، فهو باطل، ولا أجر لمن دله، إلا إذا عين الموضع، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٩٥ / ٦).

وفي «الأشباه»: من دلني على كذا، فله كذا باطل، ولا أجر لمن دله، وفيها عن «السير الكبير»: قال أمير السرية: من دلنا على موضع كذا، فله كذا، يصح، ويتعين الأجر بالدلالة، فيجب الأجر، كذا في «البازارية»^(١)، وظاهره وجوب المسمى، والظاهر وجوب أجر المثل؛ إذ لا عقد إجارة هنا، وهذا تخصيص لمسألة الدلالة على العموم؛ لكونه بين الموضع، انتهى^(٢).

وأما إذا قال رجل لرجل مخصوص: إن دليتي على كذا، فلك كذا، فإن مشى له ودله، يجب له أجر المثل في المشي؛ لأن ذلك عمل يستحق به الأجرة، إلا أنه غير مقدر بقدر، فيجب أجر المثل، وإن دله بالقول، فلا يجب له شيء؛ كما هو صريح «الأشباه»، و«التمر타شية»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(٣).

(٦٢٦١) - **سُئِلَ**: في رجل سقط منه متاع، فأخذه رجل، فسأل جماعة عنه، فقال الآخذ: لا أرده عليك حتى تدفع لي ديناراً، فدفع له ديناراً، فرد عليه متاعه، فهل لدفع الدينار استرداده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له استرداده؛ لكونه رشوة؛ لأن الرد على المالك واجب عليه، وإذا قال لشخص بعينه: إن دليتي على كذا، فلك كذا، ينظر: إن دله بالكلام، لا يستحق شيئاً، وإن مشى معه ودله، فله أجر المثل؛ كما في «البازارية» من «الإجارات»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٥ / ٤٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه، وانظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢ / ٤٨).

(٦٢٦٢) - **سُئلَ**: في رجل استأجر شريكه، أو حمار شريكه لحمل شيء مشترك بينهما، فهل لا يلزم الأجر على ذلك أم يلزم؟
أَجَابَ: لا يلزم له الأجر أصلًا؛ لأنّه عامل لنفسه؛ كما هو صريح المتون، والشرح، والفتاوي.

(٦٢٦٣) - **سُئلَ**: في رجلين اتفقا على الزرع بقرهما وبذرهما سواء، واستأجرا الأرض سوية، فحرث أحدهما وزرع، ويطلب من شريكه زيادة عن حصته بمقابلة عمله، فهل له ذلك أم لا؟
أَجَابَ: ليس له أحد شيء بمقابلة عمله، وإن استأجره شريكه، فقد صرّح في كتب المذهب أن من عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيئاً، ولو استأجره الشريك للعمل فيه.

(٦٢٦٤) - **سُئلَ**: في محدود مشترك بين جماعة بالغين، فأجره أحد الشركاء من غير وكالة منهم، ولم يجزوا إجازته، وتناول أجرته مدة، ويطالبه باقي الشركاء بحصتهم من الأجرة، فهل يحكم القاضي عليه بحصتهم منها أم لا؟

أَجَابَ: لا يقضي عليهم بها؛ لأن المنافع لا ت تقوم إلا بعقد، وهو صادر من غير وكالة سابقة، ولا إجازة لاحقة، فملكها الشريك العاقد، لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث، فيجب عليه التصدق به، أو دفعه لشركائه؛ خروجاً من الإثم، والثاني أفضل؛ خروجاً من الخلاف. «رملي»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٢٥ / ٢).

(٦٢٦٥) - **سُئلَ**: في رجل استأجر قرية ممن له الولاية عليها؛ ليتناول ما يتحصل من خراجها بمبلغ معلوم، فهل هذه الإجارة باطلة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة باطلة، والقول قول المستأجر فيما وصل له من ذلك، ولا يلزمـه ما جعلـه عليه من المبلغ المذكور.

(٦٢٦٦) - **سُئلَ**: فيما إذا استأجر زيد المزارع والحوانيت من أربابها لأجل تناول خراج المقادمة، أو خراج الموظف على الأرض من المزارعين، وليتناول ما يجب على المتقبلين من أجراـةـ الحـوـانـيـتـ، فـهـلـ الإـجـارـةـ باـطـلـةـ أمـ لاـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، هـذـهـ الإـجـارـةـ باـطـلـةـ بـالـإـجـمـاعـ، وـالـبـاطـلـ يـجـبـ إـعـدـامـهـ، فـتـرـفـعـ يـدـهـ عـنـ الـمـزـارـعـ وـالـحـوـانـيـتـ، وـالـقـوـلـ قـوـلـهـ بـمـقـدـارـ مـاـ قـبـضـهـ، فـيـلـزـمـهـ دـفـعـهـ لـأـرـبـابـهـ.

(٦٢٦٧) - **سُئلَ**: في رجل دفع ابنه لقاريء؛ ليعلمه القرآن، وشرط له على تعليمه مبلغاً معلوماً من الدرـاهـمـ، ولم يذكرـاـ مـدـةـ، فـعـلـمـهـ، فـهـلـ يـلـزـمـ له أـجـرـ المـثـلـ أمـ لاـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، يـجـبـ لـهـ أـجـرـ المـثـلـ؛ لـفـسـادـ الإـجـارـةـ بـعـدـ تـبـيـينـ المـدـةـ، فـإـنـ ذـكـرـاـ مـدـةـ، فـيـلـزـمـ الـمـسـمـىـ؛ لـصـحـةـ الإـجـارـةـ، قـالـ فـيـ «ـالـتـنـوـيرـ»ـ: وـيـفـتـىـ الـيـوـمـ بـصـحـتـهـاـ لـتـعـلـيمـ الـقـرـآنـ وـالـفـقـهـ، وـالـإـمـامـةـ وـالـأـذـانـ، وـيـجـبـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ دـفـعـ مـاـ قـبـلـ مـاـ أـجـرـ؛ أـيـ: مـاـ سـمـاهـ إـنـ ذـكـرـاـ مـدـةـ، وـإـذـاـ لمـ يـذـكـرـاـ مـدـةـ، يـجـبـ أـجـرـ المـثـلـ، وـيـحـبـسـ بـهـ، وـبـهـ يـفـتـىـ، وـيـجـبـ عـلـىـ دـفـعـ الـحـلـوـةـ الـمـعـرـوـفـةـ، وـهـيـ مـاـ يـهـدـىـ لـهـ عـلـىـ رـؤـوسـ بـعـضـ سـوـرـ الـقـرـآنـ،

والمعروف كالمشروط^(١)، وكذا في «الدر المتنقى»^(٢).

(٦٦٨) - **سُئلَ**: في شيخ أولاد نصب نفسه للتعليم بالأجرة، وتعورف ذلك عند الناس، فدفع رجل ولده له؛ ليعمله القرآن، ولم يشرط أبوه له أجرة، فعلمه، فهل له أجر المثل أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، له أجر المثل، وقد صرخ في «التخارقانية» نقلًا عن «المحيط» بأن عدم الاستئجار أصلًا يوجب أجر المثل، انتهى^(٣). أي: لأنه معروف به، والمعروف كالمشروط، وفي «التمر타شية»: إذا كان بين مقرئ الأطفال، وبين أوليائهم شرط، يجب الوفاء به، فإن امتنع والد الصبي عن دفع الأجرة له، يحبس، وإن لم يكن بينهما شرط، يؤمر بإرضائه، وكذا يؤمر بدفع الحلوة، وهي الهدية التي تهدى إلى المعلمين على رؤوس بعض السور، ويحبس عليها.

(٦٦٩) - **سُئلَ**: في رجل استأجر رجلاً؛ ليعلم ولده الحرف، وبينما ذلك مدة معلومة بأجرة معلومة، ومضت المدة، وهو يعلم، فهل صحت الإجارة، ويستحق المسمى أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، صحت الإجارة، ويستحق المسمى، تعلم الولد أو لم يتعلم، وإن لم بين لذلك وقتاً، لا تصح الإجارة، وله أجر المثل إن تعلم الولد، وإن لم يتعلم، فلا أجر له، نقله في «المنع» عن «فتاوي قاضي خان»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥ - ٥٦).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٣ / ٥٣٤).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٨٢).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٢٥).

وفي «المجتبى»^(١): ويجوز استئجاره ليعلمه؛ لأن الإجارة تقع حينئذ على القيام عليه والحفظ، ما لم يشترط تعليمه؛ لتعلقه بفهم المتعلم، وليس في وسعه، قال: وامتناع جواز إجارة تعليم القرآن لهذا؛ أي: على ما قاله المتقدمون، وقد علمت أن الفتوى الآن على جواز الإجارة على تعليم القرآن؛ كما ذكرنا، لحاجة الناس إليه، ولأنه كان لل المسلمين عطيات من بيت المال في ذلك الزمان، وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين، وفي زمننا انقطع ذلك.

(٦٢٧٠) - **سُئلَ**: في رجل استأجر امرأة لإرضاع ولده سنتين بأجرة معلومة، فهل هذه الإجارة صحيحة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة صحيحة عند الإمام، وكذا إذا استأجرها إلى مدة معينة؛ لترضعه بطعمها وكسوتها؛ لأن العادة جارية بالتوسيعة على الظئر؛ شفقة على الولد، فلم تكن الجهة مفضية إلى النزاع، وليس للبن المرأة قيمة، فلا تقع الإجارة عليه، وإنما تقع على فعل الإرضاع والتربية والحضانة، كما في «التبين»^(٢)، وعليها غسل الصبي، وغسل ثيابه، وإصلاح طعامه، ودهنه، ولا يجب عليها شيء من ثمن ذلك، وللمستأجر فسخ إجارتها بحبها، أو مرضها، أو فجورها؛ لأن لبن الحبل والمرضة يضر بالصغير، ولو مات الصبي، أو الظئر، انتقضت الإجارة، ويلزم أجر المدة الماضية بحسابها، ولو مات أبو الصغير، لا تنتقض بموته؛ لأن الإجارة واقعة للصغير، لا للأب، وإذا أرضعت الصغير بلبن شاة، أو غذته بطعم، ومضت

(١) في الأصل: «وجزم في وفي المجتبى».

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (١٢٩ / ٥).

المدة، لا أجر لها؛ لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها، وهو الإرضاع، والصحيح أن المعقود عليه هو الإرضاع والتربية، لا اللبن والتغذية، وأما إذا دفعته إلى خادمها حتى أرضعته، أو استأجرت من أرضعه، فتستحق الأجرة، إلا إذا شرط إرضاعها على الأصح. «شنبلالية» عن «الذخيرة»^(١)، ولو أجرت نفسها لذلك لقوم آخرين، ولم يعلم الأولون، وأرضعهما، وفرغت، وأتمت، لها الأجر كاملاً على الفريقين؛ لشبهها بالأجير الخاص والمشتراك؛ كما هو صريح الشروح المعتبرة، وأما إذا لم يعقد لذلك مدة، تفسد الإجارة، ويلزم أجر المثل.

٦٢٧١) - سُئل: فيما إذا استأجر الرجل أمه لإرضاع ولده بأجرة

معلومة إلى مدة معينة، فهل تجوز هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز، وكذا إذا استأجر بنته، أو اخته لإرضاع ولده، جاز، وكذا كل ذي رحم محرم. «بزاية»^(٢).

٦٢٧٢) - سُئل: فيما إذا آجرت المرأة نفسها لإرضاع صغير بلا إذن

زوجها، فهل له إبطال إجارتها للظهور أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إبطال إجارتها لذلك، سواء كان يشينه ذلك أم لا.

٦٢٧٣) - سُئل: فيما إذا انقضت مدة إجارة المرضعة، وألفها الصبي،

وصار لا يأخذ ثدي غيرها، فهل لها النقض أم لا؟

أَجَابَ: إن عرفت بالظُّورَةِ، ليس لها النقض إن خيف على الولد

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشنبلالي (٢٣٣ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزاية» (١١٦ / ٢).

عند الإمام الثاني، وعليه الفتوى، وإن لم تعرف بها، لها النقض. «بازارية»^(١).

(٦٢٧٤) - **سُئِلَ**: فيمن استأجر بقرة؛ ليشرب لبنها، فهل لا تتعقد

هذه الإجارة أم تتعقد؟

أَجَابَ: لا تتعقد هذه الإجارة، وكذا لو استأجر بستانًا ليأكل ثمره،

وفي «التنوير»: استأجر شاة لإرضاع ولده أو جديه، لم يجز؛ لعدم العرف^(٢).

(٦٢٧٥) - **سُئِلَ**: في رجل دفع لصباغ ثوباً معيناً، وقال له: اصبعه

لون^(٣) كذا بكذا، فصبغه، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت؛ للعلم بالمنفعة بذكر العمل، ولا بد من بيان الثوب؛ كما ذكره في «المنع»، وكذا إذا قال لخياط: خط لي هذا الثوب بكذا.

(٦٢٧٦) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها بأجرة معلومة، وبين

الوقت، أو عين الموضع، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، فلو خلت عنهما، فهي فاسدة، نقله في «الدر المختار» عن «البازارية»^(٤).

(٦٢٧٧) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً، أو دكاناً بأجرة معلومة

لي مدة معينة، ولم يذكر ما يعمل فيه، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) المرجع السابق (٢/١١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٩٤).

(٣) في الأصل: «لون لون»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٠)، و«الفتاوى البازارية» (٢/٦٣).

أَجَابَ: نعم، صحت هذه الإجارة، وينصرف العمل فيها إلى المتعارف، وهو السكنى، وله أن يعمل في الحانوت والدار كل ما أراد؛ من ربط دوابه في موضع معتاد له، وكسر حطبه، والاستنجاء بجداره، وله أن يتخذ بالوعة إن لم تضر، ويطحن برحى اليد وإن ضر، به يفتى. «قنية»^(١)، إلا العمل الموهن للبناء؛ كالقصارة، والحدادة، فليس له ذلك إلا برضاء المالك، أو اشتراط ذلك عليه في عقد الإجارة، ولو اختلفا في الاشتراط، فالقول للمؤجر، وإن أقاما بينة، فيبين المستأجر أولى؟ كما في «الدر المختار»^(٢).

(٦٢٧٨) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً، أو دكاناً إجارة شرعية، ثم فعل ما ليس له فعله مما يوهن البناء، فانهدم به البناء، فهل يضممه ولا أجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضممه ولا أجر عليه؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان، نقله في «الدر المختار» عن «الخلاصة»^(٣)، وإذا استأجر الحانوت للقصارة، فله الحدادة إن اتحد ضررهما، ولو فعل ما ليس له فعله، لزمه الأجر، وإن انهدم به البناء، ضممه ولا أجر عليه؛ لأنهما لا يجتمعان.

(٦٢٧٩) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر أرضاً بأجرة معلومة لمدة معينة على أن يزرع فيها ما شاء، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت هذه الإجارة، ولو استأجرها، ولم يبين ما يزرع

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فيها، ولم يقل له: على أن أزرع فيها ما أشاء، فهي فاسدة؛ للجهالة، وإذا زرعها، تقلب صحيحة، ويجب المسمى، ذكره في «الدر المختار»، وفيه: وللمستأجر الشُّرُب والطريق، ويزرع زرعين، ربيعاً وخريفاً، ولو لم يمكنه الزرع للحال؛ لاحتياجها لسقي أو كري، فإن أمكنه الزراعة في مدة العقد، جاز، وإن لا يجوز، وتمامه في «القنية»^(١).

(٦٢٨٠) - **سُئلَ**: في رجل استأجر من آخر دابة إلى محل معلوم بأجرة معلومة، على أن يركب من شاء، فهل صحت هذه الإجارة، وله أن يركب من شاء أم لا؟

أَهَابَ: نعم، صحت هذه الإجارة، وله أن يركب من شاء، وكذا إذا استأجر ثوبا بأجرة معلومة إلى مدة معينة؛ ليلبس من شاء، فتصح، وله أن يلبس من شاء، وهذا معنى قول المتون: فإن أطلق، أركب وألبس من شاء، فمرادهم بالإطلاق التعميم بأن يأتي بلفظ دال على العموم من غير تقيد براكب ولا يمعن؛ كما صورناه في السؤال، وأما إذا استأجرها للركوب مطلقاً، ولم يسم من يركب، ولم يعمم بقوله: على أن ترکب من شئت، تكون الإجارة فاسدة.

(٦٢٨١) - **سُئلَ**: في رجل استأجر من آخر دابة قائلاً: على أن أركب من شئت، فركبها، ثم أركبها لغيره، فعطبته، فهل يضمنها أم لا؟
[أَهَابَ]: نعم، يضمنها^(٢)، وكذا إذا أركبها أولاً لغيره، ثم ركبها بنفسه، فعطبته ضمنها.

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٩)، وانظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٨٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٦٢٨٢) - **سُئَلَ**: في رجل استأجر دابة إلى محل معلوم بأجرة معينة قائلًا: للركوب، ولم يعينه براكب، ولم يقل: على أن تُركب من شئت، واستوفى منفعتها بركوبه، أو ركوب غيره إلى المكان المعين، فهل هذه الإجارة أصلها فاسد، وتنقلب صحيحة بذلك، فيلزم الأجر المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة أصلها فاسد، وانقلب صحيحة بالركوب، فيلزم أجر المثل استحساناً، وإذا هلكت، لا ضمان عليه؛ كما هو صريح «المنح»، وكذا إذا استأجرها، ولم يذكر من يحمل، أو استأجر أرضاً للزراعة، ولم يذكر المزروع، ولم يقل: أزرع ما شئت، أو ثوباً للبس، ولم يذكر اللباس، ولم يقل: **الْبِسُّ** من شئت، أو **قِدْرًا** للطبع، ولم يذكر ما يطبع، فسدت الإجارة في الكل، فإن تخاصما للقاضي، فسخها، وإن لم يختصما حتى استوفى المستأجر المنفعة، يجب المسمى استحساناً، وكان القياس أن يجب أجر المثل؛ كما في «البزايزية»^(١)، وفي «الدرر»: ولو زرعها بلا ذكر الزراعة، أو ما يزرع، فمضى الأجل، عاد؛ أي: العقد صحيحًا، وله المسمى؛ لارتفاع الجهة بالزرع قبل تمام العقد^(٢).

(٦٢٨٣) - **سُئَلَ**: في رجل استأجر من آخر جملًا إلى محل معلوم بأجرة معينة، ولم يسم حمله، فحمله حملًا معتاداً، فهلك، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأن الإجارة فاسدة، والعين أمانة، ولم يوجد

(١) انظر: «الفتاوى البزايزية» (٢/٣٤ - ٣٥).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٣٤).

التعدي، فإن بلغ المكان المعلوم، فله الأجر المسمى استحساناً، والقياس أن يجب أجر المثل؛ لأنّه وقع فاسداً، ووجه الاستحسان: أن الجهة ارتفعت قبل تمام العقد؛ أي: بالحمل، فإن تنازع المتعاقدان قبل الحمل، فسخ القاضي الإجارة؛ دفعاً للفساد؛ كما هو صريح «الدرر»^(١).

(٦٢٨٤) - **سُئل**: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، وقيدها براكب معين، فخالف، وأركبها لغير من عينه، فعَطِبت، فهل يضمن، ولا أجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، ولا أجر عليه؛ لأن الضمان والأجرة لا يجتمعان، وإذا أركبها لغير من عينه، وسلمت، فلا أجر عليه؛ لمخالفته، فيصير كالغاصب، وهذا بخلاف ما إذا استأجر حانوتاً، فقد حداد، أو سلم الحانوت، ولم ينهمم، فيلزمته الأجر، وإذا خرب بسبب ذلك، فيضمنه، ولا أجر عليه؛ كما هو صريح الشروح، وإذا أردت تحقيق ذلك، فراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب ضمان المستأجر).

(٦٢٨٥) - **سُئل**: في رجل استأجر دابة؛ ليركب من شاء، فهل له إجارتها وإعارتها؟

أَجَابَ: نعم، له إجارتها، وإعارتها، وإيداعها، وكذا إذا استأجر ثوباً ليلبس من شاء، له ذلك، وإذا قيد براكب ولابس، فليس للمستأجر الإجارة، ولا الإعارة، وليس له الإيداع، ولو لضرورة، نقله في «المنح» عن «فصول العمادية».

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٦٢٨٦) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر داراً، وشرط سكناه إجارة صحيحة، فهل للمستأجر أن يسكنها غيره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يسكنها غيره؛ لأن الناس لا يتفاوتون بالسكنى، وما لا تفاوت به بطل تقييده، وأما ما يضر بالبناء؛ كالقصار والحداد، فلا يملكون إلا بالنص عليه، وإذا راجعت ما سندكره في (باب ضمان المستأجر)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٢٨٧) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر جملًا ليحمل عليه مَحْمِلاً وراكبين من الشام إلى مكة المشرفة بأجرة معلومة، ولم يُرِه المَحْمِل، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، وله المحمول المعتاد، وله حمل الطراحة واللحاف، لكن إذا أراه ذلك، يكون أحب؛ كما هو صريح الشرح.

(٦٢٨٨) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر مقداراً معلوماً من الإبل إلى مكة المشرفة بأجرة معلومة، ولم يعين الإبل، فهل جازت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت هذه الإجارة، ويجعل المعقود عليه حملًا في ذمة المكارى، والإبل آلة، وجهالته لا تفسد، ذكره في «الدر المختار» قائلًا: قلت: فما يفعله الحجاج من الإجارة للحمل والركوب إلى مكة بلا تعين الإبل صحيح^(١).

(٦٢٨٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا استأجر الرجل من المكارى دابة غير معينة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٩٠).

لحمل معين إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فهل يصح إجارة الدابة الغير المعينة أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تصح، وهو الأصح؛ كما في «المحيط» وغيره^(١)، وذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة).

(٦٢٩٠) - **سُئِلَ :** في رجل استكري من آخر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً من الحنطة، فمرضت عند المستكري، ولم يستطع أن يحمل المقدار المذكور، فحمل ثلثيه، فهل للمستكري أن ينقص ثلث الأجر أم لا؟

أَجَابَ : ليس له ذلك؛ لرضاه بهذا القدر. «بازية»^(٢).

(٦٢٩١) - **سُئِلَ :** في رجل استأجر جملأً لحمل مقدار معلوم من الزاد إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فأكل من الزاد، فهل له أن يحمل عوض ما أكله أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له أن يحمل عوض ما أكله من زاد ونحوه. « الدر المختار»^(٣)، وغيره.

(٦٢٩٢) - **سُئِلَ :** في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة؛ ليحملها مقداراً معلوماً من كذا، فحملها زيادة على المقدار المسمى، ووصل إلى المكان المعلوم، والدابة سالمة، فهل يلزمها الأجر المسمى، ولا يلزمها أجر عن الزائد أم لا؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ١٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (٢ / ١١٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٠).

أَجَابَ : نعم، يلزمـه الأجر المسمـى، ولا يلزمـه أجر عن الزائد، فـفي «الأشبـاه»: خـالـفـ المستـأـجرـ إلى شـرـطـهـ؛ بـأنـ حـمـلـ أـكـثـرـ منـ المـشـروـطـ، فـإـنـهـ لاـ يـجـبـ أـجـرـ مـاـ زـادـ؛ لـأـنـ الأـجـرـ وـالـضـمـانـ لـاـ يـجـتمـعـانـ، اـنـتـهـيـ^(١).

فـإـذـاـ عـطـبـتـ الدـاـبـةـ، فـإـنـ المـسـتـأـجرـ هوـ الـذـيـ حـمـلـهـ، فـيـضـمـنـ مـنـ قـيمـتـهـ ماـ زـادـ فـيـ تـحـمـيلـهـ، وـإـنـ حـمـلـهـ الـمـؤـجـرـ، فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ المـسـتـأـجرـ، وـإـنـ حـمـلـاـهـ مـعـاـ، فـسـيـأـتـيـ حـكـمـهـ فـيـ (بـابـ ضـمـانـ المـسـتـأـجرـ)، فـرـاجـعـهـ فـيـهـ تـظـفـرـ بـمـزـيدـ الـفـائـدـةـ.

(٦٢٩٣) - **سـئـلـ**: فـيـ رـجـلـ اـسـتـأـجرـ مـنـ الـمـكـارـيـ دـاـبـةـ إـجـارـةـ صـحـيـحةـ، وـيـرـيدـ الـمـكـارـيـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الدـاـبـةـ مـتـاعـهـ، أـوـ مـتـاعـ غـيرـهـ مـعـ مـتـاعـ الـمـسـتـكـريـ، فـهـلـ لـلـمـسـتـكـريـ مـنـعـهـ أـمـ لـاـ؟

أَجَابَ : نـعـمـ، لـهـ مـنـعـهـ؛ لـأـنـ الدـاـبـةـ صـارـتـ لـهـ بـالـاسـتـئـجارـ، فـإـنـ حـمـلـ معـ هـذـاـ، وـبـلـغـ الـمـقـصـدـ، لـيـسـ لـلـمـسـتـكـريـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ الـأـجـرـ شـيـئـاـ؛ كـمـاـ فـيـ «الـخـلاـصـةـ»ـ وـغـيرـهــ.

(٦٢٩٤) - **سـئـلـ**: فـيـ رـجـلـ اـسـتـأـجرـ دـاـبـةـ، ثـمـ جـحـدـ الإـجـارـةـ فـيـ بـعـضـ الـطـرـيقـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـجـرـ مـاـ رـكـبـ قـبـلـ الـإـنـكـارـ، وـلـاـ يـجـبـ لـمـاـ بـعـدـهـ؟

أَجَابَ : نـعـمـ، يـجـبـ عـلـيـهـ أـجـرـ مـاـ رـكـبـ قـبـلـ الـإـنـكـارـ، وـلـاـ يـجـبـ لـمـاـ بـعـدـهـ؛ لـأـنـهـ بـالـإـنـكـارـ صـارـ غـاصـبـاـ؛ كـمـاـ فـيـ «الـتـنـوـيرـ»ـ، وـ«الـدـرـرـ»ـ^(٢).

(١) انـظـرـ: «الأـشـبـاهـ وـالـنظـائـرـ»ـ لـابـنـ نـجـيمـ (صـ: ٤٣٤ـ).

(٢) انـظـرـ: «الـدـرـ المـخـتـارـ»ـ لـالـحـصـكـفـيـ (٦١ـ/٦)، وـ«دـرـ الـحـكـامـ شـرـحـ غـرـرـ الـأـحـكـامـ»ـ لـمـلاـ خـسـرـوـ (٢٣٤ـ/٢ـ).

(٦٢٩٥) - **سُئلَ**: في رجل طالب القصار بثوبه، فجحده، ثم أقر به، وأظهره مقصوراً، فهل له الأجر أم لا؟

أَجَابَ: فإن قصره قبل جحوده، فله الأجر، وإن قصره بعد جحوده، فلا يجب، وكذا الصباغ والنساج؛ كما في «الأشباه»^(١)، وراجعه في بابهما في هذا المجموع تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٢٩٦) - **سُئلَ**: فيما إذا اختلف رب الثوب مع الخياط في القميص والقباء، أو مع الصباغ في صبغه أصفر أو أحمر، ولا بينة لهما، فهل القول لرب الثوب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لرب الثوب كما ستحققه إن شاء الله تعالى في باب ضمان الخياط والصباغ)، فراجعهما تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٢٩٧) - **سُئلَ**: في الخياط إذا فصل الثوب، ولم يخطه، فهل له أجر التفصيل أم لا؟

أَجَابَ: الأصح ليس له أجر التفصيل. «أشباء»^(٢).

(٦٢٩٨) - **سُئلَ**: في الخياط، فهل له طلب الأجرة قبل الفراغ والتسليم أم لا؟

أَجَابَ: ليس له طلب الأجرة قبل الفراغ والتسليم، وكذا كل من لعمله أثر؛ كالصباغ والقصار، وإن عمل كل منهم في بيت المستأجر، فليس له طلب الأجرة قبل الفراغ من العمل؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦٢٩٩) - **سُئل**: فيما إذا فرغ الخياط من العمل، فهل له حبس الثوب

لأجل الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حق الحبس لأجل الأجرة، وكذا كل من لعمله أثر في العين؛ كالصباغ، والقصار، ونحوهما إذا فرغ له حق الحبس لأجل الأجرة إذا عمل في غير بيت المستأجر، وإذا عمل في بيت المستأجر، ليس له حق حبسه؛ لتسليميه لمالكه^(١)؛ كما في «المنح»، و«الدر المتنقى»^(٢).

(٦٣٠٠) - **سُئل**: فيما إذا فرغ الخياط، ومن بمعناه من العمل، وكان

عمله في غير بيت المستأجر، وحبسه لأجل الأجرة، فضاع الثوب من غير صنعه، فهل لا أجر له، ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا أجر له، ولا ضمان عليه عند الإمام؛ لعدم التعدي، وعند الإمامين: إن شاء ضمنه معمولاً، وله الأجر، وإن شاء ضمنه غير معمول، ولا أجر له، ذكره في «الدر المتنقى»^(٣)، وغيره.

(٦٣٠١) - **سُئل**: فيما إذا خاط الخياط الثوب في بيت المستأجر،

وسرق من بيته بعد ما خاطه، فهل له الأجر، ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه؛ لتسليميه لمالكه كما ذكرناه، وإذا سرق من يده في بيت المستأجر بعد ما خاط بعضه، فله الأجر بحسبه على المذهب، وكذا إذا استأجره لبناء داره، فبني البعض، ثم انهدم، فيجب

(١) أي: حكماً.

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٥١٨ / ٣).

(٣) المرجع السابق (٥١٨ - ٥١٩ / ٣).

له الأجر في البعض على المذهب؛ لكونه مسلّماً إلى المستأجر، وجزم به في «غاية البيان»، واختاره صاحب «الكتز» في «المستصفى»؛ كما في «البحر»^(١)، ونقله في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢)، وفي «الفصول العمادية»: استأجر أجيراً؛ ليبني له حائطاً، أو يحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل، فانهارت البئر، يجب الأجر، وليس على الأجير إصلاحها ثانياً، ولو أمره ليحفر البئر في المفازة، فانهارت البئر قبل التسليم، لا يستحق الأجر ما لم يصلح ويسلم إليه، انتهى.

(٦٣٠٢) - **سُئلَ**: في الحمال، فهل له حق حبس العين لأجل الأجرة

أم لا؟

أَجَابَ: ليس له حق حبس العين لأجل الأجرة، سواء كان حملاً على ظهره، أو على دابة، وكذلك من لا أثر لعمله في العين؛ كالملاح، وغاسل الثوب لتطهيره، فليس له حبس العين لأجل الأجرة، فإن حبسها لذلك، وهلكت، ضمنها، والمالك بال الخيار إن شاء ضمّنه قيمتها محمولة، وله الأجر، وإن شاء غير محمولة، ولا أجر له؛ كما في «التنوير»^(٣)، وغيره.

(٦٣٠٣) - **سُئلَ**: فيما إذا زلق الحمال، أو سقط من رأسه عند انتهاءه إلى المكان المشروط، فانكسر الدّن، فهل له الأجر، ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه؛ لأنّه حين انتهى إلى المكان

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٥١٧)، و«الدر المختار» كلاماً للحصكفي (٦/١٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٨).

المشروط، لم يبق الحمل مضموناً عليه، وصار الحمل مسلماً إلى صاحبه حتى لا يستحق الحبس للأجر، بخلاف من لعمله أثر في العين؛ كالقصر ونحوه إذا فرغ من العمل في غير بيت المستأجر، وهلك عنده، لا يضمنه عند الإمام؛ لأنه أمين، وليس بممتد في حبسه؛ لأن له حقَّ الحبس، لكن لا يكون له الأجر؛ لأن عمله إنما يقع لصاحب الثوب إذا سلم الثوب إليه؛ كما ذكرناه، ولم يوجد؛ كما في «العمادية»، وسنتحقق هذه المسائل إن شاء الله تعالى في أبوابها، فراجعه فيها تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٣٠٤) - **سُئلَ**: فيما إذا غرقت السفينة، أو انكسرت من غير صنع الملاح، ومن غير تعد منه، فهل لا ضمان عليه ولا أجر له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان عليه، ولا أجر له؛ كما في «التمراتاشية»، وغيرها، وإذا استأجر سفينة لحمل غال معلوم إلى محل معلوم بأجرة معلومة، ووضع الغلال بها، وسارت، ولم يكن صاحب الغلال معها، ولا وكيله، وانكسرت، وكان دفع له بعض الأجرة، فله استرداد ما دفع له من الأجرة؛ إذ لا أجرة له، صرخ به قاريء «الهدایة».

(٦٣٠٥) - **سُئلَ**: في رجل استأجر حائكاً؛ لينسج له ثوباً، وشرط عليه أن ينسجه بنفسه، أو قال له: بيديك، فدفعه الحائك إلى آخر، فهلكت بيده، فهل يضمنه الحائك لمالكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، وإن كان الآخر أجيره، صرخ به في «العمادية»، وقد صرخ في المتون بأن المستأجر إذا شرط عمل الصانع بنفسه، فلا يستعمله بغيره، انتهى. وأما إذا أطلق له العمل، ولم يقيده: فإن دفعه الصانع لآخر،

وكان أجيراً للأول، وهلك عند الثاني، لا يضمن واحد منهما، وإن كان الآخر أجنبياً؛ أي: ليس بأجير للأول، ضمن الأول لا الثاني، صرخ به في «الخلاصة»، وقد نقل في «العمادية» عن «شرح القدوري»: أن من استأجر أجيراً على عمله، فله أن يعمل بنفسه وأجرائه، إلا إذا شرط العمل بنفسه، انتهى.

وفي «التنوير»، وشرحه «الدر المختار»: وإن أطلق، كان له؛ أي: للأجير أن يستأجر غيره، أفاد بالاستئجار أنه لو دفعه لأجنبي، ضمن الأول لا الثاني، وبه صرخ في «الخلاصة»^(١) كما ذكرناه، قوله: على أن تعمل، فهو إطلاق لا تقيد، فله أن يستأجر غيره، وسنحققه إن شاء الله تعالى في أبوابه الآتية.

(٦٣٠٦) - **سُئلَ**: فيما إذا اشترط المستأجر على الأجير أن يعمل اليوم أو غداً فلم يفعل وطالبه مراراً ولم يرده حتى سرق، فهل يضمنه أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن، وأجاب شمس الأئمة بالضمان، كذا في «الخلاصة»، انتهى. «منح»، و«در المختار»، و«در المنتقى»^(٢).

(٦٣٠٧) - **سُئلَ**: في رجل دفع إِرْبَيْسَمَا إلى صباغ؛ ليصبغه بكتأ، ثم قال له: لا تصبغه، ورده علي، فلم يرده، ثم هلك من غير تقصير ولا تعد منه، فهل يضمنه الصباغ أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنه. «در المختار»^(٣).

(١) المرجع السابق (٦/١٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦/١٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٥٢٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣).

(٦٣٠٨) - **سُئلَ**: فimin استأجر حملاً؛ ليحمل له حملاً معلوماً، فهل يكون إدخاله للمنزل على الحمَّال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إدخاله للمنزل على الحمَّال، لا صبه في الجِوالِق^(١)، ولا صعوده للغرف إلا بشرط، وإيكاف الدابة للحمل على المكارى، وكذا الحبل، والجِوالِقُ عليه.

* فائدة: الخبر على الكاتب، واشترط الورق على الكاتب يفسد الإجارة، نقله في «الدر المختار» عن «الصيرفة»^(٢)، وفي «البازارية»: والصبيغ على الصباغ، وحمل الثياب على القصار، إلا إذا شرط على رب الثوب، وإدخال المتاع للسفينة ووضعه فيها على صاحب المтاع، والسلك والإبرة على الخياط، والدقيق على رب الثوب، لا على الحائط، وتسريج اللبن - أي: وضع بعضه على بعض - على الأجير، وإخراج الخبر من التنور على الخباز، وإخراج المرق من القدر على الطباخ، وأجرة الكيال في بُرٌّ لرجلين على الأنجباء، وأجرة الحساب على الرؤوس، ونفقة العبد وعلف الدابة على المؤجر، انتهى^(٣).

(٦٣٠٩) - **سُئلَ**: فيما إذا أدعى الأَجْر استيفاء العمل، وادعى المستأجر عدم وفائه العمل، فهل القول للمستأجر بيمينه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمستأجر بيمينه، وعلى المؤجر البينة، ذكره

(١) وعاء معروف عندهم.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/١٧)، وفيه: «ظهيرية» بدل «الصيرفة».

(٣) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢/١١٧ - ١١٨).

ابن نجيم في موضعين في «فتاواه»^(١).

(٦٣١٠) - **سُئلَ**: في رجل استأجر عَكَاماً، أو ملاحاً إلى بلد معلوم، فحصل الاختلاف بينهما في استيفاء العمل، فادعى المستأجر عدم الوفاء، وادعى الآخر الوفاء، فلمن القول فيهما؟

أَبْابَ: القول للمستأجر بيمينه، وعلى الآخر البيان؛ كما في «فتاوى ابن نجيم»^(٢).

(٦٣١١) - **سُئلَ**: فيما إذا اختلف المالك مع ساكن بيته، فادعى المالك أنه ساكنه بالأجرة، والساكن يدعى أنه سكنه بلا أجر، فهل القول قول الساكن، والبينة على المالك في دعوه الإجارة أم لا؟

أَبْابَ: نعم، القول قول الساكن، والبينة على المالك في دعوه الإجارة كما ذكرناه في (باب دعوى الرجلين)، وأما في الخان والحوانيت المعدة للإجارة، وعقار اليتيم، وعقار الوقف: فيلزم الساكن الأجرة، وإن سكن بغير عقد إجارة، وقد ذكرنا عن «الأشباء» بأنه إذا ادعى نازل الخان، وداخل الحمام، وساكن المعد للاستغلال الغصب، لم يصدق، والأجر واجب عليه^(٣)، وكذا إذا اختلف رب الثوب والصانع، فقال رب الثوب: عملت لي بلا أجر، وقال الصانع: بأجر، والصانع معروف بعمله بالأجر، فالقول

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦٤)، ولعل الموضع الثاني المشار إليه هو المسألة التالية.

(٢) المرجع السابق (ص: ١٥٦).

(٣) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

للصانع، وبه يفتى، وإن لم يكن معروفاً بذلك، فلا يعمل بقوله، وقد ذكرنا هذه المسألة معزيةً لـ «الملتقي»^(١).

(٦٣١٢) - **سُئل**: فيما إذا جاء القصار بثوب، فقال المالك: ليس هذا ثوبي، وقال القصار: إنه ثوبك، فهل القول للقصار ولا أجر له أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول للقصار، ولا أجر له. «بِزَازِيَّة»^(٢).

(٦٣١٣) - **سُئل**: فيما إذا اختلف القصار مع رب الثوب، فقال القصار: قصرته، ولي الأجر، وقال المالك: لا، بل أنا قصرته في بيتك، أو غلامي عندك، فهل القول للقصار أم للمالك؟

أَجَابَ: القول للقصار، ولا يصدق المالك، وكذا على هذا كل الأعمال إذا اختصما، وهو في يد صاحب العمل، أما لو خارجين، أو في يد المالك، فالقول للمالك. «بِزَازِيَّة»^(٣).

(٦٣١٤) - **سُئل**: فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في الخشب، والأَجْرُ، والغَلَقُ، والمِيزَابُ في الدار المستأجرة، فهل القول للمالك أم للمستأجر؟

أَجَابَ: إن كان مبنياً، فالقول للمالك، وإن كان موضوعاً على الأرض، فالقول للمستأجر، وكذا إذا اختلفا في خوابي المصبغة الملتصقة بأرضها بالبناء، فالقول فيها للمالك، وإذا اختلفا في متاع البيت، والمستأجر ساكنه

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٥٥٤ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (١٢٩ / ٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وحده، فالقول للمستأجر يمينه، والبينة على المؤجر، وقد ذكرنا هذه المسائل في (باب التنازع في الأيدي).

(٦٣١٥) - **سُئلَ**: فيما إذا ادعى المؤجر أنه آجره هذا الشيء إلى شهر عشرة، وادعى المستأجر أنه استأجره بخمسة، وذلك قبل استيفاء المنفعة، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما دون الآخر، فيقضى له وإن برهنا، فيينة المؤجر أولى؛ لأنه يدعى زيادة في الأجرة، وإن عجزا، فি�تحالفان، فإن حلف أحدهما، ونكث الآخر، يحكم لمن حلف، وإن حلف كل منهما، تراؤاً. وإن اختلفا في قدر المدة قبل استيفاء المنفعة، أو بعدها، أو اختلفا في مقدار الأجرة، ومقدار المدة قبل استيفاء المنفعة، أو بعدها، أو بعد استيفاء بعضها، فقد ذكرنا الحكم فيه مفصلاً في (باب الحلف والتحالف في الدعوى)، فراجعه فيه تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٣١٦) - **سُئلَ**: فيما إذا ادعى الخياط أن الثوب الذي بيده له، وادعى المستأجر أنه له، فالقول لمن منهما؟

أَجَابَ: إن كان في حانوت المستأجر، أو في داره، فالقول قوله بيمينه، وإن كان في المحلة، أو في منزل الخياط، فالقول للأجير، وإذا اختلف المؤجر مع مستأجر البيت، وهو ساكنه في متاع البيت، فالقول قول المستأجر؛ كما حققناه في (فصل التنازع في الأيدي)، فراجعه.

* * *

باب

فسخ الإجارة

(٦٣١٧) - **سُئلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً لم يرها بأجرة معلومة إلى مدة معلومة، فهل صحت الإجارة، وله خيار الرؤية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، وله خيار الرؤية، فإن اختار فسخها، فتفسخ بالقضاء أو الرضاء كالبيع؛ كما هو صريح المتنون والشروح، وكما ثبت للمستأجر ثبت للأجير؛ كمن استأجر خياطاً؛ ليحيط له ثوباً، أو قصاراً؛ ليقصر له ثوباً هروياً بكتنا، وهو موجود عند المستأجر لم يره الخياط ولا القصار، جاز، ولكل منهما خيار الرؤية عند رؤيته، وراجع ما سذكره في (باب الأجير المشترك).

(٦٣١٨) - **سُئلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً بأجرة معلومة إلى مدة معينة شارطاً الخيار له إلى ثلاثة أيام، فهل صحت الإجارة، وله خيار الفسخ في الأيام المذكورة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، وله خيار الفسخ في المدة، فتفسخ بالقضاء، أو الرضاء كالبيع، وكذا إذا شرط الخيار للمؤجر إلى ثلاثة أيام كالبيع؛ كما هو صريح المتنون والشروح، وقد صرحاً بأنه يحيز، أو يفسخ في المدة، فإن مضت الأيام الثلاثة، تم العقد كالبيع، ولو فسخ في اليوم الثالث بحكم الخيار، ولم يتفع، لا يجب على المستأجر أجر اليومين، وإن انتفع في الدار، امتنع الفسخ، وراجع ما ذكرناه في (باب خيار الشرط).

(٦٣١٩) - **سُئلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة،

فانهدمت كلها في أثناء مدة الإجارة، فهل لمستأجر فسخها بذلك أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له فسخها، ويملك الفسخ من غير حضور المالك، ولا تفسخ ما لم يفسخها، قال في «البازية»: انهدمت الدار كلها، الصحيح أنها لا تفسخ بلا فسخ؛ لإمكان الانتفاع بالعُرْصَة، لكن يسقط الأجر، فسخ أم لا^(١)، ونقل في «الدر المتنقى» عن القُهُّسْتاني: أنه في العيب ينفرد ولو بعد القبض، ولا يشترط حضور المالك، وعزاه لـ«المضرمات»، وذكر في «الصغرى»: أنه شرط بالإجماع، انتهى. لكن عبارة «الصغرى» على ما في «البرجندى»: أنه بانهدام جدار، أو بيت من دار يفسخ بحضوره إجماعاً، وبانهدام كلها له الفسخ بغيره، قال: ولا تفسخ ما لم يفسخ هو الصحيح، لكن يسقط الأجر، فسخ أو لم يفسخ؛ لعدم تمكنه مما قصد، انتهى^(٢).

(٦٣٢٠) - **سُئِلَ :** فيما إذا انقطع ماء الرحي، فهل لمستأجرها فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له فسخها بذلك، وإذا مضت مدة مع انقطاع الماء، ولم يفسخ، فلا يلزمه أجر عن مدة الانقطاع؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وفي «التبين»: لو انقطع ماء الرحي، وبيتها مما يتتفع به لغير الطحن، فعليه من الأجر بحصته؛ لأنه بقي شيء من المعقود عليه، فإذا استوفاه، لزمته حصته^(٣).

(١) المرجع السابق (٢/٩٩).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٣/٥٥٦).

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٥/١٤٤).

(٦٣٢١) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة،

فسقط حائط من الدار يخل بالمنفعة، فهل للمستأجر فسخها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها إن أخل بالمنفعة المقصودة، فقد صرحت في المتون والشروح بأن المستأجر له الفسخ بفوائد المنفعة؛ كانقطاع ماء الرحمى، وخراب جميع الدار، وبعيب يخل بالمنفعة؛ أي: لا تفوت المنفعة به بالكلية؛ كسقوط حائط من الدار، وإذا سقط الحائط من الدار، وانتفع بها، ولم يفسخ، وتمت المدة، فيلزمته تمام الأجر.

(٦٣٢٢) - **سُئل**: في رجل استأجر صبياً من أبيه، ثم مرض في أثناء

المدة مريضاً منعه عن العمل أصلاً، فهل له فسخ الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها، وإذا مضت المدة ولم يفسخها، فلا يجب له الأجر عن مدة المرض.

(٦٣٢٣) - **سُئل**: في رجل استأجر عبداً من سيده، أو صبياً من أبيه،

فمرض في أثناء المدة مريضاً لم يمنعه عن العمل أصلاً، بل صار يعمل دون العمل الأول، فهل له فسخ الإجارة، وإذا تمت المدة ولم يفسخ الإجارة، فهل يلزمته تمام الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخ الإجارة، وإذا تمت المدة ولم يفسخها، يلزمته تمام الأجرة، وكذا كل عيب يخل بالمنفعة، ولا يفوتها؛ كقرحة الدابة، وسقوط حائط يخل بالمنفعة، أو انهدام بيت من الدار، له الفسخ، ولا يفسخ بغيبة المؤجر كما ذكرناه عن «الصغرى»، وإذا مضت المدة، ولم يرد، فله تمام الأجر؛ لرضاه بالعيوب، صرحت به في «البازارية»^(١)، وفي الشروح المعترفة:

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢/١٠١).

إذا انتفع بالمخال ، سقط خياره؛ لرضاه بالعيوب ، انتهى . وإذا انتقص ماء الرحي ، ولم ينقطع : فإن فحش ؛ بأن طحن أقل من نصف الأول ، فعذر ، وإن نصف الأول ، قال الناطفي : له أن يرد ، فإن لم يرد حتى طحن ، كان رضاً منه ، فلا يرده بعده ، ذكره في «البازارية»^(١) .

(٦٣٢٤) - **سُئلَ** : فيما إذا أجر الصبي المأذون ، أو البالغ نفسه للخدمة ، ولحق أولياء العارُ في ذلك ، فهل لأوليائه فسخ الإجارة أم لا؟
أَجَابَ : نعم ، لهم ذلك . «بازارية»^(٢) .

(٦٣٢٥) - **سُئلَ** : في رجل استأجر عبداً للخدمة إجارة صحيحة ، فذهب أحد عيني العبد في أثناء المدة ، فهل للمستأجر خيار الفسخ أم لا؟
أَجَابَ : ليس له خيار الفسخ ، وكذا إذا زال شعره ، أو انهدم حائط من الدار المستأجرة ، وكان لا ينتفع به في السكنى ، فقد صرخ في الشرح المعتبرة والفتاوی : بأنه إذا حدث عيب في العين المستأجرة ، ولم يؤثر في المنافع ، لا خيار للمستأجر ، ومثلوا بذلك ما ذكرناه ، والحاصل : إذا حدث عيب في العين المستأجرة قبل العقد ، ولم يعلمه ، أو بعد العقد قبل القبض ، أو بعده : فإن كان العيب يفوت جميع النفقة ؛ كخراب جميع الدار ، وانقطاع جميع ماء الرحي ، ومرض الغلام مرضًا يمنعه عن العمل أصلًا ، فينفرد المستأجر بالفسخ ، ولو بغية المؤجر ، وتسقط الأجرة عن مدة الضرر والانقطاع والمرض وإن لم تفسخ الإجارة ؛ لفوات المنفعة ، وإن كان العيب يخل بالمنفعة ، ولا يفوتها ؛ كقرحة الدابة ، وانهدام بيت من الدار ، وسقوط

(١) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٢) المرجع السابق (١١٣ / ٢) .

حائط منها ينتفع به في السكنى، ومرض الصبي مرضًا لا يمنعه عن العمل، بل يعمل به دون العمل الأول، فينفرد المستأجر بالفسخ، لكن لا يفسخ بغية المؤجر، وإذا مضت المدة ولم يفسخ، فيلزم المستأجر تمام الأجر، وإن كان العيب لا يؤثر في المنفعة؛ كعور العبد المستأجر للخدمة، وزوال شعره، فليس له الفسخ كما ذكرناه، فليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٦٣٢٦) - **سُئلَ**: فيما إذا حدث في العين المستأجرة عيب يزيل جميع المنفعة، أو ينقصها، ولم يعلم به المستأجر حين العقد، فهل ينفرد المستأجر بفسخها، ولا يحتاج إلى القضاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفسخ بفسخها، ولا يحتاج إلى القضاء، نقله في «المنع» عن «الجوهرة»^(١)، لكن إذا فوت العيب جميعها، ينفرد المستأجر بالفسخ ولو بغية المؤجر، وإذا نقصها، ينفرد بالفسخ بحضوره كما حرناه.

(٦٣٢٧) - **سُئلَ**: فيما إذا خربت الدار جميعها، فهل تسقط جميع الأجرة مدة خرابها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط جميع الأجر مدة خرابها، سواء فسخ الإجارة، أو لم يفسخها لفوats جميع المنفعة، ولا تنفسخ بمجرد خرابها ما لم يفسخها المستأجر، وإذا بنيت، لا خيار له، وفي «الدر المختار»: وإذا سكن عرصتها بعد خرابها، لا يجب المسمى، أما أجرة المثل، وحصة العرصة: فلا مانع من لزومها^(٢)، ونقل عن «التبيين»: لو انقطع ماء الرحي، والبيت مما ينتفع به لغير الطحن، فعليه من الأجرة بحصته؛ لبقاء بعض المعقود عليه، فإذا

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٤).

استوفاه، لزمه حصته^(١)، وقد ذكرنا ذلك أيضاً معزيًّاً لـ«التبين».

(٦٣٢٨) - **سُئلَ**: فيمن استأجر من آخر دارين صفقة واحدة إجارة صحيحة، فانهدمت إحداهما، أو حدث في أحدهما عيب بمنقص السكنى، فهل للمستأجر أن يتركهما جميعاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتركهما جميعاً إذا كان العقد عليهما صفقة واحدة، صرخ به في «المنع»، و«الدر المختار»^(٢).

(٦٣٢٩) - **سُئلَ**: في رجل استأجر أرضاً بشربها للزراعة، ولم يوجد الماء ليقيها، فيبس الزرع، فهل سقط عنه الأجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط عنه الأجر؛ لعدم التمكن من الانتفاع، وإن استأجرها بغير شربها: فإن انقطع على وجه لا يرجى، فله خيار الفسخ، وإن انقطع قليلاً، ويرجى منه السقي، فالأجر واجب عليه؛ كما في «المنع»، و«الدر المختار»^(٣).

(٦٣٣٠) - **سُئلَ**: في رجل استأجر أرضاً للزراعة، فسأل الماء عليها، فلم يتهيأ لها زراعتها، فهل يلزمها أجر أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمها أجر؛ لأنَّه عجز عن الانتفاع بها، وصار كما إذا غصبه غاصب «منع»، وفي «الخانية»: رجل استأجر أرضاً، فانقطع الماء، فإن كانت تسقى بماء النهر، فلا شيء عليه، وكذا إذا كانت تسقى بماء المطر،

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٥ / ١٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٠).

(٣) المرجع السابق (٦ / ٧٨).

فانقطع المطر، فلا شيء عليه^(١)؛ أي: وإن لم يفسخ الإجارة على الأصح؛ كما ذكرناه، وفي «الجوهرة»: لو جاء من الماء ما يزرع بعضها، فالمستأجر بال الخيار، إن شاء فسخ الإجارة كلها، أو أبقاها، ودفع من الأجرة بحساب ما روى منها^(٢)، وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الإجارة).

(٦٣٣١) - **سُئل**: فيما إذا انهدم بعض الدار المستأجرة، وبناء المؤجر قبل أن يختار المستأجر الفسخ، فهل سقط خيار الفسخ بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، سقط خياره الفسخ بذلك؛ لزوال العيب.

(٦٣٣٢) - **سُئل**: في رجل استأجر حماماً في قرية، ففزع أهلها، ورحلوا، فهل يسقط عنه الأجر مدة رحيلهم أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يسقط عنه الأجر مدة رحيلهم، وإن نفر بعضهم، لا يسقط شيء من الأجر، نقله في «الدر المختار» عن «لسان الحكم»^(٣).

(٦٣٣٣) - **سُئل**: فيما إذا احتاجت الدار المستأجرة إلى عمارة وتطيير، وإصلاح ميازيب، فهل يكون على رب الدار؟ وإن أبي عن ذلك، فهل للمستأجر الخروج أم لا؟
أَجَابَ: نعم يكون على رب الدار، وكذا كل ما كان من البناء، فهو على رب الدار، وكذا إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج، فعلى صاحب

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٥٤).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/٢٦١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٨). وانظر: «لسان الحكم» لابن أبي اليمين (ص: ٣٦٧).

الدار، ولا يجبر عليه؛ لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملکه، فإن أبى ربها عن فعل ذلك، فللمستأجر أن يخرج إلا أن يكون استأجرها، وهي كذلك وقد رأها، فحيثئذ يكون راضياً بالعيب، فلا يردها لأجل ذلك، فإن فعل المستأجر ما ذكرناه من الإصلاح من غير إذن المالك، فيكون متبرعاً ليس له أن يحسبه من الأجر، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وغيرهما، وبه صرخ قاضي خان في «فتواه»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وذكرنا بأن التراب والرماد المجتمع في الدار من كنس المستأجر، فعليه رميها، وفي «المنح»: وكري نهر رحى الماء على المؤجر، إلا أن يكون شرطه على المستأجر، وفيه نظر عندي، انتهى . ووجه النظر ظاهر؛ لأن هذا الشرط فيه نفع للمؤجر، فإذا وجد في صلب العقد، يفسده كما لا يخفى.

(٦٣٣٤) - **سُئلَ**: في رجل استأجر عبداً، فوجده سارقاً، فهل له فسخ الإجارة بهذا العيب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بهذا العيب، وكذا إذا وجده آباءً، وكذا إذا كان عمله فاسداً، وكونه غير حاذق في الخدمة لا يكون عيباً؛ كما في «البازية»، و«الأشباه»^(٣).

(٦٣٣٥) - **سُئلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة، وفي أثناء المدة أفلس المالك المؤجر، وحل عليه ديون لا يقدر على قضائها إلا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٥٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البازية» (٢ / ١٠١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجم (ص: ٣٢٥).

من ثمن الدار، ويريد فسخها لذلك، فهل له فسخها لذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها لذلك؛ لأنّه عذر، وإنّما لزمه ضرر الحبس؛ كما هو صريح «الدرر»، و«المنح»، و«در المختار»^(١)، و«الأشباه»، وزاد فيه: إنّما إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها^(٢)، وفي «البازية»: ولو أراد المستأجر فسخها؛ لعدم نفقته ونفقة عياله إنّما من ثمنها، له ذلك؛ كما في الدين القادر، انتهى^(٣).

(٦٣٣٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا آجر الرجل حانته إجازة صحيحة، ثم باعه في أثناء المدة لغير المستأجر من غير لحقوق دين، فهل لا تنسخ الإجازة بذلك، ويوقف بيعه إلى انقضاء مدة الإجازة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تنسخ بذلك، ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها، وهو المختار، وإذا أراد المستأجر أن يفسخ بيعه، ليس له ذلك، فلا يملكه على الصحيح، وأما إذا باع الراهن الرهن، فللمرتهن فسخه؛ كما في «الدر المختار»^(٤).

(٦٣٣٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا آجر الراهن المرهون، فهل يصح ويتوقف على إجازة المرتهن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويتوقف على إجازة المرتهن، أو الوفاء؛ كما

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٣٩ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨١ - ٨٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

(٣) انظر: «الفتاوى البازية» (٢ / ١٠٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٣).

في «فتاوي ابن نجيم»^(١)، وراجع ما ذكرنا في (باب بيع الفضولي).

(٦٣٣٨) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر عبداً للخدمة، وفي أثناء المدة أراد المستأجر السفر، ومنع السيد سفر العبد معه، فهل للمستأجر الفسخ بذلك أم لا؟

أَحَبَّاب: نعم، له الفسخ؛ لوجود العذر، سواء استأجره للخدمة في مصر، أو مطلقاً، وإن رضي بسفره معه، فليس للمستأجر الفسخ بذلك؛ لانتفاء العذر، وإن أراد المستأجر سفره، فللملك الفسخ؛ لوجود العذر؛ كما في «الدرر»^(٢).

(٦٣٣٩) - **سُئل**: في رجل استأجر دكاناً، ليتجر، فأفلس المستأجر في أثناء المدة، فهل له فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أَحَبَّاب: نعم، له فسخها بذلك؛ لأنها إذا بقيت لزم أداء الأجر، وهو يمتنع بالإفلاس؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»^(٣).

(٦٣٤٠) - **سُئل**: في خياط يعمل بماليه لنفسه، ثم يبيع الثياب استأجر عبداً، ليخيط له، ثم أفلس الخياط في أثناء المدة، فترك عمله؛ لإفلاسه، فهل له فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أَحَبَّاب: نعم، له فسخها بذلك، بخلاف ما لو استأجره ليعمل للناس

(١) انظر: «فتاوي ابن نجيم» (ص: ١٥٨).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٣٩ / ٢).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٢).

بالأجر، فليس له فسخها بالإفلاس؛ لأن رأس ماله إبرة ومراض، فلا يتحقق العذر في حقه؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»^(١).

٦٣٤١) - سُئلَ : في خياط استأجر عبداً؛ ليحيط له، فترك الخياط الخياطة، وعمل في الصرف، فهل له الفسخ بذلك أم لا؟
أَجَابَ : ليس له الفسخ بذلك، فلا يكون عذراً، إذ يمكنه الجمع؛ بأن يقعد الغلام للخياطة في ناحية، ويعمل هو في الصرف في ناحية؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»^(٢).

٦٣٤٢) - سُئلَ : في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم، ثم بدا له أن يخرج أبداً، فهل له فسخ الإجارة بهذا العذر أم لا؟
أَجَابَ : نعم، له فسخها بهذا العذر؛ كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»^(٣)، وكذا لو بدا له في نصف الطريق، فهو عذر تفسخ به الإجارة، وللمؤجر نصف الأجر إن استويا صعوبة وسهولة، وإلا فبقدرها. «شرح الوهابية»^(٤)، وكذا في «الخانية»^(٥)، و«البازارية»؛ وفيها: ثم إن كان معها

(١) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٣٩ / ٢ - ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٢).

(٢) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٤٠ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٣).

(٣) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٤٠ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٢).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٧٩).

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٥٤).

صاحبها، يردها إليه، فإن ركبها في الرجوع، ولم يردها إليه، ضمنها؛ أي: إذا هلكت، وكذا إذا مرض مستأجر الدابة، فهو عذر لفسخ الإجارة؛ كما في «الملتقي»، و«البزارية»^(١)، وبه يفتى. «در المختار»^(٢)، وكذا إذا أخاف امرأ، أو لزمه غريم، أو عثرت الدابة، أو أصابها شيء لا يقدر على الركوب؛ كما في «البزارية»^(٣).

(٦٣٤٣) - **سُئلَ**: في رجل استأجر دابة لمكان معلوم إجارة صحيحة، ثم بدا لمالكها المكارى أن يخرج، فهل له الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الفسخ بذلك، فلا يكون عذراً؛ إذ يمكنه إرسال أجيره؛ كما في «المنع»، وفي «الأشباه»: لا يلزم المكارى الذهاب معها، ولا إرسال غلام، وإنما يجب الأجر بتخليتها، انتهى^(٤). وكذا إذا مرض المكارى، أو لزمه غريم، لا يكون عذراً لفسخه الإجارة؛ لما ذكرناه كما في «البزارية»^(٥).

(٦٣٤٤) - **سُئلَ**: في رجل استأجر دكاناً لعمل الخياطة، فتحول إلى صنعة غيرها لم يمكنه أن يتعاطاها فيه، فهل له فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بذلك، ففي «الولوالجية»: تحوله عن صنعته إلى غيرها عذر، وإن لم يفلس؛ حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه، فإن أمكنه

(١) انظر: «مجمع الأئمّة» لشيخي زاده (٥٥٧ / ٣)، و«الفتاوى البزارية» (٢ / ١٠٠).

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصকفي (٦ / ٨٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢ / ١٠٠).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٥) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢ / ١٠٠).

أن يتعاطاها في الدكان، لا يكون عذراً، وكذا في «البازية»^(١).

(٦٣٤٥) - **سُئلَ**: في رجل استأجر عقاراً، ثم أراد السفر، فهل له

فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بذلك؛ لأنّه عذر؛ كما في «الدر المختار»^(٢).

(٦٣٤٦) - **سُئلَ**: فيمن استأجر بيتاً أو أرضاً أو حانوتاً، ثم بدا له أن

يسافر، فهل له فسخ الإجارة بعد السفر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الفسخ بذلك سواء أراد الإقامة أو لم يرد؛ كما في

«فتاوي ابن نجيم»^(٣).

(٦٣٤٧) - **سُئلَ**: في رجل استأجر داراً للسكنى، فأراد المستأجر

السفر في أثناء مدة الإجارة، فهل له فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بذلك، بخلاف سفر المؤجر، فلا يكون عذراً،

نقله في «الدر المختار» عن القهستاني^(٤)، وفي «البازية»: الانتقال عن البلدة

عذر^(٥)، وفي «فتاوي ابن نجيم»: له فسخ الإجارة بالانتقال من بلدة إلى غيرها؛ لأن الانتقال عذر كالسفر، انتهى^(٦). فإذا قال المستأجر: أريد السفر،

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٣/٣٧٦)، و«الفتاوى البازية» (٢/٩٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٨٢ - ٨٣).

(٣) انظر: «فتاوي ابن نجيم» (ص: ١٥٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٨٣).

(٥) انظر: «الفتاوى البازية» (٢/٩٩).

(٦) انظر: «فتاوي ابن نجيم» (ص: ١٦٠).

وكذبه المؤجر، فالقول للمستأجر بيمنيه، فيحلف بأنه عزم على السفر؛
كما في «البازية»^(١)، وصرح به في «الدر المختار»^(٢).

(٦٣٤٨) - **سُئلَ**: في رجل استأجر متزلاً إجارة صحيحة، ثم وجد
متزلاً أرخص منه، أو اشتري متزلاً، وأراد التحول إليه، فهل يكون ذلك
عذرًا للفسخ أم لا؟

أَهَابَ: لا يكون ذلك عذرًا للفسخ، بخلاف ما إذا تکارى إبلاً إلى
مكة، ثم اشتري إبلاً، له الفسخ، والفرق أن في الدار يمكنه إكراؤها؛ لأنها
لا تختلف باختلاف الساكن، بخلاف الدواب؛ لأن الركوب يختلف باختلاف
الراكبين، وإذا اكترى إبلاً إلى مكة، ثم بدا له أن يسافر على^(٣) البغل، لا يكون
عذرًا، الكل من «البازية»^(٤).

(٦٣٤٩) - **سُئلَ**: في رجل آجر نفسه في صنعة، ثم بدا له، وعزم
على ترك تلك الصنعة، فهل له الفسخ بذلك أم لا؟

أَهَابَ: ليس له الفسخ بذلك، ذكره في «البازية» قائلًا فيها: وإن
كان ذلك ليس من عمله، وهو مما يعاب به؛ كامرأة آجرت نفسها ظنراً،
وهي ممن تعاب به، فلأهلها أن يخرجوها، انتهى^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (٢/٩٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٨٣).

(٣) في الأصل: «إلا على» بدل «على»، والتوصيب من «الفتاوى البازية».

(٤) انظر: «الفتاوى البازية» (٢/١٠٠).

(٥) المرجع السابق (٢/٩٩).

ومن استأجر آخر ليحيط له، أو ليقطع، أو ليبني له بناء، أو ليزرع له أرضه، ثم ندم المستأجر، له أن يمتنع، وإذا أرادأخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الأجر، ليس له ذلك، وراجع ما سندكره في (باب ضمان الصباغ)، تر تحقيقه وعزوه.

(٦٣٥٠) - **سُئلَ**: في رجل استأجر أرضاً في قرية، وهو ساكن في أخرى، فهل يعد ذلك عذرًا له الفسخ به أم لا؟

أَجَابَ: إن بينهما مسيرة السفر، فعذر له الفسخ به، وإلا لا. «بزازية»^(١).

(٦٣٥١) - **سُئلَ**: في رجل استأجر آخر سنة؛ ليعمل له عملاً، فمضى نصفها بلا عمل، فهل له الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الفسخ بذلك. «أشباء»^(٢).

(٦٣٥٢) - **سُئلَ**: في رجل استأجر من آخر حانوتاً، ولم يسلمه له حتى مضى بعض مدة الإجارة، فهل للمستأجر الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الحانوت يرغب فيه فيما بقي أكثر مما مضى، ليس له الفسخ، فيجبر المؤجر على تسليمه، وإذا امتنع المستأجر من أن يتسلمه، فليس له الامتناع، ويسقط عنه أجر الأيام الماضية بقسطها من الأجر، ولا يعتبر اختلافها باختلاف الزمان، وإن كان الحانوت يرغب فيه بما مضى أكثر مما بقي؛ كبيوت مني ومكانة زمن الموسم فيخير المستأجر في باقي المدة، إن شاء فسخ ولا أجر عليه، وإن شاء تسلم إلى باقي المدة بحسابه،

(١) المرجع السابق (٢ / ١٠٢).

(٢) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٤).

فتبسط الأجرة على الأيام سواء، وإن اختلف بحسب الزمان، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٦٣٥٣) - **سُئلَ**: في رجل آجر داره، أو دابته لآخر، وهو استأجر لنفسه إجارة صحيحة، ثم مات أحدهما في أثناء المدة، فهل تنفسخ الإجارة بموت أحدهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموت أحدهما، فقد صرخ في المتون والشروح: بأن الإجارة تنفسخ بموت أحد عاقدین عقدها لنفسه.

(٦٣٥٤) - **سُئلَ**: في رجل استأجر دابة إلى بلدة معلومة إجارة صحيحة، فمات المستأجر في بعض الطريق، فهل انفسخت الإجارة بمותו، ولزم من الأجر بحساب ما سافر وسقط الباقي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انفسخت بمותו، ولزم الأجر بحساب ما سافر، وسقط الباقي. «بازارية»^(١).

(٦٣٥٥) - **سُئلَ**: في رجل آجر جمله لآخر إلى مكة المشرفة إجارة صحيحة، فمات المؤجر في أثناء الطريق، ولا قاضي في الطريق ولا سلطان، فهل تبقى إلى مكة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبقى إلى مكة، قال في «الأشبه»: تنفسخ الإجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه، إلا لضرورة؛ كموته في طريق مكة، ولا قاضي في الطريق، ولا سلطان، فتبقى إلى مكة، فيرفع الأمر إلى القاضي؛ ليفعل الأصلح، فيؤجرها له إن كان أميناً، أو يبيعها بالقيمة، ويدفع له أجرة الإياب

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢/١٠٠).

إن برهن المستأجر على دفعها، وتقبل البينة هنا بلا خصم؛ لأنه يريد الأخذ من ثمن ما في يده، انتهى^(١).

(٦٣٥٦) - **سُئلَ**: في رجل وكل آخر بإجارة عقاره، فآجره وكيله لرجل إجارة صحيحة، ثم مات الوكيل في أثناء مدة الإجارة، فهل تنسخ الإجارة بموته أم لا؟

أَجَابَ: لا تنسخ الإجارة بموت الوكيل بالإجارة؛ لأنه لم يعقدها لنفسه، وتننسخ بموت موكله، وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات: تنسخ الإجارة بموته، فقد صرخ في المتون والشروح: بأن الإجارة تنسخ بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه، فإن عقدها لغيره، لا تنسخ بموته؛ كوكيل بالإجارة، وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات: فقد صرخ في «المجمع»، و«البازارية»، و«العمادية»: بأنها تنسخ بموته^(٢)، ونقله في «المنح» عن «الذخيرة» قائلًا: لأن التوكيل بالاستئجار توكيلاً بشراء المنافع، فصار كالتوكيلاً بشراء الأعيان، فيصير مستأجرًا لنفسه، ثم يصير مؤجرًا للموكل.

وهاهنا بحث ينبغي التعرض إليه، وإن كان ليس من دأب الفتاوى؛ تحقيقاً للمقام، ودفعاً للإيهام، وحاصله: فإن قيل: هذا يستقيم على ما ذكره الكرخي: من أن الملك يثبت للوكيلاً ابتداء، ثم ينتقل إلى الموكل، وأما على ما قاله أبو طاهر: من أنه يثبت للموكلاً ابتداء، وبه جزم في «الكتز»، وهو الأصح؛ كما في «البحر»^(٣)؛ فلا يستقيم، على أنه لا يستقيم أيضاً على

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٥١).

ما ذكره أبو طاهر؛ لاتفاقه معهم على عدم عتق قريب الوكيل؛ لأن ملكه غير مستقر، والواجب للعтик والفساد الملك المستقر، فيقتضي ما ذكر عدم فسخها بموت وكيل المستأجر.

قلنا: إن الأصح أن الإجارة تنفسخ بموت المستأجر، والنقل بذلك مستفيض، وبموت الوكيل بالاستئجار على ما ذكره في «المجمع»، و«البازارية»، و«العمادية»، و«الذخيرة»، وغيرهم^(١)، وهو صريح بذلك، فلا يعارض بالبحث والمفهوم، فتأمل ذلك.

(٦٣٥٧) - **سُئلَ**: فيما إذا مات الموكل بالإجارة، فهل تنفسخ بموته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموت الموكل بالإجارة، وكذا تنفسخ بموت الموكل بالاستئجار، وأما إذا مات وكيل أحدهما: فتنفسخ بموت وكيل المستأجر، ولا تنفسخ بموت وكيل المؤجر كما ذكرناه.

(٦٣٥٨) - **سُئلَ**: فيما إذا آجر المتولي عقار الوقف لرجل إجارة صحيحة، ثم مات المتولي في أثناء مدة الإجارة، فهل تنفسخ الإجارة بموته أم لا؟

أَجَابَ: لا تنفسخ الإجارة بموت المتولي؛ لأنه لم يعقدها لنفسه، بل لغيره، فلا تنفسخ بموته، وبموت المستأجر منه تنفسخ؛ لأنه عقدها لنفسه؛ كما هو صريح إطلاق المتون والشروح، وقال في «السراجية»: المتولي، أو القاضي إذا آجر دار الوقف، ثم عزل، أو مات، لم تنفسخ الإجارة.

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢/١٠٣).

(٦٣٥٩) - **سُئلَ**: فيما إذا أجر الوصي عقار القاصر إجارة صحيحة، ثم مات الوصي في أثناء المدة، فهل تنفسخ الإجارة بموته أم لا؟

أَهْبَابَ: لا تنفسخ بموته، وكذا لا تنفسخ بموت الأب والجد، قال في «المنح»: فإن عقدها لغيره، لا تنفسخ بموته؛ كوكيل؛ أي: بالإجارة، لا بالاستجار كما ذكرناه، ووصيٌّ، ومتولي وقف، وزاد في «الدر المختار»: وأب، وجدٌ، وقاضٌ^(١)، وكذا في غيره.

(٦٣٦٠) - **سُئلَ**: في رجل استأجر عقار الوقف من متوليه إجارة صحيحة، ثم مات المستأجر، فهل تنفسخ الإجارة بموته أم لا؟

أَهْبَابَ: نعم، تنفسخ بموته؛ لأنّه عقدها لنفسه كما ذكرناه، قال في «الدرر»: ولو عقدها لغيره، لا تنفسخ؛ كالوكيل، والوصي، والمتولي؛ لبقاء المستحق له، حتى لو مات المعقود له، بطلت^(٢)، وما في «فتاوي ابن نجم» بأن الإجارة لا تنفسخ في الوقف بموت المؤجر والمستأجر^(٣) مخالفٌ في الثاني؛ لما ذكرناه: من أن الأصح تنفسخ بموت المستأجر مطلقاً، سواء استأجر من المتولي، أو من المالك، وفي (إجارة) «فتاوي قارئ الهداية» من أنها تنفسخ بموت مستأجره، والنقل في ذلك مستفيض، فتنبه لذلك.

(٦٣٦١) - **سُئلَ**: فيما إذا كان الوقف خاصاً بمتوليه، وجميع غلته له، وأجره، ثم مات في أثناء مدة الإجارة، فهل تنفسخ بموته أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٨٦).

(٢) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٤٠).

(٣) انظر: «فتاوي ابن نجم» (ص: ٧٧).

أَبَابَ: لا تنفسخ بموته؛ لإطلاق المتنون بأن الإجارة لا تنفسخ بموت المتولى، سواء كان مخصوصاً به أولاً، وبإطلاق المتنون أفتى قارئ «الهداية»، فكان هو المذهب المعتمد، قاله صاحب «المنح» في «حاشيته على الأشباه»، وكذا في «الأشباه» بعد أربع ورق قال: لا تنفسخ الإجارة بموت مؤجر الوقف إلا في مسألتين: فيما إذا آجر الواقف، ثم ارتد والعياذ بالله؛ لبطلان وقفه بردته، وفيما إذا آجر أرضه، ثم وقفها على معين، ثم مات، تنفسخ^(١).

وفي «فتاوي ابن نجيم»: لا تنفسخ بموت المتولى^(٢)، ولو الغلة له بمفرده، خلافاً لما ذكره في (وقف) «الأشباه» معزياً لـ«الوهبانية» من أن الإجارة لا تنفسخ بموت المتولى إلا إذا كان متولى وقفٍ خاصٍ به، وجميع غلته له، انتهى^(٣). فقد عرفت ما أجبنا به من أنه هو المذهب، وهو المعتمد، فتبنيه لذلك.

(٦٣٦٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا آجر الوصي عقار اليتيم إجارة صحيحة، ثم بلغ اليتيم في أثناء المدة، فهل له فسخ إجارة الوصي لعقاره أم لا؟
أَبَابَ: ليس له فسخها إلا إذا آجر اليتيم، فله فسخها. «أشباه»^(٤)، وذكر في «الدر المتنقى» بأنه لو أدرك في مدة الإجارة: فإن على نفسه خيرّ،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٤).

(٢) انظر: «فتاوي ابن نجيم» (ص: ٧٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٤). وانظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٥).

إن شاء أبطلها، وإن شاء أبقيها، وإن على أملاكه لا يُخَيِّر، انتهى^(١).

وفي «فتاویٍ صاحب الأشباه»: سئل عمن آجر القاصر لخياط مدة معلومة
أجرة معلومة، بلغ الولد في المدة، فهل تمضي الإجارة عليه، أو له الفسخ؟
أَحَبَّ: له الفسخ^(٢).

وإذا آجر الأب، أو الجد، أو وصيهما دار الصغير، أو عبده مدة سنين
[معلومة]، ويبلغ في أثنائها، ليس له الفسخ. «بزارية»^(٣).

(٦٣٦٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا آجر الصبي المميز عقاره، أو استأجر شيئاً
بغير إذن وليه، فهل لوليه الفسخ أم لا؟

أَحَبَّ: هو مخير، إن شاء أجاز، وإن شاء فسخه في حال صغره،
هذا إذا كان بأجر المثل، أو بتفاوت يسير، وإن كان بغير فاحش، فعقده
باطل، فلا ينفذ بإجازة وليه، ولا بإجازته بعد بلوغه؛ لأن الولي ليس له ذلك؛
كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وإذا أردت أن تظفر بمزيد الفائدة، فراجع
ما سنتحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر).

(٦٣٦٤) - **سُئِلَ**: في رجل آجر رقيقه إجارة صحيحة، ثم اعتقه في
أثناء مدة الإجارة، فهل يخير أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، يخير، فإن فسخها فللمولى أجر ما مضى، وإن أجازها
فالأجر كله للمولى.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصيفي (٤ / ٧٦).

(٢) انظر: «فتاویٍ ابن نجيم» (ص: ١٦٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢ / ٢٥)، وما بين معقوفتين منه.

(٦٣٦٥) - **سُئل**: فيما إذا أجر العبد نفسه بلا إذن مولاه، ثم أعتقه، فهل نفذت إجارته لنفسه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذت، وما عمله في رقه فلمولاه، وما عمله في عتقه فله. «أشبه»، وفيه مرضُ العبد، وإباقه، وسرقته عذرً للمستأجر فسخها بذلك، وكذا إذا كان عمله فاسداً كما ذكرناه^(١).

(٦٣٦٦) - **سُئل**: في رجلين لهم عقار، فآجراه صفة واحدة لزيد إجارة صحيحة، ثم مات أحد المؤجرين في أثناء مدة الإجارة، فهل تنفسخ الإجارة بحصة الميت فقط، وتبقى في حصة الحي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفسخ بحصة الميت فقط، وتبقى في حصة الحي كما هو صريح المتنون، وكذا إذا كان لرجل عقار وأجره لرجلين صفة واحدة إجارة صحيحة، ثم مات أحد المستأجررين في أثناء مدة الإجارة، فتنفسخ الإجارة بحصة الميت فقط، وتبقى في حصة الحي؛ كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في إجارة المشاع.

(٦٣٦٧) - **سُئل**: فيمن استأجر عقاراً من مالكه إجارة صحيحة، وسلمه، ثم آجره المستأجر لزيد، ومات المؤجر الأول، أو المستأجر منه قبل انقضاء المدة، فهل تنفسخ الإجارة الأولى والثانية أم أحدهما؟

أَجَابَ: تنفسخ الأولى والثانية، وكذا إذا تقاضي المؤجر الأول،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٥).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٤٠ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٧).

والمستأجر منه الإجارة، فالتقايل صحيح، وتنفسخ الأولى والثانية، ذكره ابن نجم في «فتواه»^(١)، وذكر فيها في أول (كتاب الإجارة) عن رجل استأجر عقاراً، أو آجره من آخر، ومات في أثناء المدة، فتنفسخ الإجارة الأولى والثانية^(٢).

(٦٣٦٨) - **سُئلَ**: إذا استأجر دابة معينة إلى مكان معلوم، فماتت قبل الوصول إليه، فهل تنفسخ بموت المعقود عليه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموت المعقود عليه؛ كدابة معينة؛ كما في «الدر المنتقى»^(٣).

(٦٣٦٩) - **سُئلَ**: فيما إذا جُنَاحَ أحد متعاقدي الإجارة، فهل تنفسخ بجنونه أم لا؟
أَجَابَ: لا تنفسخ بجنونه ولو مُطْبِقاً؛ كما في «الدر المختار»^(٤).
(٦٣٧٠) - **سُئلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة، ثم اشتراها المستأجر من مالكها المؤجر في أثناء مدة الإجارة، فهل تبطل الإجارة بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تبطل بذلك؛ كما في «فتاوي ابن نجم»^(٥).

(١) انظر: «فتاوي ابن نجم» (ص: ١٦١).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٥٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٥٩).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٤).

(٥) انظر: «فتاوي ابن نجم» (ص: ١٦٢).

(٦٣٧١) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة، و وسلمها، ثم آجرها المستأجر لزید، فهل تصح إجارته أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصح بعد القبض، و قيل: أو قبله؛ كما في «الدر المختار»^(١).

(٦٣٧٢) - **سُئِلَ** ابن نجيم عمن استأجر داراً، أو أرضاً مدة معلومة، ثم آجر [ه] بعد ذلك من آخر قبل التسلیم، وأذن له أن يتسلم، هل تصح الإجارة أم لا؟
أَجَابَ: لا تصح، انتهی^(٢). وكذا كل ما لا تتفاوت الناس فيه، فللمستأجر أن يؤجره لغير مؤجره، وما تتفاوت الناس فيه ليس له إجارته، وقد ذكرناه مفصلاً في (كتاب الإجارة).

(٦٣٧٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا آجر المستأجر الدار بعد تسلمها بأكثر مما استأجرها به، فهل صح، وتطيب له الزيادة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح، ولا تطيب له الزيادة، ويصدق بها إلا في مسألتين: بأن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر به، وأن ي عمل بها عملاً كبناء، ذكره في «الأشباه»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٦٣٧٤) - **سُئِلَ**: فيمن استأجر عقاراً، ثم آجره لآخر، ثم فسخت الأولى بخيار رؤية، أو عيب نقصان، فهل بطلت الثانية أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٩١ / ٦).

(٢) انظر: «فتاوی ابن نجیم» (ص: ١٥٩)، وما بين معکوفتين منه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٥).

أَجَابَ: نعم، بطلت الثانية؛ كما أفاده في «البحر»^(١).

(٦٣٧٥) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر شيئاً إجارة صحيحة، ثم بعدما تسلمه آجره لمؤجره المالك، فهل تصح إجارته لمؤجره، وتبطل الإجارة الأولى أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، وإن تخلل ثالث، وبه يفتى؛ للزوم تمليك المالك، ثم إن قبضه المالك بعدما استأجره بطلت الإجارة الأولى، وإن لا تبطل، وإذا قبضه المالك منه، تسقط الأجرة عن المستأجر الأول ما دام في يد المؤجر؛ لأنه لو قبضه منه بدون الإجارة سقط الأجر عن المستأجر، فهذا أولى.

وفي «الوهانية»: الصحيح لا تبطل الإجارة الأولى بالإجارة للمالك^(٢)، وصححه قاضي خان وغيره^(٣)، وفي «المضرمات»: وعليه الفتوى، وفي «البحر» مَعْزِيًّا لـ «الجوهرة»: الأصح أنها تبطل^(٤)، وأقره في «المنح»، وبه يفتى صاحب «البحر» في «فتواه»^(٥)، ول يكن التوفيق بينهما بما ذكرناه.

قال في « الدر المختار »: ونقل هنا عن « الخلاصة » ما يفيد أنه إن قبضه منه بعد ما استأجره بطلت، وإن لا، فليكن التوفيق، فتأمل ، انتهى^(٦).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم / ٥ / ٢٥٥.

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٧٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٠٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٤٣٠)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (١١ / ٢٦١).

(٥) انظر: «فتاوي ابن نجيم» (ص: ١٦١).

(٦) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٦ / ٩١ - ٩٢).

(٦٣٧٦) - **سُئل**: فيما إذا قال متعاقدا الإجارة في شعبان: تفاسخنا الإجارة في أول رمضان، فهل صح التفاسخ مضافاً إلى الزمن المستقبل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح، وقد ذكرنا بأن الإجارة كما تصح مضافة، فكذا فسخها يصح مضافاً.

(٦٣٧٧) - **سُئل**: فيما إذا دفع المستأجر الأجرة معجلة، ثم تفاسخا الإجارة، والعين المستأجرة في يد المستأجر، فهل له حبسها حتى يستوفي البدل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسها حتى يستوفي مال البدل صحيحاً كان العقد أو فاسداً لو العين في يد المستأجر، فليحفظ. «تنوير»، و«شرحه»: «المنح»، و«الدر المختار» في (مسائل شتى في الإجارة)^(١).

(٦٣٧٨) - **سُئل**: فيما إذا حكم القاضي الشافعي بموجب الإجارة، ثم مات المستأجر، فهل للحاكم الحنفي أن يحكم بانفساخها بموته، ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للحاكم الحنفي أن يحكم بانفساخها بموته، ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب؛ كما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس في «الفواكه البدريّة»، وإن كان في «سيف القضاة على البغاء» للكافيجي ما يخالفه؛ فإنه قال: إن الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من إبطالها بالموت، وإن بالموجب يمنعه من ذلك؛ لأن من موجبها الدوام والاستمرار للوارث، وقال في «التمراتاشية»: وينبغي التعويل على ما في «الفواكه البدريّة»؛ لظهور وجهه، انتهى.

(١) المرجع السابق (٦ / ٩٣).

وقد حققنا هذا المقام في (كتاب الهبة)، و(كتاب القضاء)، فراجعه فيهما، تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٣٧٩) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر بستانًا؛ ليدير فيه ساقية، ويزرع أرضه، ثم أفلس، وأراد ترك البَسْتَنَةَ بالكلية، فهل هذا عذر له فسخ الإجارة به أم لا؟

أَحَبَّاب: نعم، هذا عذر له فسخ الإجارة به، صرح به في «التمرتاشية»، وقد ذكرنا ما يؤيده.

* * *

باب ضمان المستأجر

(٦٣٨٠) - **سُئل**: فيما إذا استأجر الرجل دابة إلى مكان معلوم، فتجاوزز بها المكان الذي سماه، ثم عاد إليه، وهلكت معه في طريق ذلك المكان الذي عينه، فهل يضمن قيمتها أم لا؟

أَحَبَّاب: نعم، يضمن قيمتها، قال في «العمادية»: ومن استأجر دابة إلى موضع معين، فجاوزه، ثم عاد إلى الوفاق، لا يعود أميناً، بل يبقى ضَمِيناً، وقال في «الملتقي»: وإن تجاوز بها مكاناً سماه، ضمن، ولا يبرأ بردها إلى ما سماه، وإن استأجرها ذهاباً وإياباً في الأصح^(١)؛ لغصبه بمخالفته، فلا يبرأ بعوده إلى الوفاق، انتهى.

وقد ذكرنا في (كتاب الوديعة)، و(العارية) جملة ما يبرأ بعوده إلى الوفاق، وما لا يبرأ بعوده إليه، فراجعه فيهما.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٥٢٦ / ٣).

(٦٣٨١) - **سُئلَ**: في رجل استأجر من آخر دابة إلى مدة معلومة، وأخرجها بإذنه، فأمسكها المستأجر بعد المدة من غير أن يطالبه صاحبها بالرد، فهلكت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها ما لم يطالبه صاحبها بالرد؛ لأن مؤنة الرد على المؤجر، ليست على المستأجر، قال صاحب «المحيط» نقلًا عن مشايخه: هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال، ولو بلا إذنه، فمؤنة رد المستأجر، أو المستعار على الذي أخرج^(١)، ذكره في «البزارية» في (الفصل السادس في الإيجار)^(٢)، ونقله عنها في «الدر المختار»^(٣)، وفي «العمادية»: إذا انقضت مدة الإيجار، لا يجب على المستأجر أن يرد على صاحبه، بل يجب عليه رفع اليد فقط، وفيها عن «الصغرى»: إذا آجر عبداً، أو دابة، وفرغ المستأجر، فمؤنة الرد على رب الدابة، وفيها عن قاضي خان: استأجر دابة أو عبداً، فإن مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة، وكذلك مؤنة رد المرهون على الراهن، ومؤنة رد الوديعة على صاحبها، ومؤنة رد المستعار على المستعير، ومؤنة رد المغصوب على الغاصب، وكذلك مؤنة رد المبيع بيعاً فاسداً بعد الفسخ على القابض^(٤)، وفي «فوائد صاحب المحيط»: مؤنة رد المبيع بالعيوب، أو بخيار الرؤية، أو الشرط على المشتري، ولو اشتري ما له حِمل ومؤنة، وذهب به إلى منزله، ثم تقايلاً، فمؤنة الرد على البائع، وذكر في «الذخيرة»: أن الرد

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٥٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢ / ٨٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٨٢).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٤٤).

في الأجير المشترك؛ نحو الفصار، والصباغ، والنّساج على الأجير؛ لأن الرد بعد القبض في هذه الموضع للأجير، انتهى.

وقد ذكرنا مؤنة الرد في باب كلٌ من المذكورات في هذا الكتاب.

(٦٣٨٢) - **سُئلَ**: في رجل استأجر دابة في مصر يوماً، فذهب مالكها إلى بلدة أخرى، فذهب المستأجر بها إليه، فعطبت في الطريق، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، قال في «العمادية»: رد المستأجر يجب على المستأجر في الموضع الذي اكتفى منه، حتى لو ساقها إلى بلدة أخرى فيها مالكها، فتلفت يضمن، ونقله كذلك في «المنع» عن الإمام محمد، وكذا في «البازارية»^(١).

(٦٣٨٣) - **سُئلَ**: فيما إذا ساق المستأجر الدابة؛ ليりدها إلى مالكها في موضع الاستئجار، فهلكت في الطريق من غير تعدّ منه، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، فإن سمع أن المالك في بلد آخر غير موضع الاستئجار، فساقها إليه، فعطبت، ضمن؛ لأن عليه الرد إلى موضع الاستئجار؛ كما في «العمادية»، و«البازارية»^(٢).

(٦٣٨٤) - **سُئلَ**: فيما إذا قال المستأجر للملك: أنا أركب من هذا الموضع، وأرجع إلى منزلي، فهل على المستأجر ردها إلى منزل المالك أم لا؟

أَجَابَ: ليس على المستأجر ردها إلى منزل المؤجر. «عمادية».

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢ / ٨٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦٣٨٥) - **سُئلَ**: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم، وشرط الرد على المستأجر، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك؛ لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد؛ لأن مؤنة الرد على المؤجر دون المستأجر، وبه أفتى القاضي ظهير الدين، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية إلى «الأشباه»، انتهى^(١).

(٦٣٨٦) - **سُئلَ**: فيما إذا حمل المستأجر الدابة وقت ردها إلى مالكها، فعطبت بسبب ذلك، فهل يضمّنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنها؛ كما في «العمادية»، وفي «البازية»: وإن حمل عليها شيئاً وقت الرد، يضمن إذا هلكت منه^(٢).

(٦٣٨٧) - **سُئلَ**: فيما إذا ركب المستأجر الدابة وقت الرد، فهل كانت، فهل يضمّنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنها استحساناً؛ كما في «العمادية»، و«البازية»، وفيها: ولا خفاء أنها لو جُمِحَاً لا تنقاد له للركوب؛ كما في مسألة الرد بالعيوب^(٣).

(٦٣٨٨) - **سُئلَ**: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم إلى منزله يوماً إلى الليل، فصار يحمل الحنطة إلى منزله، وكلما راجع ليحمل يركبها، فعطبت، فهل يضمّنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنها استحساناً؛ لأن العادة جرت فيما بين الناس بذلك،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (٢/٨٢).

(٣) المرجع السابق (٥/٨٢).

فصار كأنه مأذون في ذلك بطريق الدلالة، وإن لم يأذن له في الإفصاح.
«عمادية».

(٦٣٨٩) - **سُئل**: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة على أن يركب من شاء، فهل للمستأجر إجارتها وإعارتها وإيداعها؟
أَجَابَ: نعم، له إجارتها، وإعارتها، وإيداعها، وكذا إذا استأجر ثوباً؛ ليلبس من شاء، له ذلك، وإذا قيد براكب ولابس، فليس للمستأجر الإجارة، ولا الإعارة، وليس له الإيداع ولو لضرورة، وقد ذكرنا هذه المسألة معززةً لـ «المنع»، وـ «الفصول العمادية»، وذكرنا أنها إذا استأجرها للركوب مطلقاً، ولم يسم من يركبها، ولم يعمم بقوله: على أن تُركب من شئت، تكون فاسدة، لكن لو ركبتها بنفسه، أو أركبها، تنقلب الإجارة صحيحة بالركوب، ووجب الأجر المسمى استحساناً، وإذا هلكت، لا ضمان عليه، وعزيزناه إلى «المنع»، وكذا إجارة الثوب.

(٦٣٩٠) - **سُئل**: في رجل استأجر دابة، وقيدها براكب معين، فخالف وأركبها لغير من عينه، فعطبته، فهل يضمنها ولا أجر عليه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنها، ولا أجر عليه؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان، وإذا خالف وأركبها لغير من عينه، وسلّمت، فلا أجر عليه؛ كما ذكرناه عن الشروح المعتبرة، فراجعه.

(٦٣٩١) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليركب من شاء إجارة صحيحة، ولم يقيدها براكب، فركبها هو أولاً بنفسه، ثم أركبها لغيره، فعطبته، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمنها، ولا أجر عليه، قال في «الملتقى»، و«شرحه»: فإن أطلق ولم يقيدها براكب ولا بس، فله أن يركب ويُلبس من شاء، وتعين أول راكب ولا بس، فإذا ركب أو لبس هو بنفسه، أو أركب أو لبس غيره، تعين ذلك، فلا يستعمله غيره؛ لتعيينه، فكأنه نص عليه ابتداء^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة، وذكرنا في (كتاب العارية): أن الحكم في العارية كذلك، وفي «العمادية»: أن كل موضع يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة، ولا يجب الأجر، وفي كل موضع لا يضمن في الإعارة لا يضمن في الإجارة، ويجب الأجر.

(٦٣٩٢) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر دابة؛ ليركب من شاء إجارة صحيحة، فربطها في البلدة في سِكَّة نافذة، وثُمَّ أقوام ينامون ليسوا في عيال المستأجر، ولا من أجراه، واستحفظهم، أو بعضهم عليها، وقبلوا منه الحفظ، والغالب ثمة أن نوم الحافظ ليس بإضاعة، فضاعت من غير تقصير منهم في الحفظ، فهل يضمنها المستأجر أم لا؟

أَجَابَ : لا يضمنها؛ لأنه إذا لم يشرط ركوب نفسه، فله الإيداع، وإن كان المستأجر شرط في الإجارة أن يركب بنفسه، يضمن المستأجر على كل حال؛ لأنه إذا شرط ركوب نفسه، ليس له أن يودعها، وإن كان المستأجر لم يستحفظهم، يضمن على كل حال، ذكره في «العمادية»، وفيها عن «الذخيرة»: ومن هذا الجنس رجل استأجر حماراً، واستأجر رجلاً؛ ليحفظه، فهلك الحمار في يد الأجير: إن كان المستأجر استأجره ليركبه بنفسه، يضمن، وإن لم يسم

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصيفي (٣/٥٤).

الراكب، فلا يضمن؛ لأن في الأول ليس له الإيداع، وفي الثاني له أن يodus.

(٦٣٩٣) - **سُئلَ**: في رجل استأجر دابة؛ ليركب من شاء إجارة

صحيحة، فبعثها إلى المسرح، فهلكت، فهل يضمنها أم لا؟

أَحَبَّابَ: لا يضمنها؛ لأن المستأجر في هذه الصورة له أن يؤجر، وأن يعيير، وأن يodus؛ كما ذكرناه، والبعث إلى المسرح إيداع، فيملكه، نقله في «العمادية» عن الصدر الشهيد، وأما إذا قيد ولم يطلق، فلا يملك الإيداع، وعليه: إذا بعث إلى المسرح وهلكت، يضمن؛ لأن البعث إلى المسرح إيداع، فلا يملكه، لكن في «العمادية»: إن كان المتعارف فيما بين الناس أن المستأجر يبعث ذلك إلى المسرح، فله أن يبعث، وإلا فلا، وفيها عن «فتاوي قاضي خان»: أن المستأجر إجارة فاسدة لا يملك أن يبعث الحمار إلى المسرح^(١)، وفي «فتاوي القاضي ظهير الدين»: رجل استقرض من آخر دراهم، ودفع إلى المقرض حماره؛ ليستعمله المقرض، ويكون عنده إلى أن يوفي المقرض دينه، فبعثه المقرض إلى المسرح، وسلمه إلى السراح، فعقره الذئب، ضمن المقرض قيمة؛ لأن المقرض هنا بمنزلة المستأجر إجارة فاسدة، فليس له أن يبعشه إلى المسرح، انتهى.

وقد ذكرنا في (كتاب الإجارة) أن ذلك إجارة فاسدة، يلزم المقرض أجراً مثله، فراجعه.

(٦٣٩٤) - **سُئلَ**: في رجل استأجر دابة؛ ليحملها إلى مكان معلوم

إجارة صحيحة، فركبها إليه، فهل جاز، ولزمه الأجر أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٥٠).

أَجَابَ : نعم، جاز، ولزمه الأجر؛ لأن الركوب يسمى حملًا، يقال : ركب وحمل معه فلاناً، وحملتك على الدابة، ولو استأجرها؛ ليركبها، ليس له أن يحملها، ولو حملها، لا أجر عليه؛ لأن الحمل لا يسمى ركوبًا؛ كما في «البزارية»^(١)، و«العمادية»، وعليه : إذا استأجرها للركوب وحملها وعَطِبت، يضمن، ولا أجر عليه، وكذا إذا سلمت، فلا أجر عليه؛ لمخالفته.

(٦٣٩٥) - **سُئِلَ** : في رجل استأجر دابة للركوب خارج مصر، فحبسها ولم يركبها حتى هلكت بيده، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمنها، وإذا استأجر للركوب في مصر، فحبسها ولم يركبها حتى هلكت عنده في زمن إمساكه، لم يضمن؛ لأنه في الأول لم يلزم الأجر عن مدة إمساكها عنده، ولما لم يجب الأجر، لم يكن مأذوناً في إمساكها، فيضمن إذا هلكت في زمن إمساكها، وفي الثانية لما لزم الأجر، كان مأذوناً في إمساكها، فلا يضمن إذا هلكت عنده في زمن إمساكها كما ذكرناهما في (كتاب الإجارة)، وعزيناهما إلى «الأشباه»^(٢)، وفي «البزارية» : استأجرها؛ ليذهب إليها إلى مكان كذا، فركبها في مصر في حوائجه، فهو مخالف لا أجر عليه، انتهى^(٣). وعليه : إذا هلكت، فيضمنها؛ لأنه لما لم يجب الأجر، لم يكن مأذوناً في ركوبها في مصر، فتأمله، وقد صرح به العمادي كما سنذكره عنه.

(٦٣٩٦) - **سُئِلَ** : في رجل استأجر دابة؛ ليذهب إلى مكان كذا، فذهب

(١) انظر : «الفتاوى البزارية» (٦٢ / ٢).

(٢) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٣٢٠).

(٣) انظر : «الفتاوى البزارية» (٥ / ٦٣).

إلى غيره، فهل كانت، فهل يضمنها ولا أجر عليه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمنها ولا أجر عليه، سلمت أو هلكت. «بازية»^(١).

(٦٣٩٧) - **سُئِلَ :** في رجل استأجر دابة، وقידها براكب معين، فخالف
لغير من عينه، فعطبته، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمنها ولا أجر عليه؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب
واللبس، وإذا سلمت، فلا يلزمها أجر كذلك؛ كما ذكرناه، وعزيزنا للشروح،
وهذا بخلاف ما إذا استأجر حانوتاً، وأقعد قصاراً، أو حداداً، وسلم، فإنه
يلزمها الأجر استحساناً، وبه يفتى؛ كما سنتحقيقه، ذكره في «المنح» وغيره.

(٦٣٩٨) - **سُئِلَ :** في رجل استأجر من آخر داراً؛ ليسكنها المستأجر
إجارة شرعية، فهل له أن يسكن غيره أم لا؟

أَجَابَ : نعم له أن يسكن غيره، فقد صرخ في المتون والشروح: بأن
ما لا يختلف بالمستعمل بطل تقييده به؛ كما لو شرط سكنى واحد، له أن
يسكن غيره؛ لأن التقييد غير مفيد؛ لعدم التفاوت، وما يضر بالبناء؛ كالحدادة،
والقصارة، فهو مستثنى، فلا يملكه إلا بالنص عليه، فإذا أسكن حداداً أو
قصيرًا من غير أن ينص عليه، وأوهن البناء، فيضمن؛ لأنه لا يملكه إلا بالنص
عليه، وإذا سلم ولم يوهن، يجب الأجر استحساناً؛ لأنه لما سلم، تبين أنه
لم يخالف، وأنه مما لا يوهن؛ كما هو صريح الشرح.

(٦٣٩٩) - **سُئِلَ :** في رجل استأجر حانوتاً، وأقعد قصاراً، أو حداداً،
أو نحوهما من غير أن ينص عليه في عقد الإجارة، وانتهت مدة الإجارة،

(١) المرجع السابق (٥ / ٧٨).

وسلم الحانوت، ولم يوهن بناء، فهل يجب الأجر المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب الأجر المسمى استحساناً؛ كما ذكرناه، مع أنه لا يملكه المستأجر إلا بالنص عليه، فمقتضى القياس أنه لا يجب الأجر إذا سلم؛ لأنَّه مخالف؛ كما إذا قيد الدابة براكب معين، وخالف وأركب غير من عينه، فلا يلزمه الأجر وإن سلمت، فترك القياس، وأوجبوا الأجر استحساناً بما إذا أسكن حداداً أو قصاراً، وسلم؛ لأنَّه إذا سلم، تبيَّن أنه لم يخالف، وأنَّه مما لا يوهن؛ ولذا أجبنا به، والفتوى في ذلك على الاستحسان.

(٦٤٠٠) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر داراً، أو بيتاً، ولم يسم الذي يريده بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل جازت الإجارة، وله أن يسكن ويسكن فيها من شاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت الإجارة؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وذكره في «العمادية»، وفيها: وله أن يسكن فيها من شاء؛ لأنَّ الناس لا يتفاوتون في السكنى، وله أن يضع فيها متاعه؛ لأنَّه من جملة السكنى، وإذا كان فيها موضع مُعدٌ لربط الدواب، فله أن يربط فيه، وإنَّما ليس له ذلك، وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر في^(١) البناء، ولا يوهنه؛ نحو الوضوء، وغسل الثياب، ونحوهما، وإذا كان العمل يضر بالبناء ويوهنه؛ كالحدادة، والقصارة، فليس له ذلك إلا برضاء صاحبه، ورحى اليد إن ضر بالبناء يمنع، وإنَّما لا يمنع عنه، وعليه الفتوى، وفيها: إذا أقعد قصاراً أو حداداً، أو عمل ذلك بنفسه، فانهدم شيء من البناء من ذلك العمل، يضمن قيمة ذلك؛ لأنَّه

(١) في الأصل: «من»، والصواب المثبت.

أثر فعله، وإن لم ينهدم شيء من البناء من ذلك العمل، لا يجب الأجر قياساً، ويجب استحساناً، انتهى. والفتوى على الاستحسان، وعليه المتون والشروح؛ وللذا أجبنا به.

(٦٤٠١) - **سُئلَ**: في رجل استأجر من آخر حماراً، ليحمل عليه التراب من المِحْفَارَةِ، فسقط جانب منها عليه، فهلك الحمار فهل يضمنه أم لا؟
أَجَابَ: إن سقط من نفسه، لا يضمن، وإن كان من فعله، فيضمنه، قال في «العمادية»: إن هلك من معالجة المستأجر، يضمن قيمة الحمار؛ لأنَّه بصنعه، وإن انهدمت من غير معالجته، بل لرخاوته فيها، ولم يعلم المستأجر، لا ضمان عليه، وفي «البزايزية»: إنْ من معالجته، ضمن، وإن لرخاوته بلا صنعه، ولم يوقف الحمار على الواهن، لا يضمن^(١).

(٦٤٠٢) - **سُئلَ**: في امرأة استأجرت ثوباً، لتلبسه يوماً إلى الليل إجارة صحيحة، فوضعته في البيت، ولم تلبسه حتى مضى اليوم، فهل يلزمها الأجر، ولا تضمنه إذا هلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلزمها الأجر؛ لتمكنها من الاستيفاء، والتمكن من الانتفاع يوجب الأجر إذا كانت الإجارة صحيحة؛ كما ذكرناه، وإذا هلك، لا تضمنه، ولو استأجر دابة، ليركبها إلى مكان معلوم، فأمسكها في منزله في مصر، ولم يركبها، لا يجب الأجر، وإذا هلكت، يضمنها، ذكره في «العمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٦٤٠٣) - **سُئلَ**: في امرأة استأجرت ثوباً، أو حُلِيًّا، لتلبسه، فخالفت،

(١) انظر: «الفتاوى البزايزية» (٥/٨٢).

وألبسه لغيرها فهلك ، فهل تضمنه أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، تضمنه ، ولا أجر عليها؛ لأن الناس يتفاوتون في اللبس كالركوب ، وإذا سلم ، فلا يلزمها أجر ، قال في «العمادية»: استأجر ثوباً؛ ليلبسه يوماً إلى الليل ، فهو جائز ، وليس له أن يلبسه غيره ، فإن ألبسه غيره ، ضمن إن أصحابه شيء ، وإن لم يصبه شيء ، فلا أجر له ، انتهى.

(٦٤٠٤) - **سُئِلَ :** في رجل استأجر ثوباً؛ ليلبسه ويدهب إلى موضع كذا ، فلبسه في بيته ، ولم يذهب ، فهل عليه الأجر ، ولا يكون مخالفًا أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، عليه الأجر ، ولا يكون مخالفًا؛ لأن الأجر مقابل اللبس لا الذهاب ، بخلاف ما إذا استأجر دابة؛ ليركبها إلى موضع كذا ، فركبها في المسر ، ولم يذهب إلى ذلك الموضع ، فإنه مخالف وضامن ، ولا أجر عليه ، فإن هلكت يضمنها ، ولا أجر عليه ، وإن سلمت لا أجر عليه؛ لمخالفته؛ لأنه في إجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الإجارة؛ لأن الركوب يختلف باعتبار الأماكن خشونتها وسهولتها ، وأما في إجارة الثوب : فلا يشترط فيه بيان مكان اللبس ، إنما يشترط بيان الوقت ، هذا ما اختاره الفقيه أبو الليث ، نقله في «العمادية» ، وفي «البزارية»: قال الفقيه: يجب الأجر هنا؛ أي: في مسألة الثوب؛ لأنه خلاف إلى خير ، وفي الدابة إلى شرّ؛ لأنه يحتاج في الدابة إلى ذكر المكان ، وفي الثوب إلى ذكر الوقت ، انتهى^(١).

وأما إذا مسكتها لا ساقها ولا ركبها لا لعذر بها ، فعليه الأجر ، كما نقلناه في (كتاب الإجارة) عن «الأشباه»^(٢) ، فتأمل ذلك .

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٥ / ٦٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجم (ص: ٣٢٢) ، وفيه: «فمسكتها» بدل «لا ساقها».

(٦٤٠٥) - **سُئل**: في رجل استأجر خيمة؛ ليسكنها، فدفعها إلى غيره إجارة أو إعارة قبضها، وسكن فهلكت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها عند أبي يوسف؛ لتفاوت الناس في نصبه، واختيار مكانه، وضرب أو تاده، وفي «التنوير»، و«شرحه»: وإن قيد براكب، أو لباس، فخالف، ضمن إذا عطبت، ولا أجر عليه وإن سلم، ومثله؛ أي: في الحكم كُلُّ ما يختلف بالمستعمل؛ كالفسطاط^(١)، وكذا في «الملتقي»^(٢)، وإذا استأجر خيمة؛ لينصبها في داره، فأخرجها من مصر، ونصبها هناك، فإنه لا أجر عليه، سلمت أو لم تسلم، وعليه الضمان إذا ما سلمت؛ لأنه خالف أمره؛ حيث أخرجها من مصر؛ لأن في إخراجها منه ضرراً على أصحابها؛ لأن مؤنة الرد في الإجارة على الأجر، فيتضرر به، صرح به في «العمادية».

(٦٤٠٦) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحمل عليها مقداراً معلوماً من كيل الحنطة إلى مكان معلوم، فحمل عليها مثل ذلك الكيل شعيراً إلى ذلك المكان، وهلكت الدابة، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن الشعير بمثيل ذلك الكيل أخف على الدابة من الحنطة؛ كما في «العمادية»، و«المنح»، وله أن يحمل مثل ذلك الكيل حنطة لغيره. «منح».

(٦٤٠٧) - **سُئل**: في رجل استأجر دابة؛ ليحمل عليها مكيلاً معلوماً

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٣٥).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٣ / ٥٢٤).

من الحنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحمل عليها بوزنه شعيراً إلى المكان المذكور، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ : لا يضمنها في الأصح؛ كما في «العمادية»، و«الدر المختار»^(١)، و«المنع»، وكذا لو حمل عليها بوزن الحنطة سمسماً، أو أرزاً، وعطبت، لا يضمن استحساناً، وهو الأصح؛ كما في «العمادية»، وإذا حمل بوزنها قطناً، وعطبت، فإنه يضمن؛ كما في «الدر المختار»^(٢)، وكذا إذا حمل بوزنها تبناً، أو ملحًا، وعطبت، فإنه يضمن؛ كما في «شرح الملتقى»^(٣)؛ لأن القطن والتبن يأخذان من ظهر الدابة من غير موضع الحمل، فيكون أثقل على الدابة، ولأن الملح أضر على الدابة أيضاً، والأصل في ذلك أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد، فاستوفاها أو مثلها، أو دونها، جاز، ولو أكثر، لم يجز، ومن الأكثر تحمل وزن البر قطناً، بخلاف تحمل وزنه شعيراً.

(٦٤٠٨) - **سُئِلَ :** في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحملها عشرة أقفرزة شعيراً إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحملها عشرة أقفرزة حنطة، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمنها، قال في «العمادية»: وإن استأجرها؛ ليحملها شعيراً بكيل معلوم، فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل، ضمن؛ لأن الحنطة بمثل ذلك الشعير كيلاً أثقل على الدابة من الشعير، وإن حمل حنطة مثل وزن الشعير، لا يضمن.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر الملتقى» للحصكفي (٣ / ٥٢٤).

(٦٤٠٩) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحمل عليها حنطة أو شعيراً بوزن معلوم إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحملها حديداً، أو لبناً بمثل ذلك الوزن، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، وكذا إذا حمل عليها تبناً، أو حطباً، أو قطناً بمثل ذلك الوزن، يضمن، وإن استأجرها؛ ليحملها تبناً، أو حطباً، أو قطناً، أو حديداً، أو لبناً بوزن معلوم، فحملها عليها حنطة أو شعيراً بمثل وزن هذه الأشياء، لا يضمن؛ لأن ضرر الحنطة أو الشعير دون ضرر هؤلاء الأشياء.

(٦٤١٠) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحملها مقداراً معلوماً من القطن إلى محل معلوم، فحملها مثل وزنه حديداً، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأن الحديد يجتمع، والقطن ينبعض؛ كما في «الملتقي»، و«الدرر»^(١).

(٦٤١١) - **سُئل**: في رجل استأجر دابة؛ ليحملها عشرين مداً من الحنطة إلى محل معلوم إجارة صحيحة، فحملها وحده ثلاثين مداً من الحنطة دفعة واحدة، وهي تطيق حملها، فهلكت بعد ما بلغت المكان المذكور، فهل يضمن ثلث قيمة الدابة، وعليه الأجر المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن ثلث قيمة الدابة للزيادة؛ لأنها هلكت بمأذون فيه وغير مأذون فيه، وعليه تمام أجر المسمى للحمل، فإن لم تطق حملهما، فيضمن جميع القيمة، ويجب عليه كل الأجر، فقد صرخ في الشرح: بأنه

(١) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشِيخي زاده (٣/٥٢٥)، و«درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لِملا خسرو (٢٢٩/٢).

إذا حمل زيادة عن المسمى، وكان الزائد من جنس المسمى، وحملهما معاً، وكانت تطيق حملهما، وعطبت، ضمن قدر الزيادة، وإذا كانت لا تطيق، فجميع القيمة لازم على المستأجر، وفي «العمادية»: استأجر دابة؛ ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فحمل عليها أحد عشر مختوماً من الحنطة، فعطبت الدابة من ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط، فعليه الأجر كاملاً، ويضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة، وذلك بشرطين: إذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد، أما إذا كانت لا تطيق، فجميع قيمتها، والثاني: أن يحمل عليها أحد عشر مختوماً دفعة واحدة.

(٦٤١٢) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر دابة؛ ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحملها عشرة مخاتيم حنطة، ثم حملها مختوماً زائداً في المكان الذي حمل عليه العشرة، فهلكت، فهل يضمن جميع قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمتها؛ لأن حمل المسمى وحده، ثم حمل عليها الزيادة وحدها، وقد صرخ في «البحر»: بأنه إذا حمل المسمى وحده، ثم حمل عليها الزيادة وحدها، ضمن كل القيمة^(١)، وقيده في «العمادية» بما إذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل عليه العشرة، أما إذا حمله في مكان آخر، فيضمن بقدر الزيادة.

(٦٤١٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر دابة؛ ليحمل عليها مقداراً معلوماً من الحنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحمل عليها المقدار المسمى من الحنطة، وحمل عليها شيئاً زائداً من غير جنس الحنطة، فهلكت، فهل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٠٩).

يضمن جميع قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمتها، قال في «شرح الملتقى»: وأفاد بالزيادة أنها من الجنس، فلو من غيره، ضمن الكل؛ كما لو ركب على موضع الحمل^(١)، وصرح به في «الدر المختار»^(٢)، وقال في «المنح»: فلو جعل جنساً آخر غير المسمى، وجب جميع القيمة، انتهى.

(٦٤١٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر دابة؛ ليحملها مقداراً معلوماً من كذا إلى محل معلوم إجارة صحيحة، فحملها زيادة على المقدار المسمى، ووصل إلى المكان المشروط، والدابة سالمة، فهل يلزمه الأجر المسمى، ولا يلزم أجر عن الزائد؟

أَجَابَ: نعم، يلزم أجر عن الزائد؛ لأن منافع الغصب لا تضمن عندنا، لكن لا يحل للمستأجر الزيادة عن المسمى إلا برضاء صاحب الدابة؛ ولهذا قالوا: ينبغي أن يرى المُكاري جميع ما يحمله، وإذا حمله صاحب الدابة بنفسه وحده، فلا كلام بأنه يجب المسمى فقط، ومنه علم حكم المكارى في طريق مكة؛ كما في الشروح.

وفي «الأشباه»: خالف المستأجر إلى شرطه؛ بأن حمل أكثر من المشروط، فإنه لا يجب أجر ما زاد؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان، انتهى^(٣). أي: في محل واحد، فإذا عطب الدابة في هذه المسألة، فيجب الأجر المسمى لما سماه من الحمل؛ لأن ما سماه في غير الحمل مضمون

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٢٦/٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٤).

عليه من قيمتها، ولا يجب أجر لما زاده عن الحمل المسمى؛ لأن ما زاده مضمون عليه من قيمتها؛ كما ذكرناه، فلم يجتمع الأجر والضمان في محل واحد من جهة واحدة، فتأمل ذلك، وافهمه من النقول، ولا يشوش على فهمك المنقول.

(٦٤١٥) - **سُؤْلَ**: في رجل استأجر دابة؛ ليحملها مقداراً معلوماً من كذا إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فأتى المستأجر بحمله، وسلمه إلى المكارى، وفيه زيادة عن المقدار المسمى، ولم يعلم المكارى بالزيادة، فحملها المكارى بيده وحده، فعطبت الدابة، فهل لا ضمان على المستأجر، ولا يلزمه أجر عن الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان على المستأجر؛ لأن صاحب الدابة هو المباشر؛ كما في «التنوير»، و«الدر المتنقى»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، ولا يلزمه أجر عن الزائد؛ كما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه، وفي «العمادية»: استكري إبلًا على أن يحمل كل بعير مئة رطل، ثم أتى الحمال بإبله، وأخبره المستكري: ليس كل حمل إلا مئة رطل، وكل الحمل زائد عما شرطه، فحمل الحمال إلى ذلك الموضع، وقد عطبت بعض الإبل، لا ضمان على المستكري؛ لأن الحمال هو الذي حمل وحده، فيقال له: كان ينبغي لك أن تزن أولاً، انتهى.

(٦٤١٦) - **سُؤْلَ**: في رجل استكري دابة؛ ليحمل عليها عشرة أمداد من الحنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فوضع المستكري في عدل عشرين

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٣٨)، و«الدر المتنقى» كلاهما للحصকفي (٣ / ٥٢٥ - ٥٢٦).

مَدًّا مِنَ الْحَنْطَةِ، وَحَمَلَهُ عَلَيْهَا، فَعَطَبَتْ، فَهَلْ يَضْمِنُ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْرَ الْزِيادةِ مِنْ قِيمَتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ : نَعَمْ، إِنْ حَمَلَهَا الْمُسْتَأْجِرُ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَحْمِلْهَا رَبُّهَا مَعَهُ، فَيَضْمِنُ قَدْرَ الْزِيادةِ مِنْ قِيمَتِهِ، وَهُوَ نَصْفُ قِيمَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ بِمَقْدَارِ الْمُسْمِيِّ، وَإِنْ حَمَلَهَا الْمَكَارِيِّ وَحْدَهُ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ لَمْ يَخْبُرْهُ بِمَا زَادَ؛ لِأَنَّ الْمَكَارِيِّ هُوَ الَّذِي حَمَلَ وَحْدَهُ، فَهُوَ الْمُبَاشِرُ، وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزْنَ أُولَاءِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ حَمَلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ معاً، وَوَضْعَاهُ عَلَيْهَا، فَيَضْمِنُ الْمُسْتَأْجِرُ نَصْفَ قَدْرِ الْزِيادةِ، وَهُوَ رُبْعُ قِيمَةِ الدَّابَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ النَّصْفَ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ الزَّائِدُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَبِتَحْمِيلِهِمَا معاً يَضْمِنُ نَصْفَ هَذَا النَّصْفَ بِفَعْلِهِ، وَهُدُرٌ فَعْلٌ رَبِّهَا، وَلَوْ جَعَلَ الْبَرِّ فِي وَعَاءِيْنِ، فَحَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، وَصَاحِبِ الدَّابَّةِ وَعَاءَ وَحْدَهُ، وَوَضْعَاهُ عَلَيْهَا معاً، أَوْ مَتَعَاقِبًا، لَا ضَمَانٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، سَوَاءَ تَقْدِمَ فِي التَّحْمِيلِ وَالْوَضْعِ، أَوْ تَأْخِرَ عَلَى الْأَوْجَهِ، خَلَافًا لِمَا فِي «الْخَلاصَةِ»، فَفِيهَا: أَنَّ إِذَا تَقْدِمَ الْمُسْتَأْجِرُ، وَحَمَلَ أُولَاءِ، ثُمَّ حَمَلَ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَإِنْ حَمَلَ رَبِّهَا أُولَاءِ، ثُمَّ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ، ضَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ نَصْفَ الْقِيمَةِ، وَهُوَ قَدْرُ الْزِيادةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٦٤١٧) - **سُئِلَ :** فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ آخَرِ ثُورًا؛ لِيَطْحَنْ عَلَيْهِ عَشْرَةً أَمْدَادَ مِنَ الْحَنْطَةِ، فَطَحَنَ عَلَيْهِ أَحَدُ عَشْرَ مَدًّا، فَهَلْكَ الثُّورُ، فَهَلْ يَضْمِنُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ أَمْ بِقَدْرِ مَا زَادَ؟

أَجَابَ : يَضْمِنُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ، وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ؛ لِيَكُرُبَ عَلَيْهِ أَرْضاً مَعْلُومَةً، فَكَرِبَهَا وَكَرِبَ غَيْرَهَا، وَهَلَكَ، فَيَضْمِنُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الطَّحْنَ

يكون شيئاً فشيئاً، فلما طحن المسمى، انتهى العقد، وبعد ذلك صار في طحن الزائد مخالفًا من كل وجه، فيضمن جميع القيمة، وأما الحمل: يكون دفعه واحدة، وبعضاً منه مأذون فيه، وبعضاً غير مأذون فيه، فيضمن من قيمته بقدر الزائد، ذكره في «العمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العارية).

(٦٤١٨) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحملها عشرة أمداد حنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحملها المستأجر وحده خمسة عشر مداً، وهي تطيق حملهما، فتعطلت الدابة، ونقص من قيمتها مقدار ستة قروش، فهل يضمن ثلث ما نقص من قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن ثلث ما نقص من قيمتها، وهو قرشان؛ لأن الخمسة الزائدة ثلث الحمل، وهو غير مأذون فيه، فيضمن بقدرها، فإن هلكت فيضمن ثلث قيمتها، وإن نقصت فيضمن ثلث ما نقص من قيمتها، فهذا معنى قولهم: فيضمن بقدر الزائد.

(٦٤١٩) - **سُئل**: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليركبها بنفسه إلى مكان معلوم، فأردد معه من يستمسك بنفسه، وهي تطيق حمل الاثنين، فهلكت، فهل يضمن نصف قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نصف قيمتها، ولا اعتبار للثقل، وإن كانت لا تطيق حملهما، فيضمن جميع القيمة، وإذا هلكت بعد بلوغ المكان، وجب جميع الأجر؛ لركوبه بنفسه، ويضمن نصف قيمتها؛ لركوب غيره إن كانت تطيق حملهما، وإن لم تطيق جميع قيمتها كما ذكرناه، ومالك الدابة حينئذ مخير، إن شاء ضمن المستأجر، ولا رجوع له على الرديف، وإن شاء ضمن الرديف، فإن كان الرديف مستأجرًا من المستأجر، فيرجع به عليه، وإن كان مستعيراً،

لا يرجع عليه، وإذا بلغ المكان، وسلمت الدابة، لزم المسمى فقط، ولا يلزم
أجر عن الرديف كما هو صريح الشرح والفتواوى؛ لأن الأجر والضمان
لا يجتمعان، وقد أطلقوا في المتون والشروح: بأنها إذا هلكت بعد بلوغ
المقصد، وجب جميع الأجر؛ لركوبه بنفسه مع التضمين؛ أي: لنصف القيمة
عن الرديف، ولم يقيدوا بما إذا هلكت من ذلك الركوب، وقد قيد بذلك
في «العمادية»، و«البزاية» بقولهما، وهلكت من ذلك الركوب^(١)، فتأمله.

٦٤٢٠ - **سُئل**: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها إلى مكان معلوم
إجارة صحيحة، فأردد من يستمسك بنفسه، وهي تطبيق حملهما، فعطبت
الدابة بسبب ذلك، ونقصت قيمتها؛ لتسقطها، فهل يضمن نصف ما نقص
من قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نصف ما نقص من قيمتها، وإن كانت لا تطبيق
حملهما، فهل يضمن جميع ما نقص من قيمتها؟ الظاهر: نعم، فراجعه.

٦٤٢١ - **سُئل**: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها بنفسه إلى مكان معلوم
إجارة صحيحة، فأركب غيره، وبلغ المقصد، وسلمت الدابة، فهل يجب
الأجر أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب الأجر؛ لمخالفته، وإن هلكت يضمن جميع قيمتها،
ولا يجب الأجر؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان كما ذكرناه.

٦٤٢٢ - **سُئل**: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها إلى مكان معلوم إجارة
صحيحة، فركب من يستمسك بنفسه، وركب المستأجر وراءه رديفاً، وهي

(١) انظر: «الفتاوى البزاية» (٢/٧٨).

تطيق حملهما، فهلكت، فهل يضمن نصف قيمتها أم لا؟

أَجَابَ : قال في «المنح» ناقلاً عن «السراج الوهاج»: قوله: أردف رجلاً معه خرج مخرج العادة أن المستأجر يكون أصيلاً، ولا يكون رديفاً، حتى إن المستأجر لو جعل نفسه رديفاً، وغيره أصيلاً، فحكمه كذلك، انتهى. أي: يضمن نصف قيمتها إذا هلكت، وإذا هلكت بعد بلوغ المقصود، وجب جميع الأجر لركوبه بنفسه، ويضمن نصف قيمتها لركوب غيره، وهذا بخلاف ما في «البحر»، عن «الغاية»^(١)، قال في «المنح»، و«الدر المختار»: وقيد بكونه أردفه؛ لأنه لو أقعده في السرّاج، صار غاصباً، فلا أجر عليه؛ كما في «البحر» عن «الغاية»، انتهى^(٢). أي: والأجر والضمان لا يجتمعان، فإذا كان لا أجر عليه؛ أي: فيضمنها إذا هلكت، فتأمل ذلك.

(٦٤٢٣) - **سُلَّمٌ :** في رجل استأجر دابة؛ ليركبها إلى محل معلوم إجارة صحيحة، فركبها، وأردف صغيراً لا يستمسك بنفسه، فهلكت، فهل يضمن من قيمتها بقدر ثقله أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمن من قيمتها بقدر ثقله؛ كما لو ركب بنفسه، وحمل عليها شيئاً آخر، ولو كان ذلك حمله من ملك صاحب الدابة؛ كولد الناقة؛ لعدم الإذن، فيضمن قدر الزيادة إن كان رکوبه في غير موضع الحمل، وهلكت وكانت تطبيق الحمل مع الركوب، فيضمن قدر الزيادة؛ أي: يرجع إلى [أهل] البصيرة: أن هذا الحمل كم يزيد على رکوبه في الثقل؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٣٠٨ / ٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٣٧)، و«البحر الرائق» لابن نجم (٧ / ٣٠٨).

وإن كان ركوبه في موضع الحمل، ضمن جميع قيمتها، وإن أطاقت حملهما؛ لأن ثقل الراكب مع ثقل الحمل يجتمعان في محل واحد، وكذا إذا كانت لا تطيق الحمل مع الركوب يجب تمام القيمة في الأحوال كلها، وإذا ركب الدابة، وحمل آخر على عاتقه، وهلكت، فإنه يضمن جميع قيمتها أيضاً، وإن أطاقت حملهما؛ لاتحاد المكان كما هو صريح الشرح وـ«العمادية».

(٦٤٢٤) - **سُئلَ**: في رجل استأجر دابة؛ ليحمل عليها كذا، فزاد على ما سماه من جنسه، وحملها إلى ذلك المكان، فلما وضع الحمل، وجاء بالدابة سليمة، فضاعت قبل أن يردها على صاحبها، فهل يضمن من قيمتها بمقدار الزائد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن من قيمتها بمقدار الزائد، صرح به في «العمادية»، وعلله فيها بقوله: لأنه صار غاصباً من الدابة بذلك المقدار، فلا يبرأ عن ضمان ما صار غاصباً منها إلا بالرد، وفي «البزارية»: ولو زاد وبلغ المكان، ثم هلك، ضمن قدر الزيادة؛ لأنه صار غاصباً لذلك القدر، فلا يبرأ إلا بالرد على المالك^(١)، ويؤيده ما ذكره في «الخانية» في (كتاب الإجارة) بأنه إذا استأجر حماراً، وقبضه وأرسله في كرمه، فسرقت بِرْدَعْتُه، فأصابه برد، فمرض، فرده على صاحبه، فمات من ذلك المرض، ولم يكن الكرم حصناً، وكان البرد بحال يضر بالحمار، فيضمن البردعة؛ لأنه ضيعها بتركها في غير الحصن، ويضمن الحمار بتركه في البرد المهنل، وإذا دخل الحمار في ضمانه، فلا يبرأ إلا بالرد على المالك سليماً، فلا يبرأ عن الضمان بالرد مع

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢ / ٧٧).

السبب المذكور، انتهى^(١).

وقد ذكرنا أول الباب بأن المستأجر إذا تجاوز بالدابة المكان المشروط، ثم عاد إليه، فلا يبرأ عن الضمان برجوعه إلى الوفاق حتى يرده على مالكه، فإذا هلك قبل الرد، يضمن جميع قيمتها؛ لغضبه جميعها بمخالفته، وذكرنا في هذا الباب أنه إذا استأجرها ليركبها بنفسه، فركبها وأردف من يستمسك بنفسه، وعطبت بعد البلوغ إلى المكان المشروط، وكانت تطيق حملهما، فإنه يضمن نصف قيمتها إذا هلكت؛ لأن الذي يستمسك بنفسه لا يعتبر فيه الشَّقْل ، بخلاف الحمل، فاحتفظ على هذه الفروع؛ فإنها من المهمات.

(٦٤٢٥) - **سُئل**: فيما إذا جذب المستأجر الدابة بليجامها عنفاً؛ لتقف ولا تجري، فهل كانت بسبب ذلك، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمتها عند الإمام؛ لأن الإذن مقيد بشرط السلامة، وعندئما لا يضمن إذا فعل فعلاً متعارفاً؛ لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد؛ كما هو صريح الشرح.

(٦٤٢٦) - **سُئل**: فيما إذا ساق المستأجر الدابة، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن بسوقها اتفاقاً، وظاهر ما في «الهداية»: أن للمستأجر الضرب، ولا إثم عليه؛ للإذن العرفي فيه^(٢)، وأما العبد المستأجر: فليس له ضربه، ويضمن به اتفاقاً؛ لأنه يؤمر وينهى، فلا ضرورة إلى الضرب، وللسيد

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٣٧).

ضرب عبده تأدياً، وللأب والوصي ضرب الصغير للتأديب، لكن عند الإمام مقييد بشرط السلامة، فلو هلك بضربيهما، فيضمنان؛ لأن التأديب قد يقع بالزجر والتعريك^(١)، وعندما لا يضمنان بالمعتارف، وفي «غاية البيان» عن «التنمية»: أن الأصح أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما، وأما المعلم والأستاذ: ليس لهما ضرب الصغير إلا بإذن الأب أو الوصي، فإذا مات، لا ضمان عليهما إذا كان يأذن، وإنما ضمنا؛ كما في «المنح» وغيره.

(٦٤٢٧) - **مُئَل**: في رجل استأجر حماراً بسرج، فنزع السرج، ووضع الإكاف عليه، فهلك بسبب ذلك، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمته، سواء وكف بمثله أم لا، وكذلك لو نزع سرجه، وأسرجه بسرج لا يسرح الحمار بمثله، فيضمن جميع قيمته، ولو أسرجه بمثله، لا يضمن؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٤٢٨) - **مُئَل**: في رجل استأجر حماراً بإكاف، فنزعه، وأسرجه بسرج مكان الإكاف، فهلك، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه إلا إذا زاد السرج وزناً، فيضمن بحسبه؛ كما في « الدر المختار »، وغيره^(٢).

(٦٤٢٩) - **مُئَل**: في رجل استأجر دابة عريانة من بلدة إلى بلدة أخرى، فأسرجها وركبها، فعطببت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وإن استأجرها ليركبها في مصر: إن كان

(١) في الأصل: «والتعريك»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٦ / ٤٠ - ٤١).

المستكري من الأشراف، لا يضمن، وإن كان من العوام الذين يركبون عرياناً،
يضمن؛ كما في «المنح»، و«البزارية»، وفيها: تکارى دابة، ولم يذكر السرج،
ولا الإكاف: إن كان مثلها يركب بسرج، فيضمن إذا ركب بإكاف، وإن تركب
بكل منهما، لا ضمان^(١)، ونقله في «المنح» عن شيخه، ثم قال فيه: قال
شيخنا بعد أن ذكر ما تقدم: واعلم أن المقصود في «الكاف» للحاكم الشهيد
الضمان مطلقاً من غير تفصيل المشايغ، وكان هو المذهب؛ لأنه ظاهر الرواية؛
كما لا يخفى، انتهى . وهذا التفصيل أفتى به كثير من أهل الفتاوى .

(٦٤٣٠) - **سئل**: في رجل استأجر دابة بغير لجام، فألجمها بلجام،
فعطيت، فهل يضمنها أم لا؟

أجاب: إن ألجمها بلجام لا يلجم مثلها به، ضمان، وكذلك لو استأجرها
بلجام، وأبدلها، وألجمها بلجام لا يلجم مثلها به، فيضمن، وإن ألجمها
بلجام تلجم بمثله، لا يضمن؛ كما هو صريح المتون والشروح .

(٦٤٣١) - **سئل**: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم، وعين له
المالك طريقاً يسلكه، فسلك المستأجر طريقاً غير ما عينه له، فهلكت الدابة،
فهل يضمنها المستأجر؟

أجاب: إن كان الطريق الذي سلكه أبعد مما عينه له، أو أوعر، أو
أخوف؛ بحيث لا يسلكه الناس، فيضمن قيمتها، وإن تساوا لا يضمن، وإن
كان بحيث يسلكه الناس، لكنه أبعد مما عينه له، أو أوعر، أو أخوف،
فيضمن، صرح به في «المنح» .

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢ / ٧٧).

(٦٤٣٢) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحمل عليها عشرين وِقْرَاً من تراب إلى أرضه بأجرة معلومة، وله في أرضه لَبِنٌ، كلَّما عاد حمل عليها وِقْرَاً من اللَّبِنِ، فهلكت في العَوْدِ، فهل يضمن قيمتها أم لا؟
أَمْبَابَ: إن هلكت في العَوْدِ، ضمن قيمتها، ولا أجر عليه، وإن سلمت حتى تم العمل، فعليه تمام الأجر. «بِزايَة»^(١).

(٦٤٣٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر حماراً، فذهب الحمار بحيث لا يشعر به، وهو حافظه، وطلبه في تلك المواقع، فلم يجده، فهل يضمنه أم لا؟

أَمْبَابَ: لا يضمنه، فإن ترك طلبه: فإن كان آيساً من وجوده في المواقع التي ذهب، فلا يضمن. «بِزايَة»^(٢)، وفي «العمادية»: استأجر حماراً، فَضَلَّ في الطريق، فتركه المستأجر، ولم يطلبها: إن كان ذهب بحيث لا يشعر، وهو حافظ له، فلا ضمان عليه في ترك الطلب إن كان آيساً من وجوده بعد أن طلبه في حوالي المكان الذي ضل منه، وإن ذهب وهو يراه، ولم يمنعه، فهو ضامن؛ يريد به إذا غاب عن بصره؛ لأنَّه لما لم يمنعه، وهو يبصره، فقد قصر في الحفظ، وفي «التنوير»، و«شرحه»: استأجر حماراً، فَضَلَّ في الطريق: إن علم أنه لا يجده بعد الطلب، لا يضمن، كذا راعٍ نَدَّ من قطيعه شاةً، فخاف على الباقى الهلاك إن تبعها؛ لأنَّه إنما ترك الحفظ بعذر، فلا يضمن؛ كدفع الوديعة حالة الغرق، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البِزازية» (٢ / ٨٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: « الدر المختار » للحصيفي (٦ / ٧٢ - ٧٣).

(٦٤٣٤) - **سُئلَ**: في رجل استأجر دابة إلى محل معلوم، ففي أثناء عجزت الدابة عن المشي، فخاف على نفسه وماله من فوت الرفيق، فتركها لهذا العذر، وضاعت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن فيه ضرورةً وعدراً، ذكره في «العمادية»، وذكر فيها أن الحمار المستأجر إذا عمي، وعجز عن المشي، فإنه المستأجر، وأخذ ثمنه، وهلك في الطريق: إن كان في موضع لا يصل إلى الحاكم حتى يأمره ببيعه، لا ضمان عليه، لا في الحمار، ولا في ثمنه، وإن كان في موضع يقدر على ذلك، أو يستطيع إمساكه، أو رده أعمى، فهو ضامن لقيمته، انتهى. وذكره في «البازية» أيضاً^(١).

(٦٤٣٥) - **سُئلَ**: في رجل استأجر حماراً، ليحمله حملاً معلوماً إلى مكان معلوم، فحمله عليه، وله حمار آخر حمل عليه أيضاً، فلما سار بعض الطريق، سقط حماره، فاشتغل به، فذهب الحمار المستأجر، وهلك، فهل يضمن قيمته أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بحال لو اتبع الحمار، يهلك حماره، أو متاعه، لا يضمن، وإنما في ضمن، صرحت به في «العمادية» قائلاً: استدلاً بما ذكرنا في (إجارات) «الذخيرة»: أن الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا كان بغير عذر، أما إذا كان بعذر: فلا يضمن حتى إن البقرة إذا نَدَّت من المسرح، وترك الأجير اتباعها؛ لئلا يهلك الباقي، فهلك الذي نَدَّ، لا يضمن.

(٦٤٣٦) - **سُئلَ**: فيما إذا ربط المستأجر الحمار على باب داره، ودخل داره، ثم خرج فلم يجده، فهل يضمنه أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (٢/٨٤).

أَجَابَ: إن غاب عن بصره، ضمن قيمته، وإن لا يضمن. «عمادية».

(٦٤٣٧) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر حماراً؛ ليذهب به إلى مكان معلوم، فأخبر أن في الطريق لصوصاً، فلم يلتفت إلى ذلك، وذهب فأخذ اللصوص، وذهبوا بالحمار، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوا بهم وأموالهم، فلا ضمان؛ لأنه ليس بمُضيّع، وإن فهو ضامن؛ لأنه مُضيّع. «عمادية»، و«بازارية»^(١).

(٦٤٣٨) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر دابة إلى مكان معلوم، فعين المالك له الرُّفْقَ، فذهب بغير رفق، وأخذه قطاع الطريق، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الطريق مخوفاً لا يسلكه الناس إلا بالرُّفْق، يضمن، فإن لم يكن مَخْوِفاً، ويسلكه كل أحد بغير رفق، لا يضمن. «عمادية».

(٦٤٣٩) - **سُئِلَ**: في جماعة لهم زرع مشترك بينهم، فحصدوه، فاستأجر أحدهم دابة؛ لينقل عليها الحصائد، ودفعها إلى شريكه؛ لينقله عليها، فهلك بيده من غير تَعْدٍ ولا تقصير، والعرف جاري بأن يستعمله المستأجر، أو شريكه، فهل يضمنه المستأجر أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأن كمعير من شريكه، وللمستأجر أن يغير فيما لا يتفاوت فيه الناس، وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه؛ كما في «فتاویٍ مؤيد زاده».

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢/٨٢).

(٦٤٤٠) - **سُئلَ**: في رجل استأجر داراً، وحفر فيها بئراً للماء واللوضوء، فعطب فيها إنسان، فهل يضمن أم لا؟

أَهَابَ: إن حفر بإذن رب الدار، لا يضمن كما إذا حفر رب الدار بنفسه، وإن حفر من غير إذن رب الدار، يضمن؛ لأنه متعد في الحفر بغير إذنه، والحفر تصرف في الرقبة، وهو لا يملكه. «عمادية».

(٦٤٤١) - **سُئلَ**: فيما إذا بنى المستأجر تنوراً، أو كانوناً في الدار المستأجرة، واحترق بعض بيوت الجيران، أو الدار، ولم يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه، ولا في إيقاده، فهل يضمن أم لا؟

أَهَابَ: لا ضمان عليه مطلقاً، سواء فعل ذلك بإذن رب الدار، أو بغير إذنه؛ كما هو صريح المتون والشروح والفتاوی؛ لأن هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقى إلى نقصان أجر، بخلاف الحفر؛ لأنه تصرف في رقبة الدار، وبخلاف البناء؛ فإنه يوجب تغيير هيئة الباقى إلى نقصان، وإن وضع المستأجر في نصب التنور شيئاً لا يصنعه الناس؛ من ترك الاحتياط في وضعه؛ بأن أوقد ناراً لا يوقد مثلها في التنور، كان ضامناً؛ كما في «العمادية».

(٦٤٤٢) - **سُئلَ**: فيما إذا ربط المستأجر دابته على باب الدار التي استأجرها، فضربت إنساناً، فمات، أو هدمت حائطاً، فهل يضمن أم لا؟

أَهَابَ: لا ضمان عليه؛ لأن ربطه في باب المنزل من مرافق المنزل، وإذا أدخل صاحب الدار دابته في الدار التي آجرها، أو ربطها على بابها من غير إذن المستأجر منه، فأوطأت إنساناً، فهو ضامن، إلا إذا فعل ذلك بإذن المستأجر؛ لأن المالك بعد إجارته لا يبقى له ولاية المنفعة من ربط وغيره مدة الإجارة، فيكون متعدياً في ذلك، وأما إذا أغار داره، ثم أدخل دابته في

الدار، أو ربطها على بابها، وأوطأت إنساناً، أو أتلفت شيئاً، لا يضمن المالك؛ لأن بعد الإعارة يبقى للمعير ولاية ربط الدابة، فلا يكون متعدياً في ذلك، ذكره في «العمادية»، فاحتفظ على هذا الفرع؛ فإنه من المهمات.

(٦٤٤٣) - **سُئل**: في رجل أحرق بقايا أصول قصب ممحصود في أرض جارية بيده بطريق الإجارة أو الإعارة، والريح هادئة حين أوقد النار، فاحتراق شيء في أرض غيره، فهل يضمنه أم لا؟

أَحَبَّ: لا يضمنه؛ لأنه متسبب ليس ب مباشر، فلو كانت الريح مضطربة حين وقده، ضمن؛ لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه، فيكون حينئذ مباشراً، وإذا كانت الأرض ملكه، فالحكم فيه كذلك بالأولى، وكذا كل موضع كان للواضع فيه حق الوضع؛ كأرض بيت المال المعدة لحط القوافل والرعى، لا يضمن، بخلاف ما إذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع، فيضمن ما أحرقته في مكانه بنفس الوضع، لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى؛ كما لو وضع جمرة في الطريق، فاحتراق بذلك شيء، ضمن؛ لتعديه بالوضع، إلا إذا هبت بالموضع الريح، فلا ضمان؛ لنسخها فعله، وبه يفتى، ولو أخرج الحداد من الكور في دكانه، ثم ضربه بمطرقة، فخرج الشرار إلى الطريق، وأحرق شيئاً، ضمنه، ولو لم يضربه، وأخرجه الريح، لا يضمنه، ولو سقي أرضه سقيناً لا تحتمله، فتعدى الماء لأرض جاره، فأفسدها، ضمن؛ لأنه مباشر؛ كما هو صريح الشرح.

(٦٤٤٤) - **سُئل**: في رجل استأجر أرضاً؛ ليزرعها بِرْباً، فزرع فيها رطبة، فنقصت الأرض بسبب ذلك، فهل يضمن نقصانها أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، يضمن نقصانها؛ لأن الرطب أكثر ضرراً في الأرض

من الحنطة، ولا أجر عليه؛ لأنه غاصب، وإذا كانت الأرض وقفاً، أو لبيت، أو معدة للاستغلال، فسنذكر حكمها إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب)، وإن كان ما زرعه أقلَّ ضرراً في الأرض مما عينه للزرع، ونفقت، فلا ضمان، ويجب الأجر؛ كما هو صريح الشرح.

(٦٤٤٥) - **سُئل**: في رجل استأجر عبداً للخدمة، وأطلق، ولم يقيده للسفر ولا للحضر، ولم يكن متأهباً للسفر حين الإجارة، فسافر به، فهلك، يضمن قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته؛ لأنَّه ليس له أن يسافر به، فصار غاصباً، ولا أجر عليه؛ لأنَّ الأجر والضمان لا يجتمعان، وكذا لا يلزمُه الأجر وإن سَلِمَ؛ لأنَّه غاصبٌ، فإذا شرط السفر، فله أن يسافر به، وكذا إذا كان وقت الإجارة متأهباً للسفر، وعرف ذلك، فيجوز له أن يسافر به؛ لأنَّ المعمول كالشروط؛ كما هو صريح «المنح»، وغيره.

(٦٤٤٦) - **سُئل**: في رجل استأجر صبياً من ولِيَّه إجارة صحيحة؛ ليستعمله في صنعة الحياكة، فخرج الصبي؛ ليتغدَّا كما في العادة، فقد الصبي من غير صنع المستأجر، فهل يجبر على إحضاره أم لا؟

أَجَابَ: حيث فقد من غير صنعه، فلا يجبر على إحضاره، بخلاف ما إذا غصبه، فإنه يؤمر بإحضاره، نقله في «التمر تاشية» عن «الخانية»^(١).

(٦٤٤٧) - **سُئل**: فيما إذا أجر العبد المحجور نفسه لرجل، فهلك العبد في حال الاستعمال، فهل تجب عليه قيمته لا أجرته؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٤٦ / ٣).

أَمْبَاب : نعم، تجب عليه قيمته لا أجراً له كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) عن «در المتنقي»^(١)، وإذا آجر العبد المحجور نفسه، ودفع المستأجر له أجراً بعد ما عمل، جاز قبضه، وخرج المستأجر عن عهدة الإجارة؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المتنقي»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وذكرنا فيه بأنه إذا آجره مولاً، فليس للعبد أن يقتص الأجرة إلا بوكالة من مولاه.

* * *

باب

الأجير المشترك والخاص

(٦٤٤٨) - **سُئِلَ** : فيمن أعد نفسه لعمل الخياطة أو غيرها بالأجرة لا واحد معين، فهل يكون أجيراً مشتركاً أم لا؟

أَمْبَاب : نعم، يكون أجيراً مشتركاً، كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوي .

(٦٤٤٩) - **سُئِلَ** : في رجل استأجر آخر للخياطة في بيته، ولم يقيده بيوم أو يومين، فهل يكون أجيراً مشتركاً أم خاصاً؟

أَمْبَاب : يكون أجيراً مشتركاً، وإن عمل له وحده ولم يعمل لغيره؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر : «الدر المتنقي» للحصيفي (٥٥٢/٣).

(٢) انظر : «الدر المختار» (٦/٧٣)، و«الدر المتنقي» كلاماً للحصيفي (٥٥٢/٣).

(٣) انظر : «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٢٥/٢)، و«الدر =

(٦٤٥٠) - **سُئل**: في رجل استأجر آخر لرعي غنم مسممة شهراً بكتأ، فهل يكون أجيراً مشتركاً أم خاصاً؟

أَجَابَ: يكون أجيراً مشتركاً، فإن زاد وقال له: ولا ترعى غنم غيري، يصير أجيراً خاصاً، وكذا إذا قدم المدة بأن قال له: استأجرتك شهراً؛ لترعى هذه الغنم بكتأ، يكون أجيراً خاصاً؛ لأنه إذا وقع الكلام على مدة في أوله، فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة، فيمتنع أن يعمل لغيره فيها، وقوله بعد ذلك: لترعى هذه الغنم يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على العمل فيصير أجيراً مشتركاً، ويحتمل أن يكون لبيان نوع العمل الواجب على الأجير الخاص في المدة؛ فإن الإجارة في الأجير الخاص لا تصح ما لم يبين نوع العمل؛ بأن يقول: استأجرتك للخدمة، أو للحصاد شهراً، فحيثند لا يتغير الكلام الأول بالاحتمال، فيبقى أجيراً واحداً ما لم ينص على خلافه؛ بأن يقول: على أن ترعى غنم غيري مع غنمي، وأما إذا أخر المدة كما في السؤال، فيكون أجيراً مشتركاً لإيقاع العقد على العمل في أوله، فلا يمتنع أن يعمل لغيره، وقوله بعد ذلك: شهراً، فيحتمل أن يكون إيقاع العقد على المدة، فيصير أجيراً خاصاً، ويحتمل أن يكون إيقاعه على العمل، فلا يغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بقوله: ولا ترعى لغيري حتى يصير خاصاً؛ كما هو صريح «الدرر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٦٤٥١) - **سُئل**: في الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره، فهل ينقص من أجنته بقدر ما عمل أم لا؟

= المختار للحصكفي (٦ / ٦٤).

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧).

أَجَابَ : نعم، ينقص من أجرته بقدر ما عمل، وقال في «الدر المختار»: ليس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل، نقص من أجرته بقدر ما عمل.
«فتاوي النوازل»، انتهى^(١).

وقال في «البزارية»: ليس للأجير الواحد أن يرعى غنم غيره، فإن رعى يجب الأجر كاملاً، ويائمه، ولو آجر من آخر فيها له الأجرة الثانية أيضاً، ويطيب له الأجر، ولا يتصدق به وإن كان منافع بدنه مشغولة بحق الغير، انتهى^(٢).

(٦٤٥٢) - **سُئِلَ** : في رجل قال لأخر : استأجرتك شهراً بكمدا؛ لترعى غنمي ، أو لخدمتي ، فسلمه الأخير نفسه المدة المذكورة ، ولم يراعه الغنم ، ولم يستخدمه ، فهل يستحق الأجر بتسليمه نفسه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يستحق الأجر بتسليمه نفسه مدة الإجازة وإن لم ي العمل؛ لأنه أجير خاص، فإن منعه عن العمل مانع؛ كمرض، ومطر، ونحو ذلك مما يمنع عن التمكن من العمل، فلا يستحق الأجر؛ كما هو صريح «المنع»، وغيره.

* فائدة مهمة: للأجير الخاص، والأجير العام إذا كانت إجارتهمما فاسدة، فلا يُستحق الأجر بالتمكن، بل بحقيقة الانتفاع يلزم أجر المثل بالغالباً ما بلغ إن فسدت بجهالة المسمى، أو بعضه، وإن فسدت بغيرهما، فلا يزيد على المسمى؛ للعلم به؛ كما حفقناه في (كتاب الإجازة)، وإن كانت إجارتهمما صحيحة، فيجب الأجر للأجير الخاص بتمكن مستأجره من الانتفاع به في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢ / ٨٦).

مدة الإجارة؛ لأن العقد واقع على منافعه مدة الإجارة، لا على العمل، وقد تمكّن منها ما لم يمنع الأجير من اعْتَدُ عن العمل؛ كمرض، ومطر؛ كما ذكرناه عن «المنع»، ولا يجب الأجر للأجير العام إلا بالعمل والتسليم إن كان لعمله أثر في العين؛ كالصباغ، والخياط، وإن لم يكن لعمله أثر؛ كالحمل، فالفراغ من العمل كما سيأتي تحقيقه؛ لأن العقد واقع على عمله، لا على منافعه، فما لم يعمل لا يستحق الأجر.

(٦٤٥٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر آخر لرعى غنمه شهراً، فهل يجوز وإن لم يذكر عدده، ولا مكان الرعي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز وإن لم يذكر عدده ولا مكان الرعي، وله أن يزيد في الأغnam استحساناً قدر ما يطيق الراعي، لا الزيادة على طاقته، ولا يجب على المشترك رعي الأولاد الحادثة بلا شرط بخلاف الواحد. «بزارية»^(١).

(٦٤٥٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر حائكاً؛ لينسج له ثوباً غير مقيد بمدة، ثم آجر الحائك نفسه من آخر لنسج ثوب إجارةً صحيحةً، فهل صح كل من العقددين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح كل من العقددين؛ كما في «جواهر الفتاوي»؛ لأنه أجير مشترك، والعقد فيه وارد على عمل معلوم ببيان محله، فلا يحتاج إلى ذكر المدة، فلا يمنع عمله لغير المستأجر، بخلاف الأجير الخاص؛ كما إذا استأجره مدة معلومة لعمل شيء، فلا يملك أن يؤجر نفسه في المدة لغيره؛ لأن الأجير الخاص من يكون العقد فيه وارداً على منافعه، ولا تصير منافعه

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٩٤ / ٢).

معلومة إلا بذكر المدة، أو بذكر المسافة، فتصير منافعه مستحقة للمستأجر بعدد المعاوضة، فلا يمكن من إيجابها لغيره؛ كما هو صريح الشرح، لكن لو آجر من آخر فيها، له الأجرة الثانية أيضاً، ويطيب له الأجر، ولا يتصدق به، وإن كانت منافع بدنـه مشغولة بحق الغير كما ذكرناه عن «البزارية»^(١)، لكن ينقص من أجرته بقدر ما عمل.

قال في «الدر المختار»: وليس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل. «فتاوي النوازل»، انتهى^(٢).

(٦٤٥٥) - **شَيْلَ**: في رجال شارط قصاراً أن يقصر له ثوباً هروياً بكندا، ورضي به، وهو موجود عند المستأجر، ولم يره القصار، فلما رأه، قال: لا أرضي به، فهل له خيار الرؤية أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له خيار الرؤية، وكذا الخياط، وكل من عمله يختلف باختلاف المحل، يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل، وما لا فلا؛ كمن استأجر كيالاً؛ ليكيل له هذه الحنطة، فلما رأى محل العمل، امتنع، ليس له ذلك؛ كما في «المنح».

(٦٤٥٦) - **شیل**: فيمن استأجر حلاجاً؛ ليحلج له قطناً معلوماً مسمى
بكذا، وهو عنده، فهل صح ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صَحْ ذَلِكُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ، لَمْ يَجْزُ، وَكَذَا إِذَا قَالَ
لِقَصَارِ: أَقْصَرُ لَيْ مِئَةٌ ثُوبٌ هَرْوِيٌّ بِكَذَا - وَهُوَ عَنْهُ - جَازٌ، وَلِلْقَصَارِ خَيْرٌ

(١) المرجع السابق (٢/٨٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٠).

الرؤبة عند رؤيته، وما ليس عنده لم يجز؛ كبيع ما ليس عنده؛ كما في «المنح»،
وغيره.

(٦٤٥٧) - **سُئل**: في أجير مشترك احترقت الأمتعة عنده بحريق غالب،

فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها بالإجماع؛ لأنَّه لا يمكنه التحرز عنه، وقد صرحو
بأنَّ الأجير المشترك لا يضمن ما هلك بيده إذا هلك بما لا يمكن التحرز عنه؛
كالحريق الغالب، والغارقة، والموت حَتْفَ الأنف، وقال في «الدرر»: أما
فيما لا يمكن التحرز عنه: فبالإجماع؛ أي: لا يضمن^(١).

(٦٤٥٨) - **سُئل**: فيما إذا سرقت العين من يد الأجير المشترك من غير

قصصير منه في الحفظ، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إنَّ هلكت بسبب يمكن التحرز عنه؛ كالسرقة، ففي ذلك أربعة
أقوال كُلُّها مصححة مُفتَى بها، فعند الإمام لا يضمن، وإن شرط عليه الضمان؛
لأنَّ شرط الضمان في الأمانة باطل؛ كالموعد، وبه يفتى؛ كما في عامة
المعتبرات، وبه جزم أصحاب المتن، وعندهما يضمن؛ صيانة لأموال
الناس؛ كما في «المنح»، وأفتى المتأخرون بالصلاح على نصف القيمة،
ويجبر عليه كما في «الدر المختار»، و«تنوير البصائر»^(٢)، وقيل: إنَّ الأجير
مصلحاً لا يضمن، وإن بخلافه يضمن، وإن مستور الحال، يؤمر بالصلاح؛
كما في «العمادية»، وهذا تفصيل حسن.

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٣٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٦٦).

وهذه الأقوال إذا كانت الإجارة صحيحة، أما إذا كانت فاسدة: لا يضمن إجماعاً، قال في «الدر المتنقى»: ثم هذا لو الإجارة صحيحة، فلو فاسدة، لا يضمن إجماعاً؛ كما في «شرح المجمع»، انتهى^(١).

(٦٤٥٩) - **سُئل**: في امرأة تغسل الثياب بأجرة، فدفع لها رجل ثوبه؛ لتجسله، فغسلته ونشرته على باب الدار، ودخلت الدار، وتركته منشوراً، فضاع، فهل تضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن غاب عن بصرها، تضمن جميع قيمته اتفاقاً، لتقديرها في الحفظ، وإن ضاع من غير تقدير في الحفظ، فتضمن نصف قيمته؛ كما أفتى به أكثر المتأخرین؛ جبراً للطرفين.

(٦٤٦٠) - **سُئل**: في الأجير المشترك، فهل لا يستحق الأجر حتى يعمل أم لا؟

أَجَابَ: إن كان لعمله أثر في العين؛ كالخياط، والقصار، والصباغ، لا يستحق الأجر حتى يفرغ من العمل، ويسلم، وما لا أثر لعمله في العين؛ كالحمل ونحوه له الأجر إذا فرغ، وإن لم يسلم. «بحر»^(٢)؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة).

(٦٤٦١) - **سُئل**: فيما إذا فرغ الخياط من خياطة الثوب، فهل له حق حبسه لأجل الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حق حبسه لأجل الأجرة الحالة، لا المؤجلة، وكذا

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٣ / ٥٤٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٣٠١).

كل من كان لعمله أثر في العين؛ كالصباغ والقصار إذا فرغ، له حق حبسه لأجل الأجرة إذا كان الأجر حالاً، وكان العمل في غير بيت المستأجر، أما إذا كان مؤجلاً؛ فليس له حق الحبس، وكذا إذا كان العمل في بيت المستأجر، فليس له حق الحبس لتسليميه له حكماً؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة).

* فائدة: المراد من قولهم: من كان لعمله أثر في العين: ما يُعاينُ ويرى على الأصح، وقيل: المراد بالأثر: العين المملوكة للعامل؛ كالنساء والغراء، وعلى الأول: فغاسل الثوب لتحسينه، وكاسر الفستق، والحطب، والطحان، والخياط، والخفاف، وحالق رأس العبد = لهم حبس العين للأجر على الأصح، نقله في «الدر المختار»^(١).

(٦٤٦٢) - **سئل**: فيما إذا فرغ الخياط من العمل، وحبسه لأجل الأجرة، فضاع عنده من غير صنعه، فهل لا أجر له، ولا ضمان عليه أم لا؟
أجاب: نعم، لا أجر له، ولا ضمان عليه عند الإمام؛ لعدم التعدي، وكذا كل من كان لعمله أثر في العين؛ كالصباغ ونحوه إذا فرغ من العمل وحبسه لأجل الأجر، وضاع من غير صنعه لا أجر له، ولا ضمان عليه عند الإمام، وعند الإمامين إن شاء ضمنه معمولاً، ولو الأجر، أو غير معمول، ولا أجر له؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) معزيًا إلى المتون والشروح، وذكرنا فيه بأنه إذا خاط الثوب في بيت المستأجر، وسرق منه بعد ما خاطه له الأجر؛ لتسليميه له حكماً، وكذا إذا سرق منه بعد ما خاط بعضه في بيت المستأجر، فله الأجر بحسبه على المذهب، وكذا إذا استأجره لبناء داره،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٧ - ١٨).

أو ليني له حائطاً، أو يحفر له بئراً في ملك المستأجر، وانهارت بعد ما بناه،
يجب له الأجر، فراجعه.

(٦٤٦٣) - **سُئل**: في الحمال، فهل له حبس العين لأجل الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: ليس له حبسها لأجل الأجرة، سواء كان حملاً على ظهره،
أو على دابته، وكذا كل من لا أثر لعمله؛ كالملاح، وغاسل الثوب لتطهيره،
فليس له ذلك، فإذا حبسها وهلكت عنده، ضمن، والمالك بال الخيار، إن شاء،
ضمنه قيمتها محمولة، ولو الأجر، وإن شاء، ضمنه قيمتها غير محمولة،
ولا أجر له؛ كما ذكرناه عن «التلبير»^(١)، وغيره.

(٦٤٦٤) - **سُئل**: في أجير مشترك تَخْرَق الثوب من دَفَّه، فهل يضمنه

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه سواء جاوز المعتاد أم لا، فقد صرخ في المتون،
والشروح، والفتاوي: بأن الأجير المشترك يضمن ما هلك بعمله؛ كتخريق
الثوب، سواء جاوز المعتاد أم لا، بخلاف الحجام؛ كما سندكره في بابه.

(٦٤٦٥) - **سُئل**: فيما إذا زلق الحمال المشترك، أو سقط الدَّنُّ من رأسه

في أثناء الطريق من غير أن يزحمه الناس، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لأنَّه بصنعه، ومقصر في عدم تمكِّن قدمه، فإن
شاء المالك، ضمنه قيمته في مكان حمله، ولا أجر، أو في موضع كسره،
وأجره بحسبه؛ كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوي، وإن زلق، أو
دفع الدَّنُّ من رأسه في أثناء الطريق بسبب مزاحمة الناس له، وانكسر، فلا

(١) المرجع السابق (٦/١٨).

ضمان عليه عند الإمام، خلافاً لهما؛ كما في «الدر»^(١)، وغيره، وإذا سقط من رأسه، أو زلت رجله بعد ما انتهى إلى المكان المشروط، فله الأجر، ولا ضمان عليه، وقد ذكرنا في (كتاب الإجارة)، وذكره في «العمادية» معللاً: لأنه حين انتهى إلى المكان المشروط، لم يبق الحملُ مضموناً عليه، وصار الحملُ مُسْلِماً إلى صاحبه حتى لا يستحق الحبس للأجرة.

(٦٤٦٦) - **سُئل**: فيما إذا غرقت السفينة، فهل يضمن الملاح أم لا؟
أَجَابَ: إن كان من ريح، أو موج، أو جبل صدعاًها من غير صنعه، لا يضمن بالاتفاق، ذكره في «العمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة معزيةً لـ «التمرتاشية»، وإن كان بفعله، يضمن، سواء خالف المعتاد أم لا، هذا إذا لم يكن رب المtau، أو وكيله في السفينة، فإن كان، لا يضمن إذا لم يتتجاوز المعتاد؛ كما في الشرح، وكذا في «العمادية»، وإذا غرق آدمي في السفينة، أو سقط من الدابة، فستتحقق إن شاء الله تعالى في (باب ضمان الملاح والمكارى).

(٦٤٦٧) - **سُئل**: فيما إذا ادعى الأجير المشترك هلاك العين في يده من غير تعد منه، فهل يصدق مع يمينه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصدق في ذلك مع يمينه عند الإمام؛ فإن الأجير المشترك كالدلال، والبياع، والسمسار، ونحوهم، فمن جعل العين في يده أمانة، وقال بعدم الضمان؛ كالأئمّة الأعظم رضي الله تعالى عنه، قُبِلْ قوله في ذلك بيمينه؛ كالمستعير، والمستودع، ومن قال بالضمان عليه؛ كصاحبيه، لم

(١) المرجع السابق (٦/٦٨).

يصدق في دعواه ذلك إلا ببينة؛ كما ذكرناه في (العارية) عن «العدة» ناقلاً عن «التارخانية»، و«الخانية»، و«القنية»، وكذا في «العمادية»^(١).

(٦٤٦٨) - **سُئل**: فيما إذا كان الراعي أجيراً خاصاً، وسرق منه بعض الأغنام من غير تقصير منه، فهل لا يضمنها، وله الأجر تماماً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمنها، وله الأجر تماماً، فقد صرخ في «التنوير» بأن الأجير الخاص لا يضمن ما هلك بيده، أو بعمله إلا إذا تعمد الفساد؛ كما في «شرحه»، وفيه: إذا هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر، فله الأجرة كاملة، وصرح به في «العمادية»، وكذا لو هلكت كلها، لا ينقص من الأجر شيء، صرخ به في «العمادية»، ونقله في «الدر» عنها^(٢).

(٦٤٦٩) - **سُئل**: في أجير خاص تخرّق الثوب من دفنه، ولم يتعمد الفساد، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن إلا إذا تعمد الفساد، فيضمن كالمودع؛ كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوي، بخلاف الأجير المشترك؛ فإنه يضمن ما هلك بعمله وإن لم يتجاوز المعتاد، وفي «العمادية»: لا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف بيده، ولا ما تلف من عمله، معناه إذا لم يكن متعمدياً، بخلاف الأجير المشترك؛ فإنه يضمن إذا حصل الهلاك بفعله، وفي «التجريد البرهاني» في الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي.

(٦٤٧٠) - **سُئل**: في أجير خاص تخرّق الثوب من عمله، ولم يتعمد

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٣٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٧٠).

فساده، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن إلا إذا تعمد الفساد، فيضمن كالمودع؛ كما ذكرناه عن المتنون والشروح.

(٦٤٧١) - **سُئِلَ**: فيما إذا ضاع الصبي في يد المرضعة، أو سرق ما عليه من الثياب والحلبي من غير تقدير منها، فهل تضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليها؛ لكونها أجيرة خاصة؛ كما هو صريح «التنوير» و«شرحه»^(١).

(٦٤٧٢) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر لحراسة السوق، أو لحفظ الخان، فنقب الحانوت، وسرق منه أمتعة، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وهو الأصح، قال في «الدر» وغيره: لا ضمان على حارس السوق، وحافظ على الخان^(٢)، ولم يبين فيه أنه أجير خاص أو مشترك، إلا أنه ذكر هذه المسألة في مسائل الأجير الخاص، ثم رأيت في «العمادية» مصرحاً فيها بأنه أجير خاص، قال فيها: قال الفقيه أبو بكر: الحارس أجير خاص، إلا أنه لو أراد أن يشغل نفسه في موضع آخر، لم يكن له ذلك، فلا يضمن الحارس إذا نُقِبَ الحانوت؛ لأن الأموال محفوظة في البيوت في يد مالكها، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٦٤٧٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا استأجر رجلان أو ثلاثة راعياً شهراً؛ ليሩ عى غنماً لهما أو لهم بأجرة معلومة، فهل يكون أجيراً خاصاً أم مشتركاً؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٧١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ : يكون أجيراً خاصاً؛ لأنهم أوقعوا العقد على مدة معلومة في أول الكلام، فتكون منافعه لهم في تلك المدة، فيمتنع أن يعمل لغيرهم فيها؛ كما ذكرناه، وصرح في «العمادية»، و«البزارية» : بأنه أجير خاص^(١) ، لكن ذكر في «العمادية» ناقلاً عن «الذخيرة» : أنه إذا ساقها، فتناطحت فقتل بعضها بعضاً، أو وطىء بعضها [بعضاً] في سياقه، أو اندقت عنقها، أو ساقها لتشرب فغرقت في الماء، وحصلت هذه العوارض من سُوقِه : إن كان الراعي مشتركاً، فهو ضامن على كل حال؛ لأن هذه جنائية من يده، وإن كان خاصاً : إن كانت الأغنام لواحد، لا يضمن، وإن كانت الأغنام لاثنين أو ثلاثة، يضمن، فقد فرق في الأجير الخاص بين ما إذا كانت الأغنام لواحد، وبين ما إذا كانت لاثنين أو ثلاثة قائلاً : فليحفظ هذا جداً، وينظر تماماً في (إيجارات) «الذخيرة»، انتهى .

* * *

باب

ضمان الراعي

(٦٤٧٤) - **سُئِلَ** : فيما إذا نَدَّت بقرة من الباقة، وترك الراعي اتباعها خوفاً على الباقي، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ : إن أجيراً خاصاً، لا يضمن بالإجماع، وإن أجيراً مشتركاً، فكذلك لا يضمن عند الإمام؛ كما لو دفع الوديعة إلى أجنبي حالة الحريق، فإنه لا يضمن، وترك الحفظ هنا بعذر؛ كيلا يضيع الباقي، وقد ذكرنا هذه

(١) انظر : «الفتاوى البزارية» (٢/٨٦).

المسألة في (باب ضمان المستأجر) مَعْرِيَّةً لـ «التنوير»^(١)، وصرح بها في «المنح»، و«العمادية».

(٦٤٧٥) - **سُئلَ**: فيما إذا نَدَّت بقرة من المرعى، ولم يردها الراعي مع قدرته على الرد، وعدم خوفه على ضياع الباقي إذا ردها، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لتقديره، فإن لم يقدر على ردها، أو خاف ضياع الباقي، فلا يضمن كما ذكرناه.

(٦٤٧٦) - **سُئلَ**: فيما إذا تفرقت البقر فرقاً، ولم يقدر الراعي على اتباع الكل، فاتبع البعض، فرده، وضاع بعضٌ من الذي يتبعه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن أُجِيرَ أَخَاصًا، لا يضمن بالإجماع، وإن مشتركاً، فلا يضمن أيضاً عند الإمام؛ لأن تركه حفظ البعض بعذر؛ كما في «المنح»، و«البزازية»، و«العمادية»^(٢).

(٦٤٧٧) - **سُئلَ**: في راع نَدَّت بقرة صارفة من رعيته، فتبعها، فغلبت عليه، وفقد من الفحول التي كانت معها فحل، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ لأن الراعي أمين لا يضمن إلا بالتقدير، فلعدم قدرته على الرد لا يضمن؛ كالغارة.

(٦٤٧٨) - **سُئلَ**: فيما إذا نفشت الذئاب على رعية الغنم، أو البقر،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٢ - ٧٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٩٥).

ولم يمكن الراعي مقاومتهم، فأهللوكوا بعض الأغنام، فهل يضمن الراعي أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ كالسرقة الغالبة، وإن ذئباً واحداً، يضمن؛ لأنه يمكنه المقاومة معه، فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه، بخلاف الزائد عن الواحد؛ كما في «البزارية»^(١).

٦٤٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا هلك بعض الأغنام بيد الراعي بأفة سماوية، فهل يضمنه الراعي أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً بالإجماع، فقد ذكرنا في ضمان المستأجر نقلأً عن «الدرر»: إذا هلك فيما لا يمكن التحرز عنه، فلا يضمن بالإجماع؛ كالحريق الغالب، والغاره، والموت حَفَّ الأنف^(٢).

٦٤٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا ساق الراعي الأغنام، فقتل بعضها بعضاً، أو وطىء بعضها [بعضاً] في سُوقه، أو غرق بعضها في الماء من سُوقه، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن أجيراً خاصاً، لا يضمن، وأن أجيراً مشتركاً يضمن؛ كما ذكرناه في أواخر الباب الذي قبل هذا مَعْرِيًّا إلى «العمادية»، وكذا في «البزارية»^(٣).

(١) المرجع السابق (٥ / ٨٤ - ٨٥).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢ / ٨٥).

(٦٤٨١) - **سُئلَ**: فيما إذا غار قطاع الطريق على الأغنام في المسرح، وأخذوا الأغنام من الراعي قهراً، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن سواء كان أجيراً خاصاً، أو مشتركاً؛ لعدم قدرته على مقاومتهم؛ كما ذكرناه قبل هذا الباب.

(٦٤٨٢) - **سُئلَ**: فيما إذا خلط الراعي أغنام الناس بعضها بعض، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن كان يمكنه التمييز، لا يضمن، ويكون القول قوله في تعين الدواب أنها لفلان، وإن كان خلطاً لا يمكن التمييز، فيضمن قيمتها يوم الخلط، والقول قول الراعي بمقدار القيمة، والبينة على المالك في دعواه الزباد؛ كما هو صريح «المنح»، و«البزازية»^(١)، وكذا في «العمادية».

(٦٤٨٣) - **سُئلَ**: فيما إذا دفع الراعي غنم رجل لغير صاحبها، فاستهلكها المدفوع إليه، وأقر الراعي بذلك، فهل يضمنها الراعي، ولا ضمان على المدفوع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها الراعي، ولا ضمان على المدفوع إليه، ولا يقبل قول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي أقر وقت الدفع أنها للمدفوع إليه؛ كما في «المنح»، وصرح به في «العمادية».

(٦٤٨٤) - **سُئلَ**: في امرأة بعثت بقرة إلى البقار، ثم جاء الرسول، وقال: البقرة لي، وأخذها منه، وهلكت بيده، فهل لها الرجوع على البقار أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ : إن أقامت بينة على أنها لها، فله الرجوع على البقار؛ لأنه ظهر أنه دفع مالها إلى غيرها، ثم البقار إن علم أنها لها، ودفع له مع علمه، فليس له الرجوع، وإن لم يعلم بذلك، فله الرجوع عليه؛ لأنه مغدور كما في «العمادية».

(٦٤٨٥) - **سُئِلَ** : في راع يرعى بقر قرية في مرعى ملتف بالأشجار، أو بين الصّحَارِ، لا يمكنه النظر فيه إلى كل بقرة، فضاعت بقرة من غير تقصير منه في الحفظ، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ : لا يضمنها؛ كما في «العمادية».

(٦٤٨٦) - **سُئِلَ** : فيما إذا ضرب الراعي شاة، فرقاً عينها، أو كسر رجلها، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمن سواء كان أجيراً خاصاً، أو مشتركاً؛ لأنه خالف ويضمن بالخلاف؛ كما في «العمادية».

(٦٤٨٧) - **سُئِلَ** : فيما إذا أيس الراعي من حياة الشاة أو البقرة، فذبحها وتصرف بلحمةها، فهل [لا] يضمنها، ويلزمه قيمة اللحم؟

أَجَابَ : نعم، لا يضمنها، ويلزمه قيمة اللحم، وإذا ذبحها أجنبي يضمنها، وهو الصحيح، وبه يفتني، والحمار والبغل والفرس لا يذبح، ولو أدعى الراعي ذبحها لإيسه من حياتها، وأنكر المالك، فالقول قول المالك، وعلى الراعي البينة؛ كما هو صريح «العمادية»، و«البازية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (كتاب الوديعة).

(١) انظر : «الفتاوى البازية» (٢/٨٥).

(٦٤٨٨) - **سُئلَ**: فيما إذا شرط المالك على الراعي أن يذبح ما خيف عليه ال�لاك من الغنم، فصار بعضه كذلك، فلم يذبحه، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن؛ كما اعتمد في «العمادية» قائلًا: قلت: وعندى أنه يصح هذا الشرط؛ لما أن الذبح في هذه الحالة من جملة الحفظ، وأنه مقدور الراعي، فصار كأنه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ، فيجوز، فإذا لم يذبح حيثئذ، فقد قصر في الحفظ المشروط عليه المقدور له، فيضمن.

(٦٤٨٩) - **سُئلَ**: فيما إذا جرت عادة أهل البلدة أن الراعي إذا جاء من المسرح، يدخل السرح في السكك، ويرسل كل بقرة أو شاة في سكة صاحبها، ولا يسلم ليد صاحبها، ففعل الراعي ذلك جريأً على العادة، وضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل إلى صاحبها، فهل يضمنها الراعي أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن المعروف كالمطلوب. «عمادية».

(٦٤٩٠) - **سُئلَ**: فيما إذا تعارف أهل قرية بأن البقار يأتي بالأبقار إلى القرية، ولا يكلفونه أن يدخل كل بقرة إلى منزل صاحبها، فزعم البقار أنه رد بقرة زيد التي تسلّمها منه، وأدخلها في القرية، فطلبتها صاحبها فلم يجدها، ثم وجدتها بعد أيام ميتة في نهر، فهل القول قول البقار في ذلك بيمنيه، ولا يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك بيمنيه، ولا يضمن إذا حلف، وإن أبي أن يحلف، ضمن قيمتها؛ كما في «العمادية»، و«البازية»^(١).

(٦٤٩١) - **سُئلَ**: فيما إذا وجد البقار بقرة للغير بين رعيته جاءت من

(١) انظر: «الفتاوى البازية» (٢/٨٥).

رعاية أخرى، فطردها حتى أخرجها من رعيته، ولم يسقها بعد ذلك، فهل يضمنها أم لا؟

أَمَّا بَابٌ: لا يضمنها، فإن ساقها بعد ذلك، يضمن؛ كما في «العمادية».

(٦٤٩٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا رعى الراعي في غير المكان المشروط، فهل يضمن ما تلف أم لا؟

أَمَّا بَابٌ: نعم، يضمن ما تلف، ولا أجر له، وإن سَلِمَ، له أَجْرٌ استحساناً. «بزارية»^(١)، وكذا في «التمر타شية»، وفيها: متى خالف الراعي، ورعى في غير المكان الذي أمره رب الغنم بأن يرعى فيه، وعطبت الأغنام، ضمن الراعي، وإذا اختلفا في الإطلاق والتقييد، فالقول لصاحب الغنم، والبينة على الراعي.

(٦٤٩٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا هلك شاة من الغنم، فقال المالك: شرطت لك الرعي في غير هذا الموضع، وقال الراعي: بل شرطت لي الرعي في هذا المكان، فهل القول للمالك، وعلى الراعي البينة، أم لا؟

أَمَّا بَابٌ: نعم، القول للمالك، وعلى الراعي البينة، والسمة لا تصلح للاعتماد، ولا يدفع اليمين عن الأجير. «بزارية»^(٢).

(٦٤٩٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا شرط المالك على الراعي أن يأتي بسمة ما هلك منها؛ أي: بداعها، وإن فهو ضامن، فهل لا يجب عليه الإيتان بالدَّاعِ، ولا يضمن بهذا الشرط أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢/٨٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٩٤).

أَجَابَ: نعم، لا يجب عليه الإتيان بالدَّاعِ، ولا يضمن بهذا الشرط.
«بِزَازِيَّة»^(١)، بل القول قوله بيمنه في دعوه الْهَلَاكَ.

(٦٤٩٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا اختلف الراعي والمالك في مقدار العدد،
فهل القول قول الراعي بيمنه، والبينة على المالك في دعوه الزيادة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول قول الراعي بيمنه، والبينة على المالك في دعوه
الزيادة. «بِزَازِيَّة»^(٢).

(٦٤٩٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا ترك الراعي البقر في المرعى، وغاب عنها،
فوقعت الباقورة في زرع رجل، فأفسدت زرعة، فهل يضمن الراعي ما أفسدته
من الزرع؟

أَجَابَ: لا يضمن، ما لم يكن البقار أرسل البقر في الزرع، أو أخرج
الباقورة من القرية، وهو يذهب معها حتى وقعت في الزرع، فيضمن البقار
حيثئذ؛ كما في «العمادية»، وفي «الخَيْرِيَّة»: لا يضمن البقار إلا بإرسال
الباقورة في الزرع، أو بسُوقَها، وقد أصابت الزرع في سنته، انتهى^(٣).

(٦٤٩٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا أنزى الراعي الفحل على الإناث، فعطبت
من ذلك، فهل يضمن ما عطب منها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن ما عطب منها، ولو نزى الفحل الذي في الرعية
على بعضها من غير إِنْزَائِه إِيَاهُ، لا يضمن عند الإمام. «عمادية».

(١) المرجع السابق (٢/٨٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٤١).

(٦٤٩٨) - **سُئلَ**: فيما إذا فقد ثور من يد الراعي المشترك، فقال:
لا أدرى أين ذهب الثور، فهل يضمنه أم لا؟
أَجَابَ: يضمن عند الإمامين، قال في «البزارية»: دفع إلى المشترك
ثوراً للرعي، فقال: لا أدرى أين ذهب الثور، فهو إقرار بالتضييع في زماننا،
انتهى^(١).

قال الرملي: يعني فيضمن على قولهما، وكذا إذا قال: ضاع، ولا أدرى
كيف ضاع، فيضمن على قولهما، ولا يضمن على قول الإمام، وأفتى بعضهم
بقولهما، وأفتى المتأخرن بالتصحيف، ذكره الرملي^(٢).

(٦٤٩٩) - **سُئلَ**: في أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة، فضاعت بقرة
منها في نوبة أحد هم، فهل يضمنها أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن كل واحد منهم مُعين في رعيه، لا أجير له؛
لأنه لو جعل أجيراً، كان ذلك مبادلة منفعة بمثلها ومن جنسها، وذلك
لا يجوز، فكان مُعيناً لا أجيراً، والمُعین لا يضمن.

ولو أتت نوبة أحد هم، فلم يذهب واستأجر رجلاً ليحفظها، فأخرج
الباقورة إلى المفازة، ثم رجع الأجير إلى أكله، ولم يترك مع الباقورة أحداً
من أهله، ثم عاد وضاعت بقرة، فإن ضاعت بعد ما رجع الأجير من الأكل،
لم يضمن أحد، ولو قبل رجوعه، ضمن الأجير، لا صاحب النوبة؛ إذ له أن
يحفظ بأجرائه، لكن هذا إذا لم يشرط عليه الحفظ بنفسه، أما لو شرطه، يضمن

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢/٩٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٣٩).

بالدفع لغيره، وإذا ترك مع الدواب حافظاً من أهله، فلا ضمان عليه بحال؛
كما في «العمادية»، و«جامع الفصولين».

(٦٥٠٠) - **سُئل**: فيما إذا ترك الراعي البقر ترعي، وذهب إلى بعض
لوازمه، فسرق منها ثور، وهو في محل لا يؤمن عليها في غيبته؛ لكترة
لصوصه، وترقبهم لدواب الناس، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، وإن كان في محل يؤمن عليها في غيبته
لا يضمن.

(٦٥٠١) - **سُئل**: فيما إذا ترك البقار الباقورة في يد أجنبي ليحفظها؛
لأجل أن يأكل، أو يبول، أو يتوضأ، فضاعت بقرة، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، فقد صرخ في «العمادية»: بأنه إن تركها على يد
أجنبي مدة يسيرة؛ مثل أن يأكل أو يتوضأ، لا يضمن؛ لأن هذا القدر عفو،
وكذا في «فتاوي مؤيد زاده».

(٦٥٠٢) - **سُئل**: في راع يرعى بقر قرية، استأذن أهله في إقامة رجل
معين مكانه، فأذنوا له، ثم إن الثاني أقام ثالثاً يرعى بغير إذن من أربابها،
فضاع ثور منها، فمن يضمنه منهم؟

أَجَابَ: لا ضمان على الأول؛ لأنه مأذون له من أهله فيما فعل،
وصاحب الثور بال الخيار إن شاء ضمّن الثاني، وإن شاء ضمّن الثالث؛ لتعدي
الثاني بالدفع، والثالث بالأخذ، وإذا ضمّن الثالث، ليس له الرجوع على
الثاني، ذكره الرملي^(١).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٤٢ / ٢).

(٦٥٠٣) - سُئلَ: في جماعة استأجروا رجلاً ليرعى بقرهم، فاشتغل يوماً، فاستأجر واحداً موضعه، فضاع ثور، ولم يشرطوا على الأجير الأول الحفظ بنفسه، ولم يوجد من الثاني تضييع للثور، فهل يضمن أحد منهما أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان على واحد منهما. «تمرداشية»، وفيها في موضع آخر: راع لأهل قرية يرعى بقرهم بأجرة معلومة، فاستأجر يوماً غيره موضعه، فضاعت بقرة من غير تقصير من الثاني، فإذا استحفظ أجيره عليها، فهلكت، لا ضمان عليه؛ لتصرح لهم: بأن له أن يستحفظ يد أجيره، إلا إذا شُرِطَ عليه الرعي بنفسه؛ فإنه يضمن بالدفع إلى غيره، كذا في «جامع الفضولين»، انتهى.

(٦٥٠٤) - سُئلَ: فيما إذا حفظ الراعي الأبقار على يد ولده الكبير الذي في عياله، وسرق منها ثور من غير تقصير، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن أجيراً خاصاً، لا يضمنه بالاتفاق، وإن أجيراً مشتركاً، لا يضمن عند الإمام، وعندهما يضمن؛ كما لو سُرق من يده؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه، وأفتى المتأخرون بنصف القيمة، وقد صرخ في «العمادية» وغيرها: بأن الراعي له أن يحفظ، ويرد على يد أجيره، أو ولده الكبير الذي في عياله؛ كالمودع، فإن هلك في يد من في عياله: فإن الراعي أجيراً خاصاً، فلا ضمان عليه على كل حال؛ كما لو حفظها، أو ردتها بنفسه، وهلكت في يده، وإن الراعي مشتركاً، فلا ضمان عليه أيضاً عند الإمام، وعندهما: إن هلكت بأمر يمكن الاحتراز عنه، فيضمن؛ كما لو حصل ذلك وهي في يده، انتهى.

وعند المتأخرین یفتی بالتنصیف؛ كما لو حصل ذلك وهي في يده،

وإذا لم يكن أجيراً له، ولا الولد في عياله، فيكون كالأنجني، فيضمن الراعي، سواء كان خاصاً أو مشتركاً؛ كالمودع إذا استحفظ الوديعة بمن ليس في عياله، وإن استحفظ ولده الصغير، أو ردها معه، وهو لا يقدر على الحفظ، فيضمن إجماعاً؛ لأن تضييع، فقد صرخ في «العمادية»، وغيرها: بأنه متى كان صغيراً لا يقدر على الحفظ، يكون هذا تضييعاً منه، والأجير يضمن بالتضييع عندهم جميعاً.

(٦٥٠٥) - **سُئلَ**: في راع يرعى بقرٍ قرية طالبَه رجلٌ من أهلها بردٍ بقرته، فأنكر تسليمها أصلاً، فأقام ريها بينة على تسليمه إليها، ثم ادعى البقار الهلاك، فهل تسمع دعواه أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعوى البقار حيث أنكر التسليم أصلاً؛ لعدم التوفيق.

(٦٥٠٦) - **سُئلَ**: في بقار ضرب بقرة فكسرها، وماتت من ذلك، فهل يضمن قيمتها يوم كسرها، أو يوم موتها؟

أَجَابَ: يضمن قيمتها يوم كسرها، سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً؛ لتعديه بذلك، وقد صرحا: بأن ضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي، وكذا إذا ردها إلى مالكها مكسورة، وماتت عنده بسبب الكسر، فقد تقرر أنه إذا دخل في ضمانه، لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليماً، وقد صرخ في «الجوهرة» في (كتاب الغصب): بأن الجارية إذا زنت، أو سرقت عند الغاصب، فردها على المولى، فأخذت بذلك في يده، فعلى الغاصب قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كانت في يده^(١)، وبه علم أنه لا فرق بين أن يردها الراعي

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١٣٤٠ / ١).

إلى المالك، أو لم يردها؛ لدخولها في ضمانه، وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور، ومما يدل على ذلك ما في «الخانية» في (كتاب الإجارة) من قوله: استأجر رجل حماراً، وقبضه، فأرسله في كرمه، فسرقت بَرْدَعَتُه، فأصابه بَرْدٌ، فمرض، فرده على مالكه، فمات من ذلك المرض، فقالوا: إن لم يكن الكرم حصيناً، وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة، يضمن قيمتها؛ لأنه ضيئع البردعة بتركها في غير الحصن، وضيئع الحمار بتركه في البرد المُهلك، وإذا دخل الحمار في ضمانه، لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليماً، انتهى^(١). فكذا هنا، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ضمان المستأجر).

٦٥٠٧) - سُئل: فيما إذا ضاعت الشيّاهُ في حال نوم الراعي مُضطجعاً أو جالساً، وغابت الشيّاهُ عن بصره، فهل يضمن أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنها، وإن لم تغب الشيّاهُ عن بصره، فلا ضمان عليه، نقله في «التمر타شية» عن «الخانية»^(٢)، وفي «العمادية»: البقار أو الراعي إذا نام حتى ضاع بعضها: إن نام مضطجعاً، كان ضامناً، وإن نام جالساً: إن غابت البقر عن بصره، كان ضامناً، وإلا فلا، انتهى.

٦٥٠٨) - سُئل: في حراث اشتغل عن البقر في التَّعْشِيب حتى غابت بقرة عن بصره، وضاعت بتفرطيه، فهل يضمنها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنها.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٤٩ - ٣٥٠ / ٢).

(٢) المرجع السابق (٣٣٦ / ٢).

(٦٥٠٩) - **سُئل**: في حَرَّاث ترك الفاضل من بقر المالك ترعى بجنب الأرض التي يحرث بها حتى تأتي نُوبتها؛ ليحرث عليها؛ كما هو عادتهم في ذلك، فضاع منها ثور، فهل يضممه أم لا؟
أَجَابَ: لا يضممه.

(٦٥١٠) - **سُئل**: في بقار ضرب بقرة، فسقطت، فذبحها مالكها، وادعى أنه آيسٌ من حياتها، ويريد أن يضمّنها قيمتها حية، والراعي ينكر إياس حياتها، فهل القول قوله أم قول المالك؟

أَجَابَ: القول قول الراعي في عدم الإياس، وعلى المالك البينة.

(٦٥١١) - **سُئل**: فيما إذا فقدت الدابة من يد الراعي بتغريبه وتقصيره، وضممه المالك بسبب ذلك، واختلف معه بمقدار قيمتها، فهل القول قوله الراعي، والبينة على المالك في دعوه الزبادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله بيمنيه، والبينة على المالك في دعوه الزبادة، فإذا عجز المالك عن البينة، وضمن الراعي قيمتها على قوله بيمنيه، ثم ظهرت الدابة، فللمالك الخيار بين أخذها ورد العوض، وبين إمضاء الضمان، ولا خيار للراعي ولو كانت قيمة الدابة أقل مما ضممه؛ للزومه بإقراره، وإذا اختار المالك إمضاء الضمان، صح، سواء كانت قيمة الدابة أكثر مما ضممه الراعي، أو مثل ما ضممه، أو دونه، وملكها الراعي بالضمان، وله حينئذ خيار العيب أو الرؤية.

(٦٥١٢) - **سُئل**: فيما إذا فرط الراعي، وادعى المالك أن قيمة دابته كذا، فسلم له الراعي بما ادعاه، وأدّاه على حكم قوله، ثم ظهرت الدابة،

فهل للملك الخيار بين إمضاء الضمان، وبينأخذ دابته ورد العوض، أم لا؟

أَجَابَ : ليس للملك الخيار في شيء من ذلك، سواء كانت قيمتها أكثر، أو أقل، أو مثل ما ادعاه، وصارت الدابة ملك الراعي بما ضمته حيث سلم له برضاه، ذكره الرملي^(١)، وراجع ما سذكره في (كتاب الغصب).

* * *

باب

ضمان الحارس^(٢) والخانجي

(٦٥١٣) - **سُئِلَ :** في رجل رب طلاق دابته في خان، واستحفظ الخانجي عليها، ودفع له أجرة، ثم توجه لحاجة له، ثم حضر فلم يجد دابته، وضاعت من غير تفريط منه، فهل يضمنها الخانجي أم لا؟

أَجَابَ : لا يضمنها، وإن ضاعت بسبب تفريطه، يضمن؛ كما في «فتاوى ابن نجيم»^(٣).

(٦٥١٤) - **سُئِلَ :** في رجل دخل بدبنته للخان، فقال للخانجي: أين أربطها؟ فقال له: هناك، فربطها في الموضع الذي عينه له وذهب، فلما رجع لم يجدها، فقال الخانجي: إن صاحبك قد أخرج الدابة ليسيئها، فهل

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٥٠).

(٢) في الأصل: «الحارث»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٤).

يضمّنها المخانجي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنها؛ لأنّه أجبه بذلك إلى الحفظ، فصار مُودعًا، والمودع يضمّن بالقصير.

(٦٥١٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا شرط الرجل على المخانجي الضمان إذا ضاعت دابته أو متابعه، ثم ضاعت من غير تقصير منه في الحفظ، فهل هذا الشرط باطل ولا يضمّن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الشرط باطل، ولا يضمّن، وبه يفتى؛ كما ذكرناه في (كتاب الوديعة) معزًيا إلى «التنوير»^(١)، وصدر الشريعة.

(٦٥١٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا نُقِبَ حانوت رجل في السوق، وسرق ما فيه من أمتعة وقماش، وللسوق حراس يحرسونه بالأجرة، فهل يضمّنون ما سرق منه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنون ذلك؛ كما في «فتاوی ابن نجیم»^(٢)، وفي «العمادية»: لا يضمن الحراس إذا نُقِبَ الحانوت، وهو الصحيح، وعليه الفتوى، وقد ذكرنا هذه المسألة قبيل هذا الباب معزًيا إلى «الدر»^(٣) وغيره، وذكرنا أنه أجير خاص.

(٦٥١٧) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر لحفظ الخان، فسرق من الخان شيء، فهل يضمّنه أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٤).

(٢) انظر: «فتاوی ابن نجیم» (ص: ١٥٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١).

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنَّه يحفظ الأبواب، والحاصل أنَّ حارس^(١) السوق والخان أجير خاص، فلا يضمن ما ضاع منها خارج الحجر على الصحيح، وبه يفتى. «منية»، وكذا لا يضمن كلَّ منهما ما سرقه اللصوص بتفريحهم الحجر، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

* * *

باب

ضمان الحمال

(٦٥١٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا زلق الحمال المشترك في أثناء الطريق، فانكسر الدَّنْ، أو سقط من رأسه فانكسر، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لأنَّه تولد من صنعه، ولأنَّه مقصِّر في عدم تمكُّنه، فإنَّ شاء المالك ضمَّنه قيمة في مكان حمله، ولا أجر له، أو في موضع كسره، وأجره بحسبه، ولو انكسر في أثناء الطريق من غير عمله؛ بأنَّ أصحابه حجر من مكان، أو كسره رجل وهو على رأسه، أو وقع عليه حائط، أو زلق بسبب مزاحمة الناس له، فلا ضمان عليه عند الإمام، خلافاً لهم؛ كما في «العمادية»، وغيرها، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الأجير المشترك).

(٦٥١٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا زلق الحَمَالُ، أو سقط الدَّنْ من رأسه، فانكسر بعد وصوله إلى المكان المشرَّوط، فهل له الأجر، ولا ضمان عليه، أم لا؟

(١) في الأصل: «حارث»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وفي (باب الأجير المشترك) مَعْرُوفاً فيهما، وذكرنا عِلْمَه فيهما.

(٦٥٢٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا حبس الحَمَال العين لأجل الأجرة، فضاعت من يده، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها سواء كان حمالاً على ظهره، أو على دابته، والمالك بالخيار، إن شاء ضمّنه قيمتها محمولة، وله الأجر، وإن شاء غير محمولة، ولا أجر له؛ لأنّه ليس له حق حبس العين لأجل الأجرة، وكذا كل من لا أثر لعمله؛ كالملاح، وغاسل الثوب لتطهيره، لا لتحسينه، فليس له حبس العين لأجل الأجرة، فإذا حبسه لأجل الأجرة، ضمّنه ضمان الغصب؛ أي: يضمن قيمته إن قِيمِيًّا ومثلاً إن مثلياً محمولة، وله الأجر، أو غير محمولة، ولا أجر له.

(٦٥٢١) - **سُئِلَ**: فيما إذا فرغ الحمال من العمل، فهل له الأجر إذا فرغ وإن لم يسلِّم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجر إذا فرغ وإن لم يسلِّم؛ كما في «البحر»^(١)، بخلاف من لعمله أثر؛ كالخياط، والقصار، ونحوهما، فليس له الأجر حتى يفرغ ويسلِّم كما ذكرناه.

(٦٥٢٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا استأجر رجل حمالاً ليحمل له شيئاً معلوماً إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فحمله إلى المكان المشروط، ثم رده إلى المكان الذي حمله منه، فهل تسقط الأجرة بذلك أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٠٣).

أَجَابَ : نعم، تسقط الأجرة عندنا بذلك؛ لأنه إذا انتهى إلى المكان المسمى، فصار في الحكم مسلماً إلى مالكه، فإذا رده صار غاصباً؛ كما لو سلمه إليه حقيقة، ثم أخذه منه. «عمادية».

(٦٥٢٣) - **سُئِلَ** : فيما إذا حمل المالك متاعه إلى الحمال، وصاحب المتاع يمشي معه، فعثر الحمال، وسقط المتاع وفسد، فهل يضمنه أم لا؟
أَجَابَ : نعم، يضمنه؛ لأنه من جنائية يده؛ كما في «العمادية» و«البازية»، وفيها : ولو من مزاحمة الناس، لا يضمن إجمالاً؛ كالحرق، والغرق الغالب، ولو أنه هو الذي زحم الناس حتى انكسر، ضمن، وصاحب بال الخيار، إن شاء ضمّنه قيمته في مكان الكسر، ويحط عنه من الأجر بإزاء ما حمل، وإن شاء ضمّنه مكان الحمل، انتهى^(١).

(٦٥٢٤) - **سُئِلَ** : في رجل استأجر حمالاً ليحمل له زقاً من سمن، فرفعه المالك والحمل ليضعاه على رأس الحمال، فوقع وترعرق الرّقْ، فهل يضمنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ : لا يضمنه الحمال؛ لأنه في يد صاحبه، فلم يسلم إليه. «عمادية»، و«بازية»^(٢).

(٦٥٢٥) - **سُئِلَ** : فيما إذا حمل الحمال زقاً السمن، ثم وضعه في بعض الطريق، ثم أراد رفعه، فاستعان برب الزقاً، فرفعاه ليضعاه، فوقع وترعرق، فهل يضمنه الحمال أم لا؟

(١) انظر : «الفتاوى البازية» (٢ / ٧٩ - ٨٠).

(٢) المرجع السابق (٢ / ٧٩).

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لأنَّه صار في ضمانه حين حمله، ولم يبرأ منه بعد؛ لأنَّه لم يسلمه إلى صاحبه؛ كما في «العمادية»، و«البزازية»^(١).

(٦٥٢٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا بلغ الحمال منزل صاحب الرُّقْ، ثم أنزله الحمال مع صاحبه، فوقع من أيديهما، فهل يضمنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: يضمنه الحمال عند أبي يوسف ومحمد في قوله الأول، وفي قوله الثاني: لا يضمنه؛ لأنَّ الزق وصل إلى صاحبه، والقياس: يضمن النصف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وكثير من مشايخنا أفتوا به. «عمادية»، و«بزازية»^(٢).

(٦٥٢٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا سُرق المتعة من على رأس الحمال، ورب المتعة معه، فهل يضمنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، فإنَّ لم يكن صاحبه معه، لا يضمنه أيضاً عند الإمام، خلافاً لهما. «عمادية».

(٦٥٢٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا انقطع حبل الحمال، وسقط الحمل، فانفسد، فهل يضمنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه الحمال بالاتفاق؛ لأنَّ التلف حاصل من جنائية يده؛ لشده الحبل شدًّا لا يحتمله. «عمادية»، و«بزازية»^(٣).

(٦٥٢٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا انشقت الحقيقة بنفسها، وخرج ما فيها، فهل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يضممه الحمال أم لا؟

أَجَابَ : لا يضممه الحمال، وعليه الفتوى؛ لأن التقصير هاهنا جاء من قبل رب الحقيقة؛ حيث جعل ماله في حقيقة لا تستمسك ما فيها؛ كما في «العمادية»، و«البازارية»^(١).

(٦٥٣٠) - **سُئِلَ :** فيما إذا نزل الحمال في مفازة، وتهيأ له الانتقال، ولم ينتقل حتى فسد المتعاق بسرقة أو مطر، فهل يضممه الحمال أم لا؟
أَجَابَ : إن كانت السرقة والمطر غالباً في المحل، وتهيأ له الانتقال ولم ينتقل، فيضممه الحمال؛ لأن حينئذ يكون مضيقاً. «عمادية».

(٦٥٣١) - **سُئِلَ :** فيما إذا استأجر الرجل حملاً ليحمل له متعاه، وعيّن له طريقاً يسلكه، فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس، والطريقان متقاربان، وهلك المتعاق، فهل يضممه أم لا؟

أَجَابَ : لا يضممه؛ لأنهما إذا كانا متقاربين، لا يصح التعين؛ لعدم الفائدة، وإذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول، والقصر، والسهولة، والصعوبة، ضمن. «عمادية»، وغيرها، وقد ذكرنا في (باب ضمان المستأجر) إذا عين له المالك طريقاً، وسلك المستأجر طريقاً غيره، فراجعه.

(٦٥٣٢) - **سُئِلَ :** فيما إذا قيد المالك للحمال أن يحمله في البر، فحمله، وهلك، فهل يضممه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضممه، ولو لم يقيده في البر، لا يضممه. «ملتقى»^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٥٢٨/٣).

(٦٥٣٣) - **سُئل**: في الحمال، فهل يكون إدخاله للمنزل عليه، أم على المستأجر؟

أَجَابَ: يكون إدخاله للمنزل على الحمال، لا صَبْه في الجوالق، ولا صعوده للغرفة إلا بشرط. «در المختار»^(١)، وقد ذكرناه في (كتاب الإجارة).

* * *

باب

ضمان المكارى

(٦٥٣٤) - **سُئل**: في رجل سلم الحمل إلى المكاري، ثم اكتفى المكاري مع مُكاري آخر، وسلمه الحمل من غير إذن مالكه، وفارقه، فضاع الحمل من المكاري الثاني، فهل يضمنه المكاري الأول أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه المكاري الأول؛ إذ رب الحمل رضي بيده، لا بيد غيره، فصار كمودع المودع، ذكره الرملي.

(٦٥٣٥) - **سُئل**: في مُكاري سبق القافلة، وغاب عن الأحمال، وأمر أصحابه بسوقها إلى المحل، فضاع من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة، وليس مع الأحمال مالكها، ثم وجدت الدابة دون الحمل، فهل يضمنه المكاري أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه المكاري؛ إذ هو مُودع، فليس له أن يodus، فيكون متعدياً، فيضمن مثله إن كان مثلياً، وقيمة إن كان قيمياً، ذكره الرملي، وإن

(١) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٦ / ١٧).

أمر المكاري أجيره بسوقها، واستحفظه: فإن كان المكاري أجيراً خاصاً، لا يضمن بالاتفاق، وإن أجيراً مشتركاً، فعلى الخلاف في المشترك.

(٦٥٣٦) - **سُئل**: فيما إذا ساق المكاري دابته، فعثرت، فسقط الحمل، وفسد المتعاع، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه لمالكه، سواء كان المالك معه أم لا؛ لأن ال�لاك حصل من جنائية يده. «بازارية»^(١).

(٦٥٣٧) - **سُئل**: فيما إذا كان رب المتعاع، والمكاري سائقين أو قائدين الدابة، فعثرت، وهلك المتعاع الذي عليها، فهل يضمنه المكاري أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنه المكاري. «عمادية»، و«بازارية»^(٢).

(٦٥٣٨) - **سُئل**: في رجل استأجر دابة من المكاري لتحميل أمتعته، فحملها وركب رب المتعاع والمكاري، فعثرت الدابة بهما، وهلك المتعاع، فهل يضمنه المكاري أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه. «عمادية»، و«بازارية»^(٣).

(٦٥٣٩) - **سُئل**: فيما إذا عثرت الدابة من سَوق المُكاري، فسقط الحمل، وفسد المتعاع، وصاحب المتعاع راكب على الدابة، فهل يضمنه المُكاري أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه المكاري. «عمادية».

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٢ / ٧٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦٥٤٠) - **سُئلَ**: فيما إذا استأجر الرجل من المكارى دابته ليحملها أمتعته ومملوكته الصغير، فحملهما، فعثرت الدابة من سُوق المكارى، فسقط الحمل ففسد، ومات القن، والقن لم يصلح للحفظ، فهل يضمن المكارى الحمل، ولا يضمن القن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الحمل، ولا يضمن القن؛ إذ الدم مما لا يضمن بالعقد، بخلاف المتعة، فإن كان المملوك يصلح لحفظ المتعة، لا يضمن المكارى المتعة؛ لأنَّه في يد العبد، ويد العبد إذا كان يصلح لحفظ يدُ المالك، فكان بمترلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى؛ كما في «العمادية»، وغيرها، وفي «البازارية»: ولو كان العبد لا يستمسك، ضمن؛ كالثوب^(١).

(٦٥٤١) - **سُئلَ**: فيما إذا سُرق الحمل، والمالك معه، فهل يضمنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه المكارى؛ لقيام يد المالك.

(٦٥٤٢) - **سُئلَ**: في[ما] إذا كان على القطار حُمولات، ورب الحمولات راكب على بعير، فسرق حمل من القطار، فهل يضمنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه المكارى؛ إذ يد المالك ثابتة على كل ذلك؛ كما في «العمادية»، وكذا في «المنية».

(٦٥٤٣) - **سُئلَ**: فيما إذا حَمَلَ المكارى أمتعته لرجل، فاستغلبه اللصوص، فلم يُمْكِنْه التخلص منهم بالدابة والأمتعة، فطرح الأمتعة، وذهب بالدابة، فهل يضمن الأمتعة أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: إن كان لا يمكنه التخلص منهم بالدابة والأمتعة، فلا ضمان عليه؛ لأنَّه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه، نقله في «العمادية» عن «فتاوى أبي الليث».

(٦٥٤٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر مُكارياً ليحمل له عصيراً على دابته، فلما أراد أن يضعه عليها، أخذ الجِوالِق من جانب، فسقط الجانب الآخر، وانشق الزَّقُّ، وتلف ما فيه، فهل يضمنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه المكارى. «بِزَازِيَّة»^(١)، و«عِمَادِيَّة».

(٦٥٤٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا خوفوا المكارى، فرجع من أثناء الطريق، وأعاد الحمل إلى محله الأول، فهل له أجر عن ذلك أم لا؟

أَجَابَ: لا أجر له، وينبغي أن يجبر على الإعادة. «در المختار»^(٢)، وإذا عين رب المتع المكارى طريقاً، وسلك طريقاً غيره، فالحكم فيه ما ذكرناه في الحمال، وإذا عين رب الدابة للمستأجر طريقاً، ودفع له الدابة، وسلك المستأجر طريقاً غيره، فقد ذكرنا الحكم فيه في (باب ضمان المستأجر)، فراجعه.

(٦٥٤٦) - **سُئِلَ**: في المكارى، فهل عليه إيكاف الدابة للحمل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه ذلك، وعلىه الجبل والجِوالِق؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، فراجعه.

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢ / ٨٠).

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٦ / ٤٢ - ٤٣).

باب

ضمان النساج

(٦٥٤٧) - **سُئلَ**: في رجل دفع غزلًا إلى نساج لينسجه له كرباساً، وأطلق له العمل، ولم يشرط عليه النسج بنفسه، فدفعه النساج إلى أجيره، فسرق من بيت الأجير، فهل لا ضمان على واحد منهما؟

أَجَابَ: لا ضمان على واحد منهما، وإذا دفعه النساج إلى غير أجيره، وسرق من بيت الثاني، ضمن النساج الأول لا الثاني عند الإمام رحمة الله تعالى، وعندهما يُضمن أيهما شاء، نظير المُوْدَع إذا دفع الوديعة إلى أجنبي بغير إذن المالك، فإن ضمن الثاني، رجع على الأول.

(٦٥٤٨) - **سُئلَ**: فيما إذا شرط رب الغزل على النساج أن ينسجه بنفسه، فدفعه إلى آخر لينسجه، فسرق منه، فهل يضمنه النساج أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه ولو كان الآخر أجيراً للأول، فقد صرخ في «العمادية»: بأن النساج إذا دفع لأجيره، وسرق من عند أجيره، لا يضمن النساج إذا أطلق له مالك الغزل، أما إذا شرط عليه النسج بنفسه، فيضمن بالدفع إلى أجيره.

(٦٥٤٩) - **سُئلَ**: فيما إذا دفع الرجل غزله إلى نساج لينسجه بالأجرة، فدفعه النساج إلى أجيره لينسجه، فسرق من يد الأجير، ولم يشرط عليه النسج بنفسه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن النساج أجيراً خاصاً، لا ضمان عليه بالاتفاق، وإن مشتركاً، فعلى الخلاف في الأجير المشتركة؛ كما إذا سرق من يده، فعند الإمام

لا يضمن، وعندهما يضمن، وعند المتأخرین يضمن النصف، وأما أجیره الذي سرق من عنده: فلا يضمن بالاتفاق؛ لأنه أجير خاص للنساج، وأما إذا دفعه لغير أجيره، فقد ذكرنا الحكم فيه.

(٦٥٥٠) - **سُئل**: في رجل دفع غزله إلى نساج مشترك لينسجه، والنساج ساكن مع صهره، ثم اشتري داراً، ونقل متاعه، وانتقل وترك الغزل في المكان الذي كان فيه، ولم ينقله إلى بيت آخر من دار صهره، ولم يودعه، وسکر باب المكان الذي فيه، وسرق منه، فهل يضمنه أم لا؟

أَحَبَّاب: لا يضمنه عند الإمام؛ لأن سكناه في الدار باقي ما بقي له فيها شيء، وعندهما يضمن. «عمادية»، وعلى قول المتأخرین يضمن النصف، على الاختلاف في الأجير المشترك؛ كما ذكرناه في بابه.

(٦٥٥١) - **سُئل**: في رجل دفع إلى نساج كرباساً بعضه منسوج، وبعضه لم ينسج؛ لينسج باقيه، فسرق من عنده من غير تقصير في الحفظ، فهل يضمنه أم لا؟

أَحَبَّاب: لا يضمنه عند الإمام، وعندهما يضمن ما نسج، وما لم ينسجه كشيء واحد؛ للاتصال كما في «المنية»، و«العمادية»، بخلاف ما لو دفع إلى الوراق مصحفاً مع غلافه، أو سيفاً مع غمده؛ ليصلاح المصحف أو السيف، لا الظرف، أو بالعكس، فسرق، ضمن عندهما ما قصد إصلاحه، لا الآخر؛ لانفصاله. «منية»، و«عمادية».

(٦٥٥٢) - **سُئل**: فيما إذا تحرق الثوب من عمل النساج، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان أجيراً مشتركاً يضمنه، سواء جاوز المعتاد أم لا، وإن أجيراً خاصاً، لا يضمن ما لم يتعمد الفساد؛ كما ذكرناه في (باب الأجير المشترك).

(٦٥٥٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفع النساج المشترك الغزل إلى أجيره لينسجه، فنسجه وتخرق الثوب من دَقَّ الدف، ولم يتعمد إفساده، فهل يضمنه النساج ولا يضمنه أجيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه النساج؛ كما إذا فسد من عمله، ولا يضمنه الأجير ما لم يتعمد فساده؛ لأنَّه أجير خاص للنساج؛ كما هو صريح كتب المذهب.

* فائدة: فعلُ الأجير في كل الصنائع يضاف لأستاذ، فما أتلفه يضمنه الأستاذ. «الاختيار»^(١)؛ يعني: ما لم يتعمد، فيضمنه هو. «عمادية».

(٦٥٥٤) - **سُئِلَ**: في رجل دفع غزله إلى نساج لينسجه، فجحد الحائك الغزل، وحلف، ثم أقر به، وجاء به منسوجاً، فهل له الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن نسجه قبل جحوده، فله الأجر، ولو نسجه بعد جحوده، فيضمن مثل الغزل لمالكه؛ لأنَّه مثليُّ، ولا أجر له؛ لأنَّه عمل لنفسه، ويصير الثوب للنساج؛ كما في «الذخيرة»، و«العمادية».

(٦٥٥٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا منع الحائك الثوب لأجل قبض الأجر، فهلك بيده بعد ذلك، فهل يضمنه الحائك أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، ولا أجر له عند الإمام، قال في «العمادية»:

للحايك، والقصير، والصباغ، وكل صانع لعمله أثر في العين، له حبس

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٢/٥٦).

ما استؤجر على عمله حتى^(١) يأخذ الأجر، ولو هلك بيده بعد الحبس، لا يضمن عند الإمام رحمة الله تعالى، ولا أجر له، وقد ذكرنا ذلك في (باب الأجير المشترك)، وذكرنا فيه أنه عند الإمامين: إن شاء ضممه منسوجاً، وله الأجر، أو غير منسوج، ولا أجر له.

٦٥٥٦) - **سُئل**: فيما إذا أمر مالك الغزل النساج بأن ينسجه رقيقاً فنسجه صَفِيقاً، أو على العكس، فهل يضمنه النساج أم لا؟

أَجَابَ: المالك بال الخيار، إن شاء ترك الثوب على النساج، وضممه مثل غزله، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه الأجر المسمى، وكذا إذا خالف الحائك في النسج؛ لأن أمره بأن ينسج له ثوباً سبعاً في أربع، فنسج ثمانياً في أربع، أو ستةً في أربع، فالمالك بال الخيار، إن شاء ضممه مثل غزله، ويصير الثوب للحائك، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه الأجر المسمى، لا يزداد فيه بسبب ما زاد؛ لتبرعه في الزيادة، وينقص منه بمقدار ما نقص؛ كما في «العمادية»، وإذا اختلفا بأمر المالك، فراجعه فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب ضمان الصباغ والخياط).

٦٥٥٧) - **سُئل**: فيما إذا دفع الحائك الثوب إلى مالكه، أو مكنه من أخذه، ثم أعطاه المالك للحائك، فهلk من يده من غير تفريط ولا تقصير في الحفظ، فهل يضمنه الحائك أم لا؟

أَجَابَ: إن دفعه المالك للحائك لأجل أن يوفيه أجره، فالثوب رهن

(١) في الأصل: «حين»، والصواب المثبت. انظر: «مجمع الضمانات» للبغدادي (١٢٧ / ١).

بأجره، ولو أعطاه على وجه الوديعة، يبرأ الحائط، ويكون أجره على صاحب الثوب على حاله.

(٦٥٥٨) - **سُئلَ**: فيما إذا عمل الحائط ثوباً لرجل، فتعلق به مالكه ليأخذنه، وأبى الحائط أن يدفعه له حتى يأخذ الأجر، فتخرق من يد مالكه، فهل يضمن الحائط أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه الحائط، وإن تخرق من يدهما، فعلى الحائط نصف النقص؛ كما في «العمادية»، و«المنية».

* * *

باب

ضمان الخياط

(٦٥٥٩) - **سُئلَ**: في رجل دفع إلى خياط ثوباً، وقال له: إن كفاني قميصاً، فاقطعه بدرهم وخطه، فقال الخياط: نعم، وقطعه، ثم قال: لا يكفيك، فهل يضمن الخياط قيمة الثوب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته، وإذا قال له: أيكفيني قميصاً؟ فقال الخياط: نعم، فقال له صاحب الثوب: اقطعه، فقطعه، فبان أنه لا يكفيه، لا يضمن الخياط شيئاً؛ كما في «المدقق»، و«العمادية»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٥٦٠) - **سُئلَ**: في رجل دفع للخياط ثوباً، وقال له: اقطع طوله وعرضه وكُمَّه كذا، فقطع، فجاء ناقصاً، فهل يضمنه الخياط أم لا؟

(١) انظر: «الدر المدقق» (٣/٥٢٠)، و«الدر المختار» (٦/٤٢)، كلاماً للحصيفي.

أَجَابَ : إن كان النقص قدر إصبع ونحوه ، فهو عفو لا يضمنه ، وإن نقص أكثر ، ضمنه الخياط ؛ كما في «الملتقي»^(١) .

(٦٥٦١) - **سُئِلَ** : في رجل دفع ثوباً لخياط ، وأمره بخياطته قميصاً بكلدا ، فخاطه قباءً ، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ : يخير المالك بين تضمينه قيمة الثوب غير ممحيط ، وبين أخذ القباء ودفع أجر مثله لا يزيد على ما سمي ؛ كما هو حكم الإجارة الفاسدة ؛ كما في «الملتقي»^(٢) ، و«العمادية» ، وكذا لو أمره بخياطته قباء ، فخاطه سراويل ، فالمالك بال الخيار على الأصح ، إن شاء ضمنه قيمة الثوب ، وإن شاء أخذ السراويل ، ودفع للخياط أجر مثله لا يزيد على ما سمي ، وقيل : يضمنه هنا بلا خيار ؛ كما في «الملتقي»^(٣) .

(٦٥٦٢) - **سُئِلَ** : فيما إذا اختلف مالك الثوب مع الخياط ، فقال رب الثوب : أمرتك أن تخيطه قميصاً ، وقال الخياط : أمرتني أن أخيطه قباء ، فهل القول قول رب الثوب بيمنيه أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، القول قول رب الثوب بيمنيه ، فإذا حلف ، يضمن الخياط قيمة الثوب غير معمول ، ولا أجر ، أو يأخذ المالك الثوب ، ويعطيه أجر مثله ، لا يجاوز به المسمى ، وكذا إذا اختلف رب الثوب مع الصباغ ، وقال رب الثوب : أمرتك أن تصبغه أحمر ، فصبغته أصفر ، وقال الصانع : أمرتني بما

(١) انظر : «الدر المتنقى» للحصكفي (٥٢٩ / ٣).

(٢) انظر : «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٥٢٩ / ٣).

(٣) المرجع السابق ، الموضع نفسه.

صيغته، صدّق رب الثوب بيمنيه، فإذا حلف، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمَّن الصانع قيمته غير معمول، ولا أجر، أو يأخذ الثوب ويعطيه أجر مثله، لا يجاوز به المسمى؛ كما في «الملتقي»^(١).

(٦٥٦٣) - **سُئلَ**: في رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً، فخاطه قميصاً وبقيت منه قطعة، فسرقت من عنده، فهل يضمنها الخياط أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأن المالك إنما سلم إليه للقطع لا غير، فإن قطع يجب عليه رد الزبادة. «العمادية».

(٦٥٦٤) - **سُئلَ**: في رجل دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه له قميصاً، فخاطه قميصاً فاسداً، وعلم صاحبه بفساده، ولبسه، فهل له أن يضمنه بعد ذلك أم لا؟
أَجَابَ: ليس له أن يضمنه؛ لأن اللبس يكون رضاً بالعيوب؛ كما في «العمادية»، وغيرها.

(٦٥٦٥) - **سُئلَ**: في رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قباءً، ولم يشرط عليه العمل بنفسه، فدفعه الخياط لغيره ليخيطه، فسرق من يد الغير، فهل يضمنه الخياط أم لا؟
أَجَابَ: إن كان ليس بأجير للخياط، ضمن الأول لا الثاني عند الإمام، وعندهما يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الثاني رجع على الأول؛ كما ذكرناه في (ضمان النساج)، وهذا سواء كان الخياط أجيراً خاصاً أو مشتركاً، وإن كان أجيراً للخياط : فإن كان الخياط أجيراً خاصاً، فلا ضمان على أحد منهما

(١) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشِيخِي زاده (٣/٥٥٣ - ٥٥٤).

بالاتفاق، وإن كان أجيراً مشتركاً، فلا ضمان أيضاً على أحد منهما عند الإمام، وعند الإمامين يضمن الخياط؛ كما لو سرق من يده، ولا يضمن أجيره، وعند المتأخرین يضمن الخياط النّصف.

(٦٥٦٦) - **سُئل**: فيما إذا دفع الخياط المشترك الثوب إلى أجيره ليخيطه، ففسد بعمل الأجير من غير أن يتعمد فساده، فهل يضمنه الخياط ولا يضمنه أجيره؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه الخياط، ولا يضمنه أجيره؛ لأن أجيره أجير خاص في حق الخياط، وإن تعمد الأجير الفساد، فيضمنه؛ كما ذكرناه في (باب ضمان النساج).

(٦٥٦٧) - **سُئل**: فيما إذا شرط المالك على الخياط أن يخيطه بنفسه، فدفعه الخياط إلى غيره ليخيطه، فهلك في يد الغير، فهل يضمنه الخياط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، فقد ذكرنا بأنه إذا شرط عليه العمل بنفسه، يضمن بالدفع إلى غيره وإن كان أجيره، وإن لم يشرط عليه العمل بنفسه، فإن دفعه لأجيره، وسرق من عند الأجير من غير تعدٌ ولا تقدير، فلا ضمان على الأجير؛ لأنه أمين، والخياط على الاختلاف في المشترك، فعند الإمام لا يضمن، وعندهما يضمن، وعند المتأخرین يضمن نصف القيمة، وإن كان الخياط أجيراً خاصاً، فلا يضمن بالاتفاق، وإن تلف من عمل الأجير، ولم يتعمد الفساد، فيضمنه الخياط المشترك؛ لأن يده كيده، فكان كما إذا تلف من عمل الخياط، ولا يضمنه الأجير؛ لأنه أجير خاص في حق الخياط، فإن

تعمد الأجير الفساد، فيضمنه الأجير، وإذا دفعه لغير أجيشه، وسرق من عنده، ضمن الخياط، لا الثاني عند الإمام، وعندهما يضمّن أيهما شاء، فإن ضمن الثاني، رجع على الأول؛ كما ذكرناه، وهو صريح كتب المذهب، وإن كان الخياط أجيراً خاصاً، وفسد بعمل أجيشه، ولم يتعمد الأجير الفساد، فلا ضمان على واحد منهم؛ كما لو تلف بعمله، وإن تعمد الفساد، فيضمن؛ كما لو تعمد الفساد بنفسه؛ لأن الأجير الخاص لا يضمن ما فسد بعمله ما لم يتعمد الفساد، كما ذكرناه في (باب الأجير المشترك والخاص)، وهو منقول عن المتون والشروح.

(٦٥٦٨) - **سُئلَ**: فيما إذا فرغ الخياط من خياطة الثوب، وبعث به على يد ابنه الصغير، وهلك من يده، فهل يضمنه الخياط أم لا؟
أَجَابَ: إن كان لا يقدر على الحفظ، فيضمنه؛ لأنّه متى كان صغيراً لا يقدر على الحفظ، يكون هذا تضييعاً منه، فيضمن بالتضييع عندهم جميعاً، وإن كان عاقلاً يقدر على الحفظ، فلا يضمنه؛ كما ذكرناه في (باب ضمان الراعي)، وذكره مؤيد زاده في «فتواه»، ولا يخفى أن هذا على قول الإمام إذا كان مشتركاً، وإن كان أجيراً خاصاً، فلا يضمن بالاتفاق.

(٦٥٦٩) - **سُئلَ**: فيما إذا فرغ الخياط من خياطة الثوب، ورده مع أجيشه، أو ولده الكبير الذي في عياله، وهلك في يده حالة الرد من غير تقصير، فهل يضمنه الخياط أم لا؟
أَجَابَ: إن كان الخياط أجيراً خاصاً، فلا ضمان عليه على كل حال؛ كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد، فلا يضمن بالاتفاق، وإن كان أجيراً

مشتركاً، فلا ضمان عليه عند الإمام؛ لأن الرد من الحفظ، وله الحفظ بيد من في عياله، فكان له الرد بيد من في عياله؛ كالموَّاع، وعندهما: إن هلك بأمر يمكن الاحتراز عنه، فيضمن؛ كما لو رد بنفسه وهلك في حالة الرد، ويشترط أن يكون ابنه الكبير في عياله؛ لأنه متى لم يكن في عياله، كان الرد بيده وبيد الأجنبي سواءً، وليس له الرد بيد الأجنبي؛ كما حققناه في (باب ضمان الراعي).

وعلى قول المتأخرین: إذا بعثه مع أجيره، أو ولده الكبير الذي في عياله، أو ولده الصغير العاقل القادر على الحفظ، وهلك بأمر يمكن الاحتراز عنه؛ كالسرقة، والضياع، فيضمن الخياط المشترك نصف قيمته كما لو هلك بيده بذلك حالة الرد، وأما إذا رده مع ابنه الكبير الذي ليس في عياله، أو مع ابنه الصغير الغير قادر على الحفظ، أو مع أجنبي، وهلك: فيضمن بالاتفاق، سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً كما هو مقرر، وفي كتب المذهب محرر، فاحتفظ على ذلك.

(٦٥٧٠) - **سُئلَ**: فيما إذا جاء صاحب الثوب، وخاط بعض الثوب وهو في يد الخياط، أو نسج بعض الثوب وهو في يد النساج، فهل يسقط من الأجر بحسبه أم لا؟

أَمْبَابَ: نعم، يسقط من الأجر بحصته؛ لأن الإعانة لا تجري في الإجارة، بخلاف المضاربة؛ فإن الإعانة تجري فيها، ذكره في «العمادية».

(٦٥٧١) - **سُئلَ**: فيما إذا خاط الخياط الثوب بالأجرة، ففتقه رجل قبل أن يتسلمه رب الثوب، فهل لا أجر له، ولا يجبر على إعادته، وله تضمين الفاتق أم لا؟

أَبَابَ: نعم، لا أجر له، ولا يجبر على إعادته، وله تضمين الفاتق، وإن فتقه الخياط، فعليه الإعادة كأنه لم يعمل؛ كما في «التنوير»^(١)، وغيره.

(٦٥٧٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا فصل الخياط الثوب، ولم يخطه، فهل له أجر التفصيل من غير خياطته أم لا؟

أَبَابَ: ليس له أجر التفصيل من غير خياطة على الأصح. «أشباه»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وفي «التاريخانية» معزياً لـ «الكبرى» أن الفتوى عليه، وقال في «المنح»: وينبغي أن يحكم بالعرف في ذلك، انتهى.

* * *

باب

ضمان القصار

(٦٥٧٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفع القصار المشترك الثوب إلى أجيره، فسرق من يد الأجير من غير تعدٍ ولا تقدير في الحفظ، فهل لا ضمان على أجيره أم يضمن؟

أَبَابَ: لا ضمان على أجيره، قال في «الأشباه»: أجير القصار أمين لا يضمن إلا بالتعدى، والقصر على الاختلاف في المشترك، انتهى^(٣). وكذا إذا تلف الثوب بيد الأجير من عمله من غير أن يتعمد فساده، فلا يضمنه

(١) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٦ / ١٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٢٤).

الأجير؛ لأنه أجير خاص للقصار، والقصار يضمنه؛ كما لو تلف من عمله؛ لما ذكرناه: من أن الأجير المشترك يضمن ما تلف من عمله وإن لم يتعدم الفساد، بخلاف الأجير الخاص؛ فإنه لا يضمن ما تلف من عمله إلا إذا تعمد الفساد، وإذا تعمد أجيره فساده، فيضمنه الأجير.

(٦٥٧٤) - **سُئل**: فيما إذا نشر القصار الأثواب لأجل تجفيفها، فمررت به حمولة، فخرقتها، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه عند الإمام؛ لأنّه لم يكن من فعله، وعندّهما يضمن؛ لأنّ هذا مما يمكن الاحتراز عنه، والسائق للدواب ضامن؛ لأنّ مشي الدابة منقول إلى السائق، فما تولد من مشيتها كان ضمان ذلك على السائق. «عمادية»، ونقله مؤيد زاده عن «الفصولين».

(٦٥٧٥) - **سُئل**: في رجل دفع ثوباً إلى قصار، ثم أمر رجلاً أن يقبض الثوب منه، فدفع القصار إليه غير ذلك الثوب، فهلك في يد الوكيل، فهل لرب الثوب أن يضمن القصار أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يضمن القصار، ولا شيء على الوكيل، نقله في «العمادية» عن «الذخيرة»، واستشكل قاضي خان عدم وجوب الضمان على الوكيل قائلاً: لأنه أخذ ثوب غيره من غير إذنه^(١).

(٦٥٧٦) - **سُئل**: فيما إذا دفع القصار إلى صاحب الثوب ثوب غيره، فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له، وهلك في يده، فهل يكون ضامناً أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٢/ ٣٤٠).

أَجَابَ : نعم، يكون ضامناً؛ لأنّه أخذ ثوب غيره من غير إذنه ، والجهل في ذلك لا يكون عذراً، ذكره في «العمادية»، وذكره مؤيد زاده في «فتواه»، وقد ذكرنا في (كتاب الوديعة) : بأن القصار إذا غلط ودفع الثوب لغير مالكه فقطعه، فكلاهما ضامن؛ كما في «الدر المختار»^(١).

(٦٥٧٧) - **سُئِلَ** : فيما إذا بعث صاحب الثوب رجلاً إلى القصار؛ ليأخذ ثوبه منه ، فدفع القصار إليه ثوباً غير ثوب المرسل ، فضاع من يد الرسول ، فهل لصاحب الثوب الخيار في تضمين من اختاره منهما أم لا؟

أَجَابَ : إن كان الثوب للقصار ، لا يضمن الرسول ، وإن كان لغير القصار ، فلمالكه الخيار ، إن شاء ضمّن القصار ، وإن شاء ضمّن الرسول ، فإن ضمّن القصار ، لا يرجع على الرسول ، وإن ضمّن الرسول يرجع على القصار . «عمادية»، ونقله مؤيد زاده عن «الفصولين».

(٦٥٧٨) - **سُئِلَ** : في رجل دفع ثوبه إلى قصار ليقتصره ، فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه منه ، فقال له القصار : دفعتُ ثوبك إلى رجل ظننتُ أنه ثوبه ، فهل يضمنه القصار أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمنه القصار ، وهو نظير ما لو سلم رجل ثيابه إلى الشابي في الحمام ليحفظها ، فقال الشابي : خرج رجل ، ولبس ثيابك ، فظننت أنها ثيابه ، كان الشابي ضامناً . «عمادية».

(٦٥٧٩) - **سُئِلَ** : في رجل دفع ثوبه إلى قصار ، فدفعه القصار إلى غيره ، فهلك في يد الثاني ، فهل يضمنه القellar أم لا؟

(١) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٧٣).

أَجَابَ : إن شرط عليه أن يقصر بنفسه ، فيضمنه بالدفع إلى غيره وإن كان الغير أجيره ، وإن لم يشرط عليه ذلك : فإن كان الذي دفعه إليه ليس بأجيره ، فيضمنه ، سواء كان القصار خاصاً أو مشتركاً وإن كان أجيره ، فإذا كان القصار خاصاً ، فلا ضمان عليه بالاتفاق ، وإن كان مشتركاً ، فيه ما في المشترك ، فعند الإمام لا يضمن ، وعندهما يضمن ، وعند المتأخرین يضمن نصف قيمته ، وأما أجيره : فلا يضمن بحال إذا هلك من غير تعدٌ منه ؛ لأنه أجير خاص للقارئ كما ذكرناه في النساج والخياط ، وفي «شرح القدوري» : من استأجر أجيراً على عمل ، فله أن يعمله بنفسه وأجرائه ، إلا إذا شرط عليه العمل بنفسه .

(٦٥٨٠) - **سُئِلَ** : فيما إذا سُلِّمَ القصار ثياب^(١) الناس إلى أجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها ، فنام الأجير ، ثم رجع بالثياب وقد ضاع بعضها ، ولا يدرى متى ضاعت ، فهل يضمن أم لا ؟

أَجَابَ : لا يضمن عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأن الهلاك لم يكن بعمله ، وبه يفتى . «فصولين» ، وعندهما : إن علم أنه ضاع حال نومه ، ضمَّن الأجير ؛ لتركه الحفظ ، وإن شاء ضمَّن القصار ، ولو لم يعلم ضمَّن القصار . «عمادية» .

(٦٥٨١) - **سُئِلَ** : فيما إذا خرق القصار الثوب خرقاً يسيراً ، فقال له صاحبه : أصلحه ، فأبى ، وخلى بينه وبين الثوب ، فتركه عند القصار وهلك ، فهل لا يضمن إلا نقصان الخرق أم لا ؟

(١) في الأصل : «الثياب» .

أَجَابَ : نعم، لا يضمن إلا نقصان الخرق، ومثله ما لو رهن القصار الثوب بدين عليه، ثم افتكه وقد أصابته نجاسة عند المرتهن، فلما نظره صاحبه كلف القصار تطهيره، فامتنع القصار، فتركه عنده، وهلك من غير تعدّ، فإن كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب، ليس على القصار شيء؛ لأنّه وإن صار مخالفًا برهنه إلا أنه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف، وعاد إلى الوفاق، وبتخلّيه بين الثوب والمالك خرج عن ضمانه، وإن كانت النجاسة تنقص قيمته، فيتضمن القصار نقصانه، ويُهلك الثوب أمانة. «عمادية».

(٦٥٨٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا لبس القصار أثواب القصاراة ثم نزعه فضاع بعده، فهل يضمنه أم لا؟
أَجَابَ : لا يضمنه عند الإمام، وإن ضاع قبل نزعه ضمنه كالوديعة، «منية»، وكذا في «العمادية».

(٦٥٨٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا أعاد ربّ الثوب القصار على دقّ الثوب، فتخرق ولم يعلم بأي دقّ منهما تخرق، فهل يضمنه القصار أم لا؟
أَجَابَ : لا يضمن عند الإمام أصلًا ما لم يعلم أنه تخرق من دقّه؛ لأن يد الأجير المشترك عنده يد أمانة، وعند أبي يوسف يضمن نصف نقصانه للشك، وعند محمد ضمن كل نقصنه؛ لأنّه في يده وقبضه. «عمادية».

(٦٥٨٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا وطئ أجير القصار ثوبياً، فتخرق من دوسيه، ولم يتعدّم فساده، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ : إن كان ثوباً يوطأ مثله، لا ضمان عليه؛ لأنّه مأذون فيه من جهة الأستاذ، فهو أجير خاص له، ويضمنه القصار المشترك؛ كما لو تلف

من عمله كما ذكرناه، ولو لم يوطأ مثله، يضمنه الأجير سواء كان ثوب قصاراة أو لم يكن؛ لأنه غير مأذون بوطئه. «عمادية».

(٦٥٨٥) - **سُئلَ**: فيما إذا حمل أجير القصار شيئاً في بيت أستاذه بإذنه، فسقط على ثوب القصار، فتخرق، فهل يضمن الأجير نقصانه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه الأجير، ويضمنه أستاذه؛ كما لو تلف من عمله، فإن لم يكن من ثياب القصار، ضمن الأجير. «منية»، وكذا في «العمادية».

(٦٥٨٦) - **سُئلَ**: فيما إذا أودى تلميذ القصار أو أجيره الخاص ناراً بأمر أستاذه، فوقيع شرارة على ثوب القصار فاحتراق، فهل لا يضمنه الأجير، ويضمنه الأستاذ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمنه الأجير؛ لأنه أجير خاص، ويضمنه الأستاذ؛ كما لو تلف بفعله، ولو لم يكن الثوب من ثياب القصار، يضمنه الأجير. «منية»، وكذا في «العمادية».

وهذه المسائل تعلم من مسألة أول الباب لذوي النهى والألباب.

(٦٥٨٧) - **سُئلَ**: فيما إذا استأجر الأستاذ أجيراً ليخدمه، فوقع من يده شيء على متعاب البيت فأفسده، فهل يضمنه الأجير أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنه أجير في حقه، وأما إذا سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فأفسدتها، يجب الضمان هنا على الخادم؛ لأنه ليس بأجير فيما كان عنده من الوديعة؛ كما إذا سقط من أجير القصار، ووقع على ثوب ليس من ثياب القصار، فيضمنه، وإن كان من ثياب القصار، لا يضمنه الأجير، ويضمنه الأستاذ كما ذكرناه.

(٦٥٨٨) - **سُئلَ**: فيما إذا انفلتت المِدَقَةُ من أجير القصار حين دقّه الثوب، فانقلبت على الثوب قبل أن تقع على الخشبة، فتخرق، فهل يضمنه الأجير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه الأجير وإن وقعت أولاً على الخشبة، ثم أصابت الثوب، فيضمنه القصار، ولو أصابت الدقة إنساناً يضمن الأجير، ولو انكسر شيء من أدوات القصار بعمل الأجير مما يُدْقُّ به أو يُدْقُّ عليه، لا يضمنه الأجير، وإن كان مما لا يدق به أو لا يدق عليه، ضمنه الأجير. «فصولين».

(٦٥٨٩) - **سُئلَ**: فيما إذا أدخل القصار سراجاً في حانته، فاحترق به ثوب من غير فعله، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لأنَّه مما يمكنه الاحتراز عنه في الجملة، وأما في الحريق الغالب الذي لا يمكنه إطفاؤه: لا يضمن، وهذا على قولهما، وأما عند الإمام: لا يضمن ما هلك بغير صنعه. «عمادية».

(٦٥٩٠) - **سُئلَ**: فيما إذا عصر القصار المشترك الثوب، فتخرق من عصره من غير تعمد، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لما ذكرناه من أنَّ الأجير المشترك يضمن ما تلف بعمله وإن لم يتعمد الفساد، وإذا تلف من عصر أجيره، ولم يتعمد الفساد، لا يضمن الأجير؛ لأنَّ أجير خاص للقصر، ويضمنه القصار كما لو تلف من عمله كما ذكرناه.

(٦٥٩١) - **سُئلَ**: فيما إذا دفع الرجل ثوبه إلى قصار، وقال له: اقصره، ولا تضع يدك عنه حتى تفرغ منه، أو شرط أن يقصره اليوم أو غداً، فلم يفعل،

وطالبه مراراً، ففرط حتى سرق منه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، خلافاً لشمس الأئمة. «عمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة) معزية إلى «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى» ناقلين عن «الخلاصة»^(١)، وذكرنا فيه عن «الدر المختار»: بأنه إذا دفع إبريساماً إلى صباغ ليصبغه بكتذا، ثم قال له: لا تصبغه ورده، فلم يرده، ثم هلك، لا يضمنه^(٢).

(٦٥٩٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا جحد القصار الثوب، ثم جاء به مقصوراً، فهل يستحق الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن قصره قبل جحوده، يجب له الأجر، وإن قصره بعد جحوده، فالثوب لمالكه، ولا أجر عليه؛ لأنه لما جحده صار غاصباً، وأما النساج إذا نسج بعد جحوده: فيصير الثوب له، ويضمن مثل الغزل لمالكه؛ كمن اغتصب غزلاً ونسجه؛ لأنه في النسج صار مستهلكاً كما ذكرناه في بابه.

(٦٥٩٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفع الرجل ثوباً إلى قصار، وشرط عليه قصره اليوم أو غداً، وقصره بعد أيام، فهل يجب له الأجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له الأجر، وهو الموافق للقول بعدم وجوب الضمان على تقدير الهلاك، وأما على القول بوجوب الضمان إذا هلك: فقد قال في «العمادية»: ينبغي أن لا يجب الأجر؛ لأنه لم يبق عقد إجارة؛ بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك، وصار كما إذا جحد الثوب، ثم جاء به مقصوراً،

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/١٩)، و«الدر المنتقى» (٣/٥٢٠)، كلاماً للحصكفي.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣).

وقد قصره بعد الجحود.

(٦٥٩٤) - **سُئلَ**: فيما إذا شارط القصار أن يقصر له ثوباً هرَوِيًّا بكندا، ورضي به، ولم يَرَ القصار الثوب، فلما رأه، قال: لا أرضى به، فهل له خيار الرؤية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له خيار الرؤية، وكذا الخياط، وكل عمل يختلف باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية، وما لا فلا؛ كمن استأجر كيلاً ليكيل له هذه الحنطة، فلما رأى محل العمل امتنع، ليس له ذلك، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وفي (باب الأجير المشترك).

(٦٥٩٥) - **سُئلَ**: فيما إذا جاء القصار بثوب، فقال المالك: ليس هذا ثوبِي، وقال القصار: إنه ثوبك، فهل القول للقصار ولا أجر له أم القول للمالك؟

أَجَابَ: القول للقصار، ولا أجر له، وإذا اختلفا في العمل؛ بأن قال القصار: قصرتهولي الأجر، وقال المالك: لا، بل أنا قصرته في بيتك، أو: غلامي عندك، لا يصدق المالك، والقول للقصار، وكذا على هذا كل الأعمال إذا اختصما وهو في يد صاحب العمل، أما لو خارجين، أو في يد المالك فالقول للمالك، فإن طلب القصار يمينه، لم يحلقه: ما قصره، بل: ما عليك من قصارته كذا. «بِزَازِيَّة»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسائل في (كتاب الإجارة).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (١٢٩ / ٢).

باب

ضمان الصباغ

(٦٥٩٦) - **سُئلَ**: في رجل دفع إِبْرِيْسِمَا إلى صباغ ليصبغه له كذا بكتدا، ثم قال: لا تصبغه ورُدَّه على، فلم يرده، ثم هلك من غير تقدير، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وفي أواخر الباب الذي قبل هذا، ثم رأيته في «العمادية» مُعللاً بقوله: لأن الإجارة صحت، والمستأجر لا يتمكن من فسخها بغير رضا صاحبه إلا بعذر، فيبقى حكم العقد بعد نهي المستأجر، ومن حكم هذا العقد أن تكون العين أمانة في يد الأجير، فلا يضمنه إلا بالتقدير، ولم يوجد. كذا في «الذخيرة».

(٦٥٩٧) - **سُئلَ**: فيما إذا أراد الرجلأخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الأجر، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأن العقد لازم، فلا ينفرد أحدهما بفسخه. «فصولين»، وأما إذا استأجره ليخيط، أو يقطع، أو ليبني له بناء، أو ليزرع له أرضه، ثم ندم، له أن يمتنع، فقد نقل في «العمادية» عن (إيجارات) «الكافية»: أن كل فعل هو سبب التفاوت في المال أو استهلاك له، فإنه عذر، وله أن يمتنع، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب فسخ الإجارة).

(٦٥٩٨) - **سُئلَ**: فيما إذا دفع الرجل ثوبه إلى صباغ ليصبغه، فجحده ثم أتى به مصبوغاً، فهل يستحق الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن صبغه قبل جحوده، له الأجر، وإن صبغه بعد جحوده،

فالملك بال الخيار، إن شاء أخذه وأعطاه قيمة ما زاد الصيغ فيه؛ لأن له عيناً قائمة فيه، وإن شاء ترك عليه الثوب، وضمّنه قيمته أبيض، وأما إذا دفع ثوبه إلى قصار وجده، ثم أتى به مقصوراً، فإن قصره قبل جحوده، فله الأجر أيضاً، وإن قصره بعد جحوده، فالثوب لمالكه، ولا أجر عليه؛ لأنه ليس في الثوب عين قائمة، وقد عمل بعد بطلان الأجر، فلا يستحق الأجر كما ذكرناه في بابه، وذكرنا في (باب النساج)؛ أنه إذا جحد الغزل، ثم أتى به منسوجاً، فإن نسجه قبل جحوده، فله الأجر أيضاً، وإن نسجه بعد جحوده، فيصير الثوب للنساج، ويضمن للملك غزلاً مثل غزله؛ لأنه صار غاصباً للغزل بالجحود، ومن غصب غزلاً ونسجه يكون الثوب له، ويضمن مثل الغزل، وقد صرخ بذلك في «المنية»، و«العمادية».

(٦٥٩٩)- **سُئِلَ**: في رجل ادعى على صباغ أنه دفع له ثوبه، فجحد الصباغ، فشهد للمدعي شاهد أنه دفعه له ليصبغه أحمر، وشهد له آخر بأنه دفعه له ليصبغه أسود أو أصفر، فهل تقبل هذه الشهادة أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب الاختلاف في الشهادة) معزيةً لـ «فصل العمادية».

(٦٦٠٠)- **سُئِلَ**: في رجل دفع ثوبه إلى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده، فصبغه به إلا أنه خالف في صبغ ما أمر به؛ بأن أشبع أو قصر في الإشباع حتى تعيب بسبب ذلك، فهل يخير مالكه بين تركه الثوب وضمّنه قيمته أبيض، وبين أخذه بأجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير مالكه بين تركه الثوب وضمّنه قيمته أبيض،

وبيـن أخـذـهـ الثـوـبـ وـيـدـفـعـ لـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ،ـ وـلاـ يـزـادـ عـلـىـ المـسـمـيـ،ـ صـرـحـ بـهـ فـيـ «ـالـعـمـادـيـةـ»ـ،ـ وـقـاضـيـخـانـ^(١)ـ.

(٦٦٠١) - **سُئِلَ**: فيـ رـجـلـ دـفـعـ ثـوـبـ إـلـىـ صـبـاغـ لـيـصـبـغـهـ بـالـزـعـفـرـانـ أوـ بـالـبـقـمـ،ـ فـصـبـغـهـ بـصـبـغـهـ بـصـبـغـهـ مـنـ جـنـسـ آـخـرـ،ـ فـهـلـ لـرـبـ الثـوـبـ الـخـيـارـ بـيـنـ تـرـكـهـ وـأـخـذـ قـيـمـتـهـ أـيـضـ،ـ وـبـيـنـ أـخـذـهـ بـأـجـرـ مـثـلـهـ أـمـ لـ؟ـ

أَحَبَّـ: نـعـمـ،ـ لـرـبـ الثـوـبـ الـخـيـارـ بـيـنـ تـرـكـهـ وـتـضـمـنـيـهـ قـيـمـتـهـ أـيـضـ،ـ وـبـيـنـ أـخـذـهـ بـأـجـرـ مـثـلـهـ لـاـ يـزـادـ عـلـىـ المـسـمـيـ.ـ «ـعـمـادـيـةـ»ـ،ـ وـفـيـ «ـفـتاـوىـ مـؤـيدـ زـادـهـ»ـ:ـ الصـبـاغـ إـذـاـ غـلـطـ وـصـبـغـ مـكـانـ الـحـمـرـةـ الصـفـرـةـ،ـ إـنـ شـاءـ الـمـالـكـ ضـمـنـهـ قـيـمـةـ الـثـوـبـ أـيـضـ،ـ وـإـنـ شـاءـ أـخـذـ الـثـوـبـ وـأـعـطـاهـ مـاـ زـادـ الصـبـغـ فـيـهـ وـلـاـ أـجـرـ لـهـ،ـ اـنـتـهـىـ.ـ وـفـيـ «ـالـتـنـوـيرـ»ـ،ـ وـ«ـشـرـحـهـ»ـ:ـ وـضـمـنـ بـصـبـغـهـ أـصـفـرــ وـقـدـ أـمـرـهـ بـأـحـمـرــ قـيـمـةـ الـثـوـبـ أـيـضـ،ـ وـإـنـ شـاءـ الـمـالـكـ أـخـذـهـ وـأـعـطـاهـ مـاـ زـادـ الصـبـغـ فـيـهـ،ـ وـلـاـ أـجـرـ لـهـ،ـ وـلـوـ صـبـغـ رـدـيـئـاـ:ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الصـبـغـ فـاحـشـاـ،ـ لـاـ يـضـمـنـ الصـبـاغـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـاحـشـاـ،ـ يـضـمـنـ قـيـمـةـ الـثـوـبـ أـيـضـ.ـ «ـخـلـاصـةـ»ـ^(٢)ـ.

(٦٦٠٢) - **سُئِلَ**: فـيـمـاـ إـذـاـ قـالـ رـبـ الـثـوـبـ:ـ أـمـرـتـكـ أـنـ تـصـبـغـهـ أـحـمـرـ،ـ فـصـبـغـتـهـ أـصـفـرـ،ـ وـقـالـ الصـبـاغـ:ـ أـمـرـتـيـ بـمـاـ صـنـعـتـهـ،ـ فـهـلـ القـوـلـ قـوـلـ رـبـ الـثـوـبـ بـيـمـيـنـهـ أـمـ لـ؟ـ

أَحَبَّـ: نـعـمـ،ـ الـقـوـلـ قـوـلـ رـبـ الـثـوـبـ بـيـمـيـنـهـ،ـ فـإـذـاـ حـلـفـ،ـ فـالـمـالـكـ بـالـخـيـارـ،ـ إـنـ شـاءـ تـرـكـ الـثـوـبـ لـهـ،ـ وـضـمـنـهـ قـيـمـتـهـ أـيـضـ،ـ وـلـاـ أـجـرـ،ـ وـإـنـ شـاءـ أـخـذـ

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٤٢ / ٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٢ / ٦).

الثوب، ويعطيه أجر مثله لا يجاوز به المسمى كما ذكرناه عن «الملتقي» في (باب ضمان الخياط)^(١)، وفي «العمادية»: وإن اختلف الصياغ ورب الثوب، فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه بعصفر، وقال الصياغ: أمرتني أن أصبغه بزعفران، فالقول قول رب الثوب مع يمينه؛ كما في «الذخيرة»، وهذا بخلاف المستصنع إذا اختلف مع الإسكاف؛ بأن قال المستصنع: ليس الخف على هذا المقدار، والخرز والقطع الذي أمرتك به، وقال الإسكاف: بل بهذا أمرتني، وأراد أن يحلف المستصنع، ليس له تحليفة؛ لأن الصانع يدعى على المستصنع معنىًّا لو أقر به أو أثبته عليه بالبينة، لا يلزمـه، ويكون له الخيار، ومن ادعى على آخر معنىًّا لو أقر به لا يلزمـه، فإذا أنكره، لا يستحلفـ، انتهى.

* * *

باب

ضمان النجـار والبناء واللـبان

(٦٦٠٣) - **سُلـلـ**: في رجل أمر نجاراً يُسـمـكـ البيت لهـ، فـسمـكـهـ وـقامـ بـحالـهـ، ثـمـ سـقطـ منـ غـيرـ فعلـهـ، فـهـلـ لـهـ الأـجـرـ وـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ أـمـ لـ؟ـ

أـجـابـ: نـعـمـ، لـهـ الأـجـرـ، وـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ، وـإـنـ سـقطـ كـمـ قـامـ مـنـ عـملـهـ، وـانـكـسـرـتـ الأـجـذـاعـ، فـلـاـ ضـمـانـ وـلـاـ أـجـرـ، نـقـلـهـ فـيـ «الـعـمـادـيـةـ» عـنـ «جـوـامـعـ الـفـقـهـ» للـعـتـابـيـ.

(٦٦٠٤) - **سُلـلـ**: في رجل استأجر أجيراً ليبني له حائطاً، أو ليحرفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل ثم انهارت، فهل يجب له الأجر، وليس على

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٣ / ٥٥٣ - ٥٥٤).

الأجير إصلاحه أم لا؟

أَحَبَّابَ : نعم، يجب له الأجر، وليس على الأجير إصلاحه ثانياً، وقد ذكرنا في (كتاب الإجارة) : أنه إذا استأجره لبناء داره، فبني البعض ثم انهدم، يجب له الأجر في البعض على المذهب؛ لكونه مسلماً إلى المستأجر، وجزم به في «غاية البيان»، واختاره صاحب «الكنز» في «المستصنف»؛ كما في «البحر»^(١)، وفي «العمادية»: استأجر أجيراً لبني له حائطاً، أو يحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل، فانهارت البئر، يجب الأجر، وليس على الأجير إصلاحه ثانياً، ولو أمره ليحفر البئر في المفازة، فانهارت البئر قبل التسليم، لا يستحق الأجر ما لم يصلحه، ويسلمه إليه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وذكرنا فيه وفي (باب ضمان الخيات) : أن الخيات ونحوه إذا عمل في بيت المستأجر، وسرق من البيت : إن كان بعد إتمام العمل، يجب له الأجر، وإن كان بعد عمل بعضه، فيجب له الأجر بحسبه على المذهب؛ لحصول التسليم حكماً.

(٦٦٠٥) - **سُلْطَنٌ** : في رجل استأجر أجيراً؛ ليضرب له اللَّبِنَ في ملك المستأجر، فضربه في ملكه، فهل لا يستحق الأجر حتى يجعل بعضه فوق بعض بعد جفافه أم لا؟

أَحَبَّابَ : نعم، لا يستحق الأجر عندهما حتى يجف، ويجعل بعضه فوق بعض، فلو أفسده المطر قبل ذلك، فلا أجر له، وبقولهما يفتى . «ابن كمال» مَعْزِيًّا لـ «العيون»؛ لأن التسریع من تمام العمل، فلا يؤمن من الفساد

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجم (٨/٨).

قبله، فصار كالإخراج من التنور، وعند الإمام له الأجر بعد إقامته؛ أي: نصبه بعد جفافه، وإن لم يجعل بعضه فوق بعض، فالتسريح عنده عمل زائد؛ لأنه ينتفع به قبل التسريح، فإذا تلف بعد نصبه قبل أن يسرحه، فعند الإمام يستحق الأجر، وعندهما لا يستحقه، أما إذا تلف قبل نصبه: فلا أجر له إجماعاً؛ كما هو صريح المتون، والشروح، ولو ضربه في غير بيت المستأجر، فلا أجر له حتى يعده منصوباً عند الإمام، ومسرحاً عندهما، فإذا نصبه بعد الجفاف ولم يسرحه، وأفسده المطر، يستحق الأجر عند الإمام، ولا يستحقه عندهما، وإذا أفسده بعد ما جف وبعد ما جعل بعضه فوق بعض، يستحق الأجر بالإجماع، وإذا أفسده المطر قبل أن ينصبه بعد الجفاف، فلا أجر له بالإجماع؛ كما هو صريح الشروح.

* فائدة: الملبن على اللبان، والتراب على المستأجر.

* * *

باب

ضمان الخباز والطباخ

(٦٦٠٦) - **سئل:** فيما إذا خبز الخباز في بيت المستأجر، وأخرجه من التنور، فهل يستحق الأجر أم لا؟
أجبَ: نعم، يستحق الأجر بإخراجه من التنور، وإذا أخرج بعضه، فله الأجر بحسبه. «جوهرة»^(١).

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢٦٧ / ١).

(٦٦٠٧) - **سُئَلَ**: فيما إذا خبز الخباز في بيت المستأجر، وأخرج الخبز من التنور، واحترق كله أو بعضه بعد إخراجه من غير فعله، فهل له الأجر، ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه؛ لتسويمه بالوضع في البيت، ولعدم التعدي، وعندهما يضمن مثل دقيقه، ولا أجر، وإن شاء، ضمنه الخبز، وأعطاه الأجر، وإذا احترق في التنور قبل إخراجه منه، أو سقط من يده قبل إخراجه، فلا أجر له، ويضمنه اتفاقاً؛ لقصصيره؛ كما في «البحر»، و«الدرر»^(١).

(٦٦٠٨) - **سُئَلَ**: فيما إذا خبز الفرن الخبز في غير بيت المستأجر، فاحترب بعد إخراجه من غير فعله، فهل لا أجر له ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا أجر له؛ لعدم التسليم، وكذا إذا سرق منه، لا أجر له؛ لعدم تسليمه، ولا ضمان عليه عند الإمام؛ لأنه في يده أمانة، خلافاً لهما، وهي مسألة الأجير المشترك. «جوهرة»^(٢).

(٦٦٠٩) - **سُئَلَ**: فيما إذا احترب الخبز، أو سقط من يده قبل إخراجه من التنور فاحترب، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه سواء كان في بيت المستأجر أم لا؛ لإتلافه بفعله، والأجير المشترك إذا تلف بفعله يضمن وإن لم يعتمد الفساد، ثم المالك

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/٨)، و«درر الحكم شرح غور الأحكام» لملا خسرو (٢٢٦/٢).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢٦٧/١).

بال الخيار إن شاء ضمته قيمة مخبوزاً، وله الأجر، وإن شاء ضمته قيمة دقيقاً، ولا أجر له، ولا يضمن الحطب والملح؛ كما هو صريح الشرح.

(٦٦١٠) - **سئل**: في طباخ الوليمة، فهل لا يستحق الأجر حتى يفرغ من الطبخ، ويفرقه في الآنية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يستحق الأجر حتى يفرغ من الطبخ، ويفرقه في الآنية؛ للعرف.

(٦٦١١) - **سئل**: فيما إذا أفسد الطباخ الطعام، أو أحرقه، أو لم ينضجه، فهل يضمن الطعام أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لأنّه أجير مشترك، فيضمن ما فسد بعمله وإن لم يتعدّم الفساد.

(٦٦١٢) - **سئل**: فيما إذا أدخل الخباز ناراً؛ ليخبر بها، أو أدخلها الطباخ؛ ليطبخ بها، فوّقعت منه شرارة، فاحتراق البيت، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنّه لم يحصل العمل إلا بإدخال النار، فصار مأذوناً في ذلك، وإذا احترق شيء من السكان في الدار، لم يضمن صاحب الدار؛ لعدم التعدي؛ كمن حفر بئراً في ملکه، نقله في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى» عن «الجوهرة»^(١).

* * *

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٧١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٥١٨)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

باب

ضمان الصائغ

(٦٦١٣) - **سُئلَ**: في رجل دفع إلى صائغ ذهباً؛ ليتخذه سواراً منسوجاً، والنسيج لم يكن من عمل الصائغ، فأصلاح الصائغ الذهب، ودفعه إلى من ينسجه من غير إذن المالك، فسرق من الثاني، ولم يكن الثاني أجيراً للأول، ولا تلميذه، فهل للمالك أن يضمن من شاء منهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك أن يضمن من شاء منهما عند الإمامين، وعند الإمام يضمن الصائغ الأول، وأما الثاني : فإن سرق منه بعد تمام العمل، لا يضمن؛ لأنه إذا فرغ من العمل، صارت يده يد وديعة، وأما ما دام على العمل : كانت يده يد ضمان؛ لأنه يتصرف في مال الغير بغير إذنه، وعند الإمام مُودع المُوَدَّع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكها، نقله في «العمادية» عن «فتاوي قاضي خان»^(١)، وعن «الذخيرة»، ونقله مؤيد زاده عن «الفصولين».

* * *

باب

ضمان الحمامي والثيابي

(٦٦١٤) - **سُئلَ**: في رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: احفظ الثياب، فلما خرج لم يجد ثيابه، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن أقر صاحب الحمام أن غيره رفعها وهو يراه، ويظن أنه يرفع

(١) انظر: «الفتاوي الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٤١).

ثياب نفسه، فهو ضامن؛ لتركه الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه، وإن أقر أنه رأى واحداً قد رفع ثيابه، وظننت أن الرافع أنت، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يصر تاركاً للحفظ؛ لظنه أن الرافع هو، وإن سرقت الثياب وهو لا يعلم بذلك، فلا ضمان عليه إن لم يذهب عن ذلك الموضع، ولم يضيع، وهذا قول الكل؛ إذ الحمامي موعظ في حق الثياب لو لم يشرط له شيء في إزاء حفظه، ولو شرط له بإزاء حفظ الثياب أجر، أو كان له أجرة بإزاء الانتفاع في الحمام والحفظ، فهو على الاختلاف في الأجير المشترك.

(٦٦١٥) - **سُئل**: في امرأة دخلت الحمام، ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب، فلما خرجت فقدت ثوباً من ثيابها، فهل تضمن أم لا؟
أَجَابَ: إن كان أول دخولها ولم تعلم أنها تحفظ الثياب بأجر، ولم تشرط لها أجراً على الحفظ، كان ذلك إيداعاً، والموعظ لا يضمن إلا بالتضييع، وإن كانت تعلم أنها تحفظ بأجر، أو كانت دخلت قبل هذه المرة، ودفعت لها أجراً، فعلى الاختلاف في المشترك، فعند الإمام لا تضمن إلا بالقصير، وعندهما تضمن، وعند المتأخرین تضمن نصف القيمة، وإن كان الثيابي أجير الحمامي، يأخذ منه كل يوم أجراً معلوماً لهذا العمل، لا يضمن عند الكل، بمنزلة تلميذ القصار. «عمادية».

(٦٦١٦) - **سُئل**: في رجل دخل الحمام، وقال للحمامي: أين أضع ثيابي؟ فأشار الحمامي إلى موضع ثمة، فدخل، ثم خرج رجل ورفع الثياب، ولم يمنعه الحمامي؛ لظنه أنه صاحبها، فهل يضمنها الحمامي أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأنه استحفظه، وقد قصر بالحفظ، وهو الأصح، وهو نظير ما لو دخل رجل بدبابته إلى الخان، وقال للخانجي: أين

أربطها؟ فقال : هناك ، فربطها وذهب ، فلما رجع لم يجدها ، وقال الخانجي له : إن صاحبك قد أخرجها ليسقيها ؛ لأن قوله : (أين أربطها؟) استحفظ منه ، فإذا أشار له إلى موضع الرابط ، فقد أجابه إلى الحفظ ، فصار مودعاً ، وقد قصر في الحفظ ، فيضمن . «عمادية» ، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ضمان الخانجي) .

(٦٦١٧) - **سُئل** : في رجل دخل الحمام ، ونزع ثيابه بين يدي صاحب الحمام ، ولم يقل بلسانه شيئاً ، فدخل الحمام ، ثم خرج فلم يجد شيئاً ، فهل يضمن الحمامي أم لا ؟

أَجَابَ : إن لم يكن للحمامي ثيابي ، أو كان ولم يكن حاضراً ، فهو إيداع حكماً ، فيضمن ما يضمن به المودع ، فإن فرط في الحفظ ، ضمن ، وإلا فلا ، وإن كان الثيابي حاضراً ، فلا يضمن الحمامي ؛ لأن هذا استحفاظ للثيابي دلالة دون الحمامي ؛ كما في «العمادية» .

(٦٦١٨) - **سُئل** : في رجل نزع ثيابه بمحضر من الحمامي ، فخرج فوجد الحمامي نائماً ، ولم يجد ثوبه ، فهل يضمنه الحمامي أم لا ؟

أَجَابَ : إن نام قاعداً لا يضمن ، وإن نام مضطجعاً ؛ بأن وضع جنبه على الأرض ، فقيل : يضمن ، وقيل : لا يضمن ؛ لأن نوم المستغير ، أو المودع عند الأمانة مضطجعاً يُعد حفظاً عادة ؛ كما في «العمادية» ، وكذا في «المنية» .

(٦٦١٩) - **سُئل** : فيما إذا شرط الرجل على الحمامي الضمان إذا ضاعت ثيابه ، ثم ضاعت من غير تقصير ، فهل هذا الشرط باطل ، ولا يضمن أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، هذا الشرط باطل ، ولا يضمن ، وكذا الخانجي ، وقد

ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوديعة) معزية إلى «التنوير»^(١)، و«الخلاصة».

* * *

باب

ضمان الغلاف والوراق

(٦٦٢٠)-**سُئِلَ**: في رجل دفع إلى وراق مصحفاً؛ ليصلاح المصحف، لا الظرف، فسرق فهل يضمنهما أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنهما عند الإمام؛ لأنّه مودع، وعندّهما يضمن ما قصد إصلاحه لا الآخر؛ لأنّ الصالح، وكذا إذا دفع سيفاً إلى صيقلبي، ودفع جفتته معه؛ ليصلاح السيف لا الجفنة، فسرقاً فعند الإمام لا يضمنهما، وعندّهما يضمن السيف لا الجفنة.

(٦٦٢١)-**سُئِلَ**: في رجل دفع مصحفاً إلى صاحف؛ ليعمل له غلافاً، فضاع المصحف، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، وكذا إذا دفع سكيناً إلى صقال؛ ليعمل لها نصباً، فضاعت السكينة، لا يضمن؛ لأنّه استأجره ليعمل له في غيرهما، لا فيهما، وهما ليسا بطبع لذلك الغير، فصار فيهما كالمودع. «عمادية».

(٦٦٢٢)-**سُئِلَ**: في رجل دفع إلى صقال سيفاً؛ ليصلاح من جفتته شيئاً، فضاع نصله من غير تقصير، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ لأن النصل عنده وديعة؛ لأن العمل في الجفن،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١).

وكذا لو دفع مصحفاً لآخر لينقطه بأجر، فضاع غلافه لا يضمن، وكذا لو دفع لآخر ثوباً ملفوفاً في منديل؛ ليرقع له الثوب، فضاع المنديل من غير تقدير لا يضمنه، وكذا لو دفع لآخر ميزاناً؛ ليصلح كفته، فضاع العدد الذي يكون في الميزان، لا يضمنه، نقله في «العمادية» عن «الذخيرة».

(٦٦٢٣) - **سُئل**: في رجل دفع إلى صحاف مصحفاً ليجلده، فسافر به، فأخذه اللصوص، فهل يضمنه أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنه موعد عند الإمام، والمودع إذا سافر بالوديعة لا يضمن، وقيل: يضمن.

* * *

باب

ضمان الملاح

(٦٦٢٤) - **سُئل**: فيما إذا غرقت السفينة، أو انكسرت من غير صنع ولا تعد من ربها، فهل لا ضمان عليه، ولا أجر له أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا ضمان عليه، ولا أجر له كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) عن «التمر تاشية»، وإذا استأجر سفينة لحمل غلال إلى محل معلوم بأجرة معينة، ووضع الغلال بها وسارت، ولم يكن صاحب الغلال معها، ولا وكيله، وانكسرت، وكان دفع له بعض الأجرة، فله استرداد ما دفعه له من الأجرة؛ إذ لا أجرة له كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) عن قاريء «الهدایة».

(٦٦٢٥) - **سُئل**: فيما إذا غرقت السفينة من ريح أو موج أو جبل صدعاها من غير فعل الملاح ومدده، فهل يضمن الملاح أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن بالاتفاق وإن كان بفعله، فإن خالف؛ بأن جاوز المعتاد، ضمن بالاتفاق، وكذا لو لم يجاوز عندهما؛ لأنه أجير مشترك، فيضمن بجناية يده، ولو دخلها الماء، فأفسد المتعاق: فإن بمدّه و فعله يضمن، وإن كان لا بفعله: فإن لم يمكن التحرز عنه، لا يضمن إجماعاً، وإن كان بسبب يمكنه التحرز عنه، لا يضمن عند الإمام، وعندهما يضمن، وهذا كله إذا لم يكن رب المتعاق ولا وكيله في السفينة، فإن كان لا ضمان في جميع ما ذكر فإذا لم يخالف؛ بأن لم يتتجاوز المعتاد؛ لأن محل العمل غير مسلم إليه. «عمادية».

(٦٦٢٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا أخذت السفينة في الغرق وهي مُوقرة، فألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون، فهل يضمن قيمته في ساعته أم يضمن مثله؟

أَجَابَ: يضمن قيمته ساعته، وإن كان مثلياً؛ لأن المكيل والموازن المشرف على الهلاك بهذه المسألة مضمون بالقيمة في ذلك الوقت، وراجع هذه المسألة في (كتاب الغصب).

(٦٦٢٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا خاف من السفينة الغرق، فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها فألقواه، فهل الغرم عليهم بعد الرؤوس أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الغرم عليهم بعد الرؤوس؛ لأنهم فعلوا ذلك لحفظ الأنفس، وراجع ما سندكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القسمة).

(٦٦٢٨) - **سُئِلَ**: في رجل اكتري سفينة؛ ليحمل عليها كذا إلى محل معلوم فحمل، فلما بلغ المحل، ردّها الريح إلى المكان الأول، فهل يجب الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن كان صاحب المتع في السفينة يجب الأجر.

* * *

باب

ضمان الإسكاف

(٦٦٢٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا أخذ الإسكاف خُفًّا؛ لينعله، فلبسه، فهلk

في حال لبسه له، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، فإذا نزعه وضاع، لا يضمنه؛ كالوديعة عند الإمام، ومثله القصار كما ذكرناه في بابه.

(٦٦٣٠) - **سُئِلَ**: في خفاف خرج إلى القرى؛ ليحرز، فوضع خفًا

لرجل في دار، فسرق، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن اتَّخذ الدار للسكنى بأي طريق كان، فلا ضمان عليه؛ لأنَّه تركه في بيته نفسه، وإن وضعه في دار رجل لا يسكن معه، ضمن؛ لأنَّه أودع غيره. «عمادية».

(٦٦٣١) - **سُئِلَ**: في رجل دفع إلى خفاف جلدًا ليقطع له منه خفًا،

أو مكعبًا، ففضل منه شيء فسرق الفاضل، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه. «عمادية»، وقد ذكرنا في (باب ضمان الخياط) نظيرها، فراجعه.

(٦٦٣٢) - **سُئِلَ**: في رجل دفع جلدًا إلى إسكاف، واستأجره بأجر

مسمى على أن يحرز له خفين، وسمى المقدار والصفة، فأفسده وخالف في صفة ما أمر به، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: صاحب الجلد بالخيار، إن شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة الجلد، وإن شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثل عمله، نقله في «العمادية» عن «الذخيرة»، وراجع ما ذكرناه في (باب الخياط والصباغ والقصار).

* * *

باب

ضمان الحداد

(٦٦٣٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفع الرجل حديداً إلى الحداد؛ ليصنعه له قدوماً، فضمنه مَرْأَة^(١)، فهل يضمن الحداد مثل الحديد، ولا يخير المالك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن مثل الحديد، والمَرْأَة، ولا خيار لصاحب الحديد، وإن خالف من حيث الوصف؛ بأن أمره بأن يصنعه قدوماً يصلح للنَّجَارة، فصنع له قدوماً يصلح لكسر الحطب، فصاحب الحديد بال الخيار، إن شاء ضمه حديداً مثل حديده، وترك القدوم عليه، ولا أجر له، وإن شاء أخذ القدوم، وأعطاه الأجر، وكذا كل ما يسلم إلى كل صانع، وإن عمله موافقاً لما أمر به، ولم يخالف في الجنس، ولا في الوصف، فلا خيار لصاحب الحديد، ويجبر على القبول. «فصولين».

(٦٦٣٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا ضرب الحداد على الحديد المُحْمَّة، فطارت شرارة من ضربه، فوُقعت على ثوب رجل مار في الطريق فأحرقه، فهل يضمنه الحداد أم لا؟

(١) المَرْأَة: المسْحَاة.

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ كما في «العمادية»، وأما إذا طارت شرارة منها بنفسها من غير ضربه، فلا يضمن؛ كما ذكرناه في أواخر (باب ضمان المستأجر)، وفي «الأشباه» في (كتاب الجنایات) : يضمن المباشر وإن لم يكن متعدياً، فيضمن الحداد إذا طرق الحديد، ففقاً عيناً، والقصار إذا دق في حانوته ، فانهدم حانوت جاره ، انتهى^(١).

* * *

باب

ضمان الفَسَادِ والْحِجَامِ وَمَنْ بِمَعْنَاهُمَا

(٦٦٣٥) - **شُكْلٌ** : فيما إذا لم يتجاوز الفَسَادِ والْحِجَامِ والبَيْطَارِ الموضع المعتاد، فهل يضمن كل منهم السّراية أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن كل منهم السّراية ما لم يجاوز كُلُّ منهم الموضع المعتاد، فالحاكم والْحَجَامُ والختانُ والفسادُ والبَزَاغُ لا يتقييد فعلهم بشرط السلامة كالأجير، وتمامه في «الدرر»^(٢)، فإن جاوز المعتاد، ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجنى عليه، فإن هلك ضمن نصف دية النفس؛ لتلفها بمأذون فيه، وغير مأذون فيه، فيتنصف، فلو قطع الختانُ الحشَفةَ: فإن برعه المقطوع، تجب عليه دية كاملة؛ لأنَّه لـما برعه كان عليه ضمان الحشَفة، وهي عضو كامل؛ كاللسان، وإن مات، فيجب عليه نصف الديمة؛ لحصول تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه، وهو قطع الجلدَة، والآخر غير مأذون

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٧).

(٢) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩٩ / ٢).

فيه، وهو قطع الحشفة، فيضمن نصف الديمة، ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري، لا يصح هذا الشرط؛ لأنَّه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد، فيضمن كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٦٣٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا قطع الختان بعض الحشفة، فهل يجب عليه حكمة عدل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه حكمة عدل. «بِزَازِيَّة»^(١).

(٦٦٣٧) - **سُئِلَ**: في فَصَاد جاء إليه غلام، وقال: أَفْصِدْنِي، فقصده فصداً معتاداً، فمات بسببه، فهل تجب دية الحر، وقيمة العبد على عاقلة الفصاد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب دية الحر^(٢)، وقيمة العبد على عاقلة الفصاد^(٣)؛ لأنَّه خطأ، ذكره في «العمادية»، ونقله في «الدر المختار»، و«المنح» عن [صاحب] «المحيط»^(٤)، وإذا فصد نائماً وتركه حتى مات من سيلان الدم، يجب القصاص بطلب ورثته، ذكره في «العمادية»، ونقله في «المنح»، و«الدر المختار»^(٥).

(٦٦٣٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا صَبَ الكحال ذَرُورَاً في عين رَمَدَى، فذهب

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (١/٨٩).

(٢) لو كان الغلام حرّاً.

(٣) لو كان الغلام عبداً.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٦٩).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه، ووجوب القصاص؛ لأنَّه قتله بمحدد، وهو قادر لقتله، فكان عمداً. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/٦٩).

ضوءها، ولم يتجاوز المعتاد، وهو أهل لطلب العين، ولم يغلط في الدواء،
فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ كالختان، إلا إذا غلط، فإن قال رجلان: إنه أهل
لطلب العين، ورجلان: بأنه يس بأهل، وهذا من غلطه، لا يضمن، وإن
صوبه رجل واحد، وخطأه رجلان، فيقبل قولهما، ويضمن، وإذا قال
للكحال: داو بشرط أن لا يذهب البصر، ولم يخطئ، ولم يتجاوز، وذهب،
لم يضمن؛ لأنه ليس في وسعه، بخلاف القصار إذا شرط عليه أنه لا يخرق
الثوب، فخرقه، يضمن؛ لأنه في وسعه. «بزازية»، وغيرها^(١).

(٦٦٣٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا قطع الحجام لحماً من عين رجل، وكان غير
حاذق، فعميت بسبب ذلك، فهل عليه نصف الديمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه نصف الديمة، ذكره في «الأشباه» في (كتاب
الجنایات)^(٢).

(٦٦٤٠) - **سُئِلَ**: في رجل أمر حجاماً بقلع سنه، فقلع، ثم قال الرجل:
قلعت الصريح غير الذي أمرتك به، وأنكره الحجام، فهل القول للأمر أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول للأمر، وإن انقلع ذلك السن، وانقلع معه آخر،
لا يضمنه. «بزازية»^(٣).

(٦٦٤١) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر حجاماً، ليقلع له سناً، فقلع، فقال

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٨٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٨)، وقوله: «نصف الديمة»؛ يعني:
نصف دية العين.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٩٠).

صاحب السن : ما أمرتك بقلع هذا السن ، فهل القول قوله ، ويضمن القالع أرش السن أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، القول قوله ، ويضمن القالع أرش السن ، وهو في كل سن نصف عشر الديمة ، نقله مؤيد زاده عن «البزازية»^(١).

* * *

باب

ضمان الطحان

(٦٦٤٢) - **سُئِلَ** : فيما إذا صب الطحان الْبُرُّ في دلو الطاحونة بحضور مالكه ، فذهب الْبُرُّ من الدلو إلى الماء ، فهل يضمنه الطحان أم لا؟

أَجَابَ : لا يضمنه الطحان ؛ إذ الْبُرُّ في يد مالكه ، فعليه حفظه وتعهده.

(٦٦٤٣) - **سُئِلَ** : فيما إذا قال الطحان لصاحب الحنطة : اجعل الحنطة في الدلو ، فجعلها في الدلو ، فذهب من ثقب كان به إلى الماء ، والطحان عالم به ، فهل يضمنه الطحان أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، يضمنه ؛ لأنَّه صار غاراً في ضمن العقد ، ذكره في «العمادية» في الفصل الثاني والثلاثين .

(٦٦٤٤) - **سُئِلَ** : فيما إذا خلط الطحان الحبوب بعضها ببعض ، فهل يضمن بالخلط أم لا؟

أَجَابَ : الطحان والبياع والسمسار يضمن كلّ منهم بالخلط إلا في موضع

(١) المرجع السابق ، الموضع نفسه.

يكون الطحان مأذوناً بخلطه عرفاً من جنسه، ذكره في «العمادية».

* * *

باب

ضمان الدلال

(٦٦٤٥) - **سُئلَ**: في رجل أمر سمساراً ليشتري له كذا، أو أمر دلاًّا؛ ليبيع له هذا الثوب بدراهم، ولم يعين له أجراً، ولم يقدر مدة، فأتم العمل، فهل يجب له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر المثل على حسب العرف. «عمادية».

(٦٦٤٦) - **سُئلَ**: فيما إذا باع الدلال العين بنفسه بإذن صاحبها، ثم أراد أن يأخذ من المشتري الدلالية، فهل ليس له ذلك ألم له؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأنَّه هو العاقد حقيقة، وتجب الدلالية على مالكها الآذن، ولو سعى الدلال بينهما، وباع المالك بنفسه، ينظر إلى العرف، فإن كانت الدلالية على البائع، فعليه، وإن كانت على المشتري، فعليه، وإن كان العرف عليهما، فعليهما؛ كما في «فوائد المحيط».

(٦٦٤٧) - **سُئلَ**: في رجل قال لدلال: اعرض ضيعتي على البيع، وبعها ولد أجر، فعرضها ولم يتم البيع على يده، ثم إن دلاًّا آخر باعها، فهل للدلال الأول أجر بقدر عمله في الإعانة أم لا؟

أَجَابَ: لا أجر له استحساناً؛ لأنَّ أجر المثل بعرف التجار، وهم لا يعرفون لهذا العمل أجراً. «عمادية».

(٦٦٤٨) - **سُئلَ**: فيما إذا أخذ الدلال الدلالة في البيع، ثم فسخ البيع،

فهل يرد الدلالية أم لا؟

أَجَابَ: لا يردها؛ لأنها أجر العمل، وقد تم العمل؛ كما ذكرناه في كتاب الإجارة) معزيًا إلى «البازارية»^(١).

٦٦٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا قَوَم الدلال المتع للخزانة السلطانية، أو للأمراء بما لا يتغابن فيه، فأخذ منه بذلك القدر، وهو يعلم بتمام قيمته، فهل يضمن الدلال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الدلال إذا علم بتمام قيمته، ذكره في «المنح» في كتاب الغصب).

٦٦٥٠) - سُئِلَ: في الدلال في النكاح إذا سعى وتم أمر النكاح على يده، فهل يجب له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر المثل على قول بعضهم؛ لأن له سعيًا في إثبات مقدمات النكاح، فيوجب أجر المثل، وبه يفتى، ومقداره يعتبر فيه العرف، ذكره صاحب «المحيط» في «فوائد».

٦٦٥١) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه ويشرtie، فذهب به ولم يجده، فهل يضمنه الدلال أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه. «بازارية»^(٢)، وفي «الدر المتنقى»: دفع الثوب لمريد الشراء، ففر بالثوب، فلا ضمان عليه؛ للإذن بهذا الدفع عادة، وتمامه في «الظهيرية»، وفي «الوهبانية»:

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٩٧ / ٢).

(٢) المرجع السابق (٨٩ / ١).

ولو دفع الدلال ثُبًا لَتَاجِرٍ
يُقْلِبُهُ لَوْ رَاحَ لَيْخَسِرُ
انتهى^(١).

(٦٦٥٢) - **شُكْل**: في رجل دفع ثوبه إلى دلال لبيعه، فساومه صاحب حانوت بثمن معلوم، وقال له: أحضر صاحب الثوب حتى أدفع له الثمن، فذهب وعاد بعد زمان، فلم يجد الثوب في الحانوت، فهل يضمنه الدلال أم صاحب الحانوت؟

أَحَبَّاب: إن قال صاحب الحانوت للدلال: أنت أخذته وذهبت به، وقال الدلال: ما أخذته وتركته عندك، فالقول قول الدلال بيمنيه؛ لأنَّه أمين، وأما صاحب الحانوت إن أقرَّ أنه أخذه بما سماه من الثمن، وأنَّه ضاع عنده: فقد دخل في ضمانه، فلا يخرج عنه بمجرد دعواه، وهو ضامن لقيمتها، وإن لم يتتفقا على الثمن، لم يكن مضموناً عليه؛ لأنَّ المقبوض على سُوْم الشراء إنما يضمن إذا بين ثمنه؛ كما ذكرناه في (البيع)، وقد صرَّح بذلك في «العمادية».

(٦٦٥٣) - **شُكْل**: فيما إذا طلب رجل المبيع من الدلال بدراثم معلومة، فوضعه عند الذي طلبه، فقال: ضاع مني، فهل يضمنه الآخذ أم لا؟
أَحَبَّاب: نعم، يضمنه؛ لأنَّه أخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن.
«عمادية».

(٦٦٥٤) - **شُكْل**: فيما إذا دفع الدلال الثوب إلى مرید الشراء، فذهب به، ولم يظفر به الدلال، فهل يضمنه الدلال أم لا؟

أَحَبَّاب: لا يضمنه الدلال؛ كما نقلناه عن «البازية»، و«الوهbanية»،

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/٧٧).

و«الدر المنتقى» مُعللاً بقوله: للإذن بهذا الدفع عادة^(١)، وفي «العمادية»: إن دفعه إليه ولم يفارقه، لا يضممه، وإن فارقه يضممه؛ كما لو أودعه الدلال عند أجنبى، أو تركه عند من يريد الشراء، وقال فيها في موضع آخر: لأنه مودع، وليس للمودع أن يُودع، وقال في موضع آخر: لا يضمن إذا كان مأذوناً بالدفع إلى من يريد الشراء، فإن لم يكن مأذوناً في ذلك يكون الدلال ضامناً، وهذا لا ينافي ما نقلنا عن «المنتقى» وغيره؛ لأن قوله في «العمادية»: فإن لم يكن مأذوناً في ذلك يكون ضامناً محله إذا لم تكن العادة جارية في الإذن، فإن كانت العادة جارية بالإذن، فلا يضمن؛ كما ذكرناه، فتبينه.

٦٦٥٥) - سُئل: في دلال معروف في يده ثوب تبين أنه مسروق، فقال: ردته على الذي أخذته منه، فهل يبرأ بذلك أم لا؟
أَجَابَ: إذا ثبت رده بالحججة، يبرأ كغاصب الغاصب إذا رده على الغاصب الأول يبرأ، وإذا لم يثبت الرد بحججة، فلا يصدق في دعوى الرد؛ كغاصب الغاصب، نقله في «العمادية» عن (كفاله) (الجامع)، و(المتفرقات).



(١) انظر: «الفتاوى البازية» (١١/٨٩)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/٧٧).

كتاب المفاتيح

كتاب المكاتب

(٦٦٥٦) - **سُئل**: في رجل كاتب عبد الصغير الذي يعقل البيع والشراء على مال معلوم صالح للمهر مؤجل إلى مدة معلومة، فقبل ذلك، فهل صح عقد الكتابة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكذا إذا كان حالاً، أو منجماً، فقد صرخ في المتون والشروح: بأن من كاتب رقيقه ولو صغيراً يعقله، أو مدبره، أو أم ولده بمال معلوم صالح للمهر حالاً؛ أي: منقود كله، أو منجم؛ أي: مقسط على أشهر معلومة، وقبل، صح عقد الكتابة، ولزم المال بال تمام، ويندب حط بعضه، وعند الشافعي عليه السلام لا يجوز إلا منجماً بنجمين^(١).

(٦٦٥٧) - **سُئل**: فيما إذا قال المولى لرقيقه: جعلت عليك مبلغ كذا تؤديه نجوماً، تؤدي في أول نجم من المبلغ المذكور كذا، وفي آخره كذا، فإذا أديته، فأنت حر، وإن عجزت، فقِنْ، فقبل، فهل صح وصار مكتاباً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح وصار مكتاباً بذلك استحساناً، لأن العبرة لمعنى

(١) وعبارة النووي في «منهاج الطالبين» (ص: ١٦٠): بنجمين فأكثر.

الكتابة لا للفظها؛ كما هو صريح «المليقى»، و«التنوير»، و«الدرر»^(١).

(٦٦٥٨) - **سُئلَ**: في رجل قال لرققه: إن أديت لي ألفاً، فأنت حر، أو قال له: كاتبتك على ألف، فقبل، فهل صح ذلك، ويعتق بتأديته الألف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ذلك، ويعتق بتأديته الألف، صرح به في «الدرر»، وفيه: ولا بد من الإيجاب والقبول، وكون البدل معلوماً، مالا كان أو عملاً، ولا يشترط تنجيمه ولا تأجيله^(٢).

(٦٦٥٩) - **سُئلَ**: فيما إذا استوفت المكاتبة ركناها وشروطها، فهل ينتفي الحجر عن العبد في الحال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتفي الحجر عنه في الحال؛ لأن حكمها في جانب العبد انتفاء الحجر عنه في الحال، وثبتت الحرية في حق اليد، فيكون أحق لمنافعه ومكاسبه، وثبتت الحرية في الرقبة بأدائه، وثبتت مطالبة المولى في البدل في الحال إن كان حالاً، والملك في البدل إذا قبضه، واسترداده إلى ملكه إذا عجز؛ كما هو صريح المتون والشرح.

(٦٦٦٠) - **سُئلَ**: فيما إذا كاتب المولى نصف عبده على مبلغ معلوم، فرضي، فهل يجوز، ويصير مأذوناً له في التجارة في نصفه الآخر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويصير مأذوناً له في التجارة في نصفه الآخر،

(١) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ٥)، و«الدر المختار» للحصکنی (٦ / ٩٩)، و«درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣).

(٢) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٢).

ولو أراد منعه، ليس له ذلك؛ كيلا يبطل على العبد حق العتق، ذكره في «الدر المختار» قائلاً: وتمامه في «التاريخانية»^(١).

فإذا أدى مال الكتابة، عتق نصفه، وسعي في باقي قيمته، وقالا: العبد كله مكاتب على ذلك المال، وبه نأخذ، ذكره في «[[الدر] المنتقى]»^(٢) عن «الحاوي القدسي»، ونقله أيضاً في «الدر المختار»^(٣).

(٦٦٦١) - **سُئل**: في رجل قال لرقيقه: أنت حر على ألف درهم، أو بألف درهم، فقبل في المجلس، ولم يؤد المال، فهل يعتق بقبوله، ويصير المال ديناً عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بقبوله وإن لم يؤد، ويصير المال ديناً عليه؛ لأنه معلق على القبول في المجلس، لا على الأداء، وتصح الكفالة بهذا المال، بخلاف بدل الكتابة، فإن رد ولم يقبل، أو أعرض؛ بأن قام من المجلس من غير قبول، بطل كما ذكرناه في (باب العتق على جعل)، وأما إذا قال له: إن أديت لي درهم فأنت حر، فلا يعتق إلا بأدائيه؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، فهو عبد مأذون معلق عتقه بالأداء، فلا يكون مكتوباً، فهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة، منها: أن للملوكي بيعه في المعلم قبل وجود الشرط، وهو الأداء، ومنها: لو أدى عنه غيره تبرعاً، أو أمر غيره بالأداء فأدai،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٩)، و«الفتاوى التاريخانية» للإندريري (٣٠٥ / ٤).

(٢) في الأصل: «المحتقى»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ١٩ - ٢٠)، و«الدر المختار» كلاماً للحصكفي (٦ / ١١٠)، و«الحاوي القدسي» للغزنوي (٤٩٨ / ١١).

لا يعتق؛ لأن الشرط أداوه، ولم يوجد، ومنها: لو حط البعض عنه، وأدى الباقى، أو أبرأه منه، لا يعتق، ومنها: يصح التكفيل به، بخلاف بدل الكتابة، فالمعلق يخالف المكاتب في جميع ما ذكر، وراجع الباقى في «الدر المختار» في (باب العتق على جعل)^(١).

(٦٦٦٢) - **سُئلَ**: فيما إذا قال المولى لمكاتبته: وهبت مالي عليك، فقال المكاتب: لا أقبل، فهل يعتق والمال عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق والمال عليه؛ لأن هبة الدين من على الدين تصح من غير قبول، فترتد بالرد، لكن لم يظهر الرد في حق العتق؛ لأنه لا يقبله، ويظهر في حق بدل الكتابة. من «الملتقاطات» في (كتاب الهبة)^(٢).

(٦٦٦٣) - **سُئلَ**: فيما إذا صحت الكتابة، فهل ينتفي الحجر عن المكاتب، ويخرج من يد المولى دون ملكه حتى يؤدي كل البدل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ينتفي الحجر عنه، فيخرج من يد المولى دون ملكه حتى يؤدي كل البدل؛ لحديث أبي داود: «المكاتب عبدٌ ما دام عليه درهم»^(٣)؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦٦٤) - **سُئلَ**: فيما إذا وطئ المولى مكاتبته، فهل يحرم عليه،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকي (٦٧٤ / ٣)، فما بعدها.

(٢) «الملتقاطات في المسائل الواقعات» للإمام أبي المعالي: مسعود بن شباع بن محمد الأموي الحنفي، المتوفى سنة (٥٩٩هـ)، وهو مختصر جامع لمسائل متفرقة في الكتب، تمس الحاجة إلى الوقوف عليها، والرجوع إليها؛ لكثرة وجودها وسرعة وقوعها. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٨١٥ / ٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رض.

ويضمن لها عُقرها ولا يحد؟

أَجَابَ : نعم، يحرم عليه، ويضمن لها عُقرها، وهو مقدار مهر مثل المكاتبة، به يفتى؛ كما في «الملتقى»، ولا حد عليه؛ للشبهة كما هو صريح الشرح، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب الاستيلاد).

(٦٦٦٥) - **سُئِلَ :** فيما إذا أتلف المولى مال مكاتبته أو مكاتبه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمنه، وكذا يضمن أرش الجنابة لو جنى عليها، أو على ولدها؛ لأنّه بعقد الكتابة صار كل منهما كالأجنبي، فصارت أحقّ ب نفسها وولدها ومالها.

نعم، لا قَوْدَ على المولى؛ للشبهة كما هو صريح الشرح، وفي «الكفاية»^(١) للبيهقي: جنابة المولى على مكاتبته عمداً لا توجب القَوْدَ؛ للشبهة، ولو قتل المكاتب مولاه، يجب القَوْدُ، كذا في «الرمز»، وفي «الذخائر الأشرفية»: أن الرجل إذا قتل مكاتبته، لا شيء عليه، ولو قطع يده أو عضواً من أعضائه، فعليه الضمان، ونقله عنها محسبي «الأشباء»^(٢).

(٦٦٦٦) - **سُئِلَ :** فيما إذا أعتق المولى مكاتبته، فهل يعتق مجاناً أم لا؟

(١) في الأصل: «المكتبة»، والصواب المثبت، و«الكفاية شرح القدوري» من مؤلفات شمس الأئمة أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي الحنفي.

(٢) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (٤٦٥ / ١).

أَجَابَ : نعم، يعتق مجاناً؛ لإسقاط حقه؛ كما في «الدرر»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٦٦٧) - **سُئِلَ** : فيما إذا كاتب المسلم عبده المسلم على خمر أو خنزير وقبل ، فهل هذه المكاتبنة فاسدة ، وإذا أدى ذلك ، فهل يعتق ويلزمه قيمة نفسه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذه المكاتبنة فاسدة؛ لأن بدل الكتابة ليس بمال في حق المسلم، فلا يصح للعوض في عقد المعاوضة ، وإذا دفعه للمولى ، فيعتق بالأداء لماليتهما في الجملة ، ويلزمه قيمة نفسه ، فيسعى في قيمة نفسه ، وهذا قبل أن يترافعا للقاضي ، وهذا في ظاهر الرواية .

ويصح كتابة الكافر رقيقه الكافر بخمر مقدرة معلومة؛ لماليته عندهم ، وأي منهما أسلم فللسيد قيمتها؛ للعجز عن أدائها ، وإذا أدتها عتق بأدائها ، لتعلق عتقه بأدائها ، لكن مع ذلك يسعى في قيمة نفسه كما سبق ، وهو صريح المتون والشرح .

(٦٦٦٨) - **سُئِلَ** : فيما إذا قال المولى لرقيقه : إن أديت إليّ قيمتك فأنت حر ، أو قال له : كاتبتك على قيمتك ، فهل تفسد المكاتبنة بذلك أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تفسد بذلك؛ للجهالة؛ لأن القيمة مجهرة قدرأً ، لاختلاف مقدارها باختلاف المقومين ، وجنساً ووصفاً ، فتفاحشت الجهالة ،

(١) انظر : «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٣ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٠٠).

فإن أدتها عتق بالأداء كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٦٦٩) - **سئل**: فيما إذا قال المولى لرقيقه: كاتبتك على هذا العبد،

وهو لغيره فهل هذه المكاتبنة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المكاتبنة فاسدة؛ لأنّه يتعين بالتعيين، فيعجز عن تسليمه ملك غيره، فلو كاتبه على دراهم الغير أو دنانيره، فتصح الكتابة؛ لعدم تعينها بالتعيين، وإذا كاتبه على مئة دينار، ويرد عليه سيده عبداً غير معين، فتفسد عندهما؛ لجهالة القدر؛ كما لو كاتبه على قيمة الوصف، فلو شرط عليه أن يرد عليه عبداً معيناً، أو أمة معينة، صح اتفاقاً، وعند أبي يوسف: إذا شرط عليه أن يرد عليه عبداً غير معين، يجوز، وتقسم المئة على قيمة المكاتب، وقيمة عبد وسط، فيسقط قسط العبد، والباقي بدل الكتابة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٦٧٠) - **سئل**: فيما إذا كاتب المولى رقيقه على ميّة، فهل تكون

كتابته باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون باطلة؛ لعدم ماليتها عند أحد، وإذا أدتها، فلا يعتق بالأداء إلا إذا علقه بالشرط صريحاً، فيعتق؛ لوجود الشرط لا للعقد؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(١).

(٦٦٧١) - **سئل**: فيما إذا كاتب المولى رقيقه على عبد، ولم يبين نوعه

وصفتة، فقبل، فهل صحت كتابته، ولزمه العبد الوسط أو قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت كتابته، ولزمه العبد الوسط، أو قيمته، قال في

(١) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤/٧)، و«الدر المختار» للحصکفی (٦/١٠٠).

«الدرر»: وصحت الكتابة على حيوان ذكر جنسه؛ كالعبد فقط؛ أي: لا نوعه وصفته، ويؤدي الوسط أو قيمته، وكذا في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الملنقي»^(١).

(٦٦٧٢) - **سُئل**: فيما إذا قال المولى لرقیقه: كاتبتك على خدمتك لي شهراً، أو قال: على خدمتك لفلان شهراً، وقبل، فهل صحت الكتابة على ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الكتابة على ذلك؛ كما هو صريح الشرح، وأما إذا قال له: أعتقتك على أن تخدمني سنة، وقبل العبد، عتق في الحال من ساعته؛ لأن الإعناق على الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس، لا وجود المقبول، ويلزم العبد خدمته المدة المذكورة الخدمة المعروفة بين الناس، فإذا مات العبد أو مولاه قبل الخدمة، يجب على العبد قيمته، وتؤخذ من تركته إن كان العبد هو الميت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يجب عليه قيمة خدمته، وبه نأخذ، وإذا مات المولى بعد ما خدمه نصف سنة، فعلى قولهما: عليه نصف قيمته، وعلى قول محمد: عليه قيمة خدمة نصف السنة، وكذا لو مات العبد بعد ما خدمه بعض السنة، وترك مالاً، فيقضى لمولاه في ماله بقيمة على مقدار ما بقي من المدة على قولهما، وعلى قول محمد: يقضى لمولاه في ماله بقيمة خدمة ما بقي من المدة، وأما إذا قال لرقیقه: إن خدمتني سنة فأنت حر، لا يعتق حتى يخدمه؛ لأنه معلق بشرط، والأول معاوضة؛ كما حققناه في (باب العتق على جعل).

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/١٠١)، و«مجمع الأئمّه» لشیخی زاده (٤/٧).

(٦٦٧٣) - **سُئلَ**: في رجل كاتب رقيقه على حفر بئر، أو بناء دار، وبين قدر المعمول والأجر، فهل صحت مكاتبه على ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت إذا بين قدر المعمول والأجر؛ كما هو صريح «الدرر» و«التنوير»^(١).

(٦٦٧٤) - **سُئلَ**: في المكاتب، فهل له البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة؛ كما في «الملتقي»، و«التنوير»^(٢)، فعند الإمام له أن يبيع بقليل الثمن وكثيره، وبأي جنس كان، وبالنقد والنسيئة، وعندهما: لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس بمثله بالدرارهم والدنانير، وبالنقد لا بالنسيئة، وله أن يسافر وإن شرط المولى أن لا يخرج من البلد، وله تزويج أمته، بخلاف عبده، فليس له تزويجه، وله أن يكتب عبده.

(٦٦٧٥) - **سُئلَ**: فيما إذا ملك المكاتب عبداً، وكاتبه وأدي الثاني مال المكاتب، فهل يكون ولاء الثاني لمن كاتبه، أو لسيد الذي كاتبه؟

أَجَابَ: إن أدي الثاني بعد عتق الذي كاتبه، فولاوئه لمن كاتبه، وإن أداء قبله أو أديا معاً، فولاوئه لسيد الذي كاتبه؛ كما هو صريح المتون والشرح، وإن عجز الأول عن أداء البدل رُدَّ إلى الرِّق، وإن لم يؤدِّ الثاني بدل الكتابة، بقي مكاتبًا، فإن أداه إلى المولى عتق، وإن عجز رُدَّ إلى الرِّق كالأول.

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٥ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٠٢).

(٢) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشيعي زاده (٤ / ٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٠١).

(٦٦٧٦) - **سُئل**: في المكاتب، فهل له أن يتزوج بلا إذن مولاه أم لا؟

أَجَابَ: ليس له التزوج بلا إذن مولاه، فإن تزوج من غير إذنه وعتق قبل إجازته نفذ على المكاتب؛ كما مر في (النكاح)، وكذا التسرّي . «ملتقى»^(١)؛ أي: لا يملك التسرّي، وهو اتخاذ السُّرْرِيَّة؛ بأن يشتري جارية يستمتع بها وطئاً ولو بإذن المولى ، وكذا المأذون والمدبر؛ وذلك لأن مبني التسرّي على ملك الرقبة دون المتعة ، فالرقيق وإن كان مكتاباً أو مأذوناً أو مدبراً لا يملك شيئاً من أحکام ملك المال؛ لكون رقبته مملوكة ، ولا ينفع إذن المولى كما حققه المحقق ملا خسرو^(٢).

وإذا تزوجت المكاتبية من غير إذن مولاها، ثم عنتقت قبل إجازتها، نفذ نكاحها، وليس لها خيار الفسخ بالعتق، وإذا زوج المولى مكتابته الصغيرة، فيتوقف النكاح على إجازتها؛ لأنها ملحقة بالبالغة، فإن لم ترد النكاح حتى أدت مال الكتابة وعنتقت بذلك، صار النكاح موقوفاً على إجازة المولى، لا على إجازتها إن لم يكن لها عصبة غيره، فقبل الإعتاق يتوقف على إجازتها، فينفذ قبل العتق بإجازتها لا بإجازة المولى ، وبعد الحرية ينفذ بإجازتها لا بإجازتها، وأعجب من ذلك لو عجزت وردت إلى الرق، يبطل النكاح الذي باشره المولى وإن رضي به ثانياً؛ كما حفقناه في (باب نكاح الرقيق)، فراجعه.

(٦٦٧٧) - **سُئل**: في المكاتب، فهل له إعتاق عبده أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك إعتاق عبده ولو بمال ، ولا تزويجه؛ لنقصه بالمهر

(١) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤/٩).

(٢) انظر: «درر الحکام شرح غر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٦).

والنفقة، ولا يملك بيع عبده من نفس العبد، ولا يهبه ولو بعوض، ولا يتصدق إلا بيسير فيهما، وهو ما دون درهم، ولا يملك التكفل مطلقاً؛ لأن هذه تبرعات، فلا يملكها المكاتب؛ كما هو صريح الشرح.

(٦٦٧٨) - **سُئلَ**: في الأب أو الوصي، فهل يملكان مكاتب رقيق الصغير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكان ذلك، وكذا القاضي، ولا يملكان إعتاقه ولو على مال، ولا يملكان بيع رقيقه من نفس الرقيق، ويملكان تزويج أمته، لا إعتاقها على مال، ولا يملكان تزويج عبده، فالأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب؛ أي: كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكه في رقيق الصغير، وما لا فلا، وأما العبد المأذون، والمضارب، والشريك، ولو شريك مفاوضة: لا يملك كل منهم شيئاً من ذلك؛ لاختصاص تصرفهم بالتجارة، والتزويج والكتابة ليسا منها؛ كما هو صريح الشرح.

(٦٦٧٩) - **سُئلَ**: فيما إذا اشتري المكاتب ولده الرقيق، فهل يدخل في كتابته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل في كتابته، فيجعل مكتاباً؛ تحقيقاً للصلة، فيمتنع عليه بيعه، وكذا إذا اشتري أحد أبويه، فيدخل في كتابته، فيمتنع عليه بيعه، فإذا أدى مال الكتابة، عتق كل منهم، وإن عجز رجع كل منهم إلى رق مولى المكاتب، فقد صرخ في المتون والشرح: بأن المكاتب إذا اشتري قرابته الولادة، وهي ولده وأبواه، دخل في كتابته تبعاً، وأقواهم دخولاً الولد المولود في كتابته، ثم الولد المُشْرِي، ثم الأبوان، ولهذا يتفاوتون في الأحكام؛ كما ستحققه، وإذا اشتري ذارحم غير الولاد؛ كعمه وأخيه، لا يدخل في كتابته

عنه خلافاً لهما.

(٦٦٨٠) - **سُؤْلَ**: فيما إذا اشتري المكاتب أخاه أو عمه فهل يدخل في كتابته يمتنع عليه بيعه أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام لا يدخل في كتابته، فيجوز للمكاتب بيعه، وعند الإمامين يدخل في كتابته، فلا يجوز له بيعه، أما إذا أدى المكاتب بدل الكتابة، عتقوا عليه بالاتفاق؛ لأن كسب المكاتب موقوف بين أن يؤدي فيقرر له، وبين أن يعجز، فيبقى للمولى؛ كما في «الدرر»^(١)، وغيره.

(٦٦٨١) - **سُؤْلَ**: في رقيق متزوج بأمة بنكاح صحيح، فكتبه مولاه، فاشترى امرأته في حال كتابته، فهل يفسد نكاحه أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد نكاحه، فيجوز له أن يطأها بملك النكاح؛ لأن للمكاتب كسباً لا ملكاً حقيقة؛ لوجود ما ينافي، وهو الرق، ويجوز دفع الزكاة إليه ولو وجد كنزاً؛ لأن كسبه موقوف بين أن يؤدي فيقرر له، وبين أن يعجز، فيبقى للمولى، وإذا لم تلد منه قبل الكتابة ولا بعدها، يجوز له بيعها، وإذا عجز عن الأداء، عاد للرق، وما في يده لمولاه، ويحل له ولو كان أصله من صدقة كما سيأتي، وإذا أدى مال الكتابة، فهل ينفسخ نكاحها؟ الظاهر نعم؛ لتقرر ملكه بالأداء، وفساد النكاح؛ للتنافي بين الملكين؛ كالحر إذا اشتري زوجته، بخلاف ما إذا كان له ولد منها، واشتراهما، فلا تعتق بعنته، ولا ينفسخ نكاحه؛ لأنه لم يملكها كما سيأتي تحقيقه.

(٦٦٨٢) - **سُؤْلَ**: فيما إذا اشتري المكاتب أم ولده مع ولده منها، أو

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٧ / ٢).

اشتراها ثم اشتري ولده منها، فهل يدخل ولده في كتابته دونها، وامتنع عليه بيعها أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يدخل ولده في كتابته دونها، وامتنع عليه بيعها؛ لتبعيتها ولولدها، وكذا لو استولد جارية بالنكاح، ثم اشترتها مع ولدتها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَعْتَقُهَا وَلَدُهَا»^(١)، فلا تعتق بعتقه، ولا ينفسخ نكاحه؛ لأنَّه لم يملكها، فجاز له أن يطأها بملك النكاح، ولو ملك المكاتب أم ولده بدون الولد، جاز له بيعها عند الإمام، خلافاً لهما؛ كما هو صريح الشرح.

(٦٦٨٣) - **سُئِلَ :** فيما إذا اشتريت المكاتب زوجها، فهل لا ينفسخ نكاحها، ولها بيعه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، لا ينفسخ نكاحها، ولها بيعه مطلقاً؛ لأن الحرية لم تثبت من جهتها؛ كما هو صريح «التنوير»^(٢)، فإن عجزت عن الأداء، عادت للرق، وما في يدها لمولاها، ولا ينفسخ نكاحها، وإن عتقت بأداء مال الكتابة، انفسخ نكاحها؛ لتقرير ملكها عليه، فلا يجوز له وطؤها مطلقاً؛ لملكها له، ويجوز لها بيعه.

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس رض، وإسناده ضعيف كما في «الدرية» لابن حجر (٢/٨٧)، قال ابن حجر: لكن له طريق عند قاسم بن أصبع إسنادها جيد، وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢١٩١) من وجه آخر بلغه: «إِنَّمَا أَمَةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا فَهِيَ حَرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»، وروى أبو داود (٣٩٥٣) من حديث سلامة بنت معلق قالت قدم بي عمي فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك فقالت أمرأته: الآن تباعين في دينه، فأتيت النبي صل، فقال: «أَعْتَقُوهَا»، فأعتقوني.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٠٥).

(٦٦٨٤) - **سُئلَ**: فيما إذا ولد للمكاتب ولد من أمه، فادعاه، فهل صار مكاتبًا عليه تبعاً له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار مكاتبًا عليه؛ تبعاً له، وكان كسبه له؛ لأنَّه كسبَ كسبه؛ كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(١).

(٦٦٨٥) - **سُئلَ**: فيما إذا زوج المكاتب أمه من عبده، فكابتهما، فولدت، فهل يدخل الولد في كتابة الأم، أم في كتابة الأب؟

أَجَابَ: يدخل الولد في كتابة الأم، ويكون كسبه لها؛ لتبعيته لها. «ملتقى»، و«تنوير»^(٢)، وإذا قتل، تكون قيمته لها؛ لأنَّ تبعيتها أرجح. «در المختار»^(٣).

(٦٦٨٦) - **سُئلَ**: فيما إذا تزوج المكاتب بامرأة قالت: إنها حرة بإذن مولاه، فولدت له ولداً، ثم استحقها رجل بالوجه الشرعي، فهل يكون ولدتها ريقاً تبعاً لها أم يكون حُرّاً بالقيمة؟

أَجَابَ: عند الإمام يكون ولدتها ريقاً تبعاً لها، وكذا عند أبي يوسف؛ لأنَّه ولد بين رقيقين، فيكون ريقاً، وقد تقرر أنَّ الولد يتبع الأم في الرِّق والحرية، فهذا هو الأصل، لكن ترك هذا الأصل في المغدور، وخاصة المغدور بالحر بِإجماع الصحابة، فغير الحر باقٍ^(٤) على الأصل، وعند محمد: هو حر بالقيمة، وتأخذ منه قيمته بعد عتقه؛ لأنَّه ولد المغدور، فقد شارك المكاتب

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/١١)، و« الدر المختار » للحصيفي (٦/١٠٥).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: « الدر المختار » للحصيفي (٦/١٠٥).

(٤) في الأصل: « باقياً »، والصواب المثبت؛ إذ أخذ الحال من المبتدأ ضعيف.

الحر في سبب ثبوت هذا الحق، وهو الغرور؛ فإنه لم يرحب في نكاحها إلا لينال حرية الولد، فالحاصل أن المكاتب عند محمد صار مغورراً، فتكون أولاده أحراراً بالقيمة؛ دفعاً للضرر عنه، وعند الإمامين: المكاتب في ذلك ليس في معنى الحر؛ ليتحقق به؛ لأن حق المولى الذي استحق الجارية مجبور بقيمة واجبة في الحال على الحر المغور، وعلى العبد المغور بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق، فبقي المكاتب على أصل قولهم: الولد يتبع الأم في الرق والحرية، ولم يخرج عن الأصل، ولم يتحقق بالحر، واستشكله الزيلعي بما حاصله: أن هذا إنما يستقيم إذا كان التزوج بغير إذن المولى، فيعطي قيمة ولده بعد عتقه المستحق، ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة ولده على الأمة المستحقة بعد عتقها إن كانت هي الغارّة له، والمسألة موضوعة هنا أنه تزوج بإذن المولى، وإذا تزوج بإذنه، فولده حر بالقيمة يعطيها للمستحق^(١) في الحال^(٢).

(٦٦٨٧) - **سُئلَ**: فيما إذا اشتري المكاتب أمة شراء فاسداً، فوطئها من غير إذن سيده، فرُدَّت على مولاها؛ لفساد الشراء، فهل يضمن عُقرَها حال كتابته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن عُقرَها حال كتابته، وكذلك إذا اشتراها شراء صحيحاً، فوطئها فاستحققت، ضمن عُقرَها حال كتابته لمن استحقها، وكذلك العبد المأذون له في التجارة، يضمن عُقرَها حالاً، بخلاف ما إذا نكح أمة بلا

(١) في هامش الأصل: «قوله: يعطيها؛ أي: المكاتب للمستحق في الحال؛ أي: حال كتابته؛ أي: فلا تتوقف على عتقه؛ لإذن المولى له بذلك، انتهى».

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٥ / ١٦٠).

إذن مولاه، ثم استحقت، ضمن عقرها بعد عتقه، والفرق بينهما: أنه في الأول ظهر الدين في حق المولى؛ لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة، وهذا العُقر من توابعها؛ إذ لو لا الشراء، لم يسقط الحد، وما لم يسقط لا يجب العُقر، وفي الثاني لم يظهر في حقه؛ لأن النكاح ليس من الاتساب، فلا يدخل في الكتابة.

قال صدر الشريعة: وللائل أن يقول: إن العُقر يثبت بالوطء لا بالشراء، والإذن بالشراء ليس إذناً بالوطء، والوطء ليس من التجارة في شيء، فلا يكون ثابتاً في حق المولى، فجوابه أنا سلمنا أن يثبت بالوطء لا بالشراء ابتداء، لكن الوطء مستند إلى الشراء؛ إذ لو لا الشراء، لكان الوطء حراماً بلا شبهة، فلا يثبت به العُقر، ويجب الحد، فيكون الإذن بالشراء إذناً بالوطء، والوطء نفسه وإن لم يكن من التجارة، لكن الشراء منها، فيكون ثابتاً في حق المولى، هذا ما حققه المحقق ملا خسرو في «درره»، انتهى^(١).

وقد ذكرنا أن المكاتب لا يملك التسرّي؛ بأن يشتري جارية يستمتع بها وطأاً، ولو بإذن المولى، وكذا المأذون والمدبر، لكن لما كانت التجارة داخلة تحت الكتابة، فله الشراء، وليس له الوطء، فكان الوطء وطء شبهة، فهو حرام، والشبهة بسبب الشراء، فسقط الحد للشبهة، وأما وطء الجارية من غير شراء: فهو حرام من غير شبهة، فلم يسقط الحد.

(٦٦٨٨) - **سُؤل**: فيما إذا وطئ المولى مكتابته، فولدت منه، فهل تخير بين المضي على الكتابة وتؤدي البدل، وتعتق بذلك قبل موت المولى، وتأخذ العُقر منه، وبين أن تعجز نفسها، فتعتق بعد موت المولى أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٨ / ٢).

أَجَابَ : نعم، تخير بين أن تمضي على الكتابة، وتوادي البدل، فتعتقق قبل موت المولى، وتأخذ العُقر منه، وبين أن تُعَجِّزْ نفسها، فتعتقق بعد موت المولى؟ كما صرَحَ به ملا خُسرو وغيره^(١).

(٦٦٨٩) - **سُئِلَ** : فيما إذا وطَءَ المولى مكتتبته، فولدت منه، فعجزت نفسها، فهل تصير أم ولد، فتعتق بموته، ويثبت النسب بدعوه وإن لم تصدقه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تصير أم ولد، فتعتق بموته، ويثبت النسب بدعوه وإن لم تصدقه؛ لأن رقتها مملوكة له؛ كما هو صريح «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٦٦٩٠) - **سُئِلَ** : فيما إذا وطَءَ المولى مكتتبته، فولدت منه ولداً، فاختارت الكتابة ومضت عليها، فهل يضمن عُقرها، وتعتق بتأدية البدل قبل موت المولى أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمن عُقرها، وتعتق بتأدية البدل قبل موته، فإن مات المولى قبل الأداء، عتقَت مجاناً بموته بسبب الاستيلاد، وسقط عنها البدل، وإن ماتت هي قبل الأداء أو تركت مالاً أُدِيَّ منه بدل الكتابة، وما بقي من تركتها يقع ميراثاً لابنها؛ ثبوت عتقها في آخر جزء من حياتها؛ كما هو صريح «الدر المنتقى»^(٣)، و«المنع»، فإن لم تترك مالاً، فلا سعاية على هذا الولد؛ لأنَّه حُرّ، صرَحَ به في «المنع».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦/١٠٧)، و«الدر المنتقى» كلاماً للحصكفي (٤/١٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٥).

(٦٦٩١) - **سُئلَ**: فيما إذا وطى المولى مكاتبته، فولدت منه ولداً، واختارت الكتابة، ثم ولدت ولداً آخر بعد الأول، فهل لا يثبت نسب الولد الثاني من غير دعوى منه أم يثبت؟

أَجَابَ: لا يثبت نسب الولد الثاني من غير دعوى منه، بل هو مثلها في الحكم؛ لعدم ملكه حقيقة، فيحتاج إلى تصديقها، كما في «الدر المنتقى»^(١)، و«المنح»، وفيه: وإن ولدت آخر، لم يثبت نسبة منه من غير دعوى؛ لحرمة وطئها عليه، وولد أُم الولد إنما يثبت نسبة من غير دعوى إذا لم يحرم على المولى وطئها، وإن حرم، فلا يلزمها، انتهى.

ولو لم يدَّع الولد الثاني، وماتت من غير وفاء، سعى هذا الولد في بدل الكتابة؛ لأنَّه مكاتب تبعاً لها، ولو مات المولى بعد ذلك، عتق، وبطل عنه السُّعاية؛ لأنَّه بمنزلة أُم الولد؛ لأنَّه ولدها، فيتبعها، انتهى. «منح».

وأما إذا ولدت المكابطة ولداً من مولاها، وعَجَّزَت نفسها، ثم ولدت ولداً آخر، فإن ولدته من مدة يمكن عُلوُّها فيها بعد التعجيز، يثبت نسبة من غير دعوى، إلا إذا نفاه صريحاً؛ كسائر أولاد أمهات الأولاد؛ كما في «المنح».

(٦٦٩٢) - **سُئلَ**: فيما إذا كاتب المولى أُم ولده، فهل تصح كتابتها، وتعتق بالتأدية قبل موته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح كتابتها؛ كما ذكرناه في أوائل الكتاب، فتعتق بالتأدية قبل موته، فإن مات قبل تأديتها، فتعتق بموته، ويسقط عنها بدل الكتابة.

(٦٦٩٣) - **سُئلَ**: في رجل دبر رقيقه، ثم كاتبه، فهل تصح كتابته،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فيعتق بتأديته، وإذا مات مولاه، ولم يؤد فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ : نعم، تصح كتابته، فيعتق بتأديته، وإذا مات مولاه، ولم يؤد بدل الكتابة: فإن مات المولى موسراً بحيث يخرج من ثلث تركته، عتق بالتدبير، ولم يلزمـه شيء، وإن مات معسراً لم يترك غيره، فعند الإمام: هو مخير بين أن يسعـي في كل بدل الكتابة، أو يسعـي في ثلثي قيمـته، وعند أبي يوسف: يسعـي في الأقل من البدل، أو ثلثي القيمة؛ أي: إن كان البدل أقلـ يسعـ في البدل، وإن كان ثلثـا القيمة أقلـ، يسعـ في ثلثـي القيمة، فهو موافق الإمام في المقدار، لا في الخيار كما لا يخفـى على ذوي الأبصار، فقد صرـح في المتون: بأن عند أبي يوسف يسعـ في الأقلـ منهما، ففسـره بعضـهم من ثلثـي البدل وثلثـي القيمة، فاشتبـه على هذا القائل قولـ الثاني بالثالث؛ لأنـ عند الثالثـ وهو الإمام محمدـ: يسعـ في الأقلـ من ثلثـي البدل أو ثلثـي القيمة؛ أي: إنـ كان ثلثـا البدل أقلـ يسعـ فيه، وإنـ كان ثلثـا القيمة أقلـ، يسعـ فيه من غيرـ خيارـ، فيكونـ الثاني معـ الثالثـ في نفيـ الخيارـ لاـ في المقدارـ، ومعـ الأولـ في المقدارـ، لاـ في الخيارـ كما لاـ يخفـى علىـ ذويـ الأبصارـ، وهوـ ماـ حرـرـهـ الآخـيارـ كماـ فيـ «الدرـ المنتـقـى»^(١)ـ، وغـيرـهـ.

(٦٦٩٤) - **سُئـلَ**: في رجلـ كاتـبـ رـقيقـهـ ثمـ دـبرـهـ، فـهلـ يـصـحـ أـمـ لـاـ؟

أَجَابَ : نـعـمـ، يـصـحـ، فإنـ أـدـىـ مـالـ كـاتـبـهـ، عـتـقـ بـتـأـدـيـتـهـ، وإنـ عـجـزـ نـفـسـهـ صـارـ مدـبـراـ، فـيعـتـقـ بـمـوـتـ مـوـلاـهـ، وإنـ لـمـ يـعـجـزـ نـفـسـهـ، وـمـضـىـ عـلـىـ الـكـاتـبـةـ، وـمـاتـ مـوـلاـهـ، وـلـمـ يـؤـدـ بـدـلـ الـكـاتـبـةـ، فإنـ مـاتـ مـوـلاـهـ مـوـسـراـ بـعـثـتـ يـخـرـجـ

(١) انـظرـ: «الـدرـ المـنـتـقـى» للـحـصـكـفـيـ (٤/١٦).

المدبر من ثلث ماله، عتق بالتدبير، وسقط عنه بدل الكتابة؛ كما لو أعتق المولى مكاتبته، فإنه يعتق مجاناً، لقيام ملكه، وإن مات مولاه معسراً لم يترك غيره، فعند الإمام: يسعى في ثلثي قيمته إن شاء، أو في ثلثي البدل، وعندهما: يسعى في الأقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي البدل؛ أي: إن كان ثلثا قيمته أقل، سعي في ثلثي القيمة، وإن كان ثلثا البدل أقل، سعي في ثلثي البدل، فهما موافقان له في المقدار، لا في الخيار، فالاختلاف في الاختيار مبني على تجزي الإعتاق وعدم تجزييه؛ كما بيناه في (باب عتق البعض)، وهو صريح المتون والشروح.

(٦٦٩٥) - **سُئل**: في رجل كاتب رقيقه على ألف مؤجل، ثم صالحه على بعضه^(١) حالاً فهل صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استحساناً. «تنوير»، و«ملتقى»^(٢)؛ لأن الأجل في حق المكاتب مالٌ من وجهه؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا به، فأعطي حكم المال، وبدل الكتابة ليس بمال من وجهه، حتى لا تصح الكفالة به، فاعتدلا، فلا ربا؛ كما حقيقة ملا خسرو، وكذا في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(٦٦٩٦) - **سُئل**: في مريض كاتب رقيقه في مرض موته على ألفين إلى سنة، فمات المريض، والحال أن قيمة المكاتب ألف درهم، ولم تُجز الوراثة ذلك، ولم يترك غيره، فهل للمكاتب الخيار بين أن يؤدي ثلثي البدل حالاً،

(١) في الأصل: «بضعه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيشي زاده (٤/١٦).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٩/٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٥).

والباقي إلى أجله، وبين أن يعجز نفسه، فيعود رقيقاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار بين أن يؤدي ثلثي البدل حالاً، والباقي إلى أجله، وبين أن يُعَجِّزَ نفسه، فيعود إلى الرق؛ لقيام البدل مقام الرقبة، فتنفذ من الثالث، وهذا عندهما، وعند محمد: يخير بين أن يؤدي ثلثي قيمته في الحال، والباقي منها إلى أجله، وبين أن يعجز نفسه، فيعود رقيقاً؛ لقيام الرقبة، فتنفذ في ثلث قيمته كما هو صريح «الملتقي»، و«التنوير»، و«الدرر»^(١).

وإن كاتب المريض عبده على ألف درهم إلى سنة، وكانت قيمته ألفي درهم ضعف ما كاتبه عليه، ومات من مرضه، ولم تجز الورثة ذلك، فالعبد مخير بين أن يؤدي ثلثي قيمته للحال، ويسقط باقيها، أو يرد إلى الرق بالاتفاق؛ لوقوع المُحَابَاة في القدر والتأخير، فينفذ من ثلث قيمته؛ كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقي»، و«التنوير»^(٢).

(٦٦٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل قال لمولى عبد: كاتب عبده فلاناً الغائب على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفاً، فهو حر، فكاتبه المولى على هذا الشرط، فهل يعتق بأدائه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بأدائه بحكم الشرط، وكذا لو لم يقل: إن أديت وأدی، يعتق استحساناً؛ لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر، ولا يرجع الحر القائل على العبد بما أدى؛ لأنه متبرع، وإذا بلغ العبد هذا القول فقبل، صار مكتوباً، فقبوله إجازة؛ ليلزم البدل؛ كما هو صريح «الدرر»،

(١) انظر: «معجم الأنهر» لشيخي زاده (٤/١٦)، و«درر الحكم» شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩).

(٢) المرجعين السابقين.

و«المنح»، و«الدر المتنقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٦٩٨) - **سُئل**: في رجل له رقيقان أحدهما حاضر، والآخر غائب، فقال الحاضر لمولاهما: كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب، فكتابهما على مال معلوم، فقبل العبد الحاضر، فهل صح في الحاضر أصالة، وفي الغائب تبعاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استحساناً في الحاضر أصالة، وفي الغائب تبعاً، وقبول الغائب ورده لغو لا يعتبر، ويؤخذ من الحاضر كل البدل، ولا يؤخذ من الغائب شيء، بل يستقل بكسبه، وأيهمما أدى البدل أجبر المولى على القبول، وعتقاً جمياً، ولا يرجع الذي أدى على الآخر؛ لأنه متبرع في حق الآخر، وكذا لو كاتبهما معاً، ولا يعتق أحدهما بأداء حصته؛ لأن الكتابة واحدة، بخلاف ما لو كانا لاثنين، فكتابهما، فيجوز ويعتق كل بأداء حصته؛ للتلعدد، فإن اعتق المولى الغائب في المسألة الأولى، سقط عن الحاضر حصته من البدل، ولو حرر المولى الحاضر، أو مات الحاضر، أدى الغائب حصته حالاً، وإلا رد قنناً، ولو أبراً الحاضر أو وهبه له، عتقاً جمياً؛ كما هو صريح الشرح.

(٦٦٩٩) - **سُئل**: فيما إذا كاتب المولى أمته وطفلين^(٢) لها، وقبلت، فهل صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استحساناً، وأي منهم أدى أجبر المولى على القبول

(١) انظر: «درر الحكم شرح غور الأحكام» لملا خسرو (٢٩ / ٢)، و«الدر المتنقى» (٤ / ١٧ - ١٨)، و«الدر المختار» كلاماً للحصيفي (٦ / ١٠٨ - ١٠٩).

(٢) في الأصل: «وطفلان»، والصواب المثبت.

وعتقدوا، ولا يرجع المؤدي منهم على غيره؛ لتبوعه كما في «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»^(١).

(٦٧٠٠) - **سُئل**: فيما إذا كاتب المولى أمته وطفلين^(٢) منها، فقبلت، ثم أعتق الأم، فهل يبقى عليهما من بدل الكتابة بحصتها، ويطالع الأم في البدل دونهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبقى عليهما من بدل الكتابة بحصتها ديانة في الحال، ويطالع المولى الأم بالبدل دونهما، ولو أعتقهما، سقط عنها حصتها، وعليها الباقي على نجومها، ولو اكتسبا شيئاً، ليس للمولى أن يأخذنه، وليس له أن يبيعهما، ولو أبرأهما عن الدين، أو وهبها، لا يصح، وإذا أبرأها أو وهبها، فيصح وتعتق ويعتقان معها، بخلاف^(٣) الولد المولود في الكتابة، أو المشري حيث يعتقد بعقولها؛ كما حقيقه في «المنح».

* * *

باب

كتابة بعض العبد وكتابة العبد المشترك

(٦٧٠١) - **سُئل**: في رجل كاتب نصف عبده على مال معلوم، فقبل وأدى بدل الكتابة، فهل عتق نصفه وسعى في بقية قيمته أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ١٩)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠).

(٢) في الأصل: «وطفلان»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «واما»، والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٦٤).

أَهَابَ: نعم، عتق نصفه، وسعي في بقية قيمته عند الإمام، وعند الإمامين: العبد كله مكاتب على ذلك المال، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية لـ «الحاوي القدسي»^(١)؛ فإن الكتابة عند الإمام تتجزأ، وعندهما لا تتجزأ، وأصل هذا الخلاف في الإعتاق، فعند الإمام يتجزأ، وعندهما لا يتجزأ، فالكتابة شعبة من شعبه، وقد ذكرنا في (باب عتق البعض) : أنه عند الإمامين إذا أعتق بعضه، عتق كله؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، وعند الإمام يتجزأ، فعنه إذا أعتق نصف عبده، يعتق ذلك البعض، ويسعى فيما بقي، وإذا عجز عن الوفاء، لا يرد إلى الرق.

* **فائدة: المُبَعَّض** كالمكاتب في سعيه لمولاه في قيمة الباقي، وفي عدم جواز نكاح الأربع، ولا يملك كل منهما التبرعات، وللمولى أن يستسع ببعضه، وله أن يعتقه كالمكاتب، ويفرق بينهما في ثلاثة مسائل :

الأولى: أن المعتق بعضه إذا عجز عن الأداء، لا يرد إلى الرق؛ لأنه إسقاط محض، فلا يقبل الفسخ، بخلاف الكتابة.

الثانية: إذا مات المعتوق بعضه عاجزاً، لا ينفسخ بموته، بخلاف المكاتب، فتنفسخ كتابته بموته عاجزاً.

الثالثة: إذا قتل البعض عمداً، ولم يترك وفاء لما بقي، لا يجب القصاص على قاتله، والمكاتب إذا قتل عمداً ولم يترك وفاء، وله وارث، يجب القصاص على القاتل؛ لأن مات رقيقاً، فلم يشتبه من له الحق؛ إذ الحق للمولى في حال الجرح، وحال الموت؛ لأن مات رقيقاً حتى لو مات عن

(١) انظر: «الحاوي القدسي» (٤٩٨ / ١).

وفاء، وله ورثة، تعدّ القصاص؛ لأن الصحابة رض اختلفوا في موته حرّاً أو رقياً، فعلى الأول: الولي هو الوارث، وعلى الثاني: المولى، فاشتبه من له الحق وارتفع القصاص، وراجع ما ذكرناه في (باب عتق المبعض)، وما سنتحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الجنایات).

(٦٧٠٢) - **سُئلَ**: في عبد مشترك بين رجلين مناصفة، فكاتب أحدهما نصفه على مبلغ معلوم بإذن الآخر، وأذن له أيضاً بقبض البدل، فهل صحت كتابته في نصيبيه، فقط وليس للأخر فسخها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت في نصيبيه فقط، وليس للأخر فسخها عند الإمام؛ لتجزّي الكتابة عنده، ولو لم يأذن، لكان له حق الفسخ، فإذا قبض الذي كاتب جميع البدل، عتق نصيبيه، واحتصر بالبدل، وإذا قبض بعضاً فعجز، عاد إلى الرق، فالمقبوض كله للقابض؛ لأن إذن شريكه له بالقبض إذن للعبد بالأداء إليه، فيكون متبرعاً في نصيبيه إلى شريكه القابض، ففائدة إذنه لشريكه بالكتابة انتفاء حقه للفسخ، وفائدة إذنه له بالقبض انقطاع حقه فيما قبضه شريكه، وعند الإمامين: يكون كله مكتوباً بينهما؛ لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ، فإذا نصيبيه بكتابة شريكه إذن بكتابة الكل، فالمكاتب القابض أصلٌ في البعض، فإذا قبض كل البدل، عتق كله، والبدل مشترك بينهما، وإذا قبض بعضاً، وعجز المكاتب، عاد رقيقاً، والمقبوض مشترك بينهما كما هو صريح المتون والشرح.

(٦٧٠٣) - **سُئلَ**: في أمة مشتركة بين رجلين مناصفة، فكتابتها على مبلغ معلوم قبلت، فوطئها أحدهما، فولدت ولداً، فادعاه الواطئ، ثم وطئها الشريك الآخر، فولدت، فادعاه الواطئ الثاني، ثم عجزت، فهل

صحت دعواهما، وتصير أم ولد للأول أم للثاني؟

أَجَابَ: نعم، صحت دعوتهما، فصحت دعوة الأول؛ لقيام ملكه، فصار نصيه أم ولد؛ لأن المكاتب لا تقبل النقل من ملك إلى ملك، فتقتصر أمومية الولد على نصيه؛ كما في المدير المشترك، وصحت دعوة الثاني أيضاً؛ لقيام ملكه، ثم إذا عجزت، جعلت الكتابة كأنها لم تكن، وتبيّن أن الأمة كلها أم ولد للأول؛ لأن المانع من الانتقال هو الكتابة، وقد زال، ووطّه سابق كما حققه ملا خسرو^(١).

وفي هذه الصورة إذا صارت أم ولد للأول، فهل يضمن لشريكه الثاني نصف قيمتها ونصف عُقرها، ويضمن الثاني تمام عُقرها وقيمة ولده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن لشريكه الثاني نصف قيمتها؛ لأنه تملك نصيه لما استكمل الاستيلاد، ويضمن نصف عُقرها؛ لوطئه جارية مشتركة، ويضمن الثاني تمام عُقرها؛ لأنه وطء أم ولد الغير حقيقة، فلزمه تمام العقر، ويضمن قيمة ولده؛ لأنه بمتزلة المغورو؛ لأنه حين وطئ لها كان ملكه قائماً ظاهراً، وولد المغورو ثابت النسب منه، وحر بالقيمة، وهذا كله عند الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وأما عندهما: فهي أم ولد للأول، وهي مكتبة كلها، ولا يثبت نسب الولد الأخير من الشريك الآخر، ولا يكون الولد له بالقيمة، وحكمه كأمه، ويضمن الثاني تمام العُقر، ويضمن الأول للثاني نصف قيمتها مكتبة عند أبي يوسف، والأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما باقى من البدل عند محمد؛ لملكه نصيب شريكه بالاستيلاد، هذا ما حققه في «الدر

(١) انظر: «درر الحكم شرح غور الأحكام» لملا خسرو (٢٠ / ٢).

المنتقى»، و«المنح»^(١)، وفيه: وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في تجزؤ استيلاد المكاتبنة، فعنده يتجزأ، وعندهما لا يتجزأ، وتضمين الثاني قيمة ولده لشريكه الأول عند الإمام على أحد الروايتين عنده من تقويم أم الولد وعدم تقويهما، وحكم ابن أم الولد حكم أمها، فيكون الولد متقوّماً عنده على أحدهما، وما قيل في الجواب عن هذا الاستئناف البلياني: بأن هذا مبني على قولهما، وأما على قوله: فليس عليه ضمان قيمة الولد = فليس بشيء؛ لأنه عندهما لا يثبت نسب الولد الآخر من الشريك الآخر، ولا يكون الولد له بالقيمة، وحكمه كأميه عندهما، فتنبه.

٦٧٠٤) - سُئل: في أمة مشتركة بين رجلين مناصفة، فكتابتها على مبلغ معلوم فقبلت، فوطئها أحدهما، فولدت ولداً، فادعاه الواطئ، ثم دبرها الآخر، ولم يطأها، فعجزت عن بدل الكتابة، فهل بطل التدبير وضمن الأول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل التدبير، وصارت أم ولد للأول، وهو الذي استولدها، ويضمن لشريكه نصف عقرها لوطئه المشتركة، ويضمن نصف قيمتها؛ لأنها تملك نصفها بالاستيلاد، وهذا بالإجماع؛ كما هو صريح المتون والشرح.

٦٧٠٥) - سُئل: في عبد مشترك بين رجلين دبر أحدهما نصبيه، ثم اعتق الآخر نصبيه منه، والمعتق موسر، فهل للمدير الخيار بين أن يعتق نصبيه، وبين أن يضمن شريكه الذي اعتق قيمة نصبيه مدبراً، وبين أن يستسعي

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢١ - ٢٢).

العبد أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، يخير الذي دبر نصيبه بين أن يعتق نصيبه ، أو يضمن شريكه قيمة نصيبه مدبراً ، وهي ثلثا قيمته قِنَّا ، وبين أن يستسعى العبد ؛ لأن المعتق بالإعتاق أفسد نصيب المدبر ، فللمدبر حينئذ الخيار بين هذه الثلاثة المذكورة ، وإن عكسا ؛ بأن حرر أحدهما أولاً ، وهو موسرا ، ثم دبر الآخر ، فالذي دبر يخير بين اثنين : بين أن يعتق نصيبه ، أو يستسعى العبد ، فولاية الإعتاق والاستساعء ثابتة في الصورتين ، والتضمين يختص بالصورة الأولى ، وهذا عند الإمام ، وأما عندهما : إن دبر أحدهما نصيبه أولاً ، ثم أعتق الآخر نصيبه - كما في الصورة الأولى - فيصير جميعه مدبراً ، ويلغو عتق الآخر ؛ لعدم تجزي التدبير عندهما ، ويضمن الذي دبر أولاً نصف قيمته قِنَّا ، موسراً كان أو معسراً ؛ لأنه تملك نصيب شريكه بسبب التدبير ؛ لعدم تجزيه ، وضمان التملك لا يختلف بالإيسار والإعسار ، وإن أعتق أحدهما أولاً ، ثم دبر الآخر - كما في الصورة الثانية - فيعتق جميعه ، ويلغو تدبير الثاني ؛ لعدم تجزي الإعتاق عندهما ، فيضمن الذي أعتق أولاً نصف قيمته لشريكه إن موسراً ، وإن معسراً ، استسعى الذي دبر العبد ؛ لأن هذا ضمان إعتاق ، فيختلف بالإيسار والإعسار ؛ كما هو صريح «الدرر» ، و«الملتقي»^(١) .

وقال في «الدر المختار» : فرع : عبد لرجلين دبره أحدهما ، ثم حرره غنياً ، أو عكسا ، أعتق المدبر إن شاء ، أو استسعى في الصورتين ، أو ضمن

(١) انظر : «درر الحكم شرح غر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣١)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٢٣).

شريكه في الأولى فقط، انتهى^(١). فما ذكره هو قول الإمام، وقد علمت بما حررناه تصوير المُسأليْن، ولم يتعرض لقولهما.

* * *

باب

موت المكاتب وعجزه وموت مولاه

٦٧٠٦) - **سُئلَ**: فيما إذا عجز المكاتب عن أداء نجم، فهل للحاكم تعجيزه، وفسخ كتابته بطلب مولاه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له مال سيصل إليه، لا يعجل الحاكم بتعجيزه، بل يمهله إلى ثلاثة أيام؛ لأنها مدة ضربت لإبلاغ الأعذار^(٢)، وإن لم يرج له، عَجَزَهُ الحاكم في الحال، وفسخها بطلب مولاه، ولمولاه فسخها برضاه إن كانت كتابته صحيحة، فإن لم يرض به العبد، فلا بد من القضاء بالفسخ؛ لأنَّه عقد تمام لازم، فلا بد فيه من القضاء، أو الرضا، فلو فاسدة فلمولاه فسخها بغير رضاه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

٦٧٠٧) - **سُئلَ**: في [المكاتب هل]^(٣) يملك فسخ مكاتبته بغير رضاء مولاه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك فسخها مطلقاً في الجائزة وال fasde و إن لم يرض مولاه، وإذا عجز، عادت أحكام رِقَه؛ لأنفساخ كتابته، وما في يده يصير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١١٢).

(٢) أي: إبلاغها.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

لمولاه، ويحل له ولو أصله صدقة وزكاة. «در المتنقى»^(١)، وغيره.

(٦٧٠٨) - **سُئلَ**: فيما إذا مات المكاتب وترك مالاً يفي ببدل كتابته، فهل لا تفسخ كتابته، ويؤدي بدلها من ماله، ويحكم بعنته في آخر حياته، ويورث ما بقي من ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تفسخ كتابته بموته، ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعنته في آخر جزء من حياته، ويعتق أو لاده الذين شارهم في حال كتابته، أو ولدوا في حال كتابته لا قبلها، هكذا أطلقه الشرح، وإنما يتأنى ذلك إذا زوجه مولاه أمه، وولد له ولد منها في حال كتابته، فلا يكون تابعاً له، فلا يعتق يقسم بين ورثته، وهذا قول علي وابن مسعود^(٢)، وبهأخذ علماؤنا، وقال زيد بن ثابت: تنفسخ الكتابة بموته، ويموت ريقاً، وما تركه لمولاه^(٣)، وبه أخذ الشافعي^(٤)؛ لفوات المحل، ونحن نقول: تستند الحرية إلى ما قبل الموت؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٠٩) - **سُئلَ**: في رجل زوج رقيقه لأمه، ثم كاتبه، فولد له ولد منها في حال كتابته، ثم مات المكاتب، ولم يترك شيئاً، فهل تبقى كتابته ويسعى ولده في كتابة أبيه على نجومه المقسطة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبقى كتابته، ويختلفه ولده في الأداء، ويسعى ولده في

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ٢٤).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٣١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٣١).

كتابة أبيه على نجومه المُقْسَطَة، فإن أدى بدل كتابة أبيه، حكم بعتق أبيه قبل موته، وبعترفه؛ لأنَّه داخل في كتابته، فيعتق بعترفه، وأما إذا اشتري المكاتب ولده الرقيق في حال كتابته: فيدخل أيضاً في كتابته، ويمتنع عليه بيعه، لكن إذا مات المكاتب، ولم يترك وفاء، ولوه هذا الولد الذي شراه في حال كتابته: فإن أدى الولد البدل حالاً، عتق، وإنَّ رُدَّ إلى الرق عند الإمام، وهذا معنى ما ذكرناه من قولهم: وأقواهم دخولاً الولد المولود في حال كتابته، ثم الولد المشرى في حال كتابته، ثم الأبوان؛ ولهذا يتفاوتون في الأحكام، وعندَهُما يؤديه على نجومه؛ لأنَّه تكاتب عليه، فيسعى على نجومه؛ كالولد المولود في الكتابة؛ لأنَّه صار بمنزلته، ولا يبيح حنفية أنَّ الأجل يثبت بالشرط في العقد، فيثبت في حق من دخل تحت العقد، والمشرى لم يدخل تحت العقد؛ لأنَّه لم يضف إليه العقد، ولم يسر حكمه إليه؛ لكونه منفصلًا عنه وقت الكتابة، وكان ينبغي أن يباع بعد موت أبيه؛ لفوات المتبوع، ولكن إذا عجل وأعطى من ساعته، صار كأنَّه مات عن وفاء، بخلاف الولد المولود في حال الكتابة؛ لأنَّه متصل وقتها، فسرى الحكم إليه، وإذا دخل في حكمه، سعى على نجومه، هذا ما حرقه ملا خسرو رحمه الله تعالى^(١).

وأما إذا اشتري المكاتب أحد أبويه حال كتابته، فيدخل في كتابته، فيمتنع بيعه، فإذا مات المكاتب، ولم يترك وفاء، فيرد إلى الرق، وقالا: إن أديا بدل الكتابة حالاً، عتقا، وإنَّ لا .

٦٧١٠) - مُسْكِل: في رقيق متزوج بأمة بغير مولا، ولو منها ولد، فكتابته

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لعبد الرحمن خسرو (٢/٣٢).

مولاه، فاشترى ابنه من مولى أمه، فهل يدخل في كتابته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل في كتابته؛ لأنَّه اشتراه في حال كتابته، ويُمْتنع
بِيعه، فإنَّ أَدَى بَدْلَ الْكِتَابَةِ، عَتْقٌ، وَإِنْ عَجَزَ، رَجَعَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى رَقِّ مَوْلَاهِ،
وَإِنْ ماتَ عَنْ وَفَاءِ، أَدَى مِنْهُ بَدْلَ الْكِتَابَةِ، وَيُحَكَّمُ بِعَتْقِهِ فِي آخِرِ جَزءٍ مِّنْ
حَيَاتِهِ، وَيُعْتَقُ أَبَنَهُ الْمَذْكُورُ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ ماتَ لَا عَنْ وَفَاءِ:
فَإِنَّ أَدَى وَلَدَهُ الْمَذْكُورَ الْبَدْلَ حَالًاً، عَتْقٌ، وَإِلَّا رَدَ إِلَى الرَّقِّ عِنْدَ الْإِمامِ،
وَعِنْهُمَا: يَسْعَى عَلَى نِجَومِهِ؛ كَالْوَلَدِ الْمُولَودِ فِي الْكِتَابَةِ؛ كَمَا ذُكْرَنَا، وَأَمَا
إِذَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ كِتَابَتِهِ: لَا يُدْخَلُ فِي كِتَابَتِهِ.

(٦٧١١) - **سُئِلَ:** فِي مَكَاتِبِ مَتْزُوجٍ بِمَعْتَقَةِ غَيْرِ مَوْلَاهِ، فَمَاتَ عَنْ وَلَدِ
مِنْهَا، وَتَرَكَ دِينًا يَفِي بِبَدْلِ الْكِتَابَةِ، فَجَنَّى الْوَلَدُ، فَقُضِيَ بِمَوْجَبِ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى
عَاقِلَةِ أَمِّهِ، فَهُلْ يَكُونُ هَذَا الْقَضَاءُ تَعْجِيزًا لِأَبِيهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَكُونُ تَعْجِيزًا لِأَبِيهِ، بَلْ هَذَا الْقَضَاءُ يَقرِّرُ الْكِتَابَةَ؛ لِأَنَّهُ
يَقْتَضِي إِلَحْاقِ الْوَلَدِ بِمَوْالِيِّ الْأَمِّ، وَإِيْجَابِ الْعُقْلِ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ عَلَى وَجْهِ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقَ الْأَبُ، فَيَنْجُرُ الْوَلَادُ إِلَى مَوْالِيِّ الْأَبِ؛ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمُتَوْنِ
وَالشَّرْحِ، وَقِيدُوا فِي الْمُتَوْنِ بِالْدِينِ؛ لِأَنَّ فِي الْعَيْنِ لَا يَتَأْتِي الْقَضَاءُ بِالْإِلْحَاقِ
بِالْأَمِّ؛ لِإِمْكَانِ الْوَفَاءِ لِلْحَالِ، فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوْالِيِّ الْأَبِ ابْتِداءً.

(٦٧١٢) - **سُئِلَ:** فِي رَجُلٍ لَهُ رَقِيقٌ زَوْجٌ مِّنْ حَرَةٍ، فَأَتَتْ لَهُ بَوْلَدٌ، ثُمَّ
مَاتَتْ، فَزَوْجُهُ مَوْلَاهُ بِجَارِيَّتِهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًاً، فَكَاتَبَهُ وَكَاتَبَ مَعَهُ وَلَدَهُ الَّذِي
مِنْ رَقِيقِهِ، ثُمَّ وَلَدَتْ لَهُ وَلَدًاً آخَرَ فِي كِتَابَتِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ عَنْ وَفَاءِ، وَتَرَكَ
أَوْلَادَهُ الْثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ، فَهُلْ يَرِثُهُ أَوْلَادُهُ الْثَّلَاثَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَرِثُهُ أَوْلَادُهُ الْثَّلَاثَةِ؛ كَمَا فِي «الْمَنْعِ»، وَفِيهِ: وَلَوْ مَاتَ

الحر؛ أي: الذي من أمرأته الحرقة قبل أداء الكتابة، فلا يرثه؛ لأن إرثه؛ أي: إرث الحر ليس من حقوق كتابة أبيه، فلا يظهر الإسناد في حقه، فافهم ذلك وتأمله.

(٦٧١٣) - **سئل**: فيما إذا أخذ المكاتب من الزكاة؛ لكونه من المصارف، وأداه إلى مولاه من بدل الكتابة، والمولى غني، ثم عجز المكاتب، فهل يطيب للمولى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطيب للمولى بالإجماع؛ لأن سبب الملك فيه قد تبدل؛ لأن العبد تملكه صدقة، والمولى تملكه عوضاً عن العتق زمان الأخذ، وتبدل السبب كتبديل العين، وأصل ذلك حديث بريرة رضي الله عنها حينما أهدى لها، وهي مكتابة؛ حيث قال ﷺ: «هي لك صدقة، ولنا هدية»^(١)، وكذا إذا عجز المكاتب قبل دفعه لمولاه، فيطيب له على الصحيح، وهذا عند محمد ظاهر؛ لأنه بالعجز تبدل الملك؛ فإن عنده إذا عجز المكاتب ملك المولى كسبه ملكاً مبتدأً.

* **فروع**: إذا أخذ الفقير الصدقة، ثم مات عن وارث غني، فيطيب لوارثه الغني أخذها؛ لأن الفقير تملكها صدقة، والوارث تملكها إرثاً، وإذا أخذ ابن السبيل الصدقة، ثم وصل إلى ماله - والزكاة في يده - تطيب له، وكذا الفقير إذا استغنى - وفي يده ما أخذه من الصدقة - فإنه يطيب له ذلك، بخلاف فقير إذا أباح ما أخذه من الزكاة لغني أو هاشمي، فلا يطيب لهما؛ لأن المباح له يتناوله على ملك المبيع، فلم يتبدل سبب الملك، ونظيره المشتري شراء

(١) رواه البخاري (١٤٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فاسداً إذا أباح ما اشتراه فاسداً لغيره، لا يطيب له، ولو ملكه طاب له؛ كما في «المنح».

(٦٧١٤) - **سُئلَ**: في رجل له رقيق، فجني الرقيق جنائية، فكاتبه سيده، وهو غير عالم بجنائيته، فعجز المكاتب عن بدل الكتابة، فهل يخير سيده بين دفع العبد إلى ولي الجنائية أو فداه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير سيده بين دفع العبد إلى ولي الجنائية أو فداه؛ لأن الكتابة كانت مانعةً للدفع، فقد زال المانع، فيعود الحكم الأصلي، وكذا إذا جنى حال كتابته، ولم يقض عليه حتى عجز، فيخير مولاه بين دفعه أو فداه، ولو قضي عليه في حال كتابته، ولم يعجز، فجنائيته عليه في كتبه؛ لأن جنائية المكاتب عليه في كتبه، ويلزمه الأقل من قيمته ومن الأرش، ولو عجز بعد ما قضى عليه في حال كتابته، فهو دين عليه، فيباع فيه؛ لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المتنقي»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٧١٥) - **سُئلَ**: فيما إذا مات السيد قبل أن يؤدي مكاتبته بدل الكتابة، فهل تنسخ كتابته بموت سيده أم لا؟

أَجَابَ: لا تنسخ كتابته بموت سيده؛ لأنها حق العبد، فلا تبطل بممات السيد؛ كالتدبر، وأمومة الولد^(٢)، فيؤدي بدل الكتابة إلى ورثته على نجومه، هذا إذا كاتبه وهو صحيح، فلو كاتبه في مرضه، لا يصح تأجيله إلا

(١) انظر: «الدر المتنقي» (٤/٢٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦/١١٧).

(٢) في الأصل: «اليد»، والصواب المثبت.

من الثالث، وإذا عجز عاد رقيقاً، فلو أعتقه الورثة كلهم في مجلس واحد، عتق مجاناً؛ استحساناً، ويجعل إبراء اقتضاء أو إقراراً بالاستيفاء منه، فتبرأ ذمته، فيعتق لبراءة ذمته؛ كما إذا أبرأه المولى عن بدل الكتابة، فإذا أعتقه بعضهم في مجلس، والآخر في مجلس آخر، لا ينفذ إعتاقهم على الصحيح؛ لأن العتق لا يثبت في المكاتب، لا في كله ولا في بعضه بإبراء بعض البدل، أو أداء بعضه؛ لأن عتقه معلق بسقوط جميع البدل؛ ولذا لو أبرأه المورث من بعض البدل، لم يعتق شيء منه؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١)، وقيل: يعتق إذا أعتقه الباقيون ما لم يرجع الأول؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٦٧١٦) - **سُئل:** فيما إذا كان تحت المكاتب أمة بعقد نكاح، فطلقها ثنتين، ثم ملكها، فهل لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كالحر؛ لحصول الحرمة الغليظة بطلاق الأمة ثنتين؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣)، وقد ذكرنا في (باب الرجعة): بأن الحر إذا طلق زوجته الأمة طلقتين، ثم اشتراها، فلا يحل له وطؤها بملك اليمين ما لم تتزوج بأخر، فراجعه.

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٤/٢٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصকي (٦/١١٧ - ١١٨).

(٢) لم نقف عليه في «الدر المنتقى»، وهو موجود في «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٣).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤/٢٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكى (٦/١١٨).

(٦٧١٧) - **سُئل**: في عبد مشترك بين رجلين، فكتاباه معاً كتابة واحدة بعقد واحد، ثم عجز المكاتب عن بدل الكتابة، فهل لا يعجزه القاضي حتى يجتمعوا أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعجزه القاضي حتى يجتمعوا، فيعجزه حينئذ؛ لأنهما واحد بخلاف الورثة؛ فإن القاضي يعجزه بطلب أحدهم، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبى»^(١).

(٦٧١٨) - **سُئل**: فيما إذا اختلف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة، فهل القول للمكاتب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمكاتب عندنا، ولا يحبس المكاتب في دين الكتابة، وفيما سوى دين الكتابة قولان. «سراجية»؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).



(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/١١٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٤/٢٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦/١١٨ - ١١٩).

كتاب الوعاء



كتاب الولاء

٦٧١٩) - **سُئلَ**: في رجل أعتق رقيقه، فهل يكون ولاة لسيده،
فيرثه بالولاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولاة لسيده، فيرثه بالولاء إن لم يكن له عصبة،
فقد صرخ في الشرح: أن من آثار الولاء الإرث، والعقل، وولاية النكاح.
٦٧٢٠) - **سُئلَ**: فيما إذا دبر السيد رقيقه، وعتق بموت السيد، أو
كاتبه وعتق بتأديته بدل الكتابة، فهل يكون ولاة لسيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولاة لسيده، وكذا إذا استولد جارية، وعتقت
بموته، أو ملك قريبه، فعتق عليه؛ لملكه له، وكذا إذا أوصى بعتق عبده،
أو بشرائه وعتقه بعد موته، فيثبتت ولاوه له بجميع ما ذكر؛ لأن الرقيق في
حكم الهالك، فلا يثبت له كثير من أحكام الأحياء؛ كالقضاء، والشهادة،
والملك في الأموال، وكثير من العبادات، فعتقه إحياء له؛ لثبتت أحكام
الأحياء له حينئذ؛ ولهذا يسمى ولد نعمة بـ«إعناق»، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ
تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ أي: أنعم الله عليه
بالهدى، وأنعمت عليه بالإعناق، فيرثه بالولاء كما يعقل عنه؛ لأن المغنم
بالمغرم، ويللي إنكاحه، فإن قيل: إن الولاء بالتدبير، أو الاستيلاد، أو الوصية،

كيف يكون للمولى مع أنهم إنما يعتقون بعد موت المولى؟

أجيب عنه: أنه استحقه أولاً؛ لصدور سبب العتق منه، ثم يسري منه إلى عصبه، فثبوته للعصبة إنما يكون بسبب ثبوته للمولى، كذا حققه المحقق ملا خسرو^(١).

(٦٧٢١) - **سئل:** فيما إذا أعتق المولى عبده، وشرط أن لا يرثه، فهل هذا الشرط لغو أم لا؟

أجاب: نعم، هذا الشرط لغو؛ لمخالفته الشرع، فيرثه به كما في النسب إذا شرط أنه لا يرثه، فإنه باطل؛ كما في الشرح المعتبرة.

(٦٧٢٢) - **سئل:** فيما إذا أعتق الرجل رقيقه عن أبيه الميت، فهل يكون ولاة له، والأجر للأب من غير أن ينقص من أجر الابن أم لا؟

أجاب: نعم، يكون ولاة له، والأجر للأب من غير أن ينقص من أجر الابن شيء، وكذا الصدقات والدعوات لأبويه وكل مؤمن يكون الأجر لهم من غير أن ينقص من أجر الابن، نقله في « الدر المختار » عن « المضمرات »^(٢).

(٦٧٢٣) - **سئل:** في رجل له أمة متزوجة بقين الغير، فأعتقها وهي حاملة من العبد، فولدت لأقل من نصف حول مذ عتقت، فهل عتق الولد بعتق أمه، ويكون ولاة لمعتق أمه أيضاً، وإذا عتق أبوه لا ينتقل ولاه الولد لمولى أبيه أم لا؟

أجب: نعم، عتق الولد بعتق أمه، ويكون ولاة لمعتق أمه أيضاً،

(١) انظر: « الدر المختار » لـ محمد بن عبد الله بن حسرو، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٢) في « الدر المختار » لـ محمد بن عبد الله بن حسرو، ج ٢، ص ٣٠٣.

وإذا عتق أبوه لا ينتقل ولاوه لمولى أبيه؛ لتيقن الحمل وقت إعتاق أمه، وكذا لو ولدت توءمين أحدهما لأقل من ستة أشهر مذ عتقت، والآخر لأكثر من ذلك، وبين ولادتهما أقل من ستة أشهر، فيكون ولاوهما لمولى أمهما، وإذا اعتق أبوهما، فلا ينتقل ولاوهما لمولى أبيهما؛ لضرورة كونهما توءمين بعدم تخلل أقل مدة الحمل بينهما، وقد تحقق أن الأول كان موجوداً وقت العتق، فكذا الآخر؛ لتيقن أنهما توءمان؛ كما هو صريح الشرح المعتبرة.

(٦٧٢٤) - **سُئَلَ**: في رجل له أمة متزوجة برقيق الغير، فأعتقها، ثم ولدت بعد عتقها لأكثر من نصف حول مذ عتقت، وأبوه باق على الرق، فهل يكون ولاوه لمولى أمه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولاوه لمولى أمه؛ لتعذر تبعيته للأب؛ لكونه ريقاً، فإذا عتق أبوه قبل موت ابنه المذكور، فينجر ولاه الابن إلى مولى أبيه؛ لزوال المانع، وإذا عقل عنه موالي أمه قبل الجر، فلا يرجعون بعد الجر على موالي الأب بما عقلوه عن الولد قبل الجر؛ كما في «الملتقي»^(١)، وإذا عتق الأب بعد موت ابنه، فيبقى الولاء لموالي الأم، ولا ينجر إلى موالي أبيه؛ كما لو كانت معتمدة، فولدت لأكثر من نصف حول من العتق، ولدون حولين من الفراق، لا ينتقل إلى موالي الأب؛ كما هو صريح المتون والشرح.

(٦٧٢٥) - **سُئَلَ**: فيما إذا كان الأبوان حُرَّيِّ^(٢) الأصل، وليس فيهما ولا في أصولهما عتق، فهل لا ولاء لأحد على أولادهما أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٣١).

(٢) في الأصل: «حررين»، والصواب المثبت.

أَبَابَ : نعم، لا ولاء لأحد على أولادهما.

(٦٧٢٦) - **سُئِلَ** : فيما إذا تزوج المعتوق، أو مَن^(١) في أصله عتق بمعتوقه، أو بمن في أصلها عتق، فهل يكون ولاء أولادهما لقوم الأب أم لقوم الأم؟

أَبَابَ : يكون ولاء أولادهما لقوم أبيهم؛ كما هو صريح الشرح.

(٦٧٢٧) - **سُئِلَ** : فيما إذا كانت الأم حرة الأصل، وليس في أصولها رق، وزوجها أبو أولادها مُعتق، أو في أصله معتق، فهل ليس لقوم أبيهم ولاء عليهم أم لهم؟

أَبَابَ : نعم، ليس لقوم أبيهم ولاء عليهم سواء كانت أمهم عربية أو لا؛ كما في «الدرر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(٦٧٢٨) - **سُئِلَ** : في رجل حر لم يجر عتق فيه ولا في أصله، تزوج بمعتوقة، وصار لها ولد منه، فهل يكون ولاؤه لمعتق أمه أم لا؟

أَبَابَ : إن كان الأب عربياً، فلا ولاء لأحد على أولادهما، وإن كان عجمياً، فولاء الولد لموالي الأم، فيرثه معتق الأم، وعصبته بالولاء على ما هو مقرر في الفرائض؛ من تأخيره عن عصبته النسبية؛ كما سيأتي تحقيقه، وهذا عند الإمامين؛ ترجيحاً لولاء العتقة؛ لقوتها حتى اعتبرت فيه الكفاءة، لا في العجم، فمعتق التاجر كفء لمعتقة العطار، ومعتق الدباغ ليس بكفء

(١) في الأصل: «فيمن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٥-٣٦ / ٢)، و«الدر المنتقى» (٤ / ٣١)، و«الدر المختار» كلاماً للحصكفي (٦ / ١٢٤).

لمعتوقة التاجر، وعند أبي يوسف حكمه حكم أبيه؛ ترجيحاً لجانب الأب.

(٦٧٢٩) - **سُئلَ**: في معتوق مات عن ابن وعن سيده الذي أعتقه، فهل

يرثه ابنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه ابنه؛ لأن الولاء مؤخر عن العصبة النسبية؛ لتقديم النسبية على السبيبة؛ كما في «الدر المتنقى»^(١)، فالولاء عصبة سبيبه، فيرث به ما بقي عن صاحب الفروض، فهو مقدم على الرد، ويأخذ به كل المال عند عدم أصحاب الفروض، وعند عدم العصبة النسبية، فعصبة السبيبة - وهي الولاء - مؤخرة عن عصبة النسبية، ولو كانت بالغير؛ كالأخت الشقيقة مع البنت، وكالأخت لأب مع البنت، فللبن النصف، والباقي للأخت، ولا شيء للمعتق، ويقدم المعтик على ذوي الأرحام، وإذا مات السيد المعтик، ثم مات معتوقه - ولا وارث للمنتوق من النسب - فيكون إرثه لأقرب عصبة سيده على الترتيب المعروف في الفرائض كما ستحقق في بابه إن شاء الله تعالى، وإذا مات المعتوق عن صاحب فرض، وليس له عصبي نسيبي، فيأخذ الفاضل عن صاحب الفرض أقرب عصبة سيده.

(٦٧٣٠) - **سُئلَ**: فيما إذا مات المعتوق عن ابن سيده، وعن أب سيده،

وتركت تركة، فهل يرثه ابن سيده دون أبيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه ابن سيده، ولا شيء لأب سيده عند الإمامين، وهو الصحيح، وعند أبي يوسف: لأب سيده السادس، ولابن سيده الباقي، وعند استواء القرابة؛ كابنين تستوي القسمة اتفاقاً.

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ٣٢).

(٦٧٣١) - **سُئلَ**: فيما إذا مات المعتوق عن جد مولاه، وعن آخر مولاه، فهل يرثه الجد دون الأخ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه جد مولاه، ولا شيء لأنّه مولاه، فالجد كال الأب مع الأخوة عند الإمام، فكما يحجب الأب الأخ يحجبه الجد أيضاً، وقالا: بينهما كالميراث، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في بابه.

(٦٧٣٢) - **سُئلَ**: في معتق مات عن ابن سيده وبنّت سيدته، وترك تركة، فهل تكون كلها لابن سيده، ولا شيء لبنت سيدته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون كلها لابن سيده، ولا شيء لبنت سيدته، فليس في النساء عصبة إلا التي مَنَّت بعتق الرقبة، وقد صرّح في الشرح: بأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقْنَ، أو اعتقْنَ من اعتقْنَ، أو كاتبنْ، أو كاتبنْ من كاتبنْ، أو دبرنْ، أو دبرنْ من دبرنْ، أو جر ولاء معتقْنَ، أو معتق معتقْنَ، فمثال ما إذا جر ولاء معتقْنَ: كما لو كان لامرأة رقيق متزوج برقيقة الغير، فأعتق زوجته مولاهَا، ثم أتت بولد منه لأكثر من نصف حول مذ عتقَ، وأبوه باق على الرق، فيكون ولاء الابن لمولى أمه؛ لتعذر تبعيته للأب؛ لكونه رقيقاً، فإذا أعتقت المرأة المذكورة رقيقها أبا الولد المذكور قبل موته، فينجر ولاء الابن إلى مولية أبيه كما ذكرنا، فمعتقها جر ولاء ابنه إليها؛ كما ذكرناه، ولا يخفى تصوير ما بقي على ذوي الأفهام.

(٦٧٣٣) - **سُئلَ**: فيما إذا مات المعتوق عن بنت سيده الذي أعتقه، وترك تركة، وليس له ولا لسيده عصبة، وليس له غيرها، وبيت المال غير منظم، فهل تدفع جميع تركته لبنت سيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدفع جميع تركته لها لا بطريق الإرث، بل لأنها أقرب الناس إلى الميت، فكانت أولى؛ لأنه لو دفع إلى السلطان أو القاضي، لا يصرفه إلى المستحقين؛ لعدم انتظام^(١) بيت المال في زماننا، ذكره في «المنح»، وفي «القُهُستاني» عن «المنية»: أن ذوي الأرحام وبنات المعتقيرثون في زماننا؛ لفساد بيت المال، وكذا في «سكب الأنهر»، وفي (فرائض) «الأشباء» تبعاً للزيلعي وغيره: وكذا ابن والبنت رضاعاً، وكذا ما فضل عن فرض الزوجين يرد عليه؛ لفساد بيت المال^(٢)، وأقره في «المنح»، وغيره.

سُئِلَ: فيما إذا ملك الذمي عبداً ليس بمسلم وأعتقه، فهل يكون ولاؤه له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولاؤه له؛ لأن الولاء كالنسب، فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين، ولو كان العبد مسلماً والحالة هذه، فولاؤه له، لكن لا يرثه، ولا يعقل عنه؛ لوجود المانع، فإذا أسلم الذمي المعتق بعد ذلك قبل موته، فيرثه؛ لزوال المانع، ولو لم يثبت الولاء بإعتاقه، لما ورثه عند زوال المانع، قال في «الدر المختار»: وبهذا اتضح فساد القول: بأن الولاء هو الميراث حقاً الاتضاح^(٣).

سُئِلَ: فيما إذا ملك الذمي عبداً مسلماً وأعتقه، فهل صح

(١) في الأصل: «نظام»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٥)، و«تبين الحقائق» للزيلعي (١٧٨ / ٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٢٣).

إعتاقه، ويكون ولاؤه له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إعتاقه، ويكون ولاؤه له، فيجوز أن يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة، فيثبت بذلك سبب الإرث، لكن اختلاف الدينين مانع من الإرث، فلا يظهر الإرث ما داما على حالهما، فإذا أسلم الذمي المعتقد بعد ذلك قبل موت المعتقد، فقد زال المانع، وبزوال المانع يعود الممنوع وهو الإرث؛ كما أن كفر العصبة أو صاحب الفرض مانع من الإرث، فإذا زال المانع قبل الموت، يعود الممنوع.

(٦٧٣٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا أعتق الحربي عبداً حربياً في دار الحرب، فهل يعتق أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق إلا أن يخللي سبيله، فإذا خللى سبيله، فيعتق حيثئذ، ولا ولاء له عليه، حتى لو خرجا إلينا مسلمين لا يرثه، خلافاً للثاني، وهذا العبد له أن يوالي من شاء؛ لأنه لا ولاء لأحد عليه؛ كما في «التنوير»، وشرحه؛ «الدر المختار»^(١).

* * *

فصل في ولاء الموالاة

(٦٧٣٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا والى المعتقد رجلاً، ثم مات عن سيده وعمن والاه، فهل يرثه سيده بولاء العتاقة، ولا شيء لمن والاه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه سيده بولاء العتاق، ولا شيء لمن والاه؛ لأن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٢٣).

ولاء العتقة لازم لا يتحمل النقض، والمعتوق لا يوالى أحداً؛ كما في «التنوير»^(١).

٦٧٣٨) - **سُئل**: في رجل حر عجمي مجهول النسب ليس لأحد عليه ولاء عتقة، ولا ولاء موالة، ولم يعقل عنه بيت المال، فوالى رجلاً؛ بأن يعقل عنه إذا جنى جنائية، وأنه يرثه، وليس له وارث، فهل صح هذا العقد، فيعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا العقد؛ لأن الموالة كالوصية خلافاً للشافعي طريقه، فيعقل عنه إذا جنى، ويرثه إن لم يكن له وارث، وهو مؤخر عن ذوي الأرحام؛ لضعفه، وهو عقد غير لازم، فللأسفل أن يفسخ عنه بالقول بحضرته، وبال فعل بغيته؛ بأن ينتقل ولاء إلى غيره قبل أن يعقل عنه، وبعد عقله عنه ليس له فسخه، وللأعلى أن يبرأ عن ولائه بمحضره؛ كما هو صريح «الملىقى»، و«التنوير»^(٢).

٦٧٣٩) - **سُئل**: فيما إذا والي المسلم الذمي، أو الذمي المسلم، أو الذمي ذمياً بشروطه الشرعية، فهل تجوز هذه الموالة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز؛ كما هو صريح «الدر المختار»، و«الدرر»^(٣)، فكما يجوز أن يكون للذمي على المسلم ولاء العتقة، فكذلك يجوز أن يكون

(١) المرجع السابق (٦ / ١٢٦).

(٢) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ٣٥)، و«الدر المختار» للحصکفی (٦ / ١٢٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصکفی (٦ / ١٢٧)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٧).

له ولاء الموالاة عليه، فسبب الإرث يثبت به في ذلك الوقت، لكن لا يظهر أثره ما داما على حالهما، فإذا أسلم، فيزول المانع، ويزوال المانع يعود الإرث الممنوع؛ كما أن كفر العصبة، أو صاحب الفرض مانع من الإرث، فإذا زال قبل الموت، يعود الممنوع؛ كما حققه ملا خسرو^(١).



(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٧ / ٢).

كتاب الله



كتاب الأكالا

(٦٧٤٠) - **سُئلَ**: فيما إذا أمر السلطان رجلاً ببيع ملكه، فهل يكون مجرد أمره إكراهاً وإن لم يتوعده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مجرد أمره إكراهاً، وإن لم يتوعده وأمر غيره، لا، إلا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره، يقتله أو يتلف عضواً منه، أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه، أو تلف عضوه، ذكره في «الأشباه» عن «منية المفتى»^(١)، وكذا في «التنوير»، وبه يفتى^(٢).

(٦٧٤١) - **سُئلَ**: فيما إذا باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن طائعاً، أو سلم المبيع طائعاً، فهل لزم بيعه بذلك، وامتنع الفسخ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزم بيعه بذلك، وامتنع الفسخ، فيعد قبضه للثمن أو تسليميه المبيع طائعاً إجازة؛ كما هو صريح الشرح، وقد ذكرنا هذه المسألة في أوائل (كتاب البيع)، وفي (باب البيع الفاسد).

(٦٧٤٢) - **سُئلَ**: فيما إذا أكره الرجل على الهبة، فوهب مكرهاً، وسلم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٣٢).

الموهوب طائعاً، فهل يكون ذلك إجازة منه أم لا؟

أَجَابَ : لا يكون ذلك إجازة منه؛ إذ الإكراه على الهبة إكراه على التسليم، بخلاف البيع، فالإكراه فيه ليس إكراهاً على التسليم؛ كما في «الدرر»، و«الدر المتنقى»^(١)، وغيرهما، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب البيوع).

(٦٧٤٣) - سُئِلَ : فيما إذا باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن، وسلم البيع مكرهاً، فهل انعقد البيع غير لازم، فله فسخه أو إمساوه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، انعقد البيع غير لازم، وهو بال الخيار، إن شاء فسخه، وإن شاء إمساوه؛ كما ذكرناه في (كتاب البيع)، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولا بموت المكره، ولا بالزيادة المنفصلة؛ كما في «الدر المختار»^(٢).

(٦٧٤٤) - سُئِلَ : في رجل باع مكرهاً، وتسلم الثمن، وسلم المبيع مكرهاً، ثم باعه المشتري منه لآخر بيعاً صحيحاً، وتداولته الأيدي بالابياع، والمبيع قائم في يد المشتري الأخير، فهل للذى باعه مكرهاً نقضه واسترداده أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له نقضه واسترداده؛ كما هو صريح «التنوير»^(٣)؛ كما

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٧)، و«الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٤١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٣٠).

(٣) المرجع السابق (٦ / ١٣٢ - ١٣٣).

ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، وذكرنا فيه: بأن البيع الفاسد يخالفه في هذا؛ فإن المشتري فاسداً إذا باعه بيعاً صحيحاً، امتنع الفسخ، قال في «الأشبه»: بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع: يجوز بالإجازة بخلاف الفاسد، وينقض تصرف المشتري من المكره، وتعتبر قيمته وقت الاعتقاق دون القبض؛ أي: إذا باع رقيقه مكرهاً وأعتقه المشتري منه بعد قبضه، صح إعتقاوه، ويضمن قيمته للبائع وقت عتقه، وأما إذا اشتراه فاسداً، وأعتقه بعد قبضه، فيضمن قيمته يوم قبضه، والرابع: الثمن والمثمنأمانة في يد المكره؛ لأنّه بإذن المشتري، فلا ضمان عليه إذا هلك بيده من غير تعد بخلافهما في الفاسد، انتهى^(١).

(٦٧٤٥) - **سُئلَ**: فيما إذا باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن مكرهاً، وهلك الثمن بيده من غير تعدّ، فهل يكون مضموناً عليه أم لا؟
أَجَابَ: لا يكون مضموناً عليه؛ لأنّه في يدهأمانة؛ كما ذكرناه عن «الأشبه»^(٢)، فإن كان المبيع في يد المشتري، فله استرداده، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً، فلهأخذ قيمته منه بخلاف ثمن المبيع فاسداً.

(٦٧٤٦) - **سُئلَ**: فيما إذا كان المشتري مكرهاً على الشراء، وعلى قبض المبيع، ثم هلك المبيع بيده من غير تعد ولا تقدير، فهل لا يكون مضموناً عليه أم يضمه؟
أَجَابَ: لا يكون مضموناً عليه؛ لأنّه في يدهأمانة؛ لأنّه بإذن البائع،

(١) انظر: «الأشبه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وهذا معنى ما نقلناه عن «الأشباه»؛ من أن الثمن والمثمنأمانة في يد المكره^(١)، وفي «البازارية»: المبيع في يد المشتري مكرهاً أمانة لا يضمنه إذا هلك بيده من غير تعد، انتهى^(٢).

(٦٧٤٧) - **سُئلَ**: فيما إذا باع الرجل ريقه مكرهاً، وتسليم الثمن، وسلم المبيع مكرهاً، وبعدما قبضه المشتري آجره، أو كاتبه، فهل للمكره نقض إجارته وكتابته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وأما إذا دبره المشتري، أو اعتقه، أو استولد الجارية، فليس للبائع المكره فسخ ذلك، وللبائع أن يضمن المشتري قيمته يوم العتق، أو يضمن الذي أكرهه، فإن ضمن المشتري، فليس له الرجوع على المكره، وإن ضمن المكره، فله الرجوع على المشتري؛ كالغاصب، وغاصب الغاصب، قال في «الأشباه»: إذا تصرف المشتري من المكره، فإنه يفسخ تصرفه من كتابة أو إجارة إلا التدبير والاستيلاد والإعتاق، انتهى^(٣). وزدت: الوقف.

(٦٧٤٨) - **سُئلَ**: فيما إذا اشتري الرجل مكرهاً، فهل انعقد شراؤه غير لازم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد شراؤه غير لازم، إن شاء فسخه، وإن شاء أمضاه؛ كالبائع مكرهاً، وكذا إذا آجر مكرهاً، أو استأجر، أو أقر، أو صالح، أو أبرأ

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣/١٢٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

مديونه، أو أبراً كفيله، أو وهب مكرهاً، فالعقد نافذ عندنا غير لازم؛ لأن اللزوم أمر فوق النفاذ، فللمكره في شيء من ذلك الخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء أمضاه؛ كما هو صريح «الدرر»^(١)، وغيره.

٦٧٤٩) - **شُكْل**: فيما إذا كان البائع مكرهاً، والمشتري منه ليس بمكره على الشراء، وهلك المبيع من يد المشتري، فهل للبائع الخيار، إن شاء ضمَّن المشتري، وإن شاء ضمَّن المكره؟

أَجَابَ: نعم، للبائع الخيار، إن شاء ضمَّن المشتري قيمته، وإن شاء ضمَّن المكره، فالمكره كالغاصب، والمشتري كغاصب الغاصب، فإن ضمَّن المشتري، فليس له الرجوع على المكره، وإن ضمَّن المكره رجع على المشتري؛ كما هو صريح المتون والشروح.

٦٧٥٠) - **شُكْل**: فيما إذا باع الرجل مكرهاً، وسلم المبيع مكرهاً، ثم باعه المشتري لآخر بعد قبضه، وتداولته الأيدي بالابتياع الشرعي واحداً بعد واحد، ثم هلك بيد الأخير، فضمَّن البائع أحد المشترين، فهل جاز كل شرائهم؟

أَجَابَ: إن ضمَّن المشتري منه - وهو الأول - جاز الكل بتضمينه، وإن ضمَّن الثاني، فجاز شراء الثالث، وجميع ما بعده، ولا ينفذ شراء ما قبله، وإن ضمَّن الثالث، جاز شراء الرابع، وكل شراء بعده، ولا يجوز شراء ما قبله؛ لأن من ضمِّنه صار المبيع ملكه مستنداً لوقت قبضه، فجازت البيعات التي بعده، وبطل ما قبله، فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائمه، وأما إذا

(١) انظر: « الدرر الحكم شرح غرر الأحكام » لملا خسرو (٢٧١ / ٢).

أجاز المكره على البيع عقداً منها، فيجوز ما كان قبله وبعده؛ لأن المانع من الجواز حقه، فيعود الكل جائزًا بزوال المانع بسبب الإجازة، فيأخذ الثمن من المشتري الأول؛ لزوال المانع بالإجازة؛ كما هو صريح المتون والشروح لمن تأمل.

(٦٧٥١) - **سُئل**: في رجل طلق زوجته مكرهاً، فهل يقع طلاقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع طلاقه كما ذكرناه في (كتاب الطلاق)، وكذا إذا أكره على تعليق طلاقها على فعل شيء، ثم فعله، فيقع عليه الطلاق كما ذكرناه، وإذا أكره على الطلاق وطلق مكرهاً، ولم يكن دخل بها، وكان المهر المسمى في العقد، فيرجع بنصف المسمى على المكره؛ لأنـهـ الـحامـلـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وإن لم يسم لها مهر في العقد، فيرجع عليه بما لزمه من المتعة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٥٢) - **سُئل**: في رجل أكره على التوكيل بطلاق امرأته، فوكل مكرهاً، فطلقها وكيله، فهل يقع الطلاق أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع كما ذكرناه في (كتاب الطلاق)، وكذا يصح توكيله مكرهاً بعتق رقيقه، وما في «الأشباه»؛ من أنه إذا أكره على التوكيل بالطلاق، فوكل مكرهاً، ثم طلق وكيله، فإنه لا يقع^(١)، فجرئي على القياس، والاستحسان وقوعه، والعمل على الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها؛ كما في «المنع»، وإذا خالع زوجته مكرهاً، صح الخلع؛ لأنه من جانب الزوج

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

طلاق، والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق بلا بدل، فكذا ببدل، فلو كان مكرهاً على الخلع دونها، لزمهها البدل؛ لرضاهما بالالتزام.

(٦٧٥٣) - **سُئلَ**: فيما إذا أكرهت المرأة على قبول الخلع، فهل وقع الطلاق، ولا يسقط المهر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الطلاق بائناً، ولا يسقط المهر، وإذا طلقها طلقة على مقدار معلوم من الدرام، وأكرهت على قبول ذلك، تقع طلقة رجعية، ولا شيء عليها. «بزارية»^(١)؛ لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة إلا عند وجود البدل، ولم يجب البدل هنا؛ كما حقه ابن كمال، وذكرنا هذه المسألة في (باب الخلع).

(٦٧٥٤) - **سُئلَ**: فيما إذا أكره الرجل على عتق رقيقه، فعتقه مكرهاً، فهل صح إعتاقه، ويرجع بقيمةه على الذي أكرهه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إعتاقه، ويرجع بقيمةه على الذي أكرهه، موسراً كان أو معسراً؛ لكونه ضمان إتلاف، ولا يرجع المكره على العبد بما ضمته؛ لأنه مؤاخذ بإتلافه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العتق).

(٦٧٥٥) - **سُئلَ**: في النكاح، فهل يصح مع الإكراه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح مع الإكراه؛ كما ذكرناه في (كتاب النكاح)، وكذا يصح النذر مع الإكراه، وكذا إذا أكره على اليمين، والظهار، والرجعة، والإيلاء، وكذا إذا أكره على الإسلام، فيصير مسلماً، لكن لو رجع عنه

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢/١٢٩).

لا يقتل؛ للشبهة، بل يحبس حتى يرجع إلى الإسلام؛ كما في «الاختيار»^(١)، وفي «البازية»: أكره على الإسلام فأسلم، صح، ولو ارتد يحبس، ولا يقتل؛ استحساناً^(٢)، وفي «المنع»: إذا أجبر الكافر على الإسلام، صح إسلامه، فإذا ارتد بعد ذلك، يجبر على الإسلام، ولا يقتل، وكذا يصح مع الإكراه العفو عن العمد، والرضاع، والصلح عن عمد، والطلاق على جعل، والتدبیر للعبد، فجملة ما يصح مع الإكراه عشرون، ذكره في «البحر»^(٣)، ونظمها في «النهر» بقوله:

طَلاقُ وَإِيْلَاءُ ظِهَارُ وَرَجْعَةُ نِكَاحٌ وَإِيْلَاءُ وَعْفُوٌ عَنِ الْعَمَدِ	قَبُولُ لِإِيْدَاعٍ كَذَا الصُّلْحُ عَنْ عَمَدٍ رَضَاعٌ وَإِيمَانٌ وَفَيْءٌ وَنَذْرٌ
طَلاقُ عَلَى جُعْلٍ يَمِينٌ بِهِ أَتَّ كَذَا الْعِنْقُ وَالإِسْلَامُ تَدْبِيرٌ لِلْعَبْدِ	وَإِيجَابُ إِحْسَانٍ وَعِنْقُ فَهَذِهِ تَصِحُّ مَعَ الإِكْرَاهِ عِشْرِينَ فِي الْعَدَّ ^(٤)

فهذه العشرون تصح عندنا مع الإكراه، ولا تحتمل الفسخ؛ قياساً على صحتها مع الهزل، وعند الشافعي رحمه الله لا تصح، والأصل عندنا: أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه؛ لأن ما صح مع الهزل لا يتحمل الفسخ، وكل ما لا يتحمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه، فهو لهن جد.

٦٧٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على الإقرار بالطلاق، فأقر

(١) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (٢/١٠٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (٢/١٢٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٣١٧).

بالطلاق مكرهاً، فهل لا يصح إقراره؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح إقراره به مكرهاً، وكذا لا يصح إقراره بالعتق
مكرهاً، وقد ذكرنا في (كتاب الإقرار) عن «الأشباه»: بأن إقرار المكره باطل
إلا إذا أقر السارق مكرهاً، فراجعه^(١)، وفي «قاضي خان» في (كتاب الإقرار):
لو أكره ليقر بالطلاق، فأقر، لا يقع؛ كما لو أقر بالطلاق هازلاً، أو كاذباً، ولو
أكره؛ ليقر بعتاق، أو نذر، أو حد، أو قطع، أو نسب، فأقر بذلك، لا يلزم
شيء، وكذا في «البزارية»^(٢).

٦٧٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على العفو عن دم العمد، فعفا
مكرهاً، فهل يصح ولم يضمن المكره أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح، ولم يضمن المكره. «أشبه»^(٣)، وفي «المحيط
البرهاني»: وإذا أكره على العفو عن القصاص، فعفا، فالعفو جائز، ولا يضمن
المكره لولي القصاص شيئاً.

٦٧٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أكره القاتل على قبول الصلح عن دم العمد
على مال، ففعل، فهل لا يلزم المالي، وبطل القصاص؟

أَجَابَ: نعم، لا يلزم المالي، وبطل القصاص. «خزانة الفقه» في
(الإكراه)^(٤).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٨٣)، و«الفتاوى البزارية» (٣/١٣١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٤) انظر: «خزانة الفقه» لأبي الليث (١/٤٠٦).

(٦٧٥٩) - **سُئل**: فيما إذا أكره الرجل على شراء من يعتق عليه، فشراء مكرهاً، وعتق عليه، فهل يضمن المكره قيمته؟

أَجَابَ: لا يضمنها، قال في «الأشباه»: أكره على الإعtopic، فله تضمين المكره، إلا إذا أكره على شراء من يعتق عليه بالقرابة^(١).

(٦٧٦٠) - **سُئل**: فيما إذا أكره الرجل على النكاح بأكثر من مهر المثل، فهل وجب قدره، وبطلت الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وجب قدره، وبطلت الزيادة، ولا رجوع على المكره بشيء، انتهى. «أشبه»^(٢)، وفي «البزارية»: أكره على نكاحها بأزيد من مهر المثل، بطلت الزيادة، وجاز النكاح، انتهى^(٣).

وإذا أكرهت المرأة على النكاح من كفء بأقل من مهر المثل، فيقال للزوج: إما أن تكمل لها تمام مهر المثل، وإلا فارقها، فإن دخل بها وهي مكرهة، فيعد رضاً من الزوج بتام المهر، وإن دخل بها وهي طائعة، فيعد رضاً منها، نقله في «المنع» عن «السراجية».

(٦٧٦١) - **سُئل**: فيما إذا أكره الرجل أن يزوج بنته الصغيرة من رجل ليس بكافء، ففعل، فهل لا ينفذ النكاح؟

أَجَابَ: نعم، لا ينفذ النكاح، وإن أكره على أن يزوجها بأقل من مهر المثل، لا ينفذ النكاح حتى يبلغ لها مهر مثلها؛ كما في «قاضي خان» في (كتاب

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣/١٣٠).

الإكراه)، وفيه: وإن كانت المرأة بالغة، فأكرهت ولوبيها على النكاح، ففعلاً: إن الزوج غير كفء، كان للمرأة أن ترد، وإن رضيت، فللولي أن يرد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة، وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة، وليس له أن يرد بنقصان المهر، انتهى^(١).

٦٧٦٢) - **سُئلَ**: فيما إذا أكره الرجل على عتق عبد عن كفاره يمين أو ظهار، ولم يعين العبد، وفعل ذلك مكرهاً، فهل صح عتقه عنهمَا، ولم يرجع على المُكْرِه بقيمتِه أم لا؟

أَحَبَّابَ : نعم، صح عتقه عنهمَا، ولم يرجع على المُكْرِه بقيمةه؛ لأنَّه أمره بالخروج عما لزمه. «منح»، وإذا أكره على العتق، أو النذر، فأقر فيه، لا يصح إقراره، ولا يلزمه شيء، وأما إذا أكره على العتق، أو النذر، أو اليمين، وفعل، صح كما ذكرناه، ولا رجوع فيهما؛ أي: في النذر واليمين على المكره؛ كما في «الbizāzīyah»^(٢).

(٦٧٦٣) - **سئل**: فيما إذا أكره رجل آخر بأن يودع له ماله عند فلان، وأكره فلان على قبوله، وضاع من يد المودع عنده، فهل لا ضمان على المودع والمودع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمانٌ عليهمَا. «بِزَانِيَة»^(٣).

(٦٧٦٤) - **شیئل**: فيما إذا صادر السلطان رجلاً على مال، ولم يعين له

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٨٣ / ٣ - ٤٨٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣/١٣١).

^(٣) المرجع السابق (١٣٢ / ٣).

بيع عقاره وأثائه، فباعه لضيقه من ذلك، فهل صح بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح بيعه، ففي «البزارية»: طالبوه بمال باطل، وأكره على أدائه، فباع جاريته من غير أن يعين له بيعها، جاز بيعه؛ لأنَّه متعين لأدائه، وهذه عادة الظلمة إذا صادروا رجلاً أن يتحكموا بالمال، ولا يذكروا له بيع شيءٍ من ماله، فالحيلة له فيه أن يقول: من أين أعطي، ولا مال لي؟ فإذا قال الظالم: بع جاريتك، فقد صار مكرهاً على بيعها، فلا ينفذ بيعها، انتهى^(١). وبه صرخ النسفي في «الكنز» في (مسائل شتى)^(٢).

(٦٧٦٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا أكره القاضي المديون على بيع ماله، فهل نفذ بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بيعه، وكذا الذمي إذا أسلم عبده، فأُجبر على بيعه، نفذ بيعه، بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حق، وفي «شرح التحرير» لشيخ الإسلام القاضي ذكرياء الشافعي: وصح بيع المكره بحق^(٣).

(٦٧٦٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا أكره الرجل على البيع، ولم يسم المشتري، فباع مكرهاً من إنسان، فهل لا يلزم بيعه أم يلزم؟

أَجَابَ: لا يلزم بيعه، فله فسخه، أو إجازته؛ كما في «البزارية»^(٤).

(٦٧٦٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا أكره الرجل على البيع بألف، فباع بأقل،

(١) المرجع السابق (٣/١٢٨)، وفيه: «بلا إكراه على البيع» بدل «من غير أن يعين له بيعها».

(٢) انظر: «تكميلة البحر الرائق» للطوري (٨/٥٥٢).

(٣) انظر: «تحفة الطالب شرح تحرير تنقیح اللباب» لذكرياء الأنصاري (ص: ٦٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزارية» (٣/١٢٨).

فهل يلزم أَم لَا؟

أَجَابَ: لا يلزم استحساناً، فله فسخه أو إجازته.

(٦٧٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على البيع بـألف درهم، فبائع بـدنانير تعادل الألف درهم، فهل يجوز بيده أَم لَا؟

أَجَابَ: لا يجوز استحساناً. «بِزَازِيَّة»^(١).

(٦٧٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على الإقرار بـألف، فأقر بـخمس مئة، فهل بطل إقراره أَم لَا؟

أَجَابَ: نعم، بطل إقراره، ولو أكره على الإقرار بـألف، فأقرها بـألفين، جاز بـالألف؛ كما في «البِزَازِيَّة»^(٢)، و«المنح».

(٦٧٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا أكره على الإقرار بالدرارِم، فأقر بالـدَنَانِير، أو بـجنس آخر، فهل صحيح إقراره أَم لَا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح إقراره؛ كما في «البِزَازِيَّة»^(٣)، و«المنح».

(٦٧٧١) - سُئِلَ: فيما إذا أكره ذو شوكة رجلاً، بأن يقر له بكذا، فأقر له ولغائب، فهل إقراره لهما باطل أَم لَا؟

أَجَابَ: نعم، إقراره لهما باطل عند الإمام؛ كما في «البِزَازِيَّة»^(٤)، و«المنح».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦٧٧٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا خوَّف الزوج زوجته بالضرب على أن تهبه مهرها، فوهبته مهرها، وهو قادر على ما هددها به، فهل تصح هبتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هبتها؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»^(١)، وإذا هددها بطلاق، أو بتزوجه عليها، أو بتسريه، فوهبته مهرها؛ لخوفها من ذلك، فتصح هبتها؛ لأنَّه ليس بإكراه؛ كما في «الخانية»^(٢)، وفي «البزاية»: الزوج سلطان زوجته، فيتحقق منه الإكراه^(٣).

(٦٧٧٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا منع الرجل زوجته المريضة عن^(٤) المسير إلى أبيها إلا أن تهبه مهرها، فوهبته بعضه، فهل هذه الهبة باطلة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الهبة باطلة؛ لأنَّها كالمكره. «در المختار»^(٥)، وفي «مجمع الفتاوى»، و«الخلاصة»، و«البزاية»: أن من منع امرأته عن المسير إلى أبيها إلا أن تهبه مهرها، فوهبته، فالهبة باطلة^(٦).

(٦٧٧٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا زوَّجَ الرجل بنته البكر من رجل، فلما أرادت الزفاف، منعها الأب إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها، فأقرت

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٧٣)، و«الدر المختار» للحصيفي (٦/١٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٨٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البزاية» (٣/١٢٨).

(٤) في الأصل: «إلى»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦/١٤١).

(٦) انظر: «الفتاوى البزاية» (٣/٢٣٦).

بذلك، ثم أذن لها بالزفاف، فهل لا يصح إقرارها أم يصح؟

أَجَابَ : لا يصح إقرارها؛ لكونها في معنى المكرهة، وبه أفتى أبو السعود مفتى الروم، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٦٧٧٥) - **سُئِلَ :** في بكر منعها عمها الحاجر عليها من الزفاف إلى زوجها عند إرادة ذلك حتى تبيعه مالها من عقار وكروم، فلم تجد بدًّا من ذلك إلا ببيعه، فباعته، فهل هذا البيع غير لازم لها فسخه أم لا؟

أَجَابَ : هذا البيع غير لازم لها فسخه، فحكمها حكم المكرهة، فالبيع والشراء والإجارة كالإقرار والإبراء والهبة، وكل من يقدر على المنع من الأولياء غير الأب كالأخ، فليس الأب قيداً، وكذلك لفظة البكر؛ كما أفتى به الرملي^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب البيع الفاسد).

(٦٧٧٦) - **سُئِلَ :** في رجل شرير هدد رجالاً بحكام هذا الزمان الذين يسمعون كلام الغماز قائلاً له: إن لم تقر لي بكذا، أسع بك إليهم، وهو جريء على ما هدده به، وغلب على ظنه وقوع ذلك منه إن لم يقر له، فأقر بذلك كاذباً، فهل لا يلزم ما أقر له به أم لا؟

أَجَابَ : لا يلزم ما أقر به؛ لحصول الإكراه بذلك؛ كما هو صريح كتب المذهب.

(٦٧٧٧) - **سُئِلَ :** فيما إذا أبرا الدائن مديونه مكرهاً، فهل لا يصح إبراؤه أم يصح؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦/١٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٤٤).

أَجَابَ: لا يصح إبراؤه، وكذا إذا أبراً من كفل له بنفس أو مال، لا يصح إبراؤه مكرهاً؛ لأن البراءة لا تصح مع الهزل، فكذا لا تصح مع الإكراه، وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة، فسكت مكرهاً، لا تبطل شفعته؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٧٧٨) - **سُئِلَ**: في رجل كفل آخر مكرهاً، فهل تصح أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ كالبيع ونحوه.

(٦٧٧٩) - **سُئِلَ**: في رجل أقر لآخر بمبلغ مكرهاً إقراراً كاذباً، وكفل به رجل، فهل هذا الإقرار باطل، ويبيطل عن الكفيل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الإقرار باطل، ويبيطل عن الكفيل؛ لأنه تبين أن لا دين على الأصيل يصلح أن يطالب به، ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه؛ كما هو صريح كتب المذهب.

(٦٧٨٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أكره الرجل على أكل ميته، أو دم، أو لحم خنزير، أو شرب خمر، فهل يحل له أم لا؟

أَجَابَ: إن أكره بحبس، أو ضرب، أو قيد، لم يحل له؛ لأنه إكراه غير ملجم، لكن لو شرب الخمر بهذا الإكراه، لا يحد؛ للشبهة، وإن أكره بإكراه ملجم؛ كقتل، أو قطع عضو، أو ضرب مبرح، فيحل، فإن صير فقتل أثم، إلا إذا أراد به مغایطة الكفار، فلا بأس فيه كما هو صريح الشرح.

(٦٧٨١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أكره الرجل على الكفر بقطع أو قتل، فأظهر ما أمر به على لسانه، وورأى بذلك، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهل لا يكفر،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٣٩).

وبانت منه امرأته قضاء لا ديانة؟

أَمْبَابَ : نعم، لا يكفر، وبانت منه امرأته قضاء لا ديانة، وإن خطر بباله التورية، ولم يورّ، كفر، وبانت منه قضاء وديانة، نقله في «الدر المختار» عن «النوازل»، و«الجلالية»^(١)، ويؤجر لو صبر، ولا يرخص له ذلك إذا أكره بالحبس والضرب والقيد؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٨٢) - **سُئِلَ :** فيما إذا أكره الرجل على أخذ مال الغير ودفعه له، أو على إتلافه، وفعل ذلك بحضوره، فهل يأثم الفاعل، ويضمن ما أخذه أو أتلفه أم لا؟

أَمْبَابَ : إن أكره بالحبس، أو الضرب الذي لا يخشى منه تلف، فيأثم الفاعل، ويضمن؛ لأن إكراه غير ملجئ، ثم إن كان دفعه إلى الأمر، يرجع عليه؛ كما ستحققه في (كتاب الغصب)، وإن أكرهه على ذلك بإكراه ملجيء؛ كتلف نفس، أو عضو، فلا يأثم، ولا يضمن؛ لأن المكره صار آلة في الإتلاف فيما يصلح له، ولا يصلح آلة فيما لا يصلح له؛ كالوطء ونحوه؛ كما ستحققه، ويضمنه المكره له على ذلك، وإذا صبر المكره على ذلك، ولم يفعل حتى قتل أو تلف عضو منه، فيؤجر؛ لأن الظلم لا يباح، وأخذ مال الغير وإتلافه ظلم، وإن كان الأمر غائباً، وأخذه المأمور بغيته، فيأثم الآخذ، ويضمنه؛ لزوال حقيقة الإكراه بغيته، وخوفه من عوده لا يتحقق به الإكراه، قال في «المنع»: المكره على الأخذ والدفع إلى المكره إنما يسعه إذا كان حاضراً عند المكره، فإن كان أرسله ليفعل، فخاف إن ظفر به يفعل ما توعده، لم يحل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٣٤).

له الإقدام على ذلك؛ لزوال القدرة والإلقاء بالبعد منه، وبهذا تبين أنه لا عذر للأعوان الظلمة في أخذ الأموال من الناس عند غيبة الأمراء، وتعللهم بأمرهم، والخوف من عقوبتهם ليس بعذر، إلا أن يكون رسول الأمر معه، ويختلف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسليه، وكذا في «المجتبى»، ونحوه في «البازارية»^(١)، وفي «قاضي خان»: إذا غاب المكره عن نظر من أكرهه، يزول الإكراه، انتهى^(٢).

* فائدة: الإكراه نوعان: إكراه ملجيء؛ كالإكراه بوعيد القتل، أو إتلاف العضو، فهذا يظهر أثره في الأقوال؛ كالبيع، والإجارة، والإقرار، ونحو ذلك، ويظهر أثره في الأفعال كذلك؛ كأخذ مال الغير، أو إتلافه، أو بدفعه إلى فلان، فيكون الفاعل بذلك مكرهاً.

والثاني: وهو الإكراه الغير الملجيء؛ كالتهديد بالقيد، أو الحبس، فيظهر أثره في الأقوال فقط؛ كالبيع، والإجارة، والإقرار، ونحو ذلك، فيكون مكرهاً به في ذلك، ولا يظهر أثره في الأفعال؛ كأخذ مال الغير، أو إتلافه، فلا يكون مكرهاً، فيضمن.

(٦٧٨٣) - **سئل:** فيما إذا أمر الحاكم تابعه، أو أمر الوزير عامله بأخذ مبلغ من فلان ظلماً، فأخذ منه جبراً بغية الأمر، فهل لرب المال تضمين الأخذ أم لا؟

أجاب: نعم، له تضمين المأمور؛ لأنَّه لو سُلِّمَ أن مجرد أمر الحاكم

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٦ / ١٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٨٣).

إكراه، فهو إكراه غير ملجء، فيؤثر في الأقوال؛ كالبيع؛ كما ذكرناه، على أنه لو عُدَّ أمره إكراهاً ملجأً، فقد زال الإكراه بغيرته عن نظر من أكرهه، مع أن أعون الظلمة الآن متحققون منهم بأنهم متصدرون لذلك، ويرغبون في خدمتهم، ويتوقعون بالرجاء، ودفع المال؛ ليكونوا من خدمهم وأعونهم، ويتوقعون حصول الأمر لهم بذلك، فيُسْرُون ويفرحون، ولهم قدرة على التخلص من عقوبتهم بنحو هرب أو عدول؛ فإنهم لا يجبرون أحداً على الخدمة، فهم أحسنُ الناس، وراجع ما سندكره في (كتاب الغصب).

(٦٧٨٤) - **سئل**: فيما إذا أمر القاضي ترجمانه الموكلي بأخذ ما يسمونه محسولاً؛ بأن يأخذ من فلان مبلغاً لا وجه لأخذه، فأخذه منه، فهل يضمن الآخذ أم القاضي؟

أَحَادِيث: يضمنه الترجمان الآخذ؛ لعدم صحة الأمر، قال الرملي: وفي كل موضع لم يصح الأمر لم يضمن الأمر، لا سيما إذا كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمثل أمره، أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعاً^(١).

قال في «الأشباه»: الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة: الأولى: إذا كان الأمر سلطاناً، أو أباً، أو سيداً، أو المأمور صبياً، أو عبداً أمره بإتلاف مال غير سيده، وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير، فالضمان على الحافر، ويرجع به على الأمر^(٢)، وسنذكر تفصيل هذه المسائل وتصويرها

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٤٨ / ٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب)، فراجعه.

(٦٧٨٥) - **سئل**: في رجل بيده مال لزيد، فقال له الحاكم: إن لم تعطني هذا المال، لأحبسك شهراً، ولأطوفن بك في البلاد، أو لأضربك سوطاً أو سوطين، فدفعه له، فهل لا يجوز له الدفع ويضمن؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز له الدفع، فيضمن؛ لأن هذا إكراه غير ملجيء؛ أي: فلا يؤثر في الأفعال، بل في الأقوال؛ كما ذكرناه، وإن هدده بتلف نفس، أو عضو، أو بضرب خمسين سوطاً، فدفع إليه، لا يضمن؛ لأنه إكراه ملجيء، وكذا إذا هدد السلطان وصيّ اليتيم بقتل، أو إتلاف عضو؛ ليدفع له مال اليتيم، فدفعه له، لا يضمنه الوصي، وإن هدده بقيد، أو حبس، فدفع له، ضمنه، وإن هدده بأخذ مال الوصي إن لم يدفع إليه مال اليتيم، فينظر إن علم أنه يأخذ بعض ماله، ويترك له بعضاً يكفيه، لا يسعه التسليم إليه، فإن سلمه ضمن مثله، وإن خشي أن يأخذ جميع ماله، فهو معذور لا ضمان عليه إن دفعه له، وإن أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه، لا ضمان على الوصي في الوجوه كلها، نقله في «المنح» عن «السراج» عن «الينابيع»، وفي «العمادية»، و«البازارية»: إذا طمع السلطان في مال اليتيم، فأعطاه الوصي شيئاً من مال اليتيم، ولم يقدر على دفعه من غير إعطاء، ولكن لا يضمن، وإن كان يقدر على منعه، يضمن^(١).

وفيها عن «النوازل»: مات عن بتين وعصبة، فطلب السلطان من التركة، فقدم له حتى ترك التعرض، إن لم يقدر الوصي على تخليص

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٤٤٨ / ٦).

التركة إلا بما غرم، فذا محسوب على كل الترفة، لا على نصيب العصبة
خاصة^(١).

وفيها أيضاً عن «النوازل»: من بمال اليتيم على ظالم، وخالف إن لم يهد
إليه بهدية يأخذ كله، لا يضمن، وكذا المضارب، والمشايح أخذوا بهذا
القول، انتهى^(٢). وراجع ما سندكره في (باب الوصي).

(٦٧٨٦) - **سُئل**: فيما إذا قال متغلب لرجل: إما أن تبيع كرمك، أو
آخذ منك مبلغ كذا، فباعه، فهل يكون مكرهاً بذلك لا يلزم بيعه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون مكرهاً بذلك لا يلزم بيعه، فله فسخه أو إجازته،
قال في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»: وهل الإكراه بأخذ المال معتبر
شرعياً؟ ظاهر «القنية»: نعم^(٣).

(٦٧٨٧) - **سُئل**: فيما إذا قال متغلب لرجل: إما أن تشرب الخمر، أو
تفعل كذا من المحرمات، أو تبيع عقارك، فباعه خوفاً من ذلك، فهل يكون
مكرهاً لا يلزم بيعه أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٤٩)، و«الدر المختار» (٦ / ١٤٢) كلامهما للحصيفي.
قال الزاهدي في «القنية» (ص: ٣٧٤): (قاضي عبد الجبار) متغلب قال لرجل:
إما أن تبيع لي هذه الدار بكذا أو أدفعها إلى خصمك. فباعها منه، فهو بيع مكره إن
غلب في ظنه تحقيق ما أوعده. قال (رحمه الله): فهذه إشارة إلى أن الإكراه بأخذ
المال إكراه شرعاً، وفي (شرح الطحاوي) ألفاظ متعارضة الدلالة، ولم أجده فيه
رواية إلا هذا القدر.

أَعْبَاب : نعم، يكون مكرهاً لا يلزم بيعه؛ كما في «التنوير»، و«شرحه»^(١).

(٦٧٨٨) - **سُئِلَ** : فيما إذا أخذ الرجل مال الغير مكرهاً، ونوى عند الأخذ رده إليه، وهلك بيده من غير تعد، فهل يضمنه أم لا؟

أَعْبَاب : لا يضمنه إن نوى ذلك وقت الأخذ، وإن لم ينو يضمنه، وإذا اختلفا في النية وعدمهَا، فالقول للمكره بالنية بيمينه، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٦٧٨٩) - **سُئِلَ** : فيما إذا أكره الرجل على أكل طعام نفسه، فأكله مكرهاً، فهل يضمنه الذي أكرهه أم لا؟

أَعْبَاب : إن كان جائعاً وقت أكله له، فلا يضمنه، وإن كان شبعان، يضمنه الذي أكرهه؛ لحصول منفعة الأكل في الأول، لا الثاني؛ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣)، وأما إذا أكره على أكل طعام الغير: فيضمنه الذي أكرهه، ولا يضمنه الأكل المكره، ولو كان جائعاً. «بزاية»^(٤).

(٦٧٩٠) - **سُئِلَ** : في رجل مسك آخر، ورماه عنفاً وكرهاً على شيء فأتلفه، فهل يضمنه المكره أم المكره؟

أَعْبَاب : يضمنه الرامي؛ لأن المكره صار آلة في الإتلاف، قال في «البزاية»: وقع الماشي على امرأة، وهي على متاع، فأفسده، ضمن الرجل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٤٠).

(٢) المرجع السابق (٦ / ١٤١).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٤٩)، و«الدر المختار» (٦ / ١٤١) كلاهما للحصكفي.

(٤) انظر: «الفتاوى البزاية» (٦ / ١٤٠).

المتاع، والمرأة آلة له.

(٦٧٩١) - **سُئل**: فيما إذا أكره الرجل، وهدد بقتل أو تلف عضو على

أن يزني، فهل يرخص له أم لا؟

أَجَابَ: لا يرخص له، ويأثم إذا فعل، لكن لا يحد، وبه يفتى؛ استحساناً، ويغنم المهر ولو طائعة، ولا يضممه الذي أكرهه؛ لأنه لا يصلح أن يكون آلة في ذلك الذي أكرهه كما ذكرناه، وأما إذا أكره على الزنا بالإكراه غير ملجيء؛ كالحبس، والضرب الغير المتلف، فلا يرخص له بالأولى، وإذا فعل يأثم، ويحد بلا خلاف، فلا يرخص له الزنا بحال؛ لتضمينه قتل النفس بالضياع؛ أي: لأنه كالقتل؛ لأن ولد الزنا هالك حكماً، فليس له أب يربيه، وأما الزنا في حق المرأة: فيرخص لها بالإكراه الملجيء، لا بغير الملجيء؛ لشوت نسبة منها، فلم يكن زناها في معنى القتل، وإذا أكرهت بغير الملجيء، يحرم عليها، لكن لا تحد، بخلاف الرجل، وأما اللواطة: فلا ترخص بحال؛ لكونها أشد حرمة من الزنا؛ لقبحها، فلم تبح بطريق ما، وكذا لا تكون في الجنة على الصحيح؛ كما في «التنوير»^(١)، وغيره.

(٦٧٩٢) - **سُئل**: فيما إذا أكره الرجل بقتل أو تلف عضو على قتل

مسلم، فهل لا يرخص له قتله، وإذا قتله عمداً - والحالة هذه - فهل يقاد من الذي أكرهه أم لا؟

أَجَابَ: لا يرخص له قتله؛ لأن قتل المسلم لا يرخص، ولا يباح بضرورة، ولا بحال ما، فإذا فعل أثم، والقصاص على مكرهه فقط عند أبي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ١٣٦).

حنيفة و محمد إذا كان مكلفاً؛ كما في «المبسوط»^(١)؛ لأن القاتل كالآلية، وأوجبه الشافعي عليهما، فوجوبه على المكره باعتبار الحقيقة، وعلى الذي أكرهه باعتبار التسبب، هذا ما نقلوه، لكن رأيت في «التحرير»، و«شرحه» لشيخ الإسلام القاضي زكريا الشافعي ما نصه: يجب القود على المكره - بكسر الراء - بغير [حق]؛ لأن قال: اقتل هذا، وإن قتلتك، فقتله، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله^(٢)، فيكون موافقاً لأبي حنيفة و محمد، وعند أبي يوسف: لا قصاص علىهما؛ للشبهة، وقال زفر: يقاد من الفاعل؛ لأنه مباشر، وإذا كان الذي أكرهه على القتل وارثاً، منع من الميراث، وإن كان الذي أكره صبياً أو مجنوناً، لم يجب القصاص على أحد؛ كما في «المنح»، فراجعه.

(٦٧٩٣) - **كُلَّ**: فيما إذا أكره إنسان على السقوط من جبل، فهل ديته على عاقلة الذي أكرهه أم لا؟

أَمَابَ: نعم، ديته على عاقلة الذي أكرهه، وعند أبي يوسف: في ما لمن أكرهه؛ لسقوط القصاص بالشبهة؛ كقتل الأب ابنه عمداً، وعند محمد: عليه القصاص، ووافقه أبو يوسف في الصحيح؛ كما في «المواهب»، وهي كمسألة القتل بالمتقل؛ كما في «الملتقى»، وفيه: ولو وقعت نار في سفينته في البحر، إن صبر احترق، وإن ألقى نفسه غرق، فله الخيار عند الإمام، وهو روایة عن أبي يوسف، وعند محمد: يلزمته الثبات^(٣)، وفي «التنوير»، وشرحه؛

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤ / ٣٩).

(٢) انظر: «تحفة الطالب بشرح متن تحرير تنقیح اللباب» لزكريا الأنصاری (ص: ١١٩).

(٣) انظر: «ملتقى الأبحر» للحلبي (١ / ٤٦).


«الدر المختار»: أكره القاضي رجلاً؛ ليقر بسرقة، أو قتل رجل عمداً، أو بقطع يد رجل عمداً، فأقر بذلك، فقطعت يده، أو قتل: إن كان المقر موصوفاً بالصلاح^(١)، اقتضى من القاضي، وإن متهمًا بالسرقة معروفاً بها، أو بالقتل، لا يقتضى منه استحساناً؛ للشبهة^(٢). «خانية»، وكذا في «الدر المنتقى»^(٣).



(١) في الأصل: «بالطلاق»، والمثبت من «الدر المنتقى».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٨٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٨٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤٩).



كتاب الحبيب

كتاب الغضب

(٦٧٩٤) - **سُئلَ:** فيما إذا استخدم الرجل عبد الغير بغير إذنه بعد تحويله من مكانه، فهلك عبد الغير، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لأن استخدامه غصب، وكذا إذا حمل دابة الغير بغير إذنه، ونقلها من مكانها، وكذا إذا استخدم أحد الشريكين عبد المشترك بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، أو حمل الدابة المشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، يكون غاصباً، قال في «الدر المتنقى»: فاستخدام العبد ولو مشتركاً، وحمل الدابة؛ أي: تحميلاً ولو مشتركة غصب شرعاً؛ لإثبات يده، وقصر يد المالك، فلو استخدم أو ركب في مكانه؛ أي: لم يحوله، لم يضمن؛ لأن غصب المتنقل لا يتحقق بدون النقل؛ كما في «القُهُّستاني»، و«الشرنبلالية»، فليحفظ، انتهى^(١).

وإذا أجلس على بساط الغير، وهو في مكانه من غير إذنه، لا يكون غاصباً؛ لعدم إزالة يد المالك، فلا يضمنه ما لم يهلك بفعله، وكذا لو دخل دار إنسان وأخذ متاعاً، وجحد، فهو ضامن، فإن لم يحوله ولم يجحد، لم

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٧٨)، وانظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢ / ٢٦٣).

يضمن ما لم يهلك بفعله، أو يخرجه من الدار، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»^(١).

٦٧٩٥) - **سُكّل**: فيما إذا بعث مالك الماشية رجلاً إلى ماشيته، فأخذ المبعوث دابته وركبها، فهلك من غير تعدٌ ولا تقصير، وكان بين الأمر والمبعوث انساط بأن يفعل مثل ذلك، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بين الأمر والمبعوث انساط؛ بأن يفعل مثل ذلك، فلا يضمن، وإنما في ضمن. «بزاية»^(٢)، وفي «التمر타شية»: إذا كان بين الباعث والمبعوث انساط، فركب المبعوث دابة الباعث بغير إذنه، فلا ضمان عليه، وإنما عليه الضمان، وفيها: استعمل دابة شريكه الخاص، أو استعمل الوالد دابة ولده، أو استعمل الولد دابة أبيه، أو الزوج دابة زوجته، أو أمتها، أو الزوجة دابة زوجها أو أمته بغير إذن، لا ضمان في ذلك كله في الهراء ما لم يمنعه؛ لوجود الإذن دلالة، كما في «الفتاوى العلامية»، ثم نقل عن صاحب «القنية»: أن الشريك إذا حمل حمار شريكه الخاص، وطعن به بغير إذنه، فأكل الحمار الحنطة في الرحمى، ومات، فلا يضمن؛ لوجود الإذن^(٣)، وقال فيها: ثم رأيت بطرة نسختين بالقنية بخط موثوق به بالعزو إلى «المتنقي»: بعث الرجل غيره إلى ماشيته، فأخذ المبعوث دابته وركبها، فهلكت الدابة في الطريق: إذا كان بين الأمر والمأموم انساط في أن يفعل مثل ذلك، فلا ضمان،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ١٧٩)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزاية» (٦ / ١٧٤).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٨١).

وإلا فهو ضامن، انتهى.

(٦٧٩٦) - **سُئلَ**: في رجل أرسل عبد الغير في حاجته، ولم يعلم أنه عبد، فهلk عبد، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، وإن لم يعلم أنه عبد، وكذا إذا قال له العبد: إني حر، فاستعمله في حاجته، وهلك العبد، فإنه يضمنه؛ كما في «التنوير»، و«العمادية»^(١).

(٦٧٩٧) - **سُئلَ**: في رجل جاء لآخر، وقال له: إني حر، فاستعملني في عمل، فاستعمله في حاجته، فهلك، ثم ظهر أنه عبد فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه علم أو لم يعلم، وأما إذا استعمله في عمل غيره: لا ضمان عليه؛ لأنّه لا يصيّر به غاصباً؛ كقوله لعبد: ارق الشجرة، وانشر المشمش وكله، ففعل، فسقط العبد، لا يضمنه الأمر، ولو قال له: لتأكدك أنت وأنا، ضمن قيمته كله؛ لأنّه استعمله كله في نفعه؛ كما في «الدر» وغيره^(٢)، وسيأتي تحقيقه.

(٦٧٩٨) - **سُئلَ**: في رجل اغتصب من آخر مثاعاً، ثم اغتصبه آخر من الغاصب، وهلك بيد الثاني، فهل يخير المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا في الوقف المغصوب إذا كان الثاني أملأ من الأول؛ فإن المتولي إنما يضمن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الثاني؛ كما في «الأشباه»، و«التنوير»، وغيرهما^(١).

(٦٧٩٩) - **سُئلَ**: فيما إذا هلك المغصوب بيد غاصب الغاصب، وضمن المالك أحدهما، فهل للذى ضمن الرجوع بما ضمنه على الآخر أم لا؟

أجَابَ: إن ضمن الغاصب الأول، فله الرجوع بما ضمنه على الثاني؛ لأنَّه قد زال المغصوب عن ملك المالك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب، فملكه الغاصب الأول، فيصير الثاني غاصباً ملك الأول، وإن ضمن المالك الثاني، فليس له الرجوع على الأول، هذا ما فهمته من عباراتهم، ولم أر في ذلك نقاًصاً صريحاً في الشرح، ولا في الفتوى، وبعد تسويفه توقفت في تبييضه على نقل صريح، فرأيته في «الأشباه» في الحادية عشر في استقرار الملك، بعد ورقة، فالحمد لله على ما ألهمنا من الصواب، وأشكُّه على ما هدانا إليه من الاطلاع على هذا النقل الصريح في هذا الكتاب^(٢).

وفيه: وكذا لو أبراً المالك بعد التضمين، أو وهبها للغاصب الأول، كان له الرجوع على الثاني، وإذا ضمن المالك الأول، ولم يضمن الأول الثاني حتى ظهرت الجارية، كانت ملكاً للأول، فإن قال؛ أي : الأول: أنا سلمتها للثاني، وارجع عليه بما ضمنته، لم يكن له ذلك؛ لأنَّ الثاني قدر على رد العين، فلا يجوز تضمينه، وإن ضمن الأول الثاني، ورجع عليه، ثم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٩٧/٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤١٣).

ظهرت، كانت للثاني؛ أي: لملكه لها بالتضمين^(١).

(٦٨٠٠) - **سُئلَ**: فيما إذا اغتصب رجل من آخر شيئاً، ثم اغتصبه زيد من الغاصب، وهلك بيد الغاصب الثاني، ويريد مالكه أن يأخذ بعض الضمان من الأول، وبعضه من الثاني، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك. «سراجية»، والمالك بال الخيار في تضمين أيهما شاء، وإذا اختار تضمين أحدهما، ليس له تركه وتضمين الآخر، وقيل: يملك. «عمادية»، وإذا ضمن الأول بعض قيمته، وضمن الثاني بعضها، فيرجع الأول بما ضمه على الثاني؛ لملك الأول بعض المغصوب بالتضمين، فيصير الثاني غاصباً لملكه الأول؛ كما ذكرناه عن «الأشباه»، وليس في ذلك اشتباه.

(٦٨٠١) - **سُئلَ**: فيما إذا رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الأول، فهل يبرأ عن ضمانه بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ عن ضمانه بذلك. «تنوير»^(٢).

(٦٨٠٢) - **سُئلَ**: فيما إذا هلك المغصوب بيد غاصب الغاصب وأدى قيمته إلى الغاصب فهل يبرأ غاصب الغاصب بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ بذلك؛ كما لو رد عليه عين المغصوب؛ لقيام القيمة مقام العين، هذا إذا عرفت تأديته القيمة إليه بقضاء أو بينة أو بتصديق المالك، لا بإقرار الغاصب، فإذا أقر الغاصب بذلك، لا يصدق في حق المالك، ويصدق في حق نفسه. «عمادية»، وإيضاح هذه المسألة: أن دعوى غاصب

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٩٧).

الغاصب رد العين أو القيمة إلى الغاصب لا يثبت إلا بالبينة أو إقرار المالك، ولا يثبت رد كل منهما بإقرار الغاصب؛ لأن يده عادية، فلا يصدق في حق المالك، وغاصب المودع يبرأ أيضاً برد العين أو القيمة إلى المودع؛ كغاصب الغاصب، إلا أنه يخالفه في الإقرار، فإذا أقر المودع برد الغاصب إليه، فيصدق في حق المالك، بخلاف إقرار الغاصب برد غاصب الغاصب إليه العين أو القيمة، فلا يصدق في حق المالك؛ لأن الغاصب يده يد عدوان، بخلاف المودع؛ كما هو صريح كتب المذهب.

(٦٨٠٣) - **سُئِلَ**: في رجلين اجتمعوا على غصب دابة واستهلكاها، فضمن المالك أحدهما جميع قيمتها، فهل للذى ضمن أن يضمن صاحبه النصف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك.

(٦٨٠٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا هلك المغصوب بيد مودع الغاصب، فهل للمالك الخيار في تضمين أيهما شاء منهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار في تضمين أيهما شاء منهما، فإن ضمن الغاصب، فلا يرجع على مودعه، وإن ضمن المودع، فيرجع على الغاصب بما ضمنه، وإن علم المودع أنه ملك الغير على الظاهر؛ كما ذكرناه في (كتاب الوديعة)، فإذا أتلفه المودع، فالضمان عليه؛ لتعديه، فإذا ضمن الغاصب، فيرجع على مودعه إذا استهلكه المودع لا إذا هلك، وكذلك لو أجره الغاصب، أو رهنه، وهلك بيد أحدهما، كان للملك الخيار في تضمين أي منهما، فإن ضمن الغاصب، لا يرجع على المستأجر، والمرتهن منه، ويسقط دين المرتهن؛ لهلاك الرهن، وإن ضمن المستأجر أو المرتهن، يرجع كل منها

على الغاصب بما ضمن، إلا إذا استهلكه، فلا يرجع عليه، وإذا ضمن الغاصب، فيرجع على المستأجر أو المرتهن منه بالاستهلاك لا بالهلاك، وكذا إذا باعه الغاصب وسلمه للمشتري، فالمالك بال الخيار، فإن ضمن الغاصب، جاز بيده، والثمن له، وإن ضمن المشتري، رجع على الغاصب بالثمن، وبطل البيع، ولا يرجع بما ضمن. «بزاية»^(١).

وفيها: وإن باعه وسلمه إلى المشتري، فهلك عند المشتري، فالمالك بال الخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه، وجاز البيع والثمن للغاصب، أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض، وبطل البيع، وله أن يرجع على الغاصب بالثمن، انتهى^(٢).

وأما إذا أغار الغاصب ما اغتصبه أو وهبه أو تصدق به، وهلك عند واحد منهم، فللملك الخيار، فأيهما ضمن لا يرجع على الآخر، وإذا أتلفه المستعير، فقرار الضمان عليه، وقد حققنا هذه المسائل في (باب الاستحقاق)، فراجعه تظفر بمزيد الفائدة.

٦٨٠٥) - سُئل: في رجل غصب عجلًا، فاستهلكه، وييس لبن أمه،
فهل يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الأم أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن قيمة العجل، ونقصان الأم، نقله في «الدر المختار» عن (غضب) «الخانية»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزاية» (٦ / ١٦٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨١)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٣٥).

(٦٨٠٦) - **سُئِلَ**: في رجل غصب حماره، فتبعها جحشها، فأكله الذئب، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، نقله «الدر المختار» عن «الوهبانية»^(١).

(٦٨٠٧) - **سُئِلَ**: في رجل هدم حائط غيره، فهل يضمن نقصانه، ولا يؤمر بعمارته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نقصانه، ولا يؤمر بعمارته إلا في حائط المسجد؛ فإنه يؤمر بعمارته؛ كما في «الأشباه»^(٢).

(٦٨٠٨) - **سُئِلَ**: فيمن تصرف في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان بإذنه، وأنكر المالك، فهل القول للمالك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمالك إلا إذا تصرف في ملك امرأته، فماتت، فادعى أنه كان بإذنها، وأنكر الوارث، فالقول للزوج، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «القنية»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (كتاب الدعوى).

(٦٨٠٩) - **سُئِلَ**: في رجل أتلف مال غيره تعدياً، فقال المالك: أجزت ورضيتك، فهل يبرأ عن الضمان أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ عن الضمان، ذكره في «الأشباه» معزيأً لـ(دعوى) «البازارية»^(٤)، وقد ذكرنا هذه المسألة في مسائل الإبراء في (فصل التناقض

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٢٠٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٣٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨)، و«الفتاوى البازارية» (٥ / ٣٠٦).

في الدعوى)، وذكر في «العمادية» في آخر (الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي) عن «الذخيرة»: أن الإجازة لا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند محمد: تلحق الأفعال كالعقود، حتى إن الغاصب إذا رد المغصوب لأجنبي، وأجاز المالك قبض ذلك الأجنبي، فعند محمد رحمه الله تعالى: خرج الغاصب من الضمان، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يخرج من الضمان، وأن المديون إذا بعث بالدين على يد رجل إلى الطالب، وجاء الرجل إلى الطالب وأخبره ورضي به، وقال للذى جاء به: اشتري لي به شيئاً، فذهب واشتري ببعضه شيئاً، وهلك الباقي: فقيل: إنه يهلك من مال المطلوب، وقيل: يهلك من مال الطالب، وهو الصحيح؛ لأن الرضا بقبضه في الانتهاء بمنزلة الإذن في القبض في الابتداء، وهذا لعله يشعر أن الإجازة تلحق الأفعال، وهو الصحيح، انتهى.

ونقله في «المنح» عن «العمادية» قائلاً: وعليه: فتلحق الإجازة الإتلاف؛ لأنه من جملة الأفعال، فليحفظ، انتهى.

قلت: ولا يخفى ما في قوله: (لعله يشعر ... إلخ)، على أن صريح قول الإمام بأنها لا تلحق الأفعال، وبه أفتى؛ كما صورته في الجواب، والله الموفق للصواب.

(٦٨١٠) - **سُئلَ**: في رجل غصب من آخر شيئاً وقابضه، فأجاز المالك قبضه، ثم هلك بيد الغاصب من غير تعدٍ ولا تقدير، فهل يبرأ من الضمان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ من الضمان، ولو أنه انتفع به فأمره بالحفظ، لا يبرأ

عن الضمان، ما لم يحفظ، نقله في «العمادية» عن صاحب «المحيط»^(١)، وفي «التنوير» في (مسائل شتى): الإجازة تلحق الأفعال، فلو غصب عيناً لإنسان، فأجاز المالك غصبه، صح إجازته، فيبرأ الغاصب عن الضمان، انتهى^(٢).

هذا نتيجة ما ذكرناه عن «العمادية»، ولو أودع مال الغير عند رجل من غير إذن المالك، فأجاز المالك ذلك، برع عن الضمان. «عمادية»، وفيها: رجل دفع مال الغير، وأقرضه إنساناً، فإن أجاز المالك يكون المقرض رب المال، وإن لم يجز، فإن ضمن المالك القابض، خرج الدافع عن العهدة، وإن ضمن الدافع، يثبت الملك له في المدفوع بأداء الضمان.

(٦٨١١) - **سُئل**: في رجل غصب من آخر شيئاً، وعينه قائمة في يد الغاصب، فأبرأه المالك عنها، فهل تصير بيده أمانة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصير بيده أمانة، ويكون إبراء عن ضمان الغصب، فإذا هلك بيده بعد ذلك من غير تعد ولا تقدير، فلا ضمان عليه، وإن كانت هالكة وقت إبرائه عنها، فإنه إبراء عن الدين، وإذا أبرأه عن قيمة ما اغتصبه منه حال قيامه، ثم هلك بيد الغاصب، لا يصح هذا الإبراء، ويضممه؛ لأن القيمة إنما تجب بعد هلاك المغضوب، وقد ذكرنا هذه المسألة في مسائل الإبراء في (فصل التناقض في الدعوى)، فراجعه.

(٦٨١٢) - **سُئل**: فيما إذا قال المغضوب منه للغاصب: أودعتك

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١١ / ٣٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٧٤٨).

ما اغتصبته مني ، وكان قائماً بيد الغاصب ، ثم هلك بيده من غير تعد منه ولا تقصير ، فهل يبرأ الغاصب من الضمان أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يبرأ من الضمان وإن لم يقبل؛ كما ذكرناه في أوائل (كتاب الوديعة).

(٦٨١٣) - **سُئِلَ :** في دابة مشتركة بين رجلين، فتعدى أحدهما عليها، وحملها بغير إذن شريكه، ثم زال التعدي، ومكثت أياماً صحيحة، ثم ماتت حتف أنفها، فهل يضمن حصة شريكه أم لا؟

أَجَابَ : لا يضمن حصة شريكه إن كانت في يده على وجه الحفظ لحصة شريكه، فيزول الضمان بزوال التعدي؛ كالوديعة، وإن كانت في يده على وجه العارية، لا يزول ما لم يردها إلى الشريك، ذكره الرملي^(١).

(٦٨١٤) - **سُئِلَ :** في رجل غصب من آخر عبداً أو غيره، فباعه الغاصب، ثم ضمنه المالك قيمته يوم غصبه، فهل نفذ بيع الغاصب أم لا؟

أَجَابَ : نعم، نفذ بيعه، وإن أعتق الغاصب العبد، ثم ضمنه المالك قيمته، لا ينفذ عتقه؛ لأن الملك الناقص يكفي لنفذ البيع لا العتق؛ كما في « الدر المنتقى »، و« الدر المختار »^(٢)، وغيرهما، ولم يقيدوا الضمان بيوم الغصب، ولا بد منه، قال في « العمادية »: من غصب شيئاً وباعه: فإن ضمنه المالك قيمته يوم الغصب، نفذ بيعه، وإن ضمنه قيمة يوم البيع، لا ينفذ بيعه، انتهى.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٤٧ / ٢).

(٢) انظر: « الدر المنتقى » (٤ / ٩٢)، و« الدر المختار » (٥ / ١١٦) كلاهما للحصكفي.

وأما إذا باعه الغاصب، ثم اشتراه من مالكه، أو وهبه المالك للغاصب، أو ورثه من المالك، لا ينفذ بيع الغاصب؛ لتأخر سبب ملكه على بيته قبل ذلك، صرخ به في «العمادية»، فاغتنتم هذا التحرير.

(٦٨١٥) - **سُئلَ**: فيما إذا باع الغاصب العبد المغصوب، فأعتقه المشتري منه، ثم أجاز المالك بيع الغاصب، أو ضمن المالك الغاصب قيمته، فهل ينفذ عتق المشتري أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ عتق المشتري في الأصح؛ كما في «الدر المتنقى»، و«الدر المختار»، و«العمادية»^(١)، وإذا باعه الغاصب، ثم باعه المشتري الآخر، وبعد بيع المشتري أجاز المالك بيع الغاصب، أو ضمنه قيمته، لم ينفذ بيع المشتري بلا خلاف؛ كما في «العمادية»، وقد حققنا هذه المسألة في فصل بيع الفضولي) معزية لـ«الدرر»، و«التنوير»^(٢)، فراجعها فيه.

(٦٨١٦) - **سُئلَ**: فيما إذا ضحى الغاصب بالشاة المغصوبة، ثم أدى قيمتها للملك بعد ما ذبحها في أيام النحر، فهل صحت تضحيته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت تضحيته، بخلاف الشاة المودوعة، وراجع ما سنذكره في (كتاب الأضحية).

(٦٨١٧) - **سُئلَ**: فيما إذا كانت عين المغصوب قائمة في يد الغاصب، ولم تتغير تغيراً فاحشاً، فهل يجب ردّها على المالك في مكان الغصب أم لا؟

(١) المرجعين السابقين.

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٩٣)، و«الدر المختار» للحصيفي (٥/١١٦).

أَهْبَاب: نعم، يجب ردها على المالك في مكان الغصب، سواء كانت قيمة أو مثالية؛ لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى ترد»^(١)، وإنما وجوب ردها في مكان الغصب؛ لتفاوت الماليـة باختلاف الأماكن؛ كما هو صريح الشرـوح، وأما خمرة المسلم إذا اغتصبـها، وهي قائمة بـيد الغـاصـبـ: فـيؤـمرـ برـدـهاـ عـلـيـهـ، إنـ عـلـمـ القـاضـيـ أنـ مـرـادـهـ يـسـترـدـهاـ؛ ليـخـلـلـهاـ، أمرـهـ برـدـهاـ معـ أنهـ لوـ استـهـلـكـهاـ، لمـ يـضـمـنـهاـ، وإنـ عـلـمـ أنهـ يـسـترـدـهاـ؛ ليـشـرـبـهاـ، فـيـأـمـرـهـ بـيـارـاقـتهاـ.

(٦٨١٨) - **سُئـلـ**: فيما إذا وجد المالـكـ الغـاصـبـ في بلـدةـ الغـصـبـ، والـعـينـ قـائـمـةـ بـيـدـهـ، وقد اـنـقـصـ سـعـرـهـاـ، فـهـلـ لـهـ أـخـذـ عـيـنـ المـغـصـوبـ، وـلـيـسـ لهـ أـنـ يـضـمـنـهـ قـيمـتـهـ أـمـ لـاـ؟

أَهْبَاب: نـعـمـ، لـهـ أـخـذـ العـيـنـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـضـمـنـهـ قـيمـتـهـ يـوـمـ الغـصـبـ.

«منـحـ».

(٦٨١٩) - **سُئـلـ**: في رـجـلـ اـغـتـصـبـ منـ آخـرـ درـاـهـمـ أوـ دـنـانـيرـ، فـطـالـبـهـ المـالـكـ في بلـدةـ أـخـرـىـ، فـهـلـ عـلـىـ الغـاصـبـ تـسـلـيـمـهـاـ لـهـ، وـلـيـسـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـطـالـبـهـ بـالـقـيـمـةـ أـمـ لـاـ؟

أَهْبَاب: نـعـمـ، عـلـىـ الغـاصـبـ تـسـلـيـمـهـاـ لـهـ، وـلـيـسـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـطـالـبـهـ بـالـقـيـمـةـ

(١) لم أقف عليهـ فيـ «الـبـخـارـيـ»، ولمـ يـعـزـهـ إـلـيـهـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فيـ «جـامـعـ الـأـصـوـلـ» (١٦٤/٨)، (٥٩٩٧)، ولاـ المـزـيـ فيـ «تحـفـةـ الـأـشـرافـ» (٤/٦٦)، ولكنـ روـاهـ أبوـ دـاـودـ (٣٥٦١)، والـتـرمـذـيـ (١٢٦٦) وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٤٠٠) مـنـ حـدـيـثـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ (٦٦٦)، بـلـفـظـ: «حـتـىـ تـؤـديـ». قـالـ اـبـنـ حـجـرـ فيـ «التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ» (٣/٥٣): وـالـحـسـنـ مـخـتـلـفـ فـيـ سـمـاعـهـ مـنـ سـمـرـةـ.

وإن اختلف السعر، نقله في «المنح» عن «الخانية»^(١).

(٦٨٢٠) - **سُئلَ**: فيما إذا لقي المالك الغاصب في بلدة أخرى، والمغصوب قائم في يد الغاصب، وقيمتها في بلدة الخصومة أقل من قيمتها في بلدة الغاصب، فهل للمالك الخيار بين أن يتضرر، أو يرضي بالمغصوب، أو يأخذ القيمة في مكان الغصب يوم الخصومة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار بين أن يتضرر حتى يأخذ المغصوب في بلدة الغصب، أو يرضي بالمغصوب، أو يأخذ القيمة في مكان الغصب يوم الخصومة، ذكره في «العمادية»، ونقله في «الدر المنتقى» عنها^(٢)، ولو غصب علينا، فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى، والعين قائمة في يد الغاصب، وقيمتها في البلدين سواء، أو كانت قيمتها في بلدة الخصومة أكثر، فللملك أن يأخذ المغصوب، وليس له أن يطالب بالقيمة. «منح».

(٦٨٢١) - **سُئلَ**: فيما إذا هلك المغصوب بيد الغاصب، فهل يكون مضموناً عليه بالمثل إن مثلياً وبالقيمة إن قيمياً؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بالمثل إن مثلياً، وبالقيمة إن قيمياً؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٨٢٢) - **سُئلَ**: فيما إذا هلك المغصوب بيد الغاصب، وهو مثلي، وانقطع المثل فلم يوجد في السوق الذي يباع فيه، فهل يجب على الغاصب قيمته يوم القضاء أم يوم الغصب؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٤٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٨).

أَعْبَاب : يجب عليه قيمته يوم القضاء عند الإمام ، وهو الصحيح ، وعليه المتون ، وعند أبي يوسف : يوم الغصب ، وهو أعدل الأقوال ؛ كما ذكره صدر الشريعة ، وهو المختار ؛ كما في «النهاية» ، وعند محمد : يوم الانقطاع ، وعليه الفتوى ؛ كما في «حيرة الفقهاء» ، وبه أفتى كثير من المشايخ ؛ كما في «الكافية»^(١) ، وأما المตلاف من غير غصب : فتعتبر قيمته يوم التلف بلا خلاف ؛ كما في خاتمة «الأشباه»^(٢) .

(٦٨٢٣) - **سُئِلَ** : فيما إذا هلك المغصوب القيمي بيد الغاصب ، فهل

يضمّن قيمته يوم غصبه أم يوم الخصومة ؟

أَعْبَاب : يضمّن قيمته يوم غصبه إجمالاً ، وهذا في الهالك والمستهلك عند الإمام رحمة الله تعالى ، وعندهما : في المستهلك يضمّن قيمته يوم الاستهلاك ، نقله في «الدر المنتقى» عن القهستاني^(٣) .

(٦٨٢٤) - **سُئِلَ** : فيما إذا هلك المغصوب بيد الغاصب وهو من ذات

المثل ، فهل يجب مثله في موضع الخصومة أم في موضع الغصب ؟

أَعْبَاب : يجب مثله في موضع الخصومة ، وقيل : في موضع الغصب ؛ كما في «الدر المنتقى»^(٤) ، وإذا هلك المثلي بيد الغاصب ، وخاصمه المالك في غير بلدة الغصب : فإن تساوت قيمته في البلدين ، فيطالبه برد المثل ، ويرأ باعاصب برد المثل ، وإن كان السفر في بلدة الخصومة أقل من سعره في بلدة

(١) انظر : «الكافية في شرح الهدایة» للكرلاني (٦ / ٢٨٠).

(٢) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٤٣١).

(٣) انظر : «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٨).

(٤) المرجع السابق ، الموضع نفسه.

الغضب، فللمالك خيارات ثلاثة: إن شاء رضي بالمثل، وإن شاء طالبه بقيمتها في بلدة الغصب يوم الخصومة، وقيل: يوم الغصب، وإن شاء انتظر إلى مكان الغصب، فيأخذ فيه المثل، وإن كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر من قيمته في بلدة الغصب، فالغاصب بالخيار، إن شاء أعطاه مثله في مكان الخصومة، وإن شاء أعطاه قيمته في بلدة الخصومة يوم الخصومة، إلا إذا رضي المالك بالتأخير إلى بلدة الغصب، فله ذلك، ذكره في «العمادية»، وكذا في «المنح»، وفيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل غصب من آخر حنطة بمكة، وحملها إلى بغداد، قال: عليه قيمتها بمكة، ولو غصب غلاماً بمكة، فجاء به إلى بغداد، قال: إن كان صاحبه من أهل مكة، عليه قيمته، وإن كان من غير أهل مكة، أخذ غلامه، ولو أن رجلاً حمل رجلاً إلى بعض البلاد كرهما، كان على الحامل كراوه إلى الموضع الذي حمله منه، وفيه رجل غصب سفينة، فوجدها صاحبها في وسط البحر، فإن المالك لا يستردها من الغاصب، ولكن يؤجرها منه إلى الساحل، وكذا الرجل إذا غصب دابة، فوجدها المالك في يد الغاصب في المفازة، فإن المالك لا يستردها منه، ولكن يؤجرها منه إلى المأمن.

(٦٨٢٥) - **سُئلَ**: في رجل غصب من آخر برأ مخلوطاً بشعر، وهلكر بيد الغاصب أو استهلكه، فهل يكون مضموناً عليه بالقيمة يوم غصبه لا بالمثل؟
أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بالقيمة يوم غصبه لا بالمثل، فقد صرخ في المتنون والشروح: بأن المثلي المخلوط بخلاف جنسه؛ كبرٌ مخلوط بشعر وشِيرج مخلوط بزيت، ونحو ذلك قيمي، فتجب قيمته يوم غصبه، وكذا كل موزون يختلف بالصنعة؛ كالأوانى المصنوعة؛ كقُمقُم، وقدر.

«درر»^(١)، وكطشت. «زيلعي»^(٢)، بخلاف الدرادهم، والدنانير، والفلوس؛ فإنها مثالية؛ لأنها لا تختلف بالصنعة؛ كما في «المنح»، لكن الأواني المصنوعة من الذهب إذا هلكت بيد الغاصب، وضمن قيمتها من الفضة، أو كانت من الفضة، وضمن قيمتها من الذهب، جاز؛ لاختلاف الجنس، وأما إذا ضمن قيمتها من جنسها: فلا بد أن تكون القيمة مساوية لها وزناً؛ فراراً من الربا، وكذا الدبس وإن كان موزوناً؛ لاختلافه بالصنعة، ذكره في «الجوهرة»^(٣)، وكذا الرُّبُّ والقطْر؛ لأن كلاً منها يتفاوت بالصنعة، ولا يصح السَّلَمُ فيها، ولا تثبت ديناً في الذمة، فيضمن بالقيمة. «منح»، وكذا السوق؛ فإنه قيمي يضمن بالقيمة وإن كان كيلياً؛ لتفاوته بالقللي، ففي «المجتبى»، و«العمادية»: السوق قيمي؛ لتفاوته تفاوتاً فاحشاً بالقللي، وقيل: مثلي، وكذا الناطف المبزر، فإنه قيمي يضمن بالقيمة، وإن كان موزوناً؛ لتفاوته بتفاوت البزر، وكذا الدهن المربي، ذكره في «العمادية» معزيأً لـ«الذخيرة»، وذكرهما في «الدر المتنقى»^(٤)، والجبن قيمي في الضمان، مثلي في السَّلَم؛ كما في «الذخيرة»، وفي «العمادية»: الجبن قيمي في الضمان، مع أنه موزون؛ لأنه متفاوت في نفسه تفاوتاً فاحشاً، وإن اعتبر مثلياً في حق جواز السلم، والفحمر واللحم ولو نيتاً، والأجر قيمي؛ كما في «الأشباه»^(٥)، وفي «العمادية»: اللحم

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٦٢ / ٢).

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٤٤).

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٣٤٢).

(٤) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٧٩).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١).

قيمي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو مضمون بالقيمة في ضمان العدوان إذا كان مطبوخاً بالإجماع ، وإن كان نيتاً، فكذلك على الصحيح ، وعندهما: مثلي ، وكذا الصابون ، والسرقين ، والورق ، والإبرة ، والعصفر ، والجلد ، والدهن المتنجس ، فكل من ذلك قيمي مضمون بالقيمة ، نقله في «الدر المختار»^(١) ، وصرح به في «العمادية» ، وكذا السكنجبيل ، والكشك من ذوات القيم ؛ كما في «العمادية» .

وفيها: الحطب ، وأوراق الشجر ، والبسط ، والحضر ، والبواري من ذوات القيم ، والرياحين الرطبة ، والبقول ، والخشب من ذوات القيم ؛ ولذا لا يجوز السلم فيها ، ولا يجوز استقراضها ، والقطن ، والكتان ، والإبريس ، والنحاس ، والصفر ، والرصاص ، وال الحديد ، والحناء ، والرياحين اليابسة ، كلها مثلي ، «عمادية» .

وفي «المجتبى» ، و«العمادية» : العدي المتقارب ؛ كالجوز ، والبيض يضمن بالمثل ، وصغر البيض وكبيره سواء بعد أن يكون من جنس واحد ، فالعدديات المتقاربة كلها مثالية ، والمتفاوتة كلها من ذوات القيم ، خلافاً لزفر ، فعنده العديات كلها من ذوات القيم متقاربة ومتفاوتة ، فالتفاح ، والكمثرى ، والمشمش ، والخوخ كلها من ذوات الأمثال ؛ لأنها عدي متقارب . «عمادية» ، وأما الخبر : فذكرناه في (فصل القرض) : أنه يجوز استقراضه وزناً عندهما ، وعدهاً عند محمد ، وعليه الفتوى ، ولو كان قيمياً ، لما صح استقراضه ؛ لأن القيميات لا يصح استقراضها ؛ كحيوان ، وحطب ، وعقار ، وثوب ؛ لتعذر رد المثل ، ولكن ذكر في «العمادية» عازياً إلى «قاضي خان»

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨٤).

في أول (البيوع) : أن الخبز من ذوات القيمة ظاهر الرواية ، لأنها متفاوتة في الطبع ، والطول والعرض ، والرقة والغلظ^(١) ، فتأمله ، واللبن من ذوات الأمثال ؛ كما في «العمادية» ، وقد ذكرناه في (باب الربا) ، والعنب والزبيب مثلثي ؛ كما في «العمادية» ، ونقل في «فوائد المحيط» : أن العنبر قيمي ، وفيها : الخل والعصير مثليان ، وكذا الدقيق ، والنخالة ، والجص ، والنورة ، والقطن ، وغزله ، والتبن بجميع أنواعه مثلثي ، ونقل فيها عن «فوائد صاحب المحيط» : أن الماء من ذوات القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفيها : الرمان ، والسفرجل ، والقثاء ، والبطيخ كلها مما متفاوت أجزاءه ، فتكون من ذوات القيمة ، وقد ذكرنا في (باب السلم) : أن البطيخ والرمان والقرع لا يصح السلم فيها عدداً ، لأنها متفاوتة ؛ كما في «الهداية»^(٢) ، وكذا الجفنة من البر ، وهو ما دون نصف صاع ؛ فإنه قيمي مضمون بالقيمة ؛ كما في «الدر المختار»^(٣) ؛ لأن الشارع لم يقدر لما دون نصف صاع معياراً ، فلو بلغ نصف صاع أو فأكثـر ، كان مضموناً بالمثل ؛ كما ذكرناه في (باب الربا) ، وكذا كل مكيل أو موزون مشرف على الهلاك مضمون بالقيمة في ذلك الوقت ؛ كسفينة موقورة بالمكيل والموزون إذا أخذت في الغرق ، وألقى الملاح ما فيها ، يضمن قيمتها في ذلك الوقت ؛ كما في «المجتبى» ، ذكره في «الدر المختار»^(٤) ، و«المنح» .

(١) انظر : «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١١٧ / ٢) .

(٢) انظر : «الهداية» للمرغيني (٢ / ٧١) .

(٣) انظر : «الدر المختار» للحصافى (٦ / ١٨٤) .

(٤) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٦٨٢٦) - **سُئلَ**: فِيمَنْ اغْتَصَبَ مَصَاغَ امْرَأَةَ، وَهُلُكَ بِيَدِهِ، فَهَلْ يَضْمِنُهُ
بِالْمِثْلِ أَمْ بِالْقِيمَةِ؟

أَجَابَ: إِذَا كَانَ ذَهَبًاً، وَضْمِنَهُ بِقِيمَتِهِ فَضْةٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ، جَازٌ؛ لَا خِتَافٌ
الجِنْسُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمِنَ قِيمَتِهِ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا إِذَا سَاوَتْهُ وَزْنًاً؛ فَرَارًاً مِنْ
الرِّبَا.

(٦٨٢٧) - **سُئلَ**: فِي رَجُلٍ صَبَ مَاءَ فِي حَنْطَةٍ، فَفَسَدَهَا وَزَادَ ذَلِكَ فِي
كِيلَاهَا، وَلَمْ يَنْقُلْهَا، فَهَلْ يَضْمِنُ قِيمَتِهَا قَبْلَ صَبِّهِ الْمَاءَ أَمْ يَضْمِنُ مِثْلَهَا؟
أَجَابَ: يَضْمِنُ قِيمَتِهَا قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَلَا يَضْمِنُ مِثْلَهَا، فَلَوْ
نَقَلَهَا لِمَكَانٍ، ضَمِنَ الْمِثْلَ؛ لِأَنَّهُ غَصْبٌ، وَهُوَ مِثْلٌ، نَقْلُهُ فِي «الْمَنْحٍ»،
وَ«الدَّرِ المُخْتَارِ» عَنْ «الصَّيرَفِيَّةِ»^(١).

(٦٨٢٨) - **سُئلَ**: فِيمَنْ اغْتَصَبَ مِنْ آخِرِ عِينَاهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الرِّبُوِّيَّةِ،
فَتَعَيَّبَتِ بِيَدِ الْغَاصِبِ، فَهَلْ لِلْمَالِكِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَمْسِكَ الْعِينَ، وَلَا يَرْجِعَ
عَلَى الْغَاصِبِ بِشَيْءٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَضْمِنَهُ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، إِذَا تَعَيَّبَ تَعَيِّبًا فَاحْشَانًا أَوْ يَسِيرًا، فَلِلْمَالِكِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ
يَمْسِكَ الْعِينَ، وَلَا يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ تَضْمِنَ النَّفَقَاتِ مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤْدِي
إِلَى الرِّبَا، وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ الْعِينَ إِلَى الْغَاصِبِ، وَيَضْمِنَهُ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتِهِ، وَإِذَا ضَمَنَهُ
قِيمَتِهِ، فَيَضْمِنُهُ قِيمَتِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَقَدْ صَرَحَ بِهَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي «الْمَنْحٍ».

(٦٨٢٩) - **سُئلَ**: فِي رَجُلٍ غَصْبَ دِرَاهِمٍ إِنْسَانٌ مِنْ كِيسِهِ، ثُمَّ رَدَهَا فِيهِ
مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَهَلْ يَبْرُأُ الْغَاصِبُ لِهَذَا الرَّدِّ أَمْ لَا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ : نعم، ييرأ الغاصب بذلك، وكذا لو وهب الغاصب المغصوب للملك، أو أودعه عند مالكه، أو باعه منه وسلمه إليه وهو لا يعلم به، بريء الغاصب عن الضمان، نقله في «الدر المختار» عن «البزايزية»^(١)، وكذا في «العمادية»، وكذا إذا اغتصب طعاماً، ووضعه بين يدي المالك، وأباح له أكله، ييرأ الغاصب عن الضمان، علم أنه ملكه أو لم يعلم، خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه، نقله في «الدر المختار» عن الزيلعي^(٢)، وكذا في «العمادية».

وفيها: غصب ثوباً، ثم كساه لمالكه، بريء الغاصب من الضمان، علم أنه ملكه أو لم يعلم، وفي «الدر المنتقى»: ولو أطعم أو ألبس الغاصب المغصوب مالكه، بريء عنده وإن لم يعلمه؛ لوصول عين ماله إليه، وهذا من روایة^(٣) «المجمع»، انتهى^(٤).

وأما لو غصب حنطة فطحنتها وخبزها، وأطعمه للملك، أو غصب تمراً، فنبذه وسقاه إياه، فلا ييرأ الغاصب بالإجماع، وكذا لو غصب كرباساً، فقطعه وخاطه، ثم كساه للملك، لا ييرأ الغاصب؛ لأنه ملكه بهذه الأفعال.

«عمادية».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ١٨٢)، و«الفتاوى البزايزية» (٦ / ١٧٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨٣، ١٨٢)، و«تبين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٢٢).

(٣) كما في الأصل، وفي «الدر المنتقى»: «زوائد».

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٠٠)، و«مجمع الأئمّة» لشيشخي زاده (٤ / ٩٩).

(٦٨٣٠) - **سُئل**: في رجل اغتصب من آخر شيئاً، ثم جاء به ووضعه بين يدي المالك، فهل يبراً الغاصب بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبراً، وفي الدين لا يبراً حتى يضعه في يده أو في حجره.
«عمادية».

(٦٨٣١) - **سُئل**: في رجل اغتصب من آخر ثوباً، ثم جاء به ووضعه في حجر المالك، ولم يعلم أنه ثوبه، فرماه، فجاء آخر ورفعه، فهل يبراً الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: المختار للفتوى أنه يبراً، ألا يرى أن الغاصب لو أطعم المغضوب لمالكه، يبراً عن الضمان وإن كان لا يعلم به، صرح به في «العمادية»، وفيها عن «التجنسي»: إذا وضع الغاصب المغضوب بين يدي المالك، يبراً وإن لم يوجد حقيقة القبض، وكذا المودع، بخلاف ما إذا استهلك الغاصب المغضوب، أو المودع الوديعة، ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك، فإنه لا يبراً ما لم يوجد حقيقة القبض.

(٦٨٣٢) - **سُئل**: فيما إذا جاء غاصب الدابة بها إلى صاحبها، فلم يقبضها منه، وتركها حتى ضاعت، فهل يبراً الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبراً فلا يضمنها، نقله في «العمادية» عن (غضب)
«الذخيرة».

(٦٨٣٣) - **سُئل**: في رجل أخذ ثوب إنسان من بيته بغير أمره، ولبسه ثم رده إلى بيت مالكه، ووضعه فيه، فهل بريء الآخذ من ضمانه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بريء الآخذ من ضمانه؛ استحساناً، وكذا لو أخذ دابة

غيره من مربطها بغير إذنه، ثم ردها إلى موضعها الذي أخذها منه، وذهب، فهل بريء من ضمانها أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يبرأ من ضمانها؛ استحساناً، وأما إذا أخذها من يد مالكها غصباً، ثم ردها إلى دار صاحبها، وربطها على مَعْلَفِها: فإن لم يوجد صاحبها ولا خادمه، يضمن. «عمادية».

(٦٨٣٤) - **سُئِلَ :** فيما إذا رد الغاصب المغصوب إلى رجل أجنبي، فأجاز المغصوب منه قبض ذلك الأجنبي، فهل خرج الغاصب بذلك عن الضمان أم لا؟

أَجَابَ : فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يخرج الغاصب بذلك عن الضمان، وعند محمد: يخرج عن الضمان، ذكره في «المنح» في (مسائل شتى)، وقد ذكرناه هذه المسألة فيما تقدم معزية لـ «العمادية».

(٦٨٣٥) - **سُئِلَ :** فيمن اغتصب من صبي شيئاً، ثم رده إليه، فهل صحيح رده أم لا؟

أَجَابَ : إن كان من أهل الحفظ، صحيح رده، وإلا لا يصح. «بازارية»^(١).

(٦٨٣٦) - **سُئِلَ :** فيمن اغتصب سرجاً من ظهر دابة، ثم أعاده إلى ظهرها، فهل لا يبرأ عن الضمان؟

أَجَابَ : نعم، لا يبرأ عن الضمان. «بازارية».

(٦٨٣٧) - **سُئِلَ :** فيمن اغتصب جارية، فزنلت أو سرقت عند الغاصب، فردها على المولى، فأخذت بذلك في يده، فهل على الغاصب قيمتها أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٦/١٨٩).

أَجَابَ : نعم، عليه قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كانت في يده، صرخ
به في «الجوهرة» في (كتاب الغصب)^(١)، وقد تقرر أنه إذا دخل في ضمانه،
لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليماً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ضمان
الراغب).

(٦٨٣٨) - **سُئِلَ** : في دابة مشتركة بين رجلين وعلى أحدهما دين لرجل
فاستو سقها^(٢) صاحب الدين، فطلب الشريك من شريكه الذي عليه الدين
ردها، فقال له : لا تطالب برد ردها فعليّ ردها، وإن ضاعت عنده فعليّ، فهل
يصح ذلك ويضمن حصته أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يصح ذلك، ويضمن حصته، وهذا من باب العين
المغصوبة، فضمانها صحيح، وليس من باب الدين المشترك، ذكره الرملي^(٣)،
وقد ذكرناه هذه المسألة في (كتاب الكفالة).

(٦٨٣٩) - **سُئِلَ** : فيما إذا ادعى الغاصب هلاك المغصوب عنده، ولم
يصدقه المالك، ويريد رد عين المغصوب عليه، فهل يحبسه القاضي حتى
يعلم أنه لو بقي لأظهراه ثم يقضى عليه بالبدل أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يحبسه حتى يعلم أنه لو بقي لأظهراه، ثم يقضي عليه
بالبدل بالمثل لو مثلياً، وبالقيمة لو قيمياً؛ كما هو صريح المتون والشروح،
وهذا يؤيد أن الموجب الأصلي رد عين المغصوب، ورد المثل والقيمة
مخلص، وهو الراجح، وفي العكس هو المرجوح، ولو رضي الغاصب بالبدل

(١) انظر : «الجوهرة النيرة» للحدادي (١٤١ / ١).

(٢) أي : حملها حملاً.

(٣) انظر : «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٤٧).

حين دعوه هلاك المغصوب قبل الحبس، لم يقض به، وقيل: يقضي؛ كما في «الدر المتنقى»^(١).

(٦٨٤٠) - **سُئل**: فيما إذا ادعى الغاصب هلاك المغصوب عند المالك بعد رده عليه، وادعى المالك هلاكه عند الغاصب، فهل القول قول المالك، والبينة على الغاصب أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، القول قول المالك، والبينة على الغاصب، وإذا برهن، فيبينه الغاصب على ذلك أولى عند محمد، وهو ظاهر المذهب؛ كما في «المجمع»، وعليه «المتنقى»، و«التنوير»^(٢)؛ لأنها تثبت الرد، وهو عارض، وبه أفتئت، خلافاً لأبي يوسف، فعنده بينة المالك أولى؛ لأنها تثبت الوجوب، والآخر ينكره، وصرح به في «الدرر»^(٣).

(٦٨٤١) - **سُئل**: فيما إذا اختلف المالك والغاصب في مقدار قيمة المغصوب بعد هلاكه عند الغاصب، فهل القول قول الغاصب بيمنيه، والبينة على المالك في دعوه الزيادة أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، القول قول الغاصب بيمنيه، والبينة على المالك في دعوه الزيادة، ولو برهنا، فيبينه المالك أولى؛ كما هو صريح الشرح، فإن عجز المالك عن البينة، وأراد الغاصب أن يبرهن، فقال المالك: أحلفه ولا أدعه أن يبرهن، فللمالك ذلك، وإذا أقام المالك شاهدين، فشهد أحدهما أن قيمته كذا، وشهد الآخر على إقرار الغاصب به، لا تقبل. «منح».

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٧٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٨٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨٥).

(٣) انظر: «درر الحكماء» لثورة خسرو (٢٦٢ / ٢).

(٦٨٤٢) - **سُئل**: فيما إذا اختلف المالك والغاصب في المغصوب، فقال الغاصب: غصبت منك هذا الثوب، وقال المالك: لا بل غيره، فهل القول للغاصب أم للمالك؟

أَهَابَ: القول للغاصب، والبيينة على المالك؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٨٤٣) - **سُئل**: فيما إذا فقد الثوب المغصوب من يد الغاصب، فادعى المالك أن قيمته كذا، فقال الغاصب: لا أعرف قيمته، لكن أعلم أنها أقل مما تقوله، فهل القول للغاصب بيمنيه، ويجب على البيان أم لا؟

أَهَابَ: نعم، القول للغاصب بيمنيه، ويجب على البيان، فقد نقل في «المنح» في موضعين عن «البحر»، و«الجواهر»: أنه لو قال الغاصب، أو المودع المتredi: لا أعرف قيمته، لكن علمت أنها أقل مما تقوله، فالقول للغاصب بيمنيه، ويجب على البيان، فإن لم يبين حلف على الزيادة، فإن نكل لزمه، وإن حلف، يحلف المغصوب منه أيضاً على الزيادة، فإن حلف أيضاً: أن قيمة ثوبه كذا، فيأخذ من الغاصب، فإذا أخذ ثم ظهر الثوب، كان الغاصب بالخيار، إن شاء رضي بالثوب، وإن شاء رد الثوب وأخذ القيمة، وهذا من خواص هذا الكتاب وغرائب مسائله، فيجب حفظها، انتهى^(٢).

(٦٨٤٤) - **سُئل**: فيما إذا فقد المغصوب من يد الغاصب، واحتل مع المالك بمقدار قيمته، ولا بينة للمالك في دعواه الزيادة، وضمن الغاصب قيمته على قوله بيمنيه، ثم ظهر المغصوب، فهل للمالك الخيار بين إمساء

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٨٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٠٤).

الضمان وبين أخذه ورد عوضه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للملك الخيار بين إمضاء الضمان وبين أخذه ورد عوضه، ولا خيار للغاصب، ولو كانت قيمة المغصوب أقل مما ضمنه؛ للزومه بإقراره، وإذا اختار الملك الضمان، صح، سواء كانت قيمة المغصوب أكثر مما ضمنه الغاصب، أو مثل ما ضمنه، أو دونه على الأصح، وملكه الغاصب بالضمان، وله حينئذ خيار العيب والرؤبة، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبى»^(١).

(٦٨٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الملك والغاصب بمقدار قيمة المغصوب بعد فقده بيد الغاصب، وضمن الغاصب بقول الملك، أو ببرهانه، أو بنكول الغاصب عن اليمين، ثم ظهر المغصوب، فهل لا خيار للملك أم له؟

أَجَابَ: لا خيار للملك وإن كانت قيمة المغصوب أكثر من المقدار الذي أخذه؛ لادعائه به، ورضاه فيه، وإن كان المقدار الذي ضمنه الغاصب أكثر من قيمة المغصوب، فالزائد للغاصب؛ كما في «الدر المنتقى»، و«المنع»، و«الدرر»، وغيرهم^(٢).

(٦٨٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا فرط الراعي، وادعى الملك أن قيمة دابته كذا، فسلم له الراعي بما ادعاه، وأداه على حكم قوله، ثم ظهرت الدابة، فهل لا خيار للملك أم له؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٨)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لعلا خسرو (٢ / ٢٦٢).

أَجَابَ : حيث سلم الراعي له بدعواه ، ودفع الضمان له ، لا خيار للملك بين رد العوض وأخذ دابته ، وبين إمضاء الضمان ، وصارت الدابة ملكاً من أملاك الراعي ، وتم ملكه فيها برضاه حيث سلم له ما ادعاه ، سواء كانت قيمتها أكثر أو أقل أو مثل ما ادعاه ، ذكره الرملي^(١) ، وغيره ، وراجع ما ذكرناه في (باب ضمان الراعي) .

(٦٨٤٧) - **سُئِلَ** : فيما إذا ادعى المالك على الغاصب بأنه غصب منه جبهة ، فقال له : غضبت منك جبة ، والظهارة لك لا غير ، فهل يصدق الغاصب أم لا ؟

أَجَابَ : لا يصدق ، وكذا إذا قال : غضبت منك الجبة ، ثم قال : الحشو أو البطانة لي ، أو قال : غضبت منك الخاتم ، والفص لي ، أو قال : غضبت منك هذه الدار ، والبناء لي ، أو غضبت منك هذه الأرض ، والأشجار لي ، لم يصدق في الكل . «منح» .

(٦٨٤٨) - **سُئِلَ** : فيما إذا اغتصب رجل من آخر داراً ليست بوقف ، ولا ليتيم ، فهلكت أو نقصت في يده بأفة سماوية ؛ كغلبة السيل ، وانهدام الدار ، فهل يضمنها الغاصب أم لا ؟

أَجَابَ : لا يضمنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إلا إذا نقصت بفعله ؛ كسكنى ، وزرعة الأرض ، فيضمن النقصان بالإجماع ، قال في «التنوير» ، وشرحه «منح الغفار» : فلو أخذ عقاراً ، وهلك بيده ، لم يضمنه عندهما ، وهو قول ثلاثة ، ونقل عن «العدة» : أن المغصوب إذا كان

(١) انظر : «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٥٠).

غير منقول، فانهدم بأفة سماوية، أو جاء سيل، فذهب بالبناء وأشجاره، أو غلب السيل على الأرض، فبقيت تحت الماء، فإنه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وأجمعوا أنه لو تلف شيء من سكناه، يضمنه، ولو قطع الأشجار ضمنها، انتهى.

وإنما صح، ولم يضمن عندهما إذا كان بغير فعله؛ لأنَّه صار غاصباً لمنفعة الدار، ولم يصر غاصباً لرقبتها، والمنافع ليست بمال، فيكون بذلك مانعاً المالك عن الانتفاع بملكه، ومنع المالك عن ملكه لا يوجب الضمان، فلو منع رجل آخر من دخول داره، ولم يمكنه من أخذ ماله، لم يكن بذلك غاصباً، وكذا لو منع المالك عن مواشيِّه حتى هلكت، لا يضمن، ولو منها منه يضمن.

وفي «السير الكبير»: إذا حبس رجلاً حتى ضاع ماله، لا يضمن، ولو حبس المال من المالك، يضمن^(١)، وفي «المبسوط»: إذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت، لا ضمان عليه^(٢)، وفي «المنج»: ومنع المالك عن الملك لا يوجب الضمان، حتى لو منع المالك حتى هلك ماله، لا يضمن، دليلاً: مسلم دخل دار الحرب بأمان، فاكتسب من العروض والعقارات، ثم غلب المسلمين على الدار الحرب، فأخذوها؛ فإن العروض وسائر المنقولات له، وأما العقار: فهو فيء للمسلمين؛ لأنَّه لم يخرج العقار عن أيديهم، فلم يخرج عن ملکهم، وقد أخرجت المنقولات من أيديهم، انتهى.

(١) انظر: «السير الكبير» لمحمد بن الحسن (١/٢١٥).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/٧٤، ٧٨).

وأما إذا اغتصب عقار الوقف، أو عقار اليتيم، وهلك بيد الغاصب، أو نقص بيده بأفة سماوية، فيكون مضموناً عليه، فقد صرخ في الشروح: بأن الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان، وأن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان، وذكرنا [في] (الشركة) بأنه يجب أجر المثل في غصب دار الصبي إلا إذا انتقض المتنزل، وكان ضمان النقصان أدنى لليتيم من أجر المثل، فحينئذ يجب النقصان.

(٦٨٤٩) - **سُئل**: فيما إذا اغتصب رجل من آخر أشجاراً وبناء، فقطع الأشجار أو هدم البناء غير الغاصب، وهو بيد الغاصب، فهل يضمن الفاعل لا الغاصب؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الفاعل لا الغاصب؛ كما في «المنح»، و«العمادية».

(٦٨٥٠) - **سُئل**: فيما إذا استوفى الغاصب منافع المغصوب، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت مملوكة، ولم ينفعها، ولم ينفعها مدة للاستغلال، لا يضمنها، سواء استوفاها أو عطلها، وإن كانت وقفًا، أو لبيت، أو مدة للاستغلال: فإن استوفاها يضمنها، قال في «الأشباه»: منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاثة: مال اليتيم، ومال الوقف، والمدة للاستغلال، انتهى^(١).

فمنافع عقار الوقف واليتيه مضمونة؛ أي: يجب أجر المثل فيها، سواء كانت لسكنى، أو للاستغلال، فلو عطل الغاصب عقار الوقف واليتيه، والمدة للاستغلال، ولم يستوف منفعته، فظاهر عباراتهم: يجب أجر المثل في

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠).

الأولين، فراجعه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وذكرنا فيه أن المعد للاستغلال إذا سكنه أحد الشركين من غير إجارة من شريكه، لا يلزمه أجر لحصة شريكه؛ لأنه سكنه بتأويل الملك، بخلاف ما إذا كان بعضه وفقاً، وسكنه الشريك، فيلزم أجر المثل عن حصة الوقف، سواء كان موقوفاً للسكنى أم للاستغلال، وكذا عقار اليتيم إذا سكنه شريكه فيه، يلزم أجر المثل عن حصته، حتى إن أمه إذا سكنت مع زوجها في داره بلا أجر، لزم زوجها أجر المثل؛ لأنها تابعة له في السكنى، وهو المعتمد، خلافاً لما في «الأشباء»، وفي «فوائد صاحب المحيط»: اشتري داراً، ثم ظهر أنها وقف، أو لصغير، لزم أجر المثل؛ صيانة لمال الوقف والصغير، وقد ذكرنا ذلك في (الإجارة)، وأما إذا اشتري عقاراً معداً للاستغلال، وسكنه المشتري، ثم ظهر أنه لبالغ، لا يلزم أجر؛ لأنه سكنه بتأويل حقه.

(٦٨٥١) - **سُئلَ**: في رجل اغتصب أرضاً وزرعها، أو عقاراً فسكنه، ونقصت الأرض بزراعته، والعقار بسكناه، فهل يضمن نقصانهما أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن نقصانهما بالإجماع كما ذكرناه؛ لأنه حصل بفعله، فإن نبت الزرع، فله أن يكلفه قلعه؛ لأن عرق الظالم ليس له حق القرار، وإن لم ينجبت، فصاحبها بال الخيار، إن شاء تركه حتى ينجبت، فيأمره بالقلع، وإن شاء أعطاها ما زاد البذر في قيمة الأرض؛ بأن تقوم بمذورة ببذر غيره، وتقوم غير مبذورة، فيعطي فضل ما بينهما، وهو الأصح؛ كما في «المجتبى»، وعند أبي يوسف: يعطيه مثل بذرها، وهو المختار؛ كما في «المنح»، وإن تركه حتى أدرك الزرع، فالزرع للغاصب، وللمالك أن يرجع بنقصان الأرض، ويعرف النقصان؛ بأن ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل النقصان؟ وبكم تستأجر

بعده؟ فالتفاوت قيمة ما نقص؛ كما في «القهستاني» عن «التنمية»^(١)، وإليه رجع محمد بن سلمة؛ كما في «النهاية»، ذكره في «الدر المتنقى»^(٢).

ولإذا أخذ الغاصب زرعه، فیأخذ رأس ماله، وهو البذر، ويأخذ منه ما غرمه على النقصان، وما أنفقه على الزرع، ويتصدق بالفاضل عندهما؛ لخبره؛ لأن تصرف في ملك الغير، وعند أبي يوسف: لا يتصدق به؛ لحصوله في ضمانه، فملكه بأداء الضمان؛ لأن المغصوبات تملك بأداء الضمان؛ كما في «المتنقى»، و«شرحه»^(٣)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

٦٨٥٢) - **كُل**: فيما إذا باع الغاصب الدار المغصوبة، وسلمها للمشتري، ثم هلك بيد المشتري بأفة سماوية، فهل يضمنها الغاصب أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنها الغاصب، قال في «الأشباه»: العقار لا يضمن في الغصب إلا في مسائل: إذا جحد [هـ] المودع، وإنما باعه الغاصب وسلمه، وإذا رجع الشاهد بعد القضاء، انتهى^(٤).

فالأولى: كما لو أودع الرجل عقاره عند آخر، فجحد المودع الوديعة، ثم هلك، فيضمنه.

والثانية: ما ذكرناه في السؤال.

والثالثة: كما لو شهد شاهدان بعقار لمدعيه، وقضى به للمدعي، ثم

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤٥٦ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٨٢).

(٣) انظر: «مجمع الأئمـهـ» لشيخي زاده (٤ / ٨٢).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠) وما بين معقوفتين منه.

رجعاً عن شهادتهما، فيضمن الشاهدان قيمة للمدعي عليه.

والحاصل إذا تأملت ما نقلناه عن «الأشباه»، وما ذكرناه، علمت بأن غصب العقار لا يضمن إلا في ستة: في الوقف، وعقار اليتيم، وإذا نقص بفعل الغاصب، وإذا باعه الغاصب وسلمه، وإذا جحد المودع عقار الوديعة، وإذا رجع الشاهدان بشهادتهم بعد القضاء، فالمودع صار غاصباً بالجحود، والشاهدان صاراً غاصبين بسبب الحكم بشهادتهم، وتبيّن ذلك برجوعهما، فليحفظ ذلك.

(٦٨٥٣) - **سُئل**: فيما إذا أجر الغاصب عقار الوقف، أو اليتيم، أو المعد للاستغلال، فهل على المستأجر المسمى أم أجر المثل؟
أَجَابَ: على المستأجر المسمى، لا أجر المثل، وعلى الغاصب رد ما قبضه، ولا يلزمه أجر المثل، صرّح به في «الأشباه» في (كتاب الغصب)^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإيجارة).

(٦٨٥٤) - **سُئل**: فيما إذا أجر الغاصب المغصوب، ولم يكن معداً للاستغلال، وليس بوقف، ولا بملك لি�تيم، واستهلك أجرته، فهل لا يضمن أجرته للمالك أم يضمنها؟
أَجَابَ: لا يضمنها بالاتفاق؛ كما ذكرناه في (الإيجارة)، وفيه: إذا رد الأجرة للمالك، فتطيب له؛ لأنّ أخذه الأجرة إجازة، وصرّح بذلك في (غصب) «الأشباه»^(٢)، وذكرنا فيه: ما إذا أجاز المالك إجارة الغاصب قبل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٤١).

استيفاء المستأجر المتفعة، أو بعدها، أو في أثنائها، فراجعه.

(٦٨٥٥) - **سُئل**: فيما إذا آجر العبد المغصوب نفسه، وأخذ غاصبه الأجرة، واستهلكها، فهل يضمنها للمولى أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها عند الإمام خلافاً لهما، بخلاف استهلاك ولد المغصوب؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة).

(٦٨٥٦) - **سُئل**: فيما إذا اغتصب العبد وبيده مال المولى، فهل يصير غاصبه غاصباً للمال الذي بيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير غاصباً للمال الذي بيده، فإذا هلك، يضمنه الغاصب، بل قالوا: يضمن الثياب الذي عليه؛ تبعاً لضمان عينه، بخلاف الحر، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة) معزية لـ «العمادية».

(٦٨٥٧) - **سُئل**: فيما إذا آجر الغاصب العبد الذي غصبه، وأخذ أجرته، فنقص العبد في هذه الإجارة بالاستعمال، فهل الغاصب نقصانه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نقصانه، وما فضل من أجرته عن ضمان نقصانه يتصدق به عندهما؛ لخبيه؛ لأنه تصرف في ملك غيره، وأفاد أنه لا يصرفه في حاجته إلا إذا كان فقيراً، ونقل في «المنح» عن «البزارية»: أن الغني يتصدق في كل الغلة على الصحيح، وعند أبي يوسف لا يتصدق به؛ لحصوله في ضمانه؛ لأن المغصوبات تملك بأداء الضمان؛ كما ذكرناه في زرع الغاصب الأرض، ومثله لو آجر المستعير المستعار، والمستودع الوديعة؛ كما هو صريح المتون والشروح^(١).

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (٦ / ١٧٠).

(٦٨٥٨) - **سُئل**: فيما إذا كان المغصوب عروضاً، فباعها الغاصب، وربح، فهل يجب على الغاصب التصدق بالربح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على الغاصب التصدق بالربح كالأجرة عندهما، خلافاً لأبي يوسف، ومثله العروض المودعة، فإذا باعها المودع، وربح، فيتصدق المودع بالربح وجوباً كالأجرة، هذا إذا كان المغصوب والأمانة يتعينان بالتعيين كالعروض، فلا يحل له التناول منها قبل ضمان القيمة، ويعده يحل إلا ما ربح فيها قبل الضمان، فلا يحل له قبل الضمان ولا بعده، فإن كانا مما لا يتعينان بالتعيين؛ كالنقددين، فعلى أربعة أوجه: فإن أضاف العقد إليها؛ بأن قال: اشتريت منك هذه الدرارم، ونقدهما، وعاد بدلهم درارم بالتللب، وظهر الربح، فكذلك يتصدق بالربح وجوباً، وإن أشار إلى غيرهما، ونقدهما، أو أشار إليهما، ونقد غيرهما، أو أطلق الثمن، ولم يشر إليهما، ونقدهما، طاب له الربح ببدلهم إذا عاد درارم في الصور الثلاثة عند الكرخي، قيل: وبه يفتى.

وفي «الذخيرة»: الفتوى اليوم على قوله؛ دفعاً للخرج عن الناس؛ لكثرة الحرام في زماننا، واعتمده في «التنوير»^(١)، والمحترأن أنه لا يحل مطلقاً، كما في «الملتقى»^(٢)، ولو كان بعد الضمان، وهو الصحيح؛ كما في «فتاوي النوازل»؛ أي: ما ربحه به قبل الضمان لا يحل بعده؛ كما لا يحل قبله، وفي «المنع»: لا يطيب على كل حال أن يتناول منه قبل أن يضمن، وبعد الضمان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ١٨٩).

(٢) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ٨٣).

لا يطيب الربح على كل حال، وهو المختار، انتهى. وكذا في «الدرر»^(١)، وهذا كله على قولهما، وعند أبي يوسف: لا يصدق بشيء منه؛ كما لو اختلف الجنس، نقله في «الدر المختار» عن الزيلعي^(٢)، قال الزيلعي: وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من جنس ما ضمنه؛ بأن ضمن دراهم مثلاً، وصار في يده من بدل المضمون دراهم، وإن كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن؛ بأن ضمن دراهم، وفي يده من بدل المضمون طعام أو عروض لا يجب عليه التصدق بالإجماع؛ لأن الربح إنما يتبيّن عند اتحاد الجنس، وما لم يصر بالتقلب من جنس ما ضمن، لا يظهر الربح^(٣)، نقله عنه في «المنع»، فلو اشتري بألف الغصب أو الوديعة جارية تعدل ألفين، فوهبها، أو طعاماً فأكله، أو تزوج بدراهم الغصب أو الوديعة امرأة، أو سُرِّيَّة، أو اشتري بها ثوباً، حل الانتفاع، ولا يصدق بشيء اتفاقاً؛ كما في «الملتقى»، و«شرحه»^(٤).

(٦٨٥٩) - **سُئلَ**: فيما إذا سبَكَ الغاصب الدرارِم المغصوبة، ولم يضرِبها، فهل لا ينقطع حق المالك عنه فله أخذَه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا ينقطع حق المالك عنه، فله أخذَه؛ لبقاء أعظم منافعه؛ كما في «المحيط»، وغيره، وكذا إذا اغتصبَ المعدنِين، وضرَبَهما درارِم،

(١) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٦٤ / ٢٦٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٩٠).

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٢٦).

(٤) انظر: «الدر المتقى» للحصكفي (٤ / ٨٣).

أو دنانير، أو آنية، فلا يملكه الغاصب، وهو لمالكه، فله أخذه مجاناً بلا شيء؛ لأنّه لم يتغيّر بفعله تغييراً يذهب بأعظم منافعه، والصنعة المحدثة فيه غير متقوّمة في مال الربا، وعندهما: يملكه الغاصب، وعليه مثله؛ كما في «الملنقي»^(١)، وغيره.

(٦٨٦٠) - **سئل**: فيما إذا خلط الغاصب البر المغصوب ببره، فهل يضمّنه الغاصب بالمثل، ويملكه بتقرّر الضمان، ولا يحل له الانتفاع به قبل أداء الضمان أم لا؟

أجاب: نعم، يضمّنه الغاصب بالمثل، ويملكه بتقرّر الضمان؛ لثلا يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه، ولا يحل له الانتفاع به قبل أداء الضمان؛ لأن ملكه قبل أداء الضمان ملك خبيث، والمراد بأداء الضمان رضا مالكه بأدائه وإبرائه، أو تضمين قاض؛ كما في المتون والشروح، وفي «الدر الملنقي»؛ وقيل: سبب الملك الغصب عند أداء الضمان، وفيه ناقلاً عن مفتى الثقلين: أن الصحيح عند محقق مشايخنا: أنه لا يملك إلا عند تراضي الخصميين بضمان أو قضاء، أو أداء البدل؛ كما في «القهستاني» عن «الذخيرة»، انتهى^(٢).

فلو غصب طعاماً، فمضغه حتى صار مستهلكاً، فيبتلعه حراماً على المعتمد؛ حسماً لمادة الفساد، حتى يحث في حلفه: لا يأكل الحرام، ويعذب على أكل الحرام كما يعذب على غصب الطعام، ولا يستخلص عنه وباله بعد

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٨٥).

(٢) انظر: «الدر الملنقي» للحصكفي (٤ / ٨٤).

أداء بدله بلا توبة؛ كما في «المنح»، و«القهستاني»^(١).

٦٨٦١) - **سُئلَ**: فيما إذا غير الغاصب المغصوب تغييرًا يزيل اسمه، وأعظم منافعه، وأبى المالك عنأخذ القيمة في القيمي، وعنأخذ المثل في المثل، وأرادأخذ العين، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: لم يكن له ذلك، نقله في «الدر المتنقى» عن «النهاية»^(٢).

٦٨٦٢) - **سُئلَ**: فيما إذا ذبح الغاصب الشاة المغصوبة، أو نحوها مما يؤكل، فهل لا ينقطع بذلك حق المالك، ويخير بين طرحها على الغاصب وأخذ قيمتها، وبين أن يأخذها ويضمنه نقضانها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينقطع حق المالك بذلك؛ لأن الاسم لا يزول بالذبح، ولا بالسلخ؛ إذ يقال: شاة مذبوحة، وشاة مسلوحة، ويخير المالك بين طرحها على الغاصب، وأخذ قيمتها يوم الغصب، وبين أن يأخذها ويضمنه نقضانها؛ كما هو صريح المتون والشروح، أما إذا ذبح الدابة الغير المأكولة: فيخير مالكها بين أن يضمنه قيمتها يوم الغصب ويطرحها عليه، وبين أخذها، ولا يضمنه شيء كما سيأتي.

٦٨٦٣) - **سُئلَ**: فيما إذا ذبح الغاصب الشاة المغصوبة، ثم أخذها غيره، فاستهلكها، فعلى من يكون الضمان؟

أَجَابَ: للمالك الخيار بين أن يضمن الأول قيمتها حيًّا يوم غصبها، ويرجع الأول على الثاني بقيمتها مذبوحةً يوم أخذ الثاني منه، وبين أن يضمن

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤٥٧ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ٨٤).

الثاني قيمتها مذبوحة، ويضمن الأول نقصان الذبح، وليس لأحد منهمما الرجوع على الآخر بما ضمنه.

(٦٨٦٤) - **سُئل**: فيما إذا اغتصب الرجل دابة، فولدت عنده، ومات الولد، فهل يضمن نقصانها بالولادة أم لا؟

أَحَابَ: نعم، يضمن نقصان قيمتها بالولادة، ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه، ولم يمنعه بعد طلبه؛ لأن زوائد المغصوب لا تضمن إلا بالتعدى أو المنع بعد طلبه كما سندكره.

(٦٨٦٥) - **سُئل**: فيما إذا قطع الغاصب طرف الدابة المغصوبة، فهل يخير المالك بين طرحها على الغاصب وأخذ قيمتها منه، وبين أخذها وتضمينه نقصانها أم لا؟

أَحَابَ: نعم، إن كانت مما تؤكل يخير المالك بين طرحها على الغاصب وأخذ قيمتها منه، وبين أخذها وتضمينه نقصانها، وإن كانت مما لا يؤكل، فيخير بين طرحها عليه وأخذ قيمتها يوم غصبها، وبين أخذها من غير تضمين نقصان، وعليه الفتوى، ففي «المنح» عن «العمادية»: ولو قطع يد حمار غيره، أو بعله، أو قطع رجله، فصاحبته بال الخيار، إن شاء طرحته عليه وتضمنه قيمته، وإن شاء أخذه ولا يضمنه شيئاً، وهذا بخلاف طرف العبد؛ فإن لمالكه أخذه مع أرشه، وله دفعه للغاصب، ويضمنه قيمته.

(٦٨٦٦) - **سُئل**: فيما إذا ذبح حمار غيره، فهل للمالك طرحه عليه ويضمنه قيمته، وليس له مسكه وتضمينه الأرش أم لا؟

أَحَابَ: نعم، للمالك طرحه عليه، وتضمينه قيمته، وليس له تضمينه

النكسان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند محمد: له أيضاً أن يضمنه النكسان، ولو فقاً عيني حمار له، طرحة عليه، ويضمنه كل قيمته، وليس له أن يمسكه ويضمنه النكسان، كما في «المنع»، وفيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا استهلك رجل حمار غيره، أو بعله بقطع يده، أو بذبحه، إن شاء صاحبه ضمنه قيمته، وسلمه إليه، وإن شاء مسكه ولا يضمنه شيئاً، وعليه الفتوى، ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجاء، فهو كالقطع، انتهى. وراجع ما سنتذكره في (باب جنائية البهيمة، والجنائية عليها)، ونقل في «المنع» عن (غصب) «الذخيرة»: إذا قطع أذن الدابة أو بعضها، ضمن النكسان، وجعل قطع الأذن نقصاً يسيراً، وكذلك لو قطع ذنبها، يضمن النكسان.

(٦٨٦٧) - **سُئلَ**: فِيمَنْ ضُرِبَ بَقْرَةُ الْغَيْرِ، وَخَيْفَ هَلَاكَهَا، فَبَاعَهَا الْمَالِكُ لِلْقَصَابِ، فَهَلْ عَلَى الضَّارِبِ نَكْسَانَ الْضُّرُبِ أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ نَكْسَانَ الْضُّرُبِ. «تمرتاشية».

(٦٨٦٨) - **سُئلَ**: فِيمَنْ اغْتَصَبَ جَارِيَةً، وَوُلِدَتْ عَنْهُ، فَنَقَصَتْ بِالْوَلَادَةِ، فَهَلْ يَضْمِنْ نَكْسَانَهَا، وَيُجْبِرُ نَكْسَانَهَا بِقِيمَةِ الْوَلَدِ أَوْ بُغْرَتِهِ أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ يَضْمِنْ نَكْسَانَهَا، وَيُجْبِرُ نَكْسَانَهَا بِقِيمَةِ الْوَلَدِ أَوْ بُغْرَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ قِيمَتُهُ أَوْ بُغْرَتُهُ بِنَكْسَانَهَا، سَقْطٌ بِحَسَابِهِ، وَلَوْ مَاتَتْ وَوَفَتْ قِيمَةُ الْوَلَدِ بِهَا، كَفَى عَلَى الصَّحِيفَ؛ كَمَا في «الدر المختار» معزيأً إلى «الاختيار»، وكذا في «الملنقي»، و«شرحه»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٢٠٤)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلي

. (٣ / ٧٣)، و«مجمع الأئمَّة» لشِيخِي زاده (٤ / ٩٣).

(٦٨٦٩) - **سُئِلَ**: فيمن اغتصب جارية وزنى بها، فردها حاملة، فولدت، فماتت بسبب الولادة، فهل يضمن قيمتها يوم عُلوقها، ويثبت النسب، والولد رقيق أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها يوم عُلوقها؛ كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(١)، ويثبت النسب، والولد رقيق؛ كما في «الدرر»^(٢)، وأما الحرة: فلا تضمن بالغصب؛ كما في «الدر المتنقى»، و«الدر المختار»^(٣).

(٦٨٧٠) - **سُئِلَ**: فيمن اغتصب مذبحة، فماتت بيده، فهل يضمن قيمتها مولاهَا أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها لمولاهَا اتفاقاً؛ ل تقومها بالاتفاق، ولو غصب أم ولد، فماتت في يده، فلا يضمنها، خلافاً لهم؛ كما في «الدر المختار»، و«الدر المتنقى»، وغيرهما^(٤).

(٦٨٧١) - **سُئِلَ**: فيمن اغتصب جارية وردها محمومة، فماتت، فهل يضمن نقصان الحمى، أم يضمن قيمتها؟

أَجَابَ: يضمن نقصان الحمى، ولا يضمن قيمتها؛ كما في «الدر المتنقى»، و«الدر المختار»^(٥).

(١) انظر: «مجمع الأئمَّة» لشِيخي زاده (٤/٩٣)، و«الدر المختار» للحصْكَفِي (٦/٢٠٥).

(٢) انظر: «درر الحُكَّام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٦٧).

(٣) انظر: «الدر المتنقى» (٤/٩٣)، و«الدر المختار» (٦/٢٠٥) كلاماً للحصْكَفِي.

(٤) انظر: «الدر المختار» (٦/٢١٢)، و«الدر المتنقى» (٤/٩٨) كلاماً للحصْكَفِي.

(٥) انظر: «الدر المتنقى» (٤/٩٣)، و«الدر المختار» (٦/٢٠٥) كلاماً للحصْكَفِي.

(٦٨٧٢) - **سُئلَ**: فيما إذا زنت الجارية عند الغاصب فردها، فجلدت عند مالكها فماتت، فهل يضمنها الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها. «ملتقى»^(١)؛ لأن الجلد غير متلف شرعاً، وإذا جنت جنائية بيد الغاصب، فقتلت بها قبل الرد أو بعده، فيضمن الغاصب قيمتها. «غrr»، وقد صرخ في «الجوهرة» في (كتاب الغصب): بأن الجارية إذا زنت، أو سرقت عند الغاصب، فردها على المولى، فأخذت بذلك في يده، فعلى الغاصب قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كانت في يده، وقد صرحا بأن كل من كان في يده شيء على طريق الضمان، لا يبرأ إلا بالرد سليماً^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الكتاب.

(٦٨٧٣) - **سُئلَ**: فيما إذا عرج الحمار بيد غاصبه، فهل يضمن نقصانه أم قيمته؟

أَجَابَ: إن كان يمشي مع العرج، يضمن نقصانه، وإن كان لا يمشي أصلاً، يضمن قيمته كالقطع. «بزاية»^(٣).

(٦٨٧٤) - **سُئلَ**: فيما إذا رد الغاصب الذابة المغصوبة لمالكها، فهلكت عنده، فادعى بأنها ماتت بسبب رکوبه، وهو ينكر ويقول: إنها ماتت بسبب آخر، فهل القول قوله، والبينة على المالك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله بيمنيه، والبينة على المالك، فلا يضمن

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٨٩).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٣٤١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزاية» (٦ / ١٧٤).

الغاصب إلا بإثبات المالك مدعاه.

(٦٨٧٥) - **سُئل**: فيما إذا ذبح شاة غيره فطبخها أو شواها، فهل يضمن قيمتها يوم غصبها، ولا يخسر المالك أم لا؟

أَمَّا بَـ: نعم، يضمن قيمتها يوم غصبها، ولا يخسر المالك؛ لزوال الاسم بهذا التغير، وكذا البر إذا طحنه أو زرעה، والدقيق إذا خبزه، والعنب والزيتون إذا عصرهما، والقطن إذا غزله، والغزل إذا نسجه، والحديد إذا جعله سيفاً، والصفر إذا جعله آنية، فيضمن قيمته في القيمي، والمثل في المثل، ويملكه الغاصب بتقرر الضمان ملكاً خبيثاً لا يحل له الانتفاع به قبل أداء الضمان؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا ينقطع حق المالك، والأصل في ذلك عندنا: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أبى أن يأكل من لحم الشاة التي ذبحت حتى يؤدي ثمنها، وقال: «أطعموها الأسارى»^(١)، فدل الحديث على عدم إباحة الأكل، ولزوم التصدق، وأن الملك للغاصب قد تقرر الضمان قبل أدائه؛ إذ الأمر بالتصدق بملك الغير لا يصح.

(٦٨٧٦) - **سُئل**: فيمن اغتصب ساجة، وبنى عليها، وقيمة البناء أكثر من قيمة الساجة، فهل يملكتها الباني بالقيمة أم لا؟

أَمَّا بَـ: نعم، يملكتها الباني بالقيمة، وإن كانت قيمة الساجة أكثر من

(١) رواه أبو داود (٣٣٣٢)، من حديث رجل من الأنصار، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٠٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/١٦٨).

البناء، فيملك البناء مالك الساجة بالقيمة، فيضمن صاحب الأكثـر قيمة الأقل، والأصل في ذلك: أن الضرر الأشد يزال بالأخفـ، بقـي لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء: فإن اصطـلحاـ^(١) على شيءـ، جـازـ، وإن تنازعـاـ، يـباعـ الـبنـاءـ عـلـيـهـماـ، ويـقـسـمـ الثـمـنـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ قـدـرـ مـالـهـماـ، نـقـلـهـ فـيـ «ـالـدرـ المـخـتـارـ»ـ عـنـ «ـالـشـرـبـلـاـلـيـةـ»ـ قـائـلاـ: بـقـيـ لوـ أـرـادـ الغـاصـبـ نـقـضـ بـنـائـهـ، وـرـدـ السـاجـةـ، هـلـ لـهـ ذـلـكـ؟ـ إـنـ قـضـيـ عـلـيـهـ بـالـقـيـمةـ، لـاـ يـحـلـ، وـقـبـلـهـ قـوـلـانـ؛ـ لـتـضـيـعـ الـمـالـ بـلـاـ فـائـدـةـ، وـتـمـامـهـ فـيـ «ـالـمـجـتـبـيـ»ـ، اـنـتـهـىـ^(٢)ـ.

وفـيهـ:ـ لوـ اـبـتـلـعـ دـجـاجـةـ لـؤـلـؤـةـ،ـ أوـ أـدـخـلـ الـبـقـرـ رـأـسـهـ فـيـ قـدـرـ،ـ أوـ أـوـدـعـ فـصـيـلاـ،ـ فـكـبـرـ فـيـ بـيـتـ الـمـوـدـعـ،ـ وـلـمـ يـمـكـنـ إـخـرـاجـهـ إـلـاـ بـهـدـمـ الـجـدـارـ،ـ أوـ سـقـطـ دـيـنـارـهـ فـيـ مـحـبـرـةـ غـيـرـهـ،ـ وـلـمـ يـخـرـجـ إـلـاـ بـكـسـرـهـاـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ فـيـضـمـنـ صـاحـبـ الـأـكـثـرـ قـيـمةـ الـأـقـلـ،ـ وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ:ـ أـنـ الضـرـرـ أـشـدـ يـزـالـ بـالـأـخفــ؛ـ كـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ مـنـ «ـالـأـشـبـاهـ»ـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـلـوـ اـبـتـلـعـ لـؤـلـؤـةـ فـمـاتـ،ـ لـاـ يـشـقـ بـطـنـهـ؛ـ لـأـنـ حـرـمـةـ الـأـدـمـيـ أـعـظـمـ مـنـ حـرـمـةـ الـمـالـ،ـ وـقـيمـتـهـ فـيـ تـرـكـتـهـ،ـ وـجـوزـ الشـافـعـيـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الشـقـ لـإـخـرـاجـ الـوـلـدـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ (ـالـجـنـائزـ)ـ عـنـ «ـالـفـتـحـ»ـ:ـ أـنـ يـشـقـ أـيـضاـ،ـ فـلـاـ خـلـافـ،ـ وـفـيـ «ـتـنـوـيرـ الـبـصـائـرـ»ـ:ـ أـنـهـ الـأـصـحـ،ـ فـلـيـحـفـظـ،ـ اـنـتـهـىـ^(٣)ـ.

(٦٨٧٧)ـ سـئـلـ:ـ فـيـمـاـ إـذـاـ بـنـىـ الرـجـلـ،ـ أـوـ غـرـسـ فـيـ أـرـضـ غـيـرـهـ بـغـيرـ

(١)ـ فـيـ الـأـصـلـ:ـ «ـأـصـلـحـاـ»ـ،ـ وـالـمـثـبـتـ مـنـ «ـالـدرـ المـخـتـارـ»ـ.

(٢)ـ انـظـرـ:ـ «ـالـدرـ المـخـتـارـ»ـ لـلـحـصـكـفـيـ (٦/١٩٣).

(٣)ـ المـرـجـعـ السـابـقـ (٦/١٩٢).

إذنه، فهل يؤمر بالقلع والرد أم لا؟

أَجَابَ : إن كانت قيمة الأرض أكثر ، والأرض لا تنقص بالقلع ، فيؤمر بالقلع والرد؛ لأن عرق الظالم ليس له حق القرار ، وإن نقصت الأرض بالقلع فلمالك الأرض أن يضمن له قيمة البناء والشجر مقلوعاً؛ أي : مستحق القلع ، فتقوم الأرض بدونهما ، ومع أحدهما مستحق القلع ، فيضمن الفضل بينهما ؛ يعني : لو قيمتها مثلاً بدونه عشرة ، ومعه مستحق القلع خمسة عشر ، يضمن المالك للغاصب خمسة ، ولا يضمن قيمتهما مقلوعين ؛ أي : حطباً ، وحجارة مكونة ؛ إذ المقلوع قيمته أكثر من القائم مستحق القلع ؛ لأن مؤنة الأجرة صرفت في قلعة دون القائم ، ذكره في «الدر المتنقى» عن «النهاية»^(١) ، وإن كانت قيمة البناء أكثر ، فللغاصب أن يضمن له قيمة الساجة ، ويأخذها ، ذكره في «المنع» معزياً لـ «النهاية» ، وكذا في «العمادية» ، وإذا بني في أرض غيره لبنياً من تراب الأرض ، فالبناء لرب الأرض ، ولا يلزمه شيء مما تكلفه على العملة ؛ لأنه لو أمر بنقشه ، يصير تراباً كما كان.

(٦٨٧٨) - **سُئِلَ** : فيما إذا حرق الغاصب الشوب خرقاً فاحشاً فات به بعض العين وبعض نفعه ، فهل للملك الخيار بين أن يطرحه على الغاصب ويضمه قيمته يوم الغصب ، وبين أن يأخذه ويضمه نقصانه؟

أَجَابَ : نعم ، للملك الخيار بين أن يطرحه على الغاصب ، ويضمه قيمته ، وبين أن يأخذه ويضمه نقصانه ، فلو فاتت به كل المنفعة ، فله تضمينه قيمته ، فإن حرق الشوب خرقاً يسيراً ينقصه ، ولم يفوت شيئاً من نفعه ، فيأخذ

(١) انظر : «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ٨٨).

المالك عينه، ويضممه نقصانه، وليس له طرحة عليه وأخذ قيمته؛ لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة، أو يكون ربوياً، فالأموال الربوية إذا أنقبها فاحشاً كان أو يسيراً، فالمالك مخير بين أن يمسك العين، ولا يرجع على الغاصب بشيء، وبين أن يسلم العين للغاصب، ويضممه مثله أو قيمته؛ لأن تضمين النقصان متعدّر؛ لأنّه يؤدي إلى الربا. «منح»، وقد ذكرنا هذه المسألة.

وفي «الدر المختار»: ومنه يعلم جواب حادثة، وهي غصب حِيَاصَة^(١) فضة مموجة بذهب، فزال تمويهها، فيخير مالكها بين تضمينه لها مموجة، أو أخذها بلا شيء؛ لأنّه تابع مستهلك، فلو كان مكان الغصب شراءً بوزنها فضة، فلا رد؛ لتعيّتها، ولا رجوع بالنقصان؛ للزوم الربا، فاغتنمه، فقل من صرّح به، قاله شيخنا، انتهى^(٢). وراجع ما ذكرناه في (باب الرد بالعيوب)، تجد تصوير هذه المسألة.

(٦٨٧٩) - **سُئِلَ**: في رجل له إبريق فضة، فغصبه رجل، ثم جاء آخر، فهشّمه، فهل برع الأول عن الضمان، ويضمّن الثاني قيمته يوم غصبه له من الأول أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برع الأول من الضمان؛ لأن صاحب الإبريق لا يمكنه أن يرده إلى الحالة التي كان عليها عند الأول؛ ليضمّنه المثل أو القيمة، ويضمّن الثاني قيمته يوم غصبه له من الأول، وإذا ضمّنه قيمته، فيضمّنه من غير جنسه،

(١) حِيَاصَة: سَيْرٌ يشدّ به حزام السرج. «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: حوص).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٩٤).

وإذا ضممه من جنسه، فلا بد أن يكون مماثلاً له، وليس لمالكه أن يضمنه بالنقصان، فيكون رباً، نقله في «المنح» عن «العمادية».

(٦٨٨٠) - **سُئلَ**: في رجل غصب ثوباً فقطعه ولم يجدد فيه صنعة،

فهل للملك أخذه وتضمينه نقصانه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه وتضمينه نقصانه؛ لأنه لا ينقطع به حق المالك، وأما إذا جدد به صنعة؛ بأن خاطه بعد ما قطعه، فيطرحه على الغاصب، ويضمنه قيمته، وكذا إذا غصب صوفاً فلبده، فيضمنه قيمته، ولا يخير المالك، وكذا لو غصب كرباساً، فخاطه قميصاً، فيضمن قيمته للملك، ولو غصب ثوباً فغسله، فللملك أن يأخذه بلا شيء؛ كما في «العمادية».

(٦٨٨١) - **سُئلَ**: فيما إذا اغتصب الرجل دراهم، أو دنانير، أو آنية

فضة، فكسرها، فهل يضمنها الكاسر أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يتفاوت صحيحها ومكسورها، فلا ضمان على الكاسر، فيأخذ الملك عينها، وإن تفاوت، فإن شاء الملك أخذ المكسور، ولا يضمن الكاسر نقصانها؛ دفعاً للربا، وإن شاء سلمه إليه، وضمنه مثله، وفي الآنية، والسوار، والقلب من الفضة أو الذهب، يضمنه قيمته مصوغاً بخلاف جنسه، وكذا أواني النحاس، والصفر، والرصاص إذا كانت تباع وزناً، وإلا فحكمها حكم العديات المتفاوتة. «منح».

(٦٨٨٢) - **سُئلَ**: في رجل غصب ثوباً فصبغه، فهل للملك الخيار بين

أن يضمنه قيمته أبيض، وبين أن يأخذ الثوب ويغرم للغاصب ما زاد الصبغ فيه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يخير المالك بين أن يضممه قيمة الثوب أبيض، وبين أن يأخذ الثوب، ويغمر للغاصب ما زاد الصيغ فيه، وكذا لو غصب سويقاً ولته بسمن، إن شاء ضممه مثل السويق، وإن شاء أخذه ملتوتاً، ويضمن له مثل السمن؛ لأنه مثلي وقت اتصاله بملكه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٨٨٣) - **سُئِلَ** : فيمن اغتصب جلد ميّة، فدبّعه بتراب وشمس، فهل للمالك أخذه من غير شيء أم لا؟

أَجَابَ : نعم، للمالك أخذه من غير شيء؛ لأنّه دبغه بما لا قيمة له، فيكون كغسل ثوب متنجس، ولو أتلفه الغاصب يضمن قيمته مدبوغاً على الأصح، واعتمده في «الملتقي»، وقيل: يضمنه ظاهراً غير مدبوغ، وهذا على قولهما كما سيأتي، وأما إذا تلف بنفسه، لا يضمنه اتفاقاً؛ كما هو صريح «الملتقي»، وغيره^(١).

(٦٨٨٤) - **سُئِلَ** : فيمن اغتصب جلد ميّة ودبّعه بما له قيمة؛ كفرظ وعفْص، فهل للمالك أخذه ورد ما زاد الدبغ بقيمتها مذكى أم لا؟

أَجَابَ : نعم، للمالك أخذه، ورد ما زاد الدبغ فيه؛ لأنّ يقوم مدبوغاً وذكياً غير مدبوغ، ويرد فضل ما بينهما، ولا يقوم ميّة غير مدبوغ؛ لعدم تقومه، وللغاصل حبسه حتى يأخذ ما زاد فيه من الدبغ؛ كحق حبس المبيع لثمنه، وإذا هلك عنده حال حبسه، سقط قيمة الزيادة. «در الملتقي»، وإذا أراد المالك طرحه على الغاصب وتضمينه قيمته غير مدبوغ، ليس له ذلك؛ لعدم تقومه قبل الدبغ، ولو أتلفه الغاصب، لا يضمن قيمته لمالكه عنده؛ كما لو تلف

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/٩٥).

بنفسه؛ فإنَّه لا يضمنه بالاتفاق، وعندَهما: إذا أتلفه يضمنه مدبُوغاً إلا قدر ما زاد الدبغ كما هو صريح المتن والشرح، ولا ضمان بإتلاف الميَّة ولو لذميٍّ؛ لعدم ماليتها، ولا بإتلاف متروك التسمية عمداً ولو لم يُبيحه؛ كما في «الملتقى»^(١)؛ لأنَّ ولاية المحاجة ثابتة.

٦٨٨٥) - **سُئلَ**: فِيمَنْ أَلْقَى جَلْدَةً مِيَّةً لَهُ عَلَى الْأَرْضِ تَارِكًا لَهُ، فَأَخْذَهُ إِنْسَانٌ فَدَبَغَهُ، فَهَلْ يَصِيرُ مَمْلُوكًا لَهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، يَصِيرُ مَمْلُوكًا لَهُ بِذَلِكَ؛ لأنَّ صاحبَهُ أَلْقَاهُ تَارِكًا لَهُ، فَيَكُونُ بِمِنْزَلَةِ مِنْ أَلْقَى النَّوْيِّ وَقَشْوَرِ الرَّمَانِ، ذَكْرُهُ فِي «الْمَنْحٍ»، بِخَلَافِ غَصْبِهِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا، وَفِي «الْبَزاَرِيَّةِ»: ماتَتْ دَابَّةُ إِنْسَانٍ فِي مَرْبِطِهِ، فَأَلْقَاهَا فِي الْمَزْبَلَةِ، فَسَلَخَهَا رَجُلٌ، فَالْجَلْدُ لِلسَّالِخِ عِنْدَ الثَّانِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لِصَاحِبِهِ^(٢)، وَاخْتَارَ فِي «الْمَنْحٍ»، وَ«الْأَشْبَاهِ» قَوْلُ مُحَمَّدٍ^(٣).

وَأَمَّا إِذَا غَصَبَ الْجَلْدُ مِنْ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ دَبَغَهُ بِشَيْءٍ لَا قِيمَةَ لَهُ، فَيَأْخُذُهُ مَالِكُهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ دَبَغَهُ بِشَيْءٍ لَهُ قِيمَة، فَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ، وَرَدَ مَا زادَ الدبغ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدِهَ عَلَى الغَاصِبِ، وَيَضْمِنَهُ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَدْبُوغاً؛ كَمَا ذَكَرْنَا، وَنَقْلَهُ فِي «الْمَنْحٍ» عَنْ «شَرْحِ الْوَهَبِيَّةِ» مَعْزِيًّا إِلَى «الْمَبْسوَطِ»^(٤).

(١) المرجع السابق (٩٦ / ٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (٦ / ١٨٩).

(٣) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٢).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٩٩)، و«المبسوط» للسرخي (١١ / ٩٦).

* فرع: نقل في «الدر المتنقى»: لو جعل الغاصب الجلد بعد دبغه أديماً، أو ورقاً، أو دفتراً، أو حزاماً، أو فروأً، انقطع حق المالك، فإن ذكياً، فله قيمته يوم غصبه، أو ميته، فلا شيء له عليه؛ لأنه استهلاك، فليحفظ، انتهى^(١).

قلت: ولا يخفى أنه في الذكي متفق على تضمينه قيمته يوم غصبه، وأما في الميته: لا شيء عليه على قول الإمام؛ لأنه إذا أتلفه، لا يضمن قيمته لمالكه عنده؛ كما لو تلف بنفسه؛ كما ذكرناه، وأما على قولهما: فيضمنه، فليحفظ.

٦٨٨٦) - سُئل: فيما إذا كسر الغاصب الخشب المغصوب كسراً فاحشاً، فهل يملكه بذلك، ويضمن قيمته أم لا؟
أَمَّابَ: لا يملكه، ولو كسره الموهوب له، لم ينقطع حق الرجوع.
 «تنوير»، و«أشباء»^(٢).

٦٨٨٧) - سُئل: فيما إذا أسلم الذمي وفي يده خمر أو خنزير، فأتلفهما مسلم أو ذمي، فهل لا ضمان عليهمما أم يضمنا؟
أَمَّابَ: لا ضمان عليهمما، ولو كانا للذمي، فأتلفهما مسلم، فيضمن قيمتهما إذا كان المتلف غير إمام، وغير مأموره، فإن أتلفهما الإمام أو مأموره عقوبة، فلا يضمنهما، ولا يضمن الرزق، خلافاً لمحمد، وإن أتلف ذمي خمر ذمي ضمن قيمتها، ولو اشتري مسلم الخمر من ذمي وشربها، فلا ضمان

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ٩٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٩٨)، و«الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١).

عليه، ولا يلزمه الثمن؛ لأنّ فعله بتسليط بائعه، بخلاف غصبها. «مجتبى»، وفيه: أتلف ذمي خمر ذمي، ثم أسلما، أو أحدهما، لا شيء عليه، ومن أتلف ميّة أو دمًا، لا ضمان عليه أصلًا ولو كانا لذمي؛ لعدم ماليتهما، ذكره في «الدر المختار»، و«الملتقي»^(١).

٦٨٨٨) - **سئل**: في رجل غصب خمر مسلم، فخللها بما لا قيمة له، فهل يأخذها المالك بلا شيء أم لا؟

أجابة: نعم، إن خللها بما لا قيمة؛ كحنطة، أو تشميس، أخذها المالك بلا شيء؛ كغسل متنجس كما في «التنوير»، و«الملتقي»^(٢)، وفيه وفي «شرحه»: فلو أتلفها الغاصب؛ أي: بعدما خللها بذلك، ضمنها؛ بناء على أنها ملكه، لا لو تلف بنفسه، وكذا في «الدر المختار»^(٣)، وإن خللها بذى قيمة؛ كملح كثير، وخل، ملكه الغاصب، ولا شيء عليه لملكه، خلافاً لهما، فعندهما: يأخذها المالك إن شاء، ويرد قدر وزن الملح والخل للغاصب، فلو أتلفه الغاصب، لا يضمنه عنده، خلافاً لهما؛ كما في «الملتقي»^(٤).

٦٨٨٩) - **سئل**: فيمن كسر لآخر آلات اللهو من غير إذن الإمام، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٢٠٩)، و«مجمع الأئمّة» لشيخي زاده (٤/٩٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢١٠)، و«مجمع الأئمّة» لشيخي زاده (٤/٩٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٤/٩٥)، و«الدر المختار» (٦/٢١٠) كلاهما للحصكفي.

(٤) انظر: «مجمع الأئمّة» لشيخي زاده (٤/٩٤).

يضمن قيمتها خشباً منحوتاً أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمن قيمتها خشباً منحوتاً غير صالحة للهؤ عند الإمام، ويصح بيعها عنده؛ لأنها أموال لصاحبها يحل له الانتفاع بها من غير وجه، وإن صلحت لما يحل له، وعند الإمامين: لا يضمنها، ولا يجوز بيعها، وعليه الفتوى؛ لكثرة فساد الزمان؛ كما في «الملنقي»، و«الدرر»، و«الزيلعي»، و«المنح»^(١)؛ لأنها أعدت للمعصية، فبطل تقومها كالخمر، وأما إذا كسرها بإذن الإمام، لا يضمنها اتفاقاً؛ لأن الأمر بالمعروف باليد إلى الإمام؛ لقدرتهم، وباللسان إلى غيرهم، وأما عود المغني، وخاتمة الخمار: لم تضمن اتفاقاً؛ لأنه لو لم يكسرها، لعاد لفعله القبيح، ذكره في «الدر المتنقى»^(٢)، وأما طبل الغزو والحج والصيادين، ودفع العرس، والصبية التي تلعب فيه بالبيت: فيضمن قيمته بكسره اتفاقاً بالغاً ما بلغ؛ كما في «المنح»، و«الدر المتنقى»، و«الدر المختار»^(٣)، ونقل في «المنح» عن الصدر الشهيد رواية عن أصحابنا: أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق، وأنواع الفساد، حتى قالوا أيضاً: لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين، وقيل: يراق العصير قبل أن يشتد ويقذف الزبد على من اعتاد الفسق، وقد روي عن ابن عمر أنه أحرق البيت على الثففي حين سمع شرابةً في بيته^(٤)، وقد هجم عمر رضي الله تعالى على نائحة في منزلها،

(١) انظر: «مجمع الأئمّة» لشيخي زاده (٤/٩٧)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٦٨)، و«تبين الحقائق» للزيلعي (٥/٢٣٨).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصيفي (٤/٩٧).

(٣) انظر: «الدر المتنقى» (٤/٩٧)، و«الدر المختار» (٦/٢١٢) كلاماً للحصيفي.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٣٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١/١٢٥) =

ثم ضربها بالدَّرَّة حتى سقط خمارها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، قد سقط خمارها؟ فقال: إنها لا حرمة لها^(١)، فقيل: معناه أنها لما اشتغلت بما لا يحل في الشرع، فسقطت حرمتها، والتحقت بالإماء.

ثم الأمر بالمعروف إن كان يغلب على ظنه أنه يقبل منه، فلا يسعه تركه، ولو علم أنه يهان بذلك أو يضرب، وهو لا يصبر على ذلك، أو تقع الفتنة، فتركه أفضل، ولو علم أنه يصبر على الضرب والضرر، ولم يصر إلى غيره ضرر بذلك، فلا بأس به، وهو مجاهد بذلك، ولو علم أنهم لا يقبلون منه، ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتماً، فهو بال الخيار، والأمر أفضل، كذا في «تبين الكنز»، انتهى^(٢).

(٦٨٩٠) - **سئل**: فيمن حل قيد عبد لغيره، فذهب العبد، ولم يكن موعداً عنده، فهل يضمنه أم لا؟

أجاب: لا يضمنه، وكذا إذا حل رباط دابة لغيره، أو فتح اصطبلها، فذهب الدابة، لا يضمنها، وكذا إذا فتح قفص طير لغيره، فذهب الطير، لا يضمنه؛ كما في «المنع»، و«الدر المختار»، و«الملتقي»^(٣)، والمودع لو

= لكن عن عمر رضي الله عنه، ولفظه: عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: وجد عمر بن الخطاب في بيت رويسد الشقفي خمراً وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمه؟ قال: رويسد، قال: بل فويسق.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٨٢).

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٣٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٢١٢)، و«مجمع الأئمَّة» لشيشي زاده (٤ / ٩٨).

فعل ذلك، ضمن بالاتفاق؛ لالتزامه الحفظ؛ كما في «الدر المتنقى»^(١)، وفي «البازية»: فتح باب قفص، وقال لطير: كش كش، أو فتح باب اصطل، وقال للبقر: هش هش، أو قال للحمار: هر هر، يضمن اتفاقاً، انتهى^(٢).

(٦٨٩١) - **سُئل**: فيما إذا استهلك الغاصب لبن الأغنام التي اغتصبها، وجز أصوافها، واستهلكه مع نتاجها، فهل يضمن جميع ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع ذلك بالاستهلاك لا بالهلاك، إلا إذا منعها بعدهما طلبها مالكها، فيضمنها حيتند بالهلاك أيضاً، وكذا زوائد المغصوب المتصلة؛ كسمن، وجبن، فتضمن بالتعدى، وبدونه لا، ولو طلب المتصلة، لا تضمن، ففي «المتنقى»، و«التنوير»: وزوائد المغصوب مطلقاً؛ أي: متصلة؛ كسمن وجبن، أو منفصلة؛ كدر وتمرأمانة لا تضمن إلا بالتعدى، أو المنع بعد طلب المالك، وفي «الدر المختار»: ولو طلب المتصلة، لا تضمن، انتهى^(٣).

(٦٨٩٢) - **سُئل**: فيمن سعى بأخر بغير حق إلى حاكم السياسة، فغرمه مبلغاً بسبب ساعيته، فهل يضمن الساعي ما غرمته ويعذر أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن الساعي ما غرمته، وبه يفتى، ويعذر، ولو مات الساعي، فلهأخذ ما غرمته من تركته على الصحيح؛ كما هو صريح «التنوير»،

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤/٩٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البازية» (٥/٣٤٥).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٠٤).

ونقله في «المنجح»، و«الدر المختار» عن «جواهر الفتاوى»^(١)، ولو كان الساعي عبداً، طلوب به بعد عتقه؛ كما في «الدر المتنقى»، و«الدر المختار»، و«العمادية»^(٢).

(٦٨٩٣) - **سُئل**: فيمن سعى إلى حاكم بمن يؤذيه، والحال أنه لا يدفع عنه بلا رفع إليه، وهو صادق بشكايته عليه، فغرمه، فهل يضمن أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن، وكذا إذا سعى بمن يباشر الفسق، ولا يمتنع بنهيه، لا يضمن؛ كما في «التنوير»، و«الملنقي»^(٣)، هذا إذا كان صادقاً، فإن كان كاذباً، يضمن؛ كما في «العمادية».

(٦٨٩٤) - **سُئل**: فيمن سعى باخر إلى حاكم قائلاً له: إن فلاناً له مال كثير، أو وجد كثراً، أو أصاب ميراثاً، أو عنده مال فلان، والحاكم ممن يغرم؛ كحكام زماننا، فغرمه مبلغاً، فهل يضمنه الساعي أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنه الساعي؛ كما هو صريح «الملنقي»، و«التنوير»^(٤).

(٦٨٩٥) - **سُئل**: فيمن قال لحاكم: إن فلاناً ضربني، أو ظلمني، وهو كاذب، فغرمه مبلغاً، فهل يضمنه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنه. «عمادية».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٢١٣).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» (٤/٩٨)، و«الدر المختار» كلاماً للحصكفي (٦/٢١٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢١٣)، و«مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤/٩٨).

(٤) المرجعین السابقین.

(٦٨٩٦) - **سُئلَ**: فيما إذا كتب العامل أسامي أهل بلدة بأمر السلطان، ودفع إلى أعوانه، فأخذوا منهم الدرارم، فهل هذه المظلمة على كل من الثلاثة في الدنيا والآخرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المظلمة على كل من الثلاثة في الدنيا والآخرة.
«در الملتقي»^(١).

(٦٨٩٧) - **سُئلَ**: في رجل ادعى على آخر سرقة، وقدمه إلى السلطان، وطلب منه أن يضربه حتى يقر، فضربه مرة أو مرتين، وحبسه، فخاف من التعذيب، وصعد السطح لينقلب، فانقلب عن السطح فمات، وقد كان لحقه غرامة في هذه الحادثة، فظهرت السرقة على يد غيره، فهل لورثته أن يغرموا الشاكِي ديته، وما غرمته للسلطان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لورثته ذلك، وأما إذا مات بالضرب: فلا يضمن الشاكِي ديته؛ لندوره، صرخ به في «المنع»، ونقله عنه في «الدر المختار»^(٢)، وصرح به في «العمادية»، وفي «الدر المتنقى»: لو مات المظلوم بسقوطه من سطح؛ لخوفه، غرم الشاكِي ديته، لا لو مات بالضرب؛ لندوره، انتهى^(٣).

ونقل في «المنع» عن «القنية»: لو شكى عند الوالي بغير حق، وأتي بقائد، فضرب المشكُو عليه، فكسر سنه أو يده، يضمن الشاكِي أرشه؛ كالمال^(٤).

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ١٠٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٣).

(٣) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٩٨).

(٤) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٨٦).

(٦٨٩٨) - **سُئلَ**: فيما إذا قال رجل لحاكم: إن لفلان فرساً جيداً، أو جارية جميلة، والحاكم يأخذ بمثل ذلك، فأخذها، فهل يضمنها الساعي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها الساعي، نقله في «المنع» عن «العدة».

(٦٨٩٩) - **سُئلَ**: فيمن اشتري من آخر شيئاً بشمن، فقيل له: إنك اشتريت بشمن غال، فسعى المشتري بالبائع لظالم، فغرمه، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن قال صدقاً، لا يضمن، وإن قال كذباً، يضمن، نقله في «المنع» عن «العدة»، وكذا في «العمادية»، والحاصل كل من سعى بآخر سلطان أو ظالم بغير حق يضمن ما غرمته المسعواً به، سواء كان معروفاً بالظلم أم لا، فلا حاجة إلى هذا القيد في هذا الزمان، والفتوى في هذا الزمان بوجوب الضمان على الساعي مطلقاً؛ كما حقيقه في «المنع».

(٦٩٠٠) - **سُئلَ**: في رجل فر من ظالم، فأخذه إنسان حتى أدركه الظالم، فأخذه وخسره، فهل يضمن الآخذ ما غرمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الآخذ على قياس قول محمد، وكذا إذا طلب ظالم رجلاً؛ ليقبض منه جباهة، فدلله رجل عليه فأخذ منه، يضمن الدال عليه؛ لأن سبب لأنّه سبب لأنّه ماله، ولا يخفى أن الفتوى الآن في مسألة السعاية على قول محمد؛ لكثرة الفساد والفحotor والأضرار في هذا الزمان.

(٦٩٠١) - **سُئلَ**: في رجل رأى أعنوان الظلمة يأخذون دواب الناس غصباً، فدلهم على محل رجل فيه دابة، وقال لهم: بهذا المحل دابة، فخذوها، فأخذوها، وهلكت بيدهم، فهل يضمنها، ويلزمها التعزير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، ويلزمه التعزير؛ كما أفتى به كثير من المتأخرین، ذكره الرملي^(١)، وإذا دل المودع السارق على الوديعة، يضمنها؛ لأنّه مأمور بالحفظ، وغير المودع إذا دله لا يضمن، ذكره في «العمادية».

(٦٩٠٢) - **سُئِلَ**: فیمن كان آخذاً غریمه، فلقیه رجل فنزعه من يده، وهرب الغریم، فهل يضمن النازع أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن النازع؛ لأن النزع سبب، وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار، وهو هروبه، فلا يضاف إليه التلف، وكذا إذا دل السارق على مال غيره، فإن الدال لا يجب عليه ضمان؛ لأن التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة. «منع» في (مسائل شتى).

(٦٩٠٣) - **سُئِلَ**: فیمن أمسك هارباً من عدو حتى قتله العدو، فهل يضمن الماسك أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن الماسك؛ لأنه سبب. «منع» في (مسائل شتى).

(٦٩٠٤) - **سُئِلَ**: فیمن في يده مال إنسان، فقال له السلطان: ادفع إلى هذا المال، وإلا أقطع يدك، أو أضربك خمسين سوطاً، فدفعه له، فهل يضمنه الدافع أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه الدافع؛ لأنه مكره، صرّح به في «المنع» في (مسائل شتى).

(٦٩٠٥) - **سُئِلَ**: في رجل ركب دار غيره؛ لإطفاء حريق وقع في البلد، فانهدم شيء بركوبه، فهل يضمنه أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٥٢).

أَعْبَاب : لا يضممه؛ لأن ضرر الحريق عام، فكان لكل إنسان دفعه، نقله في «الدر المختار» عن «الجوهرة»^(١).

* فروع :

* وقع حريق في محلة، فهدم رجل بيت جاره حتى لا يصل الحريق إليه، يضمن قيمته؛ كمضرط أكل في المفازة طعام غيره، يضمن قيمته لمالكه.

* هدم حائط غيره، خير المالك بين تضمينه قيمة الحائط وتسليمه النقض له، وبين أن يأخذ النقض، ويضمنه قيمة نقصانه، وليس له جبره على بنائه كما كان إلا في الوقف.

* هدم بيت نفسه، فانهدم من ذلك منزل جاره، لا يضممه؛ لأنه غير متعد، صرخ به في «العمادية».

* تعلق رجل بأخر، فخاصمه، فسقط من المتعلق به شيء فضاع، لا يضمن الذي تعلق به.

* مسک رجل آخر وألقاه في حوض أو نهر، وفي جيده أو كيسه دراهم، فسقطت في الحوض، إن سقطت عند إلقائه في الماء، يضمن؛ لأنها سقطت بفعله، وإن سقطت وقت خروجه عن الماء، لا يضمن؛ لأنها ضاعت بفعل صاحبها؛ كما في «العمادية».

* شق زقاً فيه دهن سائل، فسال الدهن، ضممه، وأما إذا فتح الزق، والسمن جامد فيه، فذاب فخرج : لا يضمنه.

(١) انظر : «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ١٩٩)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي . (٣٤٣ / ٣)

* نقب حائط إنسان بغير إذنه، ثم غاب الناقب، فدخل إنسان من ذلك النقب، فسرق شيئاً، لا ضمان على الناقب. «عمادية»، وكذا إذا خرج إنسان من الخان ليلاً، وترك بابه مفتوحاً، وفيه بيوت وأموال، فدخل السارق، وسرق شيئاً، لا يضمنه، وقد ذكرنا من فتح باب الإصطبل، أو القفص، أو حل القيد، فراجعه، وراجع ما سندكره في (كتاب الجنایات)، وإنما ذكرناه هنا لمناسبة التشبيه.

(٦٩٠٦) - **سُئلَ**: في رجل أمر آخر بإتلاف مال زيد أو بأخذه، ففعل المأمور ذلك، والأمر ليس بسلطان، فهل يضمنه المأمور أم الأمر؟
أَجَابَ: يضمنه المأمور، ثم إن كان المأمور دفعه للأمر، يرجع عليه، وإن أنفقه في حاجة الأمر بأمره، فله الرجوع وإن لم يشرط عليه الرجوع، وهو الأصح. «عمادية»، وفيها: رجل أمر رجلاً بذبح شاة معينة، والشاة لجاره، فذبحها، فهل يضمنها الذابح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها الذابح، ثم إن علم أنها لغير الأمر، فليس له أن يرجع على الأمر، وإن لم يعلم حتى ظن صحة الأمر، يرجع عليه.

* فائدة: أعلم أن الأمر لا ضمان عليه إلا في ستة:
الأولى: إذا كان الأمر سلطاناً، فإذا أمر رجلاً بأخذ مال الغير أو إتلافه، فالضمان على الأمر دون المأمور، ولا يخفى أن هذا إذا فعله المأمور بحضور السلطان أو بحضور رسوله، وخاف من عقوبته، وأما إذا كان السلطان الأمر غائباً، ولم يكن رسوله حاضراً مع المأمور، أو كان معه، ولكن لا يخاف من عقوبته، انقطع الإكراه، ويضمن المأمور؛ لما ذكرناه في (الإكراه) عن «المنع»: بأنه إذا أرسله ليفعل، فخاف إن ظفر به يفعل ما توعده به، لم يحل

له الإقدام على ذلك؛ لزوال الإكراه والإلقاء بالبعد منه، وبهذا تبين أنه لا عذر للأعوان الظلمة فيأخذ أموال الناس عند غيبة الأمراء، وتعللهم بأمرهم، والخوف من عقوبتهم ليس بعذر عند غيابهم، وفي «قاضي خان»: إذا غاب المكره عن نظر من أكرهه، يزول الإكراه، وذكرنا فيه: بأنه مع ذلك لا بد من الإكراه الملجيء، وأن الإكراه الملجيء يؤثر في الأقوال والأفعال، وغير الملجيء يؤثر في الأقوال دون الأفعال، فراجعه ترى تحقيقه^(١).

الثانية: إذا كان مولى المأمور، وصورته: بأن أمر المولى عبده بإتلاف مال الغير، أو أخذه ففعل، فالضمان على المولى الأمر.

الثالثة: إذا كان المأمور عبد الغير، وصورته: بأن أمر رجل عبد الغير بالإبقاء، فأبقى، أو بقتل نفسه، ففعل، فيجب على الأمر قيمته لسيده؛ لأنه بأمره له بذلك صار غاصباً؛ لأنه استعمله في ذلك الفعل، وأما إذا أمره بإتلاف مال سيده، فأتلفه، لا يضمنه الأمر؛ لأنه بأمره له بإتلاف مال سيده لا يصير غاصباً للمال، بل للعبد، وهو قائم لم يتلف، وإنما التلف بفعل العبد، فظاهر الفرق بينهما؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، وأما إذا أمره بإتلاف مال غير سيده، فأتلفه، فالضمان على الأمر، صرخ به في «الأشباه»^(٣)؛ أي: يرجع الضمان على الأمر، فيضمن مالك المال المولى، ثم يرجع المولى به على الأمر، قال في «العمادية»: أمر عبد غيره باستهلاك مال إنسان، فإن المولى يغرم ذلك، ثم يرجع المولى على الأمر؛ لأن الأمر صار مستعملاً

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٨٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ٢١٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٩).

للعبد، فصار غاصباً، انتهى.

وقد ذكرنا في أوائل الكتاب: بأن من أرسل عبد الغير في حاجة نفسه فهلك، يضمنه، وإن لم يعلم أنه عبد، وأما إذا استعمله في عمل غيره: لا ضمان عليه؛ لأنه لا يصير به غاصباً؛ كقوله لعبد: ارق الشجرة، وانشر المسمش، وكُلْهُ، ففعل، فسقط العبد، لا يضمنه الأمر، ولو قال له: لتأكله أنت، وأنا ضمن قيمته كله، فراجعه.

الرابعة: إذا كان المأمور صبياً؛ كما إذا أمر صبياً باتفاق مال الغير فأتلفه، ضمن الصبي، ويرجع به على الأمر.

الخامسة: إذا أمر غيره بحفر باب في حائط الغير، فالضمان على الحافر، ويرجع به على الأمر؛ كما في «الأشباه»^(١)، هذا إذا قال له: احفر لي باباً في هذا الحائط، وأما إذا قال له: احفر في هذا الحائط باباً، ولم يقل: لي، لا يرجع الحافر بما ضمنه على الأمر ما لم يكن الأمر ساكناً في الدار، أو استأجره على الحفر، فيرجع الحافر بالضمان على الأمر حيثنـد، وإن لم يقل له: لي؛ لأن سكناه في الدار، أو استئجاره له دليل على أنه له؛ كما هو صريح «العمادية».

السادسة: إذا أمر الأب ابنه باتفاق مال الغير فأتلفه، فيضمنه الأب الأمر، صرـح به في «الأشباه»، فاحتفظ على ما حررناه؛ فإنه من المهمات. (٦٩٠٧) - **مُثَلٌ**: في غلام حمل كوز ماء؛ لينقل إلى بيت مولاه بإذنه، فدفع إليه رجل كوزه؛ ليحمل له ماء من الحوض بغير إذن المولى، فهلك

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

العبد في الطريق، فهل يضمن كل قيمته أم نصف قيمته؟

أَجَابَ : يضمن كل قيمته؛ لأن فعله صار ناسخاً لفعل المولى، فيصير غاصباً كل العبد، هذا ما مishi عليه صاحب «المحيط» في قوله الثاني، وفي قوله الأول يضمن نصف قيمته، نقله في «المنح».

(٦٩٠٨) - **سُئِلَ :** في رجل غصب عبداً، وفي يده مال المولى، فأبقي العبد بيد الغاصب، فهل يضمن الغاصب المال وقيمة العبد أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمن المال وقيمة العبد؛ لأنه بغضبه صار غاصباً للمال، وكذا لو غصب عبداً، وعليه ثياب، فيضمن الغاصب ثيابه كما يضمن عينه، وكان ضمان ثيابه تبعاً لضمان عينه، ولو غصب حراً، وعليه ثياب، فلا يجب على الغاصب ضمان الثياب، صرحت به في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الكتاب، وفي (كتاب الإجارة) معزية لـ «العمادية».

(٦٩٠٩) - **سُئِلَ :** فيما إذا جاء غلام إلى فсад، وقال له: اقصدني، فقصده فصداً معتاداً، فمات من ذلك، فهل تضمن عاقلة الفساد قيمته أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تضمن عاقلة الفساد قيمته، وغير المعتاد بالأولى، وكذلك الحكم في الصبي، فتوجب ديته على عاقلة الفساد؛ كما في «التنوير»^(١)، وذكره في «العمادية».

(٦٩١٠) - **سُئِلَ :** فيما إذا أتفق المودع الوديعة على أبيوي المالك الذي أودعها، وكان في مكان لا يتمكن من استطلاع رأي القاضي، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢١٥ / ٦).

يضمّنها أم لا؟

أَهْبَاب : لا يضمّنها استحساناً؛ كما ذكرناه في (الوديعة)، وفي (كتاب النفقة)، وفي «الأشباه»: لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه إلا في مسائل، عدّ هذه المسألة منها، ومنها: يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه، ومنها: إذا مات بعض الرفقة في السفر، فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بشمنها، وردوا البقية إلى الورثة، أو أغمى عليه فأنفقوا عليه من ماله، لم يضمّنوا؛ استحساناً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب النفقة)، ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية؛ كما إذا شد القصاب شاته، فذبحها غيره من غير إذنه، لم يضمّن، وكذا إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه في أيامها، لم يضمّن استحساناً، هكذا أطلقه في الأصل، وقيده بعضهم بما إذا أضجعها للذبح، وكذا لو وضع قدرًا على كانون، وفيه لحم، ووضع الحطب، فأوقد غيره بلا إذنه، وطبوخه، وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق، فتلف، وكذا لو أعاشه في رفع الجرة، فانكسرت، لا ضمان عليه، وليس منه سلخ الشاة بعد تعليقها؛ أي: للتفاوت في السلخ، وتمامه في «الأشباه»، فراجعه^(١).

* فروع:

* رمى سهماً من ملكه، فأصاب إنساناً، ضمه، ولو حفر بئراً في ملكه، فوقع فيها إنسان، لم يضمه، وإذا حفره في غير ملكه، يضمه.

* أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، لم تضمن نصف مهر الصغيرة إلا بتعمد الفساد؛ بأن تعلم بالنكاح، وبكون الإرضاع مفسداً، وأن يكون لغير

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٩) وما بعدها.

حاجة، نقله في «الأشباه» عن (رضاع) «الهداية»^(١).

* قال المالك للغاصب: صَحَّ بِهَا، إِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ، ضَمِنَهَا، وَإِنْ بَعْدَ لَا.

* أمره أن ينظر إلى خايته، فنظر، فسال الدم من أنفه فيها، ضمن النقصان.

* عشر الرجل في زق إنسان وضعه في الطريق، فإن وضعه لضرورة، ضمته، وإن وضعه لغير ضرورة، لا يضممه.

* لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه إلا في الغزو؛ كما في «منية المصلي»، وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره، وخفاف لو أعلمه أحده.

* حفر قبراً، فدفن آخر ميتاً، فهو على ثلاثة أوجه: فإن كانت الأرض مملوكة للحافر، فللمالك النبش عليه، وإخراجه، وله تسويته، والزرع فوقه، وإن كانت الأرض مباحة، فللحفار قيمة حفره، وإن كانت وقفاً، فكذلك، ولا يكره ذلك لو الأرض متعدة؛ لأن الحافر لا يدرى بأي أرض يموت؛ كما في «الأشباه»، وذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٦٩١١)-^{شُكْل}: في رجل كان يكسر حطباً، فجاءه غلام إنسان، فقال له: أعطني القدوم حتى أكسر أنا، فأبى أن يعطيه، فلتح عليه في ذلك، وأخذ منه القدوم، وكسر بعض الحطب، ثم قال: أنت تأخر حتى أكسر، فإني

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠)، و«الهداية» للمرغيناني (١ / ٢٢٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٩٩).

محطب، وكسره الغلام، فخرج من تكسيره نسراً من الحطب، فأصابت عينه، فذهبت، فهل لا يكون على صاحب الحطب شيء أم لا؟

أَمَّا بَـ: لا يكون على صاحب الحطب شيء؛ لأنَّه لم يأمر الغلام بكسر الحطب، ولم يستعمله في شيء، وإنما فعله العبد باختيار نفسه، فلا يكون صاحب الحطب ضامناً، نقله في «المنح» عن (غصب) «المحيط»^(١).

(٦٩١٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا وقع المغصوب منه في مال الغاصب، فهل له أن يأخذ من جنس حقه أم لا؟

أَمَّا بَـ: له أن يأخذ من جنس حقه، ومن غير جنسه لا، وجوزه الشافعي رضي الله تعالى عنه، وهو الأوسع؛ كما سنذكره في (فصل البيع)، وفي كتاب الحظر والإباحة)، ومن له حظ في بيت المال؛ كالعلماء، وظفر بما وُجِّه لبيت المال، فله أخذه ديانة. «تنوير» في (مسائل شتى)^(٢).



(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥ / ٤٦٣).

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٦ / ٤٢٢).

كتاب الحجر والبازون



كتاب الحجر والهدا ونحوه

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في أحكام الصبي والصبية وغيرهما

(٦٩١٣) - **سئل**: فيما إذا بلغ الصبي من العمر اثنتي عشرة^(١) سنة، فقال: بلغت بالاحتمام، وهو بحال يحتمله مثله، فهل يقبل قوله من غير يمين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل قوله بلا يمين، فإن كان بحال لا يحتمل مثله، لا يقبل قوله بالبلوغ، نقله في «الدر المختار»^(٢) عن «شرح الوهابية»، فإن لم يكن عمره اثني عشر سنة، فلا يصدق بدعوى البلوغ، وأدنى مدة البلوغ للجارية تسع سنين، فإذا بلغت هذا السن، وادعت أنها بلغت بالاحتمام أو الحيض، ولم يكذبها الظاهر كما قيده في «العمادية» فيهما؛ صدقت بلا يمين، فإن لم تبلغ من العمر تسعًا، فلا تصدق بدعوى البلوغ.

(١) في الأصل: «اثني عشر»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকي (٦ / ١٥٤).

(٦٩١٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا لم يحتمل الصبي، ولم يحصل منه إحبال حتى وصل سنّه خمس عشرة سنة، فهل يحكم ببلوغه بذلك؟

أَجَابَ: نعم، يحكم ببلوغه بذلك، به يفتى، وكذا الجارية، فبلغها بالاحتلام، أو الحيض، أو الحبل، فإن لم تجد شيئاً من ذلك، فحتى يتم لها خمس عشرة سنة، به يفتى.

(٦٩١٥) - **سُئِلَ**: في صبي مراهق أقر أنه بلغ، ثم باع، أو قاسم، ثم ادعى أنه لم يكن بالغاً حين الإقرار، ويريد نقض بيعه وقسمته، فهل لا يعمل بدعواه بعد إقراره بالبلوغ، وليس له نقض بيعه وقسمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعمل بدعواه بذلك بعد إقراره بالبلوغ، وليس له نقض بيعه وقسمته، فإن لم يكن مراهقاً، وعلم أن مثله لا يحتمل حين إقراره بالبلوغ، فلا يعمل بإقراره بالبلوغ، ولم يجز بيعه، ولا قسمته، ذكره في «العمادية» ناقلاً عن «فتاوي قاضي خان»^(١)، وفي «الشرنبلالية»: يقبل قول المراهقين: قد بلغنا مع تفسير كلّ بماذا بلغ بلا يمين، ونقله في «الدر المختار»، ونقل فيه عن «الخزانة»: أقر بالبلوغ، فقبل اثني عشر سنة لا تصح البيينة، وبعد تصح^(٢)، وفي «الدر المنتقى» ناقلاً عن البرجندى، عن «الظهيرية»: بأنه قبل اثنتي عشرة سنة لا يقبل إقراره، ولا تسمع البيينة عليه، وبعدها إن كان مثله يحتمل، يقبل وتسمع، وإنما فلا، فليحفظ^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١٥٩ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (١٥٤ / ٦).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٦١).

وفي «الهداية»: وإذا راھق الغلام، أو الجارية، وأشكل أمر البلوغ،
فقال: قد بلغت ، فالقول قوله، وأحكامه أحكام البالغين ؛ لأنه معنٍ لا يعرف
إلا من جهتهما^(۱).

(٦٩١٦) - **سُئلَ**: في امرأة وهبت مهرها من زوجها، وقالت: أنا
مدركة، ثم قالت: لم أكن مدركة، وكذبْتُ فيما قلتُ، فهل يعمل بإقرارها،
ولا يعمل بتكذيبها أم لا؟

أَحَبَّ: إن كانت قد ناهزت المدركات في ذلك الوقت، أو كان بها
علامة المدركات، فيعمل بإقرارها، ولا يعمل بتكذيبها؛ كما في «العمادية».

(٦٩١٧) - **سُئلَ**: فيما إذا أقرَ المُمِيَّز بالبلوغ في دعوى كانت له أو
عليه، فقال له القاضي: بماذا بلغت ، فسكت ، فهل لا بد من البيان أم لا؟
أَحَبَّ: نعم، لا بد من البيان، ذكره في «العمادية»، وفيها: إنما يقبل
قوله مع التفسير ، وكذا الجارية .

(٦٩١٨) - **سُئلَ**: فيما إذا ادعى رجل على أبي القاصرة: أنه زوجها
له، وهي قاصرة، وأبٍت ذلك عليه بعد إنكاره، وحكم القاضي بنكاحها، ثم
ادعت أنها كانت بالغة قبيل الحكم، وأن أباها ليس بخصم، وأنها هي الخصم
فيما يدعيه، وسنها تسع سنين، فهل يقبل قولها، وينتفي الحكم الذي حصل
أم لا؟

أَحَبَّ: نعم، يقبل قولها، وينتفي الحكم الذي حصل؛ كما ذكرناه
في (باب الولي في النكاح).

(۱) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٢٨٥).

(٦٩١٩) - **سُئلَ**: في صغيرة أقرت بالبلوغ في سن يحتمله، فهل تصدق بلا يمين، وإذا قالت: كنت كاذبة، لا يصح رجوعها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصدق بلا يمين؛ إذ لا فائدة في التحريف، وإذا قالت: كنت كاذبة، لا يصح رجوعها؛ للتناقض.

(٦٩٢٠) - **سُئلَ**: فيما إذا أقرت المميزة حين الدعوى على وليها أو وصيها: بأنها لم تبلغ، ثم أكذب نفسها، وقالت: كنت بالغة حين الإقرار، فهل لا يصح رجوعها أم يصح؟
أَجَابَ: لا يصح رجوعها؛ للتناقض.

(٦٩٢١) - **سُئلَ**: فيما إذا بلغ القاصر، وادعى بأنه بلغ رشيداً، فهل يعمل بقوله في دعواه الرشد من غير بينة أم لا؟ [وهل يسلم] الوصي له ماله أم لا؟

أَجَابَ: لا يعمل بقوله في دعواه الرشد إلا بحججة شرعية، وهي رجلان أو رجل وامرأتان، فإن بلغ رشيداً، سلم إليه ماله، وإن لا يسلم إليه حتى يؤنس منه الرشد؛ كما أفتى به شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي في «فتاويه».

(٦٩٢٢) - **سُئلَ**: في شخص لاولي له، ادعى البلوغ، فتزوج، ثم ادعى أنه لم يكن بالغاً إذ ذاك، ولم يثبت أنه حينئذ كان مراهقاً، فهل يصح رجوعه عن الإقرار بالبلوغ، ويبطل عقد نكاحه؛ لكونه لا مجيز له عند العقد أم لا؟

أَجَابَ: إن كان حين إقراره بالبلوغ بلغ سنه اثني عشرة سنة، لا يصح رجوعه، ولا يبطل عقد نكاحه، وإن كان سنه حينئذ أقل، فلا يصدق بدعوى

البلوغ، فلا ينفذ نكاحه.

(٦٩٢٣) - **سُئل**: فيما إذا بلغ الصغير غير رشيد، فهل لا يسلم له الوصي ماله ما لم يبلغ سنه خمساً وعشرين سنة، وإذا سلم له قبل هذه المدة، فهل يضمنه أم لا؟

أَهْبَاب: نعم، لا يسلم له الوصي ماله ما لم يبلغ خمساً وعشرين سنة، وإذا سلم إليه قبل هذه المدة، يضمنه، قال في «الأشباه»: ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد بلوغه سفيهاً، يضمنه ولو لم يحجر عليه^(١).

وفسر الرشيد عندنا بالمصلح لماله فقط وإن كان فاسقاً، وعند الشافعي رضي الله عنه: هو المصلح لدینه وماله، فإذا بلغ خمساً وعشرين، دفع إليه وجوباً وإن لم يؤنس رشده، حتى لو منعه منه بعد طلبه، ضمنه، وقبل طلبه لا ضمان عليه؛ كما يفيده كلام «المجتبى»، وغيره، ويصبح تصرفه بعد بلوغه قبل مضي الخمسة وعشرين سنة، وقالا: لا يدفع إليه حتى يؤنس رشده، ولا يجوز تصرفه فيه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وأما فيما إذا بلغ الصبي رشيداً، ثم صار سفيهاً، فسيأتي ذكر الخلاف في الحجر عليه عند (مسائل الحجر على السفيه).

(٦٩٢٤) - **سُئل**: في الصبي الذي لا يعقل أن البيع سالب للملك^(٢)، وأن الشراء جالب^(٣) له، فهل يكون عقد بيعه وشرائه وإجارته باطلًا لا يصح

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣).

(٢) في الأصل: «للملك»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «طالب»، والصواب المثبت.

بإجازة وليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جميع عقوده باطلة لا تصح بإجازة وليه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرناه في (باب البيع الفاسد).

(٦٩٢٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان الصبي يعقل البيع والشراء، ويفرق الغبن البسيط من الفاحش، فباع أو اشتري، فهل يتوقف على إذن وليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على إذن وليه، فهو مخير بين أن يجزيه أو يفسخه، فإن لم يجزه ولم يفسخه حتى بلغ، فله إجازته بعد بلوغه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وكذا كل عقد احتمل النفع والضرر؛ كالإجارة، والشركة، والتزوج، ونحوهم، فإذا عرف ما يتعلق به من الغرض، فإنه يتوقف على إذن وليه، إن شاء أجاز، وإن شاء فسخ، هذا إذا كان غير مأذون، فإن أذن له في التجارة أبوه، أو وصي الأب، أو وصي وصيه، أو جده عند عدمهم، أو وصيه، أو القاضي عند عدمهم، أو وصيه، وكان يعقل ما ذكرناه، فينفذ بيعه وشراؤه، ويوكل بهما، وله أن يؤجر ويستأجر، ويزارع، ويشارك عناناً، ويصبح منه كل عقد دار بين نفع وضرر، وأما ما كان ضرراً محضاً؛ كالطلاق، والعتاق، وإقراضه لماله، وكفالته بالمال أو النفس: فلا يصح ولو أذن به وليه؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٩٢٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان الصبي مأذوناً من قبل أبيه أو وصيه، ثم مات الأب أو الوصي، فهل يصير محجوراً عليه بموتهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير محجوراً عليه بموتهما، وأما المأذون من قبل القاضي: فلا يعزل بموته؛ لأنّه حُكْمٌ كما في «شرح المجمع»، نقله عنه

في «الدر المتنقى»^(١).

٦٩٢٨) - سُئلَ: فيما إذا زوج الصبي عبده بمحاباة فاحشة، أو اشتري بأكثر من القيمة بما لا يتغابن فيه، فهل يكون ذلك باطلًا وإن كان مأذوناً أم

أَحَبَّابُ : نعم، يكون ذلك باطلًا وإن كان مأذوناً، وكذا إذا خلع امرأته على مال، أو وهب أو تصدق من ماله، فهو باطل غير موقوف، ولو أجازه بعد بلوغه، لا يصح؛ لعدم المميز وقت العقد؛ إذ لو فعل ذلك ولية، لا ينفذ عليه؛ كما ذكرناه في (باب الولي في النكاح).

(٦٩٢٩) - **شیل**: فيما إذا أذن الأب لابنه المميز بالتجارة بمال الأب،
فباع من مال أبيه بغير فاحش، أو اشتري به بزيادة فاحشة، فهل جاز بيعه أم
٤٧

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٧٠).

٢) المرجع السابق (٤ / ٧٦).

أَمْبَاب : نعم، جاز عند الإمام، خلافاً لهما، قال في «الغرر»: فيبيع؛ أي: العبد المأذون، ويشتري ولو بغير فاحش، خلافاً لهما، ثم قال في شرحه «الدرر»: وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون^(١).

قلت: ولا يخفى أن قوله: (وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون)؛ أي: إذا كان مأذوناً له من قبل الأب في التجارة بمال الأب، وأما إذا كان مأذوناً له في التجارة بماله، فباع من ماله بغير فاحش، أو اشتري به بغير فاحش، فلا خلاف في عدم صحته؛ لأن الأب نفسه إذا باع مال ابنه القاصر بغير فاحش، لا يصح بيعه، فلا يلي ذلك، فتدبر ذلك، وكن على بصيرة منه، واحتفظ على ما حررناه.

(٦٩٣٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا تزوج الصبي المميز من غير إذن وليه، فهل انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة وليه أم لا؟

أَمْبَاب : نعم، انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة وليه في حال صغره، فإذا بلغ قبل أن يحيشه وليه، فيتوقف على إجازته، فإن أجازه نفذ بمجرد بلوغه، وإذا باع الصبي المميز، أو اشتري، أو تزوج، أو زوج أمته، أو كاتب عبده، فيتوقف على إجازة وليه في حال صغره، وإذا لم يجزه، ولم يفسخه، فيتوقف على إجازته إذا بلغ؛ كما ذكرناه في (باب الولي في النكاح)، وفي «العمادية»: الصغير والصغرى إذا تزوجا بغير إذن الولي، ثم أجاز الولي العقد حال صغرهما، جاز، ولهمَا الخيار إذا بلغا إذا كان المجيز غير الأب والجد.

(٦٩٣١) - **سُئِلَ**: فيما إذا تزوج الصغير امرأة مكلفة بغير إذن وليه، ثم

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملاء خرسو (٢٧٦ - ٢٧٧ / ٢).

دخل بها طوعاً، فهل لا حد عليه ولا مهر أم لا؟

أَجَابَ : نعم، لا حد عليه ولا مهر، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الولي في النكاح) معزية لـ «الأشباه»^(١).

(٦٩٣٢) - **سُئِلَ** : فيما إذا أجر الصبي الغير المأذون نفسه للعمل، ثم دفع له المستأجر أجنته بعد وفائه العمل، فهل للمستأجر استردادها؛ لكونها غير صحيحة أم لا؟

أَجَابَ : ليس له استردادها؛ لعودها بعد الفراغ صحيحة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٦٩٣٣) - **سُئِلَ** : فيما إذا رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما أو عبد نفسه يبيع ويشتري، فسكت، فهل يكون سكوته إذناً لهم في التجارة أم لا؟

أَجَابَ : لا يكون سكوته إذناً لهم في التجارة؛ كما في «التنوير»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى)، وذكرنا فيه: أنه إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري وهو ساكت، يكون سكوته إذناً له في التجارة، وفي «الأشباه»: إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت، كان مأذوناً، إلا إذا كان المولى قاضياً^(٣)، وراجع ما سندكره في (كتاب العبد المحجور)، تظفر بتحقيق هذه المسألة، ويزيد الفائدة.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ١٧٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣).

(٦٩٣٤) - **سُئل**: فيما إذا رأىولي الصبي العاقل يبيع ويشتري، وسكت، فهل يكون سكوته إذناً له في التجارة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون سكوته إذناً له في التجارة، بخلاف الوصي والقاضي، فلا يكون سكوتهم إذناً له في التجارة؛ كما ذكرناه في (كتاب الدعوى).

(٦٩٣٥) - **سُئل**: فيما إذا أتلف الصبي المحجور شيئاً مقوماً للغير، فهل يكون مضموناً عليه في ماله أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه في ماله، سواء عقل أو لا؛ كما في «الدرر»^(١)، فإن لم يكن له مال، فنظره إلى ميسرة، وإذا قتل، فالدية على عاقلته، وفي «الأشباه»: الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال للحال، وإذا قتل، فالدية على عاقلته إلا في مسائل: لو أتلف ما افترضه، وما أودع عنده بلا إذن وليه، وما أغير له، وما بيع منه بلا إذن وليه، فلا ضمان عليه^(٢).

وفي «العمادية»: إذا باع من صبي محجور مالاً، وسلمه له، فاستهلكه الصبي، لا ضمان عليه.

(٦٩٣٦) - **سُئل**: فيما إذا أودع الصبي المحجور مال غيره عند صبي محجور مثله، وهلк بيده، فهل للملك تضمين الدافع أو الآخذ؟
أَجَابَ: نعم، للملك تضمين من اختاره من الدافع أو الآخذ؛ لعدم

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٧٤ / ٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٢).

التسلط من المالك، وهذا مستثنى من إيداع الصبي الغير المأذون، وقد ذكرنا في (كتاب العارية) : بأنه إذا استعار صبي من صبي شيئاً، وهو للغير، فهلك بيده: إن كان الصبي الأول مأذوناً، فيضم منه الأول لا الثاني، وإن كان الأول غير مأذون، يضمن بالدفع، ويضمن الثاني بالأخذ منه، وفيه أيضاً: دفع ولده الصغير المحجور شيئاً إلى غيره عارية، فضاع، فيضمن الصبي الدافع، وكذا المدفوع إليه؛ لأن الأول غاصب، وكذا الثاني.

(٦٩٣٧) - **سئل**: في الصبي المأذون له في التجارة، فهل يجوز إقراضه

واستقراضه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز إقراضه واستقراضه، فهو كالبالغ، فإذا أقرضه إنسان، وهلك بيده، أو استهلكه، فيضمنه كالبالغ، وإن كان محجوراً لا يصح، فإذا أقرضه إنسان: فإنْ عيْنُه باقية في يده، فلصاحب المال استرداده، وإذا هلك بيده، فلا ضمان عليه بالاتفاق، وإذا استهلكه، فلا ضمان عليه أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ كما نقلناه عن «الأشباه»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب القرض)، وكذا ما أودع له، وما أغير له، وما بيع له، وكان غير مأذون؛ كما نقلناه هنا عن «الأشباه»^(١)، و«العمادية»، وقد ذكرنا في (كتاب الوديعة): بأن الصبي الغير المأذون إذا استهلك الوديعة، لا يضمن، وإذا استهلك العبد المحجور الوديعة، ضمنها بعد عتقه، والمراد بالإقراض فيما ذكرناه: بأن يقرضه الغير، وأما إذا أقرض ماله لغيره، لا يصح ولو كان مأذوناً؛ لأن الولي لا يلي أن يقرض مال الصبي كما ستحققه.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦٩٣٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا سَيَّرَ الصَّبِيُّ الدَّابَةَ، وَهُوَ يَسْتَمْسِكُ، فَأَوْطَأَ إِنْسَانًا، فَقَتَلَهُ، فَهَلْ تَجْبُ دِيْتَهُ عَلَى عَاقْلَةِ الصَّبِيِّ أَمْ لَا؟

أَحَبَّابَ: نَعَمْ، تَجْبُ دِيْتَهُ عَلَى عَاقْلَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ لَا يَسْتَمْسِكُ، فَهَدَرَ^(١). «أَشْبَاهُ»^(١)، وَإِذَا رَكَبَ الرَّجُلُ دَابَةً رَجُلًا مَعَهُ صَبِيٌّ، فَقَتَلَتِ الدَّابَةُ إِنْسَانًا، فَإِنَّ الصَّبِيَّ لَا يَسْتَمْسِكُ، فَالْمَلِيْدَةُ عَلَى عَاقْلَةِ الرَّجُلِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَمْسِكُ، فَالْمَلِيْدَةُ عَلَى عَاقْلَتِهِمَا. «أَشْبَاهُ»^(٢).

(٦٩٣٩) - **سُئِلَ**: فِي رَجُلٍ وَهُبَّ لَصَبِيٍّ يَعْقُلُ، فَقَبْلَ الْهَبَةِ، فَهَلْ يَصْحُ قَبْولَهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ أَمْ لَا؟

أَحَبَّابَ: نَعَمْ، يَصْحُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي (كِتَابِ الْهَبَةِ)، وَفِي «الْأَشْبَاهِ»: وَيَصْحُ قَبْضُهُ الْهَبَةِ^(٣)، وَكَذَا كُلُّ تَصْرِيفٍ فِيهِ نَفْعٌ مَخْضُّ يَصْحُ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ؛ كَقَبْولِهِ الصَّدَقَةِ، وَأَخْذِهِ لَهَا، وَكَالإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ عَاقِلًا، وَقَعَ فَرِضًا، فَلَا يَجْبُ تَجْدِيدُهُ بِالْغَاءِ؛ كَمَا فِي «الْأَشْبَاهِ»^(٤)، وَفِيهِ: وَيَصْحُ إِسْلَامُهُ وَرِدَّتُهُ، وَلَا يُقْتَلُ لَوْ ارْتَدَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ صَغِيرًا، أَوْ تَبَعًا^(٥).

وَفِي «الدَّرِّ المُنْتَقَى»: تَصْرِيفُ الصَّبِيِّ إِنْ نَفْعٌ لَهُ مِنْ كُلِّ الْوِجْوهِ؛

(١) المَرْجَعُ السَّابِقُ (ص: ٣٦٩).

(٢) المَرْجَعُ السَّابِقُ، الْمَوْضِعُ نَفْسُهُ.

(٣) المَرْجَعُ السَّابِقُ (ص: ٣٦٧).

(٤) المَرْجَعُ السَّابِقُ (ص: ٣٦٤).

(٥) المَرْجَعُ السَّابِقُ (ص: ٣٦٦).

كالإسلام، وقبول الهبة، والصدقة، صح بلا إذن من الولي؛ لأنَّه كالبالغ فيه؛
اكتفاءً بالأهلية القاصرة، انتهى^(١).

(٦٩٤٠) - **سُئلَ**: فيما إذا وهب الصبي شيئاً من ماله، فهل لا تصح
هبة ولو أذن له أبوه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هبته ولو أذن له أبوه؛ كما في «العمادية»، وكذا
لا يصح إبراؤه، ولا يصح إبراء الزوجة الصغيرة زوجها من مهرها، وكذا كل
تصرف ضار لا يصح منه، وإن أذن به وليه؛ كالطلاق، والعتاق، والصدقة؛
كما في «التنوير»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الطلاق)، و(العتاق)،
وذكرنا فيه: أنه لا يصح، ولو أجازه بعد بلوغه، ولو قال بعد بلوغه: أوقعته،
ووقع؛ لأنَّه ابتداء إيقاع، لا إجازة، فراجعه، وكذا إذا كفَّلَ الصبي، لا تصح
كفالتة ولو مأذوناً له في التجارة، وهي باطلة، ولو كفل عن أبيه؛ لأنَّها ضرر
محض، وتصح الكفالة له وعنده مطلقاً؛ كما ذكرناه في (كتاب الكفالة) عن
«الأشباه»^(٣)، وإذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ، فإنَّ قراره باطل؛ لأنَّه أقر بكافلة
باطلة، فإنَّ جدد الكفالة بعد البلوغ، صحت الكفالة؛ لأنَّه ابتداء كفالة؛ كما
في «العمادية».

(٦٩٤١) - **سُئلَ**: فيما إذا أغار الصبي ماله، أو أقرض ماله، فهل
لا يصح ولو أذن له وليه أم يصح؟

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٧٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٧٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجمي (ص: ٣٦٧).

أَجَابَ : لا يصح ولو أذن له وليه؛ لأنهما ضرر محسن، وقد ذكرنا في (كتاب العارية) : بأن الأب ليس له إعارة مال طفله، وكذا الوصي والقاضي، وفي «الدر المتنقى» : وللأب إعارة ولده الصغير؛ أي : لتعليم الحرفة، أو ليخدم أستاذه، وإنما لم يجز، وليس له إعارة ماله^(١)، وفي «الدر المختار» : لا تصح صدقته وفرضه وإن أذن بهما وليه؛ لأنه ضاربه^(٢)، وقد ذكرنا في (كتاب القضاء) : بأن للقاضي أن يفرض مال الصغير من مليء مؤتمن، بشرط أن لا يجد من يقبله مضاربة، ولم يجد مستغلاً يشتري به، وليس للأب أن يفرض مال ابنه الصغير ولو كان قاضياً، لأن الأب لا يقضي لابنه، وليس للوصي أن يفرض مال الصغير، فإن أقرضوا ضمنوا؛ لعجزهم عن التحصيل، بخلاف القاضي، وأما إذا أقرضوا لخوف حرق أو نهب، فيجوز بالاتفاق، وعزينا له «البحر»^(٣).

وأما إقراض الصبي العاقل واستقراره : فيجوز بإذن وليه، وبدون إذنه لا يجوز، فإن كان بالإذن، فهو كالبالغ، فيضمنه بالهلاك والاستهلاك، وإن أقرض بغير إذن وليه، فلا يضمنه بالهلاك بالاتفاق، ولا بالاستهلاك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ كما ذكرنا عن «الأشباه»^(٤)، و«العمادية».

٦٩٤٢ - سُئِلَ : فيما إذا وكل رجل صبياً غير مأذون بعقد بيع أو

(١) انظر : «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ٧٦).

(٢) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٧٣).

(٣) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٤).

(٤) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٣٦٧).

شراء، وهو يعقله، فهل يجوز ولا تتعلق الحقوق به أم لا؟

أَجَابَ : نعم يجوز، وكذا إذا وكل بذلك عبداً محجوراً، جاز، ولا تتعلق الحقوق بهما، وإذا كانوا مأذونين، فالعهدة عليهم؛ استحساناً، وإذا اشتري رجل من صبي أو مجنون، ولم يعلم حالهما، ثم علم، فللمشتري خيار الفسخ، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوكالة).

(٦٩٤٣) - **سُئِلَ :** فيما إذا باع الصبي المأذون، ووجد المشتري منه عيباً في المبيع، فهل لا يحلّه حتى يدرك؟

أَجَابَ : لا يحلّه حتى يدرك، نقله في «الأشباه» عن «العمدة»^(١).

(٦٩٤٤) - **سُئِلَ :** في الصبي، فهل يصح أن يكون ولياً في النكاح أم لا؟

أَجَابَ : لا يصح أن يكون ولياً في النكاح؛ كما ذكرناه في (باب الولي في النكاح)، ولا يصح أن يلي القضاء؛ كما ذكرناه في (كتاب القضاء)، وتصح سلطنته، قال في «البزارية»: مات السلطان، واتفقت الرعية على سلطنة ابنه الصغير، فينبعي أن يفوض أمور التقليد على وال، ويعد هذا الوالي نفسه تبعاً له لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي؛ لعدم صحة الإذن بالقضاء وال الجمعة ممن لا ولادة له، انتهى^(٢).

(٦٩٤٥) - **سُئِلَ :** في الصبي، فهل يصح أن يكون ناظراً أو وصياً، ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزارية» (٢/١٣٠).

أَجَابَ: نعم، يصح أن يكون ناظراً أو وصياً، ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه، نقله في (أحكامات) «الأشباه» عن «منظومة ابن وهب»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٦٩٤٦) - **سُئِلَ**: في إقرار الصبي الغير المأذون، فهل لا يصح، ولا يتعلق به حكم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح، ولا يتعلق به حكم، وكذا المجنون، وإقرار الصبي بتجارة، إن كان مأذوناً يصح؛ كما ذكرناه في (كتاب الإقرار)، وإذا أقر الصغير المأذون للولي أو غيره بما في يده من كسبه أو إرثه، صح ذلك الإقرار في ظاهر الرواية؛ لأنَّه بالإذن كالبالغ، وعن الإمام: أنه لا يصح في الإرث؛ لأنَّه ليس بتجارة، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

وفي «الدرر»: لو أقرا - أي : الصبي والمعتوه - لإنسان بما معهما من الكسب والإرث؛ يعني: أقرا أنَّ ما ورثاه من أبيهما لفلان، صح في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة: أنه لا يصح فيما ورثه؛ لأنَّ صحة إقراره في كسبه لحاجته إلى ذلك في التجارات، ولا حاجة في الموروث، ووجه ظاهر الرواية: أنه بانضمام رأي الولي التحق بالبالغ، وكل من المالين ملكه، فيصح

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٥)، لكن ليس في «منظومة ابن وهب» ذكر الناظر، والبيت هو:

ويوصي إلى أعمى وطفلٍ وحاكمٍ
يقيم له عدلاً إلى حين يكبرُ
انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٨١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٦).

إقراره فيهما، انتهى^(١).

٦٩٤٧) - **سُئلَ**: في إقرار المجنون وطلاقه وإعتاقه، فهل لا يصح؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح، فالمجنون إن عدم الإفادة، كان كصبي غير مُميّز، فجميع عقوبه باطلة، وإن وجد منه إفادة في بعض الأوقات، كان ناقص العقل؛ كصبي عاقل في تصرفاته، ومختلفاته مضمونة في ماله مطلقاً، وإذا قتل، فالدليلا على عاقلته.

٦٩٤٨) - **سُئلَ**: في الصبي، فهل تجب الزكاة في ماله أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب الزكاة في ماله عندنا، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه تجب في ماله؛ كما ذكرناه في (كتاب الزكاة)، ولا تكليف عليه بشيء من العبادات، ولا بشيء من المنهيات، فلا حد عليه لو فعل أسبابها، ولا قصاص علىه، وعمده خطأ، ويقام التعزير عليه تأدبياً؛ كما ذكرناه في (كتاب التعزير)، ولا تتعقد يمينه؛ كما ذكرناه في (كتاب الأيمان)، ولا تصح شهادته؛ كما ذكرناه في (كتاب الشهادة)، وانختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله، فالمعتمد وجوباً في ماله إن كان له مال، فيؤديها الولي، وإن لم يكن له مال، فتجب على الأب بالاتفاق؛ كما ذكرناه في (كتاب الفطر)، وكذا انختلفوا في وجوب الأضحية في ماله، والمعتمد الوجوب أيضاً، فيضحي له وليه، ويأكل الصغير منه ما أمكنه، وما بقي يتبع به ما تبقى له عينه، فإن لم يكن له مال، فلا تجب على الأب، بخلافه صدقة الفطر، ولا خلاف في وجوب العشر والخارج في أرضه، وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته؛ كالبالغ، وعلى صحة

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٨١ / ٢).

عباداته، وإن لم تجب عليه، وله ثوابها على المعتمد، وللمعلم ثواب التعليم، وكذا جميع حسناته، وتبطل عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة، وأكل في الصوم، وجماع في الحج قبل الوقوف، وتقهقهه في الصلاة يبطلها، ولا تنتقض طهارته بها في الصلاة؛ كما ذكرناه، ولا تصح إمامته، وكذا في التراويح على المعتمد؛ كما ذكرناه في (باب الإمامة)، وتصح خطبته، فلو خطب بإذن السلطان وصل إلى بالغ، جاز؛ كما في (أحكامات) «العمادية»، و(أحكامات) «الأشباه»^(١)، وفيها: إذا اقتدى صبي مميز مع رجل في الإمام، تحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد، إلا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم، وفيه: إذا قام الصبي المميز في فرض الكفاية، يسقط بفعله، وتقبل روايته^(٢).

(٦٩٤٩) - **سئل:** فيما إذا كان الصبي مراهقاً تتحرك آلتنه، ويشهي النساء، ووطئ المطلقة ثلاثة بعقد صحيح، فهل يحصل بوطئه التحليل أم لا؟
أجاب: نعم، يحصل بوطئه التحليل لها. «أشباه»^(٣)، ونقلنا عنه في (فصل بيان محرمات النكاح): بأنه إذا وطئ، ثبتت حرمة المصاهرة بوطئه، وتثبت أيضاً بوطء الصبية المشتهاة، وهي بنت تسع سنين على المختار، وفيه: الصبية التي لا تشتهي يجوز السفر بها بغير محروم، وفيه: يجوز للصغير الدخول على النساء إلى خمسة عشر سنة؛ كما في «الملنقط»، وفيه: ولا يجوز للولي

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٥).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٦٤، ٣٦٥).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٦٦).

إلباسه الحرير والذهب، ولا أن يسقيه خمراً، ولا أن يجلسه للبول والغائط مستقبلاً أو مستدبراً القبلة، ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء.

(٦٩٥٠) - **سُئل**: في الصبي الغير المأذون في الخصومة، فهل تصح خصومته؟

أَجَابَ: لا تصح خصومته إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة؛ كما في «الأشباه»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى).

(٦٩٥١) - **سُئل**: فيما إذا استهلك الصبي المحجور عليه مال رجل، أو اغتصب شيئاً واستهلكه، وادعى المالك على وصيه، فهل يتشرط حضوره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتشرط حضوره؛ لأن الصغير مؤاخذ بأفعاله، والشهود يحتاجون إلى الإشارة، فإذا ثبت فيؤدي عنه أبوه من مال الصغير، فإن لم يكن له أب ولا وصي، فيقيم القاضي عليه وصياً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى).

(٦٩٥٢) - **سُئل**: في الصبي المأذون له في التجارة إذا شهد عليه الشهود بما هو من ضمان التجارة بغية وليه الذي أذن له، فهل تصح شهادتهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، قال في «العمادية»: والصبي الذي أذن له أبوه، أو وصي أبيه في التجارة بمتزلة العبد المأذون في التجارة إذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة، قبلت شهادتهم وإن كان الذي أذن له غائباً.

(١) المرجع السابق (ص: ٣٦٥).

(٦٩٥٣) - **سُئل**: فيما إذا ادعى الصبي المأذون على إنسان مالاً، فهل لا يشترط حضرة وصيه؟

أَجَابَ: نعم، لا يشترط حضرة وصيه، وكذا إذا ادعى العبد المأذون على إنسان مالاً، لا يشترط حضرة المولى؛ لأن يد العبد معتبرة، فتسمع دعواه على الغير، وسيأتي ذكر ذلك في (باب العبد المحجور والمأذون)، فراجعه.

(٦٩٥٤) - **سُئل**: فيما إذا بلغ الصبي رشيداً، ثم صار سفيهاً، فهل يحجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: لا يحجر عليه عند الإمام في العقود المحتملة للفسخ المؤثر فيها الهزل؛ كالبيع، والإجارة، ونحوهما، وعند الإمامين: يحجر عليه فيها، ولا يدفع له ماله ما لم يؤنس رشه وإن هرِمَ، ولا يصح تصرفه فيه، ويقولهما يفتى؛ صيانة لماله.

(٦٩٥٥) - **سُئل**: في حر مكلف مبذر لماله، ويضيعه على خلاف مقتضى الشرع، فهل يحجر عليه في البيع والإجارة ونحوهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحجر عليه في البيع والإجارة ونحوهما من العقود المحتملة للفسخ المؤثر فيها الهزل المبطل لها، ولو صرف ماله في الخير؛ كبناء المساجد ونحو ذلك، فيحجر عليه عندهما، وبه يفتى؛ صيانة لماله، وعلى قولهما المفتى به: فيكون في أحکامه بعد الحجر عليه كالصبي المميز في التصرفات التي تحتمل الفسخ، وييطلها الهزل؛ كالبيع والإجارة ونحوهما، فتصح منه موقوفة غير نافذة، فلا تنفذ منه إلا بإذن القاضي، وأما العقود التي

لا تحتمل الفسخ، ولا يبطلها الهزل: فلا يحجر عليه بها بالإجماع، فهو فيها كالبالغ الرشيد، وذلك كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والاستيلاد، والتدبیر، ووجوب الزكاة، والحجج، والعبادات، وزوال ولایة أبيه وجده، وفي صحة إقراره بالعقوبات، وفي الإنفاق، وفي صحة وصاياته بالقرب من الثالث، فتنفذ هؤلاء من المحجور عليه بحسبه بالإجماع؛ لاستواء الجد والهزل فيها، وما لا يستوي فيه الهزل والجد: فلا تنفذ منه إلا بإذن القاضي؛ كما هو صريح المتون والشرح، فإذا أخرجت زكاة مال السفيه، يدفعها القاضي إليه؛ ليؤدي بنفسه؛ للزوم نيته، ويوكل عليه أميناً إلى أن يؤديها بمحضر أمينه، وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في طريق الحج لا إليه؛ لثلا يبذر؛ كما في «الملتقى»^(١).

(٦٩٥٦) - **سئل**: فيما إذا حجر على السفيه، ثم باع أو آجر، فهل

لا ينفذ إلا بإذن القاضي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينفذ إلا بإذن القاضي، فإن كان فيه مصلحة أجازه؛

لأنه نصب ناطراً، وبقولهما يفتى؛ كما في «التنوير»^(٢).

(٦٩٥٧) - **سئل**: فيما إذا تزوج السفيه المحجور عليه بزيادة عن مهر

المثل، فهل صح تزوجه، وبطلت الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح تزوجه بالإجماع؛ لعدم تأثير الهزل فيه، فهزله جد،

وبطلت الزيادة؛ لعدم الضرورة؛ كما في «الملتقى»، و«شرحه»^(٣).

(١) انظر: «مجمع الأئمّة» لشیخی زاده (٤ / ٥٥).

(٢) انظر: « الدر المختار » للحصکفی (٦ / ١٤٨).

(٣) انظر: « الدر المنتقی » للحصکفی (٤ / ٥٤).

(٦٩٥٨) - **سُئِلَ**: في المحجور عليه بالسفه إذا لزمه الكفارة، فـ [هل]
لا يكفر إلا بالصوم كالعبد؟

أَجَابَ: نعم، لا يكفر إلا بالصوم، فحكمه في الكفارة كالعبد، حتى
لو أعتقدت عن كفارة، صحيحة عتقه، ولا يجزيه عنها، ويصوم لها؛ كما في
«الأشباء»^(١).

(٦٩٥٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا زوَّجَتْ المحجورُ عليها بسفهٍ نفسها من
كفاءٍ، فهل صحيح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح، فإن نقصت عن مهرٍ مثلها، كان للمولى الاعتراض.
«الأشباء»^(٢).

(٦٩٦٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا اختلعت السفيهـة المحجورـ علىـها من زوجـها
علىـ مـالـ، فـهـلـ وـقـعـ الـخـلـعـ، وـلـمـ يـلـزـمـهاـ المـالـ أـمـ لـاـ؟
أَجَابَ: نـعـمـ، وـقـعـ الـخـلـعـ، وـلـمـ يـلـزـمـهاـ المـالـ.

(٦٩٦١) - **سُئِلَ**: فيما إذا حجر القاضي على سفيهـ، فأطلقـهـ قـاضـ آخرـ،
فـهـلـ جـازـ إـطـلاقـهـ أـمـ لـاـ؟

أَجَابَ: نـعـمـ، جـازـ إـطـلاقـهـ؛ لأنـ الحـجـرـ لـيـسـ بـقـضـاءـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـثـالـثـ
تـنـفـيـذـ الـحـجـرـ الـأـوـلـ، خـلـافـاـ لـلـخـصـافـ. «الأشباء»^(٣)، وقد ذكرنا في (كتاب
القضاء): أنـ هـذـاـ مـنـ قـسـمـ مـاـ وـقـعـ فـيـ الـخـلـافـ فـيـ نـفـسـ الـقـضـاءـ فـيـهـ، فـعـضـهـمـ

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٣٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يقول: نفذ قضاوته به، وببعضهم يقول: بل يتوقف على إمضاء قاض آخر، فإذا حجر قاض على سفيه، يستحق الحجر، ثم رفع إلى قاض آخر: فإن قضى ببطلان الحجر وأطلقه، جاز إطلاق الثاني، وليس ثالث تتنفيذ الحجر الأول، وإن أجازه الثاني فليس ثالث نقضه، فراجعه.

وفي «الخانية»: حجر القاضي، ثم رفع إلى قاض آخر، فأطلقه القاضي الثاني، جاز إطلاقه، وما صنعه المحجور في ماله من بيع وشراء قبل إطلاق الثاني وبعده، كان جائزًا؛ لأن حجر الأول مجتهد فيه، فيتوقف على إمضاء قاض آخر، انتهى^(١).

وفي «المنع»: فإن رفع شيء من تبرعات المحجور إلى القاضي الذي حجر عليه قبل إطلاق القاضي الثاني، فنقضها وأبطلها، ثم رفع إلى الثاني؛ فإن القاضي الثاني ينفذ الحجر الأول، انتهى. فاحفظ على ما حررناه.

(٦٩٦٢) - **سئل:** في وقف المحجور عليه بالسفة، فهل هو باطل أم لا؟

أجاب: نعم، هو باطل، واختلفوا فيما إذا وقف بإذن القاضي، فصححه البلخي، وأبطله أبو القاسم. «أشباء»^(٢).

(٦٩٦٣) - **سئل:** في السفيه، فهل لا يصير محجوراً عليه من غير حجر القاضي، وإذا حجر عليه القاضي ثم صار رشيداً، فهل لا يرتفع عنه الحجر بالرشد، ولا بد من إطلاق القاضي أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٦٤٣ - ٦٤٤).

(٢) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣).

أَجَابَ : نعم، لا يصير محجوراً عليه من غير حجر القاضي، وإذا حجر عليه ثم صار رشيداً، لا يرتفع عنه الحجر بالرشد، ولا بد من إطلاق القاضي، خلافاً لمحمد فيهما. «أشباه»^(١).

(٦٩٦٤) - **سُئِلَ** : فيما إذا حجر القاضي على السفه، ثم ادعى الرشد، وادعى خصمُه بقاءه على السفه، وبرهنا، فهل بينة بقاء السفه أولى أم لا؟

أَجَابَ : نعم، بينة بقاء السفه أولى، قال في «الدر المتنقى» : لو برها على الرشد والسفه، فبينة بقاء السفه أولى، انتهى^(٢).

وفي «الأشباه» : ينبغي تقديم بينة بقاء السفه، انتهى^(٣). وإذا ادعى الرشد، لا يعمل بقوله من غير بينة.

(٦٩٦٥) - **سُئِلَ** : فيما إذا حجر القاضي على السفه بغيرته فهل يصح أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر : «الدر المتنقى» للحصكفي (٤/٥٩).

(٣) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣)، لكن قال ابن عابدين في «hashiyat» (٦/١٥٢) : الظاهر أن ظهور زوال السفه فيما إذا كان قبل الحكم يدل على سياق كلام «المحيط»، أما بعد الحكم كما هو موضوع المسألة في «الأشباه» : فقد تأكد وثبت، فالالأصل بقاوته، ويدل عليه أن الحجر بعد ثبوته لا يرتفع عند أبي يوسف إلا بالقضاء، فلو كان الأصل زواله، لما احتاج إليه؛ ولذا قال المقدسي في «hashiyah الأشباه» : لم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه، فالظاهر بقاوته، انتهى. وهكذا نقل الحموي عن الشيخ صالح، فيبني تقديم بينة الزوال، وذكر نحوه العلامة البيري، ثم قال : ورأيت في «ذخيرة الناظر» : الجزم به، ونقله أبو السعود، وأقره، وبالجملة لم نر أحداً تابع صاحب «الأشباه» سوى الشارح، والله أعلم.

أَجَابَ: نعم، يصح، لكن لا يحجر ما لم يعلم بحاله.

(٦٩٦٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا علم القاضي على السفيه بغيته بعد علمه بحاله، ثم باع أو اشتري قبل علمه بالحجر عليه، فهل نفذ بيعه وشراؤه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بيعه وشراؤه، وفي «الأشباه»: ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه؛ كما في «خزانة المفتين»^(١).

(٦٩٦٧) - **سُئِلَ**: في إقرار السفيه المحجور عليه في غير العقوبات، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح عند الإمام، لا عندهما؛ يعني: بناء على الحجر بالسفه، ذكره في «الأشباه» عن «التارخانية»^(٢)، ونقله في «المنح» أيضاً عنها، وأما إقراره بالعقوبات: فيصح بالاتفاق كما ذكرناه.

(٦٩٦٨) - **سُئِلَ**: في شهادة السفيه، فهل تقبل أم لا؟

أَجَابَ: إن كان مضيئاً لماله في الشر، فلا تقبل شهادته؛ لفسقه، وإن كان في الخير، تقبل، ذكره في (فوائد) «الأشباه»^(٣)، فالسفه لا يستلزم الفسق.

(٦٩٦٩) - **سُئِلَ**: في الفاسق الغير المبذر لماله، فهل يحجر عليه أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٣٢).

(٣) المرجع السابق (ص: ٤٦٠).

أَجَابَ : لا يحجر عليه ، قال في «الملتقى» ، و«شرحه» : ولا يحجر على فاسق إلا^(١) بتبذير المال عندنا أصلًا ; كما لا يحجر على ذمي ، والكفر أعظم من الفسق ، انتهى^(٢) .

(٦٩٧٠) - **سُئِلَ** : في المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرف الرابع ، فيغدر في البيعات ؟ لسلامة قلبه ، فهل يحجر عليه أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، يحجر عليه عندهما ، به يفتني ؛ صيانة لماله ، وأما المعتوه : فاختلفوا في تفسيره ، فأحسن ما قيل فيه : هو من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، إلا أنه لا يضر ولا يستثم كما يفعل المجنون ، ذكره في «الدرر»^(٣) ، فأحكامه أحکام الصبي العاقل ، فتصبح العبادات منه ، ولا تجب ، ولا يقع طلاقه ، ولا يصح عتقه ، ولا إقراره ، ومختلفاته مضمونة بماله ، وإذا قتل ، فالدية على عاقلته .

* * *

الفصل الثاني

في الحجر على المديون المفلس

(٦٩٧١) - **سُئِلَ** : في رجل تراكمت الديون عليه ، وزادت على ماله ، فطلب غرماً من القاضي الحجر عليه ، فهل لا يحجر عليه حتى يقضي بإفلاسه ؟

(١) في الأصل : «لا» ، والصواب المثبت .

(٢) انظر : «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٥٦) .

(٣) انظر : «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا حسرو (٢ / ٢٧٣) .

أَجَابَ: نعم، لا يحجر عليه حتى يقضي بإفلاسه، فعندهما: يحجر عليه إذا قضى بإفلاسه، وطلب الغرماء ذلك.

(٦٩٧٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس شرائطه الشرعية، فهل يختص حجره بماله الموجود، فيمنع عن التصرف فيه المؤدي لإبطال حق الغرماء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يختص حجره بماله الموجود، فيمنع عن التصرف فيه المؤدي لإبطال حق الغرماء.

(٦٩٧٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس بعد استيفاء شرائط صحة الحجر عليه، ثم باع من ماله الموجود حين الحجر عليه، فهل يجوز بيعه أم لا؟

أَجَابَ: إن باع بشمن المثل، جاز، وإن باع بغيره ولو يسير، لا يجوز، فللمشتري الفسخ، أو إزالة الغبن بدفع تمام ثمن المثل.

(٦٩٧٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس بعد استيفاء شرائط الصحة، ثم جنى بعده مالاً بكسبه، فهل ينفذ تصرفه فيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ تصرفه فيه؛ كما يعلم من «القهستاني»، و«البرجندى»؛ لأن الحجر بالدين - أي: ببسبيه - يخص المال الموجود.

(٦٩٧٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس، ثم أقر في حال حجره بمال لأحد، فهل صح إقراره، ولزمه بعد قضاء ديونه، فلا يزاحم الغرماء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ولزمه بعد قضاء ديونه، فلا يزاحم الغرماء في الحال ما لم يكن ثابتاً ببيبة، أو علم القاضي، فيزاحمهم حيثئذ.

(٦٩٧٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس بطلب غرمائه، ثم استهلك مالاً لغيرهم، فهل لصاحب المال مزاحمتهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مزاحمتهم؛ إذ الحجر في الأقوال لا الأفعال، فمتلافاته مضمونة عليه بماله، فمن أتلف ماله يزاحم غرماءه، قال في «المنح»: أقر في حال الحجر بمال لزمه ذلك بعد قضاء الديون؛ لأنّه تعلق بهذا المال حق الأولين، فلا يمكن من إبطال حقهم بالإقرار، بخلاف ما إذا استهلك مال الغير حيث يزاحمهم صاحب المال المستهلك، انتهى.

(٦٩٧٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس، وامتنع من بيع ماله، فهل للقاضي بيعه بحضوره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للقاضي بيعه، سواء كان عرضاً أو عقاراً عندهما إذا كان حاضراً، وعليه الفتوى، واختاره في «الاختيار»، وصححه في «تصحيح القدوري»، وعليه «التنوير» قائلاً: وبه يفتى^(١).

ويقسمه القاضي بين غرمائه بالحصص نيابة عنه، وإذا باع، فيباع الأهون فالأهون، فتباع النقود، ثم العروض، ثم العقار، ويترك له دستُّ من ثياب بدنه، ويباع الباقي، وقيل: دستان؛ لأنّه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس،

(١) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (٢/١٠٦)، و«الدر المختار» للحصكفي .(٦/١٥١)

وبياع ما لا يحتاج للحال؛ كلبد في الصيف، ونطع في الشتاء، ولو له مسكن وثياب، ويمكنه أن يكتفي بما دون ذلك، باعها وشرى بالباقي ثوباً ومسكناً يكفيه؛ لأن قضاء الدين فرض، فكان أولى من التجمل؛ كما في «المنح» وغيره.

وفي «الدر المتنقى»، وهذا الخلاف في المديون الحاضر، فلو كان غائباً، لا يبيع القاضي ماله اتفاقاً، ذكره ابن مَلَك، انتهى^(١).

(٦٩٧٨) - **سُئل**: في مديون ليس له شيء يوفي منه سوى عقار، وامتنع من بيعه، فهل يحبسه القاضي حتى يبيع بنفسه أم يبيعه القاضي؟

أَجَابَ: عند الإمام يحبسه حتى يبيع بنفسه، وعندهما: يبيعه القاضي إذا كان حاضراً، لا غائباً، ويوفي الدين بشمنه، وقالوا: ويقولهما يفتى؛ جراء لظلمه بالامتناع، وقالوا: إذا كان له ثياب يلبسها، ويكتفي بدونها، يبيع ثيابه، ويقضي الدين ببعض ثمنها، ويشتري بما بقي ثوباً يلبسه؛ لأن قضاء الدين فرض عليه، فكان أولى من التجمل، وكذا إذا كان له مسكن، ويمكنه أن يحتزى بما دونه، يبيع ذلك المسكن، ويقضى الدين ببعض ثمنه، ويشتري بالباقي مسكنًا يكفيه كما ذكرناه؛ لأن حقوق العباد أمر عظيم، وخلاص الذمة من أعظم المطلوبات، وقد صرحوا بأنه يحجب عن الجنة ما بقي عليه درهم، فالله تعالى يخلص ذمتنا، ولا يجعل علينا تباعة لأحد، آمين.

(٦٩٧٩) - **سُئل**: فيما إذا حجر على المديون المفلس، فهل ينفق عليه، وعلى من تلزمته نفقةه من ماله أم لا؟

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤/٥٩).

أَجَابَ : نعم، ينفق عليه، وعلى من تلزمه نفقة من ماله؛ كما في «الملتقى»^(١).

(٦٩٨٠) - **سُئِلَ** : فيمن اشتري من آخر عرضاً، وقبضه بإذن باائعه، ثم أفلس والعرض قائم بيده، فهل يكون البائع أسوة للغرماء في ثمنه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون البائع أسوة للغرماء في ثمنه، وإن قبضه من غير إذن باائعه، ثم أفلس، أو أفلس قبل قبضه، كان للبائع استرداده، وحبسه بالثمن، وليس له فسخ البيع، وعند الشافعي توفي : للبائع الفسخ؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

(٦٩٨١) - **سُئِلَ** : فيما إذا حجر على المديون المفلس، وله غرماء بعضهم له دين حالٌ عليه، وبعضهم له دين مؤجل، فهل يقسم ماله بين الغرماء الحال دينهم، وبعد حلول المؤجل يشارك أصحابه من قسم عليهم فيما قبضوه بالحصص أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يقسم ماله بين الغرماء الحال دينهم، وبعد انقضاء الدين المؤجل يشارك أصحابه الغرماء المقسم عليهم فيما قبضوه بالحصص؛ كما هو صريح «الدر المتنقى»^(٣).

(٦٩٨٢) - **سُئِلَ** : فيما إذا كان المفتى ماجناً يعلم الناس الحيل الباطلة،

(١) انظر : «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٥٨).

(٢) انظر : «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٥٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٦).

(٣) انظر : «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٥٩).

فهل يمنع شرعاً أم لا؟

أَحَبَّابَ : نعم، يمنع شرعاً؛ للإفساد في الدين؛ كما هو صريح المتون والشرح، وكذا المفتى الفاسق؛ كما في «الملقط»، وكذا الذي يفتى عن جهل؛ كما في «الخانية»^(١)، وفي «الدر المتنقى»: وفيه إشارة إلى أن كل حيلة تؤدي إلى ضرر لم تجز في الديانة، وإن جاز في الفتوى، وعليه يحمل ما جاء في الكراهة، وكل حيلة لا تؤدي إلى ضرر تجوز؛ كما في «التجنيس»، ذكره القُهْستاني ، انتهى^(٢).

وكذا الطيب الجاهل يمنع شرعاً؛ لإفساده للأبدان، وكذا المكارى المفلس ، وهو الذي يكري الدابة ، ويأخذ كراها ، فإذا جاء أوان السفر ، فلا دابة له ، فينقطع المكتري عن الرفقة ، والمنع من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

* * *

الفصل الثالث

في العبد المحجور والمأذون

(٦٩٨٣) - **سُئِلَ** : فيما إذا آجر العبد الغير المأذون نفسه ، فهل يتوقف على إذن مولاه؟

أَحَبَّابَ : نعم ، يتوقف على إذن مولاه ، إن شاء أنفذه ، وإن شاء فسخه ، وإذا استوفى المستأجر منفعته ، ولم يجز مولاه إجارته ، ودفع المستأجر أجرته ،

(١) انظر : «الفتاوي الخانية» لقاضي خان (٦٣٤ / ٣).

(٢) انظر : «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٥٦).

فليس له استردادها؛ لعودها صحيحة بعد الفراغ؛ كما ذكرناه في (أحكام الصبي)، وفي (كتاب الإجارة).

(٦٩٨٤) - **سُئلَ**: فيما إذا باع العبد المحجور، أو اشتري، فهل يتوقف على إجازة مولاه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على إجازة مولاه، وكذا إذا آجر أو استأجر.

(٦٩٨٥) - **سُئلَ**: فيما إذا لحق العبد المحجور دينًّا بسبب تجارته، فهل يؤخر إلى عتقه، ولا يتعلق برقبته ولا بكسبه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤخر إلى عتقه، ولا يتعلق برقبته، ولا بكسبه، قال في «الدرر»: فإن الرقيق له أهلية في نفسه، لكنه محجور عليه؛ رعاية لحق المولى؛ كيلا تبطل منافعُ عبده بإجارة نفسه لآخر، ولا تملك رقبته بتعلق الدين به، لكن المولى إذا أذن، فقد رضي بفوائط حقه^(١).

(٦٩٨٦) - **سُئلَ**: في طلاق العبد، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح كما ذكرناه وإن كان محجوراً؛ لأن له أهلية في نفسه، ويعرف وجه المصلحة فيه، وليس فيه إبطال ملك المولى، ولا تفويت منافعه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٩٨٧) - **سُئلَ**: فيما إذا أقر العبد الغير المأذون بمال لآخر، فهل يصح في حق نفسه، فيؤخر إلى عتقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح في حق نفسه، لا في حق مولاه، فيؤخر إلى عتقه، ولم يلزمـه في الحال، وأما إذا أقر بمال لمولاه، فلا يلزمـه شيء بعد

(١) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٧٣ / ٢).

عتقه؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده مالاً؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٩٨٨) - **سُئلَ**: فيما إذا أقر العبد بحد أو قَوْد، فهل يقام عليه في الحال، ولا يؤخر إلى عتقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقام عليه في الحال، ولا يؤخر إلى عتقه؛ لبقاءه على أصل الحرية في حق الحد والقَوْد؛ ولهذا لم يصح إقرار المولى عليه في الحد والقَوْد؛ كما هو صريح «الدرر»^(١)، وغيره.

(٦٩٨٩) - **سُئلَ**: فيما إذا أتلف العبد المحجور شيئاً مقوماً من مال أو نفس، فهل يضمنه بعد عتقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه بعد عتقه سواء عقل أو لا؛ كما ذكرناه في (فصل أحكام الصبي)، وهو صريح المتون والشروح.

(٦٩٩٠) - **سُئلَ**: في العبد الغير المأذون، فهل ليس له أن يهدى شيئاً ولو يسيراً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له أن يهدى شيئاً ولو يسيراً، إذ لا إذن له أصلاً، وليس له أن يضيف أحداً، وعن أبي يوسف: إذا دفع المولى إلى المحجور قوت يومه، فدعا بعض رفقاءه للأكل، لا بأس به، بخلاف ما لو دفع له قوت شهر؛ لتضرر المولى به، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

(٦٩٩١) - **سُئلَ**: فيما إذا اكتسب العبد الغير المأذون شيئاً، وأودعه

(١) انظر: «درر الحكماء شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٥٩ / ٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٦٧ / ٤).

عند آخر، وهلك في يد المودع، فهل للمولى تضمينه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له تضمينه، فيكون كالغاصب، ذكره في «العمادية»، وكذا في «الدر المختار»^(١).

(٦٩٩٢) - **سُئِلَ :** فيما إذا باع العبد المأذون له في التجارة، أو اشتري، فهل يكون ذلك نافذاً منه، ولا يرجع بالعهدة على مولاه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون ذلك نافذاً منه، وكذا إذا آجر أو استأجر، ولا يرجع بالعهدة على مولاه؛ لوقوع تصرفه لنفسه، فإذا اشتري شيئاً، لا يطلب الثمن من مولاه، فالإذن فك الحجر؛ أي: إسقاط الحق، وليس بتوكيل.

(٦٩٩٣) - **سُئِلَ :** فيما إذا لحق العبد المأذون ديون بسبب تجارته، فهل تتعلق بكسبه ورقبته أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تتعلق بكسبه ورقبته، وكذا مخلفاته؛ كما سيأتي تحقيقه.

(٦٩٩٤) - **سُئِلَ :** فيما إذا أذن المولى لعبدة في التجارة، فهل يصير بذلك مأذوناً دائماً حتى يحجر عليه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يصير بذلك مأذوناً دائماً حتى يحجر عليه؛ لأنّه لا يتوقف، وكذا لا يختص الإذن بنوع، فإذا أذن له بنوع من التجارة، صار مأذوناً فيسائر أنواعها؛ لأن الإذن فك الحجر؛ أي: إسقاط لحقه، وليس بتوكيل.

(٦٩٩٥) - **سُئِلَ :** فيما إذا أذن المولى لرقيقه بشراء طعام لأهله، وكسوتهم، فهل يكون ذلك إذناً منه في التجارة أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٦٥).

أَجَابَ: لا يكون إذناً منه في التجارة؛ لأن ذلك استخدام، فلو جعل إذناً في التجارة، لانسد باب الاستخدام، فلا يتجرأ أحد على استخدام عبده.

* فائدة: الحد الفاصل بين الاستخدام والإذن بالتجارة، وهو أنه إذا كان الإذن بتصرف مكرر صريحاً أو دلالة، كان إذناً في التجارة، فال الأول: كاشتر ثوباً وبعه، أو أجرّ نفسك من الناس، والثاني: كقوله: أَدْ إِلَيَّ الغلة كل شهر كذا، أو أَدْ إِلَيْ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ، فهو لا يحصل إلا بالتكسب، فهو إذن بتصرف مكرر دلالة، وكذا إذا قال له: اقعد صباغاً أو قصّاراً، فهو إذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل، وهو يتكرر، وإن كان الإذن بتصرف غير مكرر؛ كطعام أهله وكسوتهم، لا يكون إذناً في التجارة كما ذكرناه.

(٦٩٩٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا رأى المولى عبده بيع ملكه أو ملك أجنبي، ويشتري ما أراد، وسكت، فهل يكون سكوته إذناً له في التجارة فيما يستقبل، ولا يكون إذناً له في بيع ذلك الشيء أو شرائه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون سكوته إذناً له دلالة في التجارة فيما يستقبل، ولا يكون إذناً له في بيع ذلك الشيء أو شرائه، فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتع، وسر ذلك: لأنه يلزم أن يصير مأذوناً قبل أن يصير مأذوناً^(١)، وهو باطل؛ كما في «الملتقي»، و«المجتبى»؛ تبعاً لـ«الهداية»، وغيرها^(٢)، خلافاً لما في «الدرر»؛ تبعاً لـ«الخانية» من تقييده بملك الأجنبي، وبعه

(١) لأنه لا يثبت الإذن إلا إذا باع أو اشترى بحضوره لا قبله، فالضرورة يكون ذلك البيع غير مأذون فيه، فلا ينفذ.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٦٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣).

في «التنوير»، ففيهما: إذا رأى السيد عبده يبيع ملك أجنبي، وسكت، فسكته إذن له في التجارة فيما يستقبل، وإذا رأه يبيع ملك المولى وسكت، لا يكون سكته إذناً في التجارة فيما يستقبل حتى يأذن بالنطق^(١).

وما ذكرناه عن «الملنقي»، و«الهداية»، و«المجتبى» من التسوية بينهما جزم به أيضاً ابن كمال، ورجحه في «الشنبلالية» بأن ما في المتن والشرح أولى مما في كتب الفتاوى^(٢).

٦٩٩٧) - **سُئلَ**: فيما إذا رأى السيد عبده يبيع ويشتري، فسكت ولم ينبه، ثم باع بعد ذلك واشترى، وصار عليه ديون بسبب التجارة، فهل نفذ بيعه وشراؤه بعد سكته، وتتعلق الديون بكسبه لا برقبته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بيعه وشراؤه بعد سكته، وتتعلق الديون بكسبه، فإن لم يف كسبه أو لم يكن شيء معه، فلم أقف على تعلق الديون برقبته،

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٧٦/٢)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٦٢٦/٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٥٦/٦).

(٢) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشنبلالي (٢٧٦/٢)، لكن لا مخالفة بين كلام «الخانية» و«الهداية» في أنه يصير مأذوناً بعد السكت مطلقاً، وإنما أفاد في «الخانية» شيئاً لم يذكره في «الهداية»، وهو أنه لا يجوز ذلك البيع بخصوصه لو ملكاً للمولى، وإلا جاز.

والحاصل أنه لا فرق في كونه مأذوناً بين كون المبيع ملكاً للمولى أو لغيره، وإنما الفرق في جواز ذلك البيع الذي صادفه السكت، فإن كان لأجنبي جاز، وإن للمولى فلا. وقد غاب عن الشنبلالي مراد قاضي خان وغيره، فلا مخالفة بين ما في المتن والشرح وبين ما في الفتاوى، والله تعالى الموفق. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/١٥٧) تظفر بمزيد الفائدة.

أو عدم تعليقها، وسنذكر آخر الفصل: أن العبد إذا دخل بلدة، وقال: أنا عبد فلان، وقد أذن لي في التجارة، أو بقي العبد ساكتاً، ولم يقل شيئاً، وباع واشتري، يكون مأذوناً؛ استحساناً، فتصح جميع تصرفاته، وإذا لحقه دين بسبب التجارة، يتعلق بكسبه، ولا يتعلق برقبته، فإذا لم يف كسبه بالديون، فليس للغرماء بيعه ما لم يقر مولاه بأنه قد كان أذن له فيها، أو ثبت إذنه بالبينة، فتبصّر وراجع ما توقفنا به.

(٦٩٩٨) - **سُئل**: فيما إذا رأى السيد عبده بيع متاعه، ويشتري من ماله، وسكت، فهل لا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع ولا شراؤه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا ينفذ على المولى ذلك؛ لما ذكرناه من أنه لو عُد سكوته إذناً له فيه، للزم أن يكون مأذوناً قبل أن يؤذن، وذلك باطل، وذكر القهستاني معزِّياً لـ «الذخيرة»: بأنه إذا رأه يشتري من ماله وسكت، فيصبح فيه، وينفذ على المولى، وأما إذا رأه بيع ماله وسكت، لا ينفذ على المولى، فقد فرق بينهما، وهذا الفرق يحتاج إلى فارق، ولا فرق يظهر لنا بينهما، وما ذكرناه من التسوية ذكره في «المنح»؛ تبعاً للزيلعي، فتنبه.

(٦٩٩٩) - **سُئل**: فيما إذا رأى القاضي عبده بيع أو يشتري، وسكت، فهل يكون سكوته إذناً له في التجارة فيما يستقبل أم لا؟
أَجَابَ: لا يكون سكوته إذناً له في التجارة فيما يستقبل؛ كما ذكرناه في (كتاب الدعوى) في قاعدة: لا يثبت لساكت إقرار، إلا في مسائل، فراجعه، وذكرناه أيضاً في (الفصل الأول في أحكام الصبي).

(٧٠٠٠) - **سُئل**: فيما إذا قال المولى لرقيقه: أذنت لك في التجارة، فهل صار مأذوناً في كل تجارة أم لا؟

أَمْبَابَ: نعم، صار مأذوناً في كل تجارة، فهو إذن صريح، والتجارة اسم عام تتناول الأنواع، وكذا المأذون إذناً عاماً في الدلالة، وكذا لو قيد في نوع، فيصبح في كل تجارة خلافاً للشافعي طهطا، وأما إذا إذن بطعم الأكل، أو ثياب الكسوة، فلا يكون إذناً له في التجارة كما ذكرناه.

(٧٠٠١) - **سُئِلَ**: فيما إذا إذن المولى لرقيقه في التجارة، فباع أو اشتري بغبن فاحش، فهل يصح أم لا؟

أَمْبَابَ: يصح عند الإمام؛ لأنه تجارة، والعبد متصرف بأهليته نفسه، فصار كالحر، وعندهما لا يصح، فلو كان بغبن يسير، جاز اتفاقاً، لتعذر الاحتراز عنه، ولهمَا: أن البيع منه بالغبن الفاحش بمنزلة التبرع حتى اعتبر من الثالث، فلا يتناوله الإذن، كذا حققه المحقق ملا خسرو رحمة الله تعالى، والمسألة في «الدر المتنقى»، و«الدر المختار»، وفي «الغرر»^(١)، وعلى هذا الصبي المأذون.

قلت: هذا الخلاف في الصبي محله إذا كان مأذوناً في التجارة بمال الولي، فباع واشترى من مال الولي بغبن فاحش، فعند الإمام: يصح، خلافاً لهمَا، وأما إذا كان مأذوناً في التجارة بماله، فباع أو اشتري بماله بغبن فاحش: فلا يصح بالاتفاق؛ لأن الولي لا يلي ذلك، فإذا باع الولي بنفسه مال القاصر بغبن فاحش، لا يصح بيعه، وإذا اشتري له بغبن فاحش، لا ينفذ على القاصر، وينفذ عليه، وكذا إذا أجر عقار القاصر بنقص فاحش، لا تصح إجارته، وإذا

(١) انظر: «الدر المتنقى» (٤ / ٦٥)، و«الدر المختار» كلامهما للحصكفي (٦ / ١٥٨)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٧٦).

استأجر له بغير فاحش، لا ينفذ على القاصر، وينفذ على الولي؛ كما حققناه في (باب البيع الفاسد)، فاحتفظ على ما حررناه، واحترز عن الخطأ في الفهم من عباراتهم.

(٧٠٠٢) - **سُئل**: فيما إذا وكل العبد المأذون له في التجارة في البيع والشراء، فهل صحيح توكيه بهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح توكيه بهما؛ كما ذكرناه في (كتاب الوكالة)، قوله أن يرهن ويرتهن، ويعير الثوب والدابة، قوله الإيداع؛ لأنَّه من عادة التجار، وليس له أن يقرض ولا يهب ولو بعوض، ولا يكفل مطلقاً بنفسه ولا بماله، وليس له أن يهدى من غير المأكول، ولو كان يسيراً، قوله أن يهدى من المأكول يسيراً بما لا يعد سرفاً، وليس له أن يبرئ؛ لأنَّه كالهبة، ذكره في «الدرر»^(١)، وأما المحجور: لا يهدى شيئاً كما ذكرناه، وللمأذون أن يضيف من يطعمه، قوله أن يتخد الضيافة اليسيرة بقدر ماله، قوله أن يحط من الثمن بعيوب بقدر ما يحط التجار، قوله أن يحابي ويؤجل؛ كما هو صريح الشرح، وإن حابيه في مرض موته، صحيح من جميع المال إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين، فمن جميع ما بقي عن الدين؛ إذ لا وارث للعبد، بخلاف الحر. «ملتقى»^(٢).

(٧٠٠٣) - **سُئل**: في العبد المأذون، فهل له أن يصلح عن قصاص وجوب على عبده؟

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٧٧ / ٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ٦٥).

أَجَابَ: نعم، له أن يصالح عن قصاص وجب على عبده. «خزانة الفقه»، وكذا في «التنوير»^(١)، ولا يصالح عن قصاص وجب عليه، ولا يعفو عن القصاص. «التنوير»^(٢).

(٧٠٠٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان على العبد المأذون دين، وباع من سيده بثمن المثل، فهل صح بيعه منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح؛ لأنَّه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين، وإن باع له بأقل من القيمة، لا يصح؛ للتهمة، وإذا لم يكن على المأذون دين، فلا يصح بيعه من سيده؛ لاختصاص كسبه به؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٠٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان على العبد المأذون دين، بفَيَاع سيده من ماله شيئاً منه بمثل القيمة أو بأقل، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأنَّ مولاه أجنبي عنه في^(٣) كسبه إذا كان عليه دين، وإذا باع المولى منه بأكثر من القيمة ولو بسيراً، فيؤمر مولاه بحط الزائد عنه، أو يفسخ البيع؛ لأنَّ الزائد يتعلق به حق الغرماء، وإذا لم يكن على المأذون دين، فلا يصح بيع المولى منه؛ لأنَّه ليس بأجنبي عنه في كسبه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٠٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع المولى من ماله شيئاً لعبد المأذون بمثل القيمة أو بأقل، ولم يسلمه المبيع، فهل له حبس المبيع عنه لقبض ثمنه أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٥٩).

(٢) المرجع السابق (٦/١٦٣).

(٣) في الأصل: «عن»، والصواب المثبت.

أَهْبَاب : نعم، له ذلك لقبض ثمنه منه، وإذا سلمه المبيع قبل قبضه الثمن منه، فيسقط الثمن عنه؛ لأنَّه لا يستوجب على عبده ديناً؛ كما هو صريح المتون والشرح، فلو كان الثمن عرضاً، وسلمه المبيع، فللسيد مطالبه بالعرض الواقع ثمناً؛ كما لو أودعه عند عبده، أو غَصَبَه عبُدُه منه، ذكره في «الدر المتنقى» عن الكرماني، وغيره، وذكر فيه عن القُهْستاني: أنه لو أخذ العبد من سيده شيئاً ثم أعتقه، كان للسيد مطالبه منه أو من ورثته^(١).

(٧٠٠٧) - **سُئِلَ**: في العبد المأذون، فهل له أن يؤجر ويستأجر أم لا؟
أَهْبَاب : نعم، له ذلك، وله أن يؤجر نفسه، وله أن يزارع، وأن يساقِي، وأن يأخذ الأرض مزارعة، ويشتري بذرًا يزرعه، وله أن يضارب ويدفع المال مضاربة، ويُبَسِّع^(٢) ويشارك عنانًا لا مقاوضة؛ كما هو صريح المتون والشرح.

(٧٠٠٨) - **سُئِلَ**: في العبد المأذون له في التجارة، فهل له أن يتزوج من غير إذن مولاه أم لا؟

أَهْبَاب : ليس له أن يتزوج من غير إذن مولاه، وليس له أن يتسرَّى، ولو إذن له مولاه كما ذكرناه، وليس له أن يزوج رقيقة، وقال أبو يوسف: يزوج الأمة، وليس له أن يكاتب رقيقة إلا إذا أجازه المولى، ولا دين على العبد، وولاية قبض بدل الكتابة لمولاه، وليس له أن يعتق ولو بمال إلا أن يجيزه المولى، ولا دين عليه، وولاية قبض بدل العتق للمولى؛ كما هو صريح

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ٧٢).

(٢) في الأصل: «ويُبَسِّع»، والصواب المثبت، ومعنى قوله: «يُبَسِّع»؛ أي: يدفع المال بضاعة؛ بأن يشترط الربح لرب المال.

«[الدر] المختار»، و«الدر المتنقى»^(١).

(٧٠٩) - **سُئل**: فيما إذا أعتق العبد المأذون بالتجارة عبده، وكان مديوناً، وأجاز المولى، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز عنده، ويجوز عندهما، ويضمن المولى عندهما قيمته للغرماء لو موسراً، وإن معسراً، يسعى المعتق، ثم يرجع عليه؛ كما في «الحقائق».

(٧٠١٠) - **سُئل**: فيما إذا أقر العبد المأذون له بالتجارة بدين عليه لرجل بسبب التجارة، فهل يصح إقراره ويتعلق بكسبه ورقبته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ولو كان عليه دين لغيره؛ لأن الإقرار به من توابع التجارة؛ إذ لو لم يصح، لم يعامله أحد؛ كما هو صريح الشرح، فيتعلق بكسبه ورقبته، وأما إذا أقر بدين لزوجته أو ولده أو والده أو سيده، فإقراره لهم بالدين باطل عند الإمام، وجزم به في «الدرر»، و«التنوير»^(٢)، ولو أقر بجناية أو مهر، تأخر عليه لعنته^(٣) اتفاقاً، نقله في «الدر المتنقى» عن القهستاني ناقلاً عن «الكافي»^(٤).

(٧٠١١) - **سُئل**: فيما إذا أقر العبد المأذون بعين لزوجته أو ولده

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/١٦٣)، و«الدر المتنقى» كلاماً للحصكفي (٤/٦٦).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/١٦١).

(٣) أي: فلم يؤاخذ به إلا بعد العتق، فاللام في قوله: «لعنته» للوقت.

(٤) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤/٦٥).

أو والده أو سيده، ولم يكن المأذون مديوناً، فهل يصح إقراره لهم بالعين
أم لا؟

أَعْبَابَ: نعم، يصح إقراره لهم بالعين إن لم يكن عليه دين، وإن كان
مديوناً، لا يصح، صرخ به في «الدر المختار» ناقلاً عن «الوهبانية»^(١).

(٧٠١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر العبد المأذون لرجل بوديعة، أو غصب
شيء، فهل يصح إقراره بذلك أم لا؟

أَعْبَابَ: نعم، يصح ولو كان عليه دين؛ لأن الإقرار بهما من توابع
الإجارة، أما الأول: فظاهر، أما الثاني: فلأن ضمان الغصب ضمان معاوضة؛
لأن المغصوب يملك بالضمان؛ إذ لو لم يصح إقراره بذلك، لما عامله أحد؛
كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر العبد المأذون بعد الحجر عليه بأن ما معه
أمانة أو غصب، أو أقر بدين عليه لرجل، فهل صح إقراره أم لا؟

أَعْبَابَ: نعم، صح إقراره عند الإمام؛ كما هو صريح «الدرر»^(٢)، خلافاً

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦ / ١٦١)، قال ابن عابدين في «حاشيته» (٦ / ١٦١): في «المبسط»: إذا أقر المأذون بعين في يده لمولاه أو عبد مولاه: إن لم يكن عليه دين، جاز، وإلا فلا، ولو أقر بدين لمولاه، لا يجوز مطلقاً؛ لأنه لا يستحق على عبده ديناً. «طوري»، وظاهر التعليل: احتصاص التفرقة بين الدين والعين، وبالولي دون زوج المقر وولده ووالده، وهو خلاف ما يفهم من كلام الشارح، ولم أر من صرخ به، فليراجع، وعبارة «الوهبانية» (٢ / ٩٣):

إقراره بالعين لا الدين جائزٌ لمولاه إلا حيثما الدين يظهر

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٧٩).

للإمامين، ونقله في «الدر المتنقى» عن «التفاية» وغيرها، وزاد فيه بقوله: والمعول عليه عادةُ التجار^(١)، وفي «التنوير»: إقراره بعد حجره أن ما معه أمانة، أو غصب، أو دين عليه لآخر صحيح^(٢)، فيقتضيه منه، وفي شرحه؛ «المنح»، و«الدر»: وقالا: لا يصح^(٣).

(٧٠١٤) - **سُئل**: فيما إذا أقر العبد المأذون في مرض موته بدين لرجل، فهل يصح ويتأخر عن دين الصحة؟
أَجَابَ: نعم، يصح، ويتأخر عن دين الصحة، نقله في «المنح» عن «البحر»^(٤).

(٧٠١٥) - **سُئل**: فيما إذا شهد شاهدان على عبد مأذون بشيء اغتصبه، أو بوديعة استهلكها، أو شهدوا على إقراره بذلك، والعبد منكر ذلك، ومولاه غائب، فهل تقبل شهادتهما عليه بغية مولاه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل عليه بغية مولاه، وكذا إذا شهدوا عليه ببيع أو إجارة أو شراء، وأنكر العبد ذلك، ومولاه غائب، قبلت شهادتهما، ولا يشترط حضرة المولى، صرح به في «العمادية» في (الفصل الثالث)، وفي «الدر

(١) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤/٦٥).

(٢) بشروط وهي: أن لا يكون إقراره بعد أخذ المولى ما في يده، أو بعد ما باعه من غيره، وأن لا يكون عليه دين مستغرق لما في يده وقت الحجر، وأن لا يكون ما في يده اكتسبه بعد الحجر. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/١٦٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٦٧).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/١٠٥).

المختار» : وقبل الشهادة عليه ؛ أي : على العبد المأذون بحقّ ما وإن لم يحضر مولاه^(١) .

وفيها : لو كان مكان المأذون محجوراً ، والمسألة بحالها ، لا قبل ؛ يعني : لا قبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد ؛ أي : لتأخير المضمون عليه ؛ لعتقه ، وقبل الشهادة على العبد ، ويقضى عليه حتى يؤخذ فيه العبد بعد العتق ، وإن كان المولى حاضراً مع العبد ، فإن ادعى المدعي استهلاك مال ، أو غصب مال ، فالقاضي يقضي على المولى ، وإن ادعى استهلاك وديعة ، أو استهلاك بضاعة على العبد المحجور ، فتسمع على العبد ، ولا تسمع هذه البينة على المولى ، فيؤخذ به بعد العتق ، وقيل : تسمع على المولى ، وإذا شهدوا على إقرار العبد بذلك ، لا يقضي على المولى ، سواء كان حاضراً أو غائباً ، ونقله عنها في «الدر المختار»^(٢) .

(٧٠١٦) - **سُئل** : فيمن وهب عبد شيئاً ، ثم أراد الرجوع عليه بما وحبه له ، ومولى العبد غائب ، فهل يقضى بالرجوع عليه بغية مولاه أم لا ؟
أَجَابَ : إن كان مأذوناً يقضى بالرجوع عليه بغية مولاه ، وإن كان محجوراً لا يقضى عليه ما لم يحضر المولى ، فإن ادعى العبد أنه محجور ، وادعى الواهب أنه مأذون ، فالقول قول الواهب مع يمينه ؛ استحساناً ، فإن أقام العبد بينة على حجره ، لا قبل بيته . «عمادية» ، وإن بعكس المسألة ؛ بأن كان المولى حاضراً والعبد غائباً : فإن كان الموهوب في يد العبد ، لم يكن

(١) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٦٠) .

(٢) المرجع السابق ، الموضوع نفسه .

المولى خصماً، وإن كان في يد المولى، فهو خصم. «عمادية».

(٧٠١٧) - **سُئل**: فيما إذا غصب العبد مال الغير، وأودعه عند مولاه،
وغاب العبد، فهل تسمع دعوى المالك على المولى أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه على المولى. «عمادية».

(٧٠١٨) - **سُئل**: فيما إذا ادعى رجل على مولى العبد بغيته بمال في
يد المولى، فقال: أودعنيه عبدي فلان، ولا أدرى أهو لك أم لا؟ وصدقه
المدعى بدعوى الإيداع، وأقام بينة على أنه ماله، فهل يقضى له ويؤمر المولى
بدفع المال إليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى له، ويؤمر بدفع المال إليه؛ لأن إنما يأخذه المولى
من عبده؛ ليكون على جهة التملك، فانتظم المولى خصماً.

(٧٠١٩) - **سُئل**: فيما إذا ادعى المولى على مودع عبده بغيته؛ بأن
هذا الشيء الذي بيده ملكي، فقال له: أودعنيه عبده، فصدقه المولى، فهل
يأمره القاضي بدفعه للمولى أم لا؟

أَجَابَ: لا يأمره بدفعه للمولى، وكذا إذا غصب إنسان من عبد ألف
درهم، أو كان للعبد عليه ألف درهم قرض، أو دين من ثمن مبيع، وأقر الذي
بيده أن الذي دفعه له هو عبد هذا المدعى، ولم يقر له بالملك، وصدقه
المولى، فلا يأمره القاضي بدفعه إلى المولى عيناً كان أو ديناً؛ لأن العبد هو
الخصم فيما في يده، وكذا لو أقر بكونه ملكاً للمدعى؛ بأن قال له: هذا مالك
غضبه عبده منك، ودفعه إلي، وصدقه بذلك، فكذلك لا يجبره القاضي
على تسليمه إلى المقر له؛ لتصادقهما على أنه وصل إليه من جهة الغائب، فقد

تصادقا على أنه ليس بخصم، نقله في «العمادية» عن «الجامع»، وما ذكره في «الذخيرة»؟ بأن هذا محله إذا لم يعلم المولى أن الوديعة كسب العبد، أما إذا علم أنه كسبه، أو علم أنه ماله، كان له أن يأخذه، فهو محمول على جواز أخذه منه، ولا يجوز الجبر على الدفع إن أبي ذو اليد، فلا مخالفة بين ما في «الجامع»، و«الذخيرة»؛ كما في «العمادية».

(٧٠٢٠) - **سُئل**: في أمّة اشتراط سوارين من الذهب بمال اكتسبته من بيت المولى، وأودعهما عند رجل، فهلكا عند المودع، فهل يضمنهما المودع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنهما المودع؛ لأنهما مال المولى. «عمادية»، وفي « الدر المختار »: لو اكتسب المحجور شيئاً، وأودعه عند آخر، وهلك في يد المودع، فللمولى تضمينه؛ لأنه كمودع الغاصب، فتأمله، انتهى^(١). فالعبد المحجور لا يملك الإيداع، والمأذون يملكه؛ كما ذكرناه في هذا الفصل.

(٧٠٢١) - **سُئل**: في عبد دفع مال مولاه لرجل، فجاء المولى ليسترد ماله منه، والمولى مقر بدفع عبده إليه، فهل له أن يأخذه منه بغية العبد أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أخذه منه بغيبته، ولو دفع الرجل ذلك إليه، لا يجوز، وإن أنكر المولى دفع العبد إليه، وادعى أنه ملكه، وأقام بينة على أنه ملكه، ولم يقم المدعى عليه بينة على دفع العبد إليه، فله أخذه منه، فإن أقام المدعى عليه بينة على دفع عبده إليه، فتندفع عنه دعوى المولى. «عمادية».

(١) انظر: « الدر المختار » للحصكفي (٦/١٦٥).

(٧٠٢٢) - **سُئلَ**: فيما إذا لحق العبد المأذون دينٌ بسبب التجارة، فهل يتعلق إيفاؤه بكسبه الحاصل بعد الإذن أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يتعلق إيفاؤه بكسبه الحاصل بعد الإذن، سواء حصل قبل لحق الدين أم بعده، وكذلك بما وهب له بعد الإذن، وأما كسبه الحاصل قبل الإذن: فهو ل المملوكي، فله أخذته.

(٧٠٢٣) - **سُئلَ**: فيما إذا لحق العبد المأذون دينٌ بسبب التجارة، وحصل بكسبه بعد الإذن عرضاً، فهل تباع لأجل وفاء الدين بحضوره وإن لم يحضر مولاه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تباع لأجل ذلك بحضوره؛ لأن الخصم في كسبه وإن لم يحضر مولاه.

(٧٠٢٤) - **سُئلَ**: فيما إذا لحق العبد المأذون ديونٌ، ولم يحصل بكسبه شيئاً، فهل يتعلق وفاؤها في رقبته، فيباع بطلب الغراماء بحضور الولي أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يتعلق وفاؤها في رقبته، فيباع بطلب الغراماء بحضور المولى إن لم يفده، وبغيرته لا يباع؛ لأن المولى خصم في رقبته؛ لاحتمال أن يفديه، وبيعه ليس بحتم، فإذا أراد الغراماء استسعاده، لهم ذلك، وإذا وجد من كسبه شيء لا يفي لجميع ديونه، فيباع لأجل باقي الدين بطلب الغراماء بحضور مولاه.

(٧٠٢٥) - **سُئلَ**: فيما إذا بيع العبد المأذون لأجل وفاء الدين الذي لحقه بسبب التجارة بطلب الغراماء بحضور مولاه، فلم يف ثمنه بالدين، فهل يطالب بالباقي بعد عتقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطالب بالباقي بعد عتقه، فلا يباع مرة أخرى؛ دفعاً للضرر عن المشتري، ولأن بيعه مرة أخرى يؤدي لامتناع الناس عن شرائه، وإذا بيع لدین النفقة، ولم يف ثمنه بها، فلا يطالب بالباقي منها بعد عتقه؛ كما هو صريح الشرح.

(٧٠٢٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا اغتصب العبد المأذون شيئاً، فهل يوفى ضمانه من كسبه الحصول بعد الإذن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يوفى ضمانه من كسبه الحصول بعد الإذن، فيباع ما اكتسبه بعد الإذن لأجل ذلك بحضور العبد إن كان مولاه غائباً، فإن لم يكن له كسب، فيباع بطلب صاحب المال بحضور مولاه لا بغيته؛ لأن المغصوب بمعنى التجارة؛ لتقرر ضمانه بالهلاك، ففيه معنى المبادلة كما حررناه في بابه، وكذا كل ما هو بمعنى التجارة؛ كغرمه وديعة وأمانة جدهما، وعقر أمة اشتراها فوطئها، ثم استحقت، فكل ذلك يتعلق أولاً بكسبه وبما وهب له بعد الإذن، وعند عدمه يتعلق برقبته، فيباع لأجل ذلك بحضور مولاه لا بغيته؛ لاحتمال أن يفديه، بخلاف بيع كسبه، فلا يحتاج إلى حضور مولاه كما ذكرناه، وللغرماء استسعاوه أيضاً، ويقسم ثمنه وما اكتسبه بعد الإذن على الغراماء بالحصص كما في التركة، وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه، ولا يباع ثانياً؛ لما ذكرنا كما هو صريح الشرح.

(٧٠٢٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا استهلك المأذون شيئاً، فهل يتعلق إيفاؤه بكسبه، وعند عدمه يباع لأجل ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتعلق إيفاؤه أولاً بكسبه، وعند عدمه يباع لأجل ذلك

بحضور مولاه لا بغيته، ولصاحب المال استسعاوه، وكذا المهر، ونفقة زوجته، فلو لم يف ثمنه بذلك، فيطالب بالباقي بعد عتقه، بخلاف دين النفقه، وإذا اختارت زوجته استسعاوه لنفقة كل يوم، لها ذلك أيضاً، كما في «البحر» من (النفقه) ^(١).

(٧٠٢٨) - **سُئل**: فيما إذا اكتسب العبد المأذون، وأخذه سيده من قبل لحوق الدين، ثم لحقه دين، فهل للغرماء استرداده من سيده أم لا؟
أَجَابَ: ليس لهم ذلك؛ كالكسب الحاصل قبل الإذن، فإنه للمولى مطلقاً.

(٧٠٢٩) - **سُئل**: فيما إذا كان المولى يأخذ من عبده المأذون كل شهر عشرة دراهم قبل لحوق الدين عليه، فهل له أخذها بعد لحوق الدين عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها أيضاً بعد لحوق الدين عليه؛ لأنه لو منع منها، يحجر عليه، فيفسد اكتسابه، فيتضمر الغرماء، والزائد من كسبه على ذلك يقسم بين الغرماء بالحصص، وقبل لحوق الدين له أخذ أكثر منها، وبعد لحوقه ليس له أخذ أكثر منها، نقله في «الدر المتنقى» عن الكرماني ^(٢)، وقد صرخ بهذه المسألة في المتون والشروح.

(٧٠٣٠) - **سُئل**: فيما إذا أبى العبد المأذون، فهل ينحجر حكماً بإيقافه، وإذا عاد لم يعد الإذن أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٠٨).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصকني (٤ / ٦٩).

أَجَابَ: نعم، ينحجر ببابقه؛ لأن الإباق يمنع الإذن عندنا ابتداء، فكذا يمنعه بقاء، ولم يعد الإذن بعوده من الإباق على الصحيح. «زيليعي» و«فهستاني»^(١)، وكذا يبطل الإذن بموت سيده، وجئونه مطبيقاً، وكذا بجنون المأذون، ولم يعد الإذن بالإفادة، نقله في «الدر المتنقى» عن «المضمرات»^(٢).

(٧٠٣١) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان العبد المأذون غير شائع إذنه، فقال له سيده: قد حجرت عليك، فهل ينحجر بذلك؟

أَجَابَ: نعم، ينحجر بذلك، ويكتفي في حجره علمه، وإن كان إذنه شائعاً، فينحجر بحجره إن علم هو وأكثر أهل سوقه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٣٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان للمولى أمة مأذونة، فاستولدها، فهل يكون استيلاده لها حجراً عليها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك حجراً عليها دلالة ما لم يصرح بخلافه؛ بأن قال: لا أريد الحجر عليها، فتبقي مأذونة؛ لأن الصريح يفوت الدلالة. «منح».

(٧٠٣٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا استولد السيد مأذونته، وعليها دين محيط، فهل يضمن قيمتها للغرماء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها للغرماء لو الدَّيْنُ محيط؛ لحبسه رقبتها بامتناع بيعها بسبب الاستيلاد؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٣٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا دَبَرَ المولى أمه المأذونة، فهل ينحجر عليها

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيليعي (٥/٢١١).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤/٦٩).

بالتدبير؟ وإذا كان عليها دين محيط، فهل يضمن المولى قيمتها للغرماء أم لا؟

أَجَابَ : لا ينحجر عليها بالتدبير، ويضمن المولى قيمتها للغرماء لو عليها دين محيط؛ لحبسه رقبتها بامتناع بيعها بسبب التدبير؛ كما هو صريح المتون والشروح، وكذا إذا دبر المولى رقيقه المأذون، وهو مديون، صح تدبيره، ولا ينحجر، ويخير الغرماء بين تضمينهم المولى الأقل من دينه وقيمةه، وبين أن يتبعوا العبد بكل ديونهم؛ كما إذا أعتقه المولى وهو مديون، صح العتق، ويخير الغرماء بين تضمين المولى الأقل من دينه وقيمةه، وبين أن يتبعوا العبد، ومن اختار منهم أحد الشيئين المذكورين في مسألة التدبير، ليس له الرجوع على الآخر، بخلاف العتق؛ فإن من أعتق مأذونه وهو مديون: فإن اختار الغرماء المولى، فلا ييرأ العبد، وإذا اختاروا العبد، فلا ييرأ المولى.

قال في «الدر المختار»: وصح إعتاقه حال كون المأذون مديوناً ولو بمحيط، وضمن المولى للغرماء الأقل من دينه وقيمةه، وإن شاؤوا اتبعوا العبد بكل ديونهم، وباتباع أحدهما لا ييرأ الآخر، فهما ككفيل مع مكفول عنه، وإذا لم تف قيمة بدينه، فيطالبه بما بقي من الدين بعد عتقه؛ لتقرره في ذمته، انتهى^(١).

(٧٠٣٥) - **سُئِلَ :** فيما إذا أذن المولى لمدبرة أو أم ولده في التجارة، ثم لحقهما دين بسبب التجارة، فهل يضمن المولى للغرماء قيمتهما أم لا؟

أَجَابَ : لا يضمن المولى قيمتهما، لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨/٦).

لامتناع بيعهما، فلا يباعان بالدين، وامتناع بيعهما حاصل من المولى بسبب التدبير والاستيلاد قبل الإذن لهما، وقبل لزوم الدين، بخلاف ما إذا دبر أو استولد بعد الإذن، وكان عليهما دين حين التدبير والاستيلاد، فيضمن المولى كما ذكرناه؛ لتعلق الديون برقبته، وبعد تعلقها كان المولى سبباً لامتناع بيعه.

بقي لو دبر أو استولد لها بعد الإذن في التجارة، وحين التدبير والاستيلاد لم يكن عليهما دين، ثم حصل عليهما دين بعد ذلك، فلا يضمن المولى؛ لامتناع بيعهما قبل لزوم الدين؛ لاشتراطهم ضمانه؛ بأن يكون التدبير أو الاستيلاد بعد الإذن، وأن يكون عليهما دين حين التدبير أو الاستيلاد، فافهم ذلك وتدبره.

(٧٠٣٦) - **سُئلَ**: فيما إذا أعتق المولى مأذونه بإذن الغرماء، فهل لهم تضمين المولى قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، فإذا نهض لهم لا يمنع تضمينه، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن الزيلعي^(١).

(٧٠٣٧) - **سُئلَ**: فيما إذا باع المولى مأذونه، ولم يكن عليه دين، فهل صار محجوراً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار محجوراً؛ لصحة البيع، سواء قبضه المشتري أم لا. «بازارية»^(٢).

(٧٠٣٨) - **سُئلَ**: فيما إذا باع المولى مأذونه - وعليه دين - من غير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/١٦٨)، و«تبين الحقائق» للزيلعي (٥/٢١٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البازارية» (٦/١٣٦).

طلب الغرماء بيعه، والمولى مقر بدينه ليس بمنكره، وأعلم المشتري بكونه مدionاً، فهل لا يصير محجوراً حتى يقapse المشتري، وإذا قبضه، فهل له الخيار بعيب الدين، وهل للغرماء فسخه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، لا يصير محجوراً حتى يقapse المشتري؛ لفساد البيع، وإذا قبضه، ليس له الخيار بعيب الدين؛ لعلمه به، فسقط خياره، ولا يسقط خيار الغرماء، فلهم فسخه ورده، وإن كان الدين حالاً، وبيع بلا طلبهم، والثمن لا يفي بدينهم، فإن كان الدين مؤجلاً، فالبيع جائز؛ لأنّه باع ملكه، وهو قادر على تسليمه، ولم يتعلّق به حق لغيره؛ لأنّ حق الغرماء متاخر، بخلاف الرهن بالدين المؤجل حيث لا يجوز له بيعه؛ لعدم قدرته على تسليمه، وكذا إذا بيع بطلبهم، فالبيع لازم؛ لأنّ البيع وقع لأجلهم، فإذا ذهبوا في البيع بمنزلة بيعهم بأنفسهم، فلا ينقص، وكذا إذا كان الثمن يفي بدينهم، ودفعه إليهم، فينفذ البيع؛ لزوال المانع، وكذا إذا أبراً الغرماء العبد، أو أدى المولى للغرماء دينهم، فيلزم البيع؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٠٣٩) - **سُئِلَ :** فيما إذا حَصَلَ المأذون عبداً من كسبه، فأعتق مولى المأذون العبد الذي حصله مأذونه بكسبه، فهل يعتق بعتقه أم لا؟

أَجَابَ : إن لم يُحْكِمْ دِينُ المأذون بماله ورقبته، فيعتق بعتقه إجمالاً، وإن أحاط بماله ورقبته، فلا يعتق بعتقه عند الإمام؛ لأن سيده لم يملك ما معه، وقالا: يملكه، فيعتق بعتقه، وعليه قيمته لو موسراً، ولو معسراً، فلهم أن يضمنوا العبد الذي عُتِقَ، ثم يرجع على المولى، نقله في «الدر المختار» عن ابن كمال^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦١٦٨).

(٧٠٤٠) - **سُئل**: فيما إذا اشتري المأذون ذا رحم محرم من المولى، والمأذون عليه دينٌ محيط بماله ورقبته، فهل يعتق الذي اشتراه أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق عند الإمام؛ لأن السيد لم يملك ما معه، ولو ملكه المولى، لعتق عليه، وكذا لو أتلف المولى ما في يد مأذونه من الرقيق، وكان عليه دينٌ محيط بكسبه ورقبته، ضمنه، ولو ملكه لم يضمن، خلافاً لهما؛ بناء على ثبوت الملك وعدمه؛ كما في «التنوير»، وشرحه؛ «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٠٤١) - **سُئل**: فيما إذا كان المأذون مديوناً، وباعه مولاه بأقل من الديون، وغيّره المشتري، فهل للغرماء الخيار بين إجازة بيعه وأخذ ثمنه، وبين تضمين البائع أو المشتري قيمته؟

أَجَابَ: نعم، لهم الخيار بين إجازة بيعه وأخذ ثمنه، وبين تضمين البائع أو المشتري قيمته، وإن فضل من دينهم شيء، رجعوا به على العبد بعد الحرية، فإنْ ضمّنوا المولى قيمته، ورُدَّ العبد على المولى قبل قبضه بقضاء أو بغير قضاء، أو رد عليه بخيار رؤية أو شرط، أو رد عليه بعد القبض بقضاء، رجع السيد على الغرماء بقيمتها، وعاد حقهم في العبد؛ لزوال المانع، وإن رد بعد القبض بلا قضاء، فلا سبيل للغرماء على العبد، ولا للمولى على القيمة؛ لأن الرد بعد القبض بالتراضي إقالة، وهي بيع في حق غيرهما؛ كما هو صريح المتون والشروح.


(٧٠٤٢) - **سُئل**: فيما إذا باع المولى مأذونه المديون، وقبضه المشتري،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

تجارته في كسبه، وأما تعلقه في رقبته إذا لم يف كسبه؛ كصريح الإذن، أو أنه لا يتعلق برقبته إلا إذا أقر مولاه بالإذن، أو أثبته الغريم بالبينة؛ كالمسألة المذكورة: فلم أقف على صريح نقل في ذلك كما ذكرته، فراجعه وتبصر به؛ فإنه محل تردد.



كتاب القتبنة



كتاب القسمة

(٤٤) - **شُيَّلٌ**: فيما إذا كان المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب،

فأخذ الحاضر نصيه بغية شريكه، فهل نفذت هذه القسمة أم لا؟

أَجَابَ: إن سلم حظ الآخر، ووصل إليه، نفذت القسمة، وإن هلك قبل أن يصل إليه، لم تنفذ القسمة، فيهلك علیهما، وكذا لو كان بين بالغ وصغير، فأخذ البالغ نصيه، إن سلم حظ الصغير إليه، نفذت القسمة، وإلا فلا، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن «فتاوي قاضي خان»^(١).

وفي «الدر المتقى»: فأخذ الشريك حظه منها؛ أي: المكيل والموزون، والمعدود المتقارب؛ لعدم التفاوت بين أبعاضه حال غيبة صاحبه، وإن لم يرض به؛ لعدم التفاوت، انتهى. وكذا في «التنوير»، بخلاف القيمي، فليس له ذلك^(٢).

وفي «العمادية»: المكيل والموزون إذا كان بين حاضر وغائب، أو بين بالغ وصبي، وأخذ الحاضر أو البالغ نصيه، فإنما تنفذ قسمته من غير خصم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٢٥٤)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٥٦).

(٢) انظر: «الدر المتقى» (٤/١٢٥)، و«الدر المختار» كلاماً للحصكفي (٦/٢٥٤).

إذا سلم نصيب الغائب والصبي ، ولو هلك ما بقي قبل أن يصل إلى الغائب أو الصبي ، كان الهالك عليهما ، انتهى .

وفي «فتاوي قاضي خان» : صُبرة بين دهقان وزارع ، فقال له الدّهقان : أقسمها وافرز نصيبي ، فقسم المزارع والدّهقان غائب ، فحمل نصيب الدهقان إليه ، فلما رجع ، رأى ما أفرزه لنفسه قد هلك ؛ كان الهالك عليهما ، وإن أفرز نصيب الدهقان ، وحمل نصيب نفسه إلى بيته أولاً ، فلما رجع ، رأى ما أفرزه للدهقان قد هلك ؛ كان الهالك على الدهقان خاصة ، كذا قاله بعض المشايخ ، انتهى^(١) .

قلت : وفيما ذكره إشكال ظاهر لا يخفى ، والجواب عنه : بالفرق بين مسألة الدّهقان وما قبلها بحصول الإذن من الدهقان ، وعدمه في المسألة الأولى ، لا يدفع الإشكال في التقطير ؛ كما لا يخفى على كل ذي رأي بصير ، فتأمله ، وراجع ما سندكره في (باب الوصاية) ؛ من أنه تصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غيّب ، أو صغار مع الموصى له إذا كانت التركة مكيلاً أو موزونة ، وقسمة القاضي مع الورثة ، وأخذه قسط الموصى له الغائب .

(٧٠٤٥) - **سُئلَ :** فيما إذا اشتري رجلان مثلياً من مكيل أو موزون ، فاقتسماه ، فهل لكل منهما أن يبيع حصته مرابحة أو تولية بحصته من الثمن أم لا ؟

أجَابَ : نعم ، لكل منهما ذلك ؛ لعدم التفاوت في أجزاءه ؛ كما ذكرنا في (باب المرابحة والتولية) ، بخلاف القيمي من عقار ومنقول إذا اشترياه ،

(١) انظر : «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٥٦).

وباع^(١) كل منهما حصته بعد قسمته مربحة أو تولية، لا يجوز؛ للتفاوت في أجزائه؛ كما في «الملنقي»^(٢).

* فائدة: القسمة تشتمل على معنى الإفراز، وهوأخذ عين الحق، وعلى معنى المبادلة، وهي أخذ عوض حقه، وكل من المعنين موجود في قسمة المثلي وقسمة القيمي، لكن الإفراز هو الغالب في المثلي وما في معناه؛ كالعدي المتقارب؛ لعدم التفاوت في أجزائه، والمبادلة غالبة في القيمي؛ للتفاوت في أجزائه.

فإن قيل: إن القسمة يجبر عليها في القيمي، والمبادلة غالبة فيه، مع أن المبادلة لا جبر عليها؛ إذ لو أجبر عليها، للزم أن يجبر الإنسان على بيع ملكه؛ لما في البيع من معنى المبادلة.

أجيب عنه: بأن الجبر على القسمة؛ لما فيها من معنى المبادلة أيضاً، على أن المبادلة قد يجبر عليها عند تعلق حق الغرماء؛ كما في الشفعة، وبيع ملك المديون؛ لوفاء دينه، كما هو صريح الشرح.

(٧٠٤٦) - **سئل**: فيما إذا لم يجعل للقسّام شيء من بيت المال، ونصب ليقسم بين الناس بأجر المثل، فهل يصح، وله أخذ أجر المثل على القسمة أم لا؟

أجاب: نعم، يصح، وله أخذ أجر المثل على القسمة، وإذا باشر القاضي القسمة بنفسه، فله أخذ أجر المثل عليها، وليس له أخذ زيادة عن أجر

(١) في الأصل: «وبعد»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/١٢٥).

المثل؛ ككتابة السجلات، ونقل في «الدر المختار» عن أخي زاده: بأنه يجوز له الأخذ عليها؛ لأنها ليست بقضاء حقيقة، وإن لم يجز على القضاء^(١).

وقال ملا خسرو رحمة الله تعالى في «غرره»: فإن باشر القاضي القسمة بنفسه، فعلى رواية: كون القسمة من جنس عمل القضاء، لا يجوز له أخذ الأجر، وعلى رواية: عدم كونها منه، جاز، انتهى^(٢).

وفي «الدر المتنقى»: لو استعان القسام بالملائكة، لا أجر له، انتهى^(٣).

٧٠٤٧) - سُئلَ: في أجرة القسام، فهل هي على عدد الرؤوس، أم على قدر الأنجباء؟

أَجَابَ: هي على عدد الرؤوس عند الإمام، وهو الصحيح؛ لأن المعهود عليه هو التمييز لا غير، وهو لا يتفاوت، وعندهما: على قدر السهام، وأما أجرة الكيل والوزان: فإن كان الكيل والوزن لأجل القسمة، فكذلك على الخلاف المذكور، وإن لم يكن للقسمة؛ بأن اشتريا مكيلاً أو موزوناً، وأمرا إنساناً بكيله أو وزنه ليعلما قدره، فالأجر بقدر السهام إجماعاً؛ لأن القدر له تفاوت في العمل، والأجر بقدر العمل، وكذا سائر المؤن؛ كأجرة الراعي، والحمل، والحفظ، وغيرهما، فعلى قدر الأنجباء، نقله في «الدر المختار» عن «شرح المجمع»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٢٥٦).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٢١).

(٣) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤/١٢٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٥٦).

(٧٠٤٨) - **سُئلَ**: في دار عليها عوارض سلطانية، وملاكيها متفاوتون في مقدار الملك، فهل تؤخذ منهم على قدر ملكهم، أم على قدر رؤوسهم؟
أَجَابَ: تؤخذ منهم على قدر الملك؛ لما صرَّح به في «الأشباه» في أول (كتاب القسمة) : ضمان الغرامات إن كانت لحفظ الأموالك ، فالقسمة على قدر الملك ، وإن كانت لحفظ الأنفس ، فعلى عدد الرؤوس ، وفرع عليها في «الولوالجية» في (القسمة) : ما إذا غرم السلطان أهل قرية ، فإنها تقسم على هذا ، وهي في (كفاله) «التتارخانية» ، ولا شك أن العوارض من قبيل الأول ؛ لأن السلطان رتبها على الخانات ، وهي الدور ، وفي «فتاوي قاريء الهدایة» : إذا خيف الغرق ، فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة من السفينة ، فالغرم بعدد الرؤوس ؛ لأنها لحفظ الأنفس ، انتهى^(١).

(٧٠٤٩) - **سُئلَ**: فيمن أوقف داراً على جهة بِرٌّ ، وعليها عوارض سلطانية ، فهل تؤخذ من يأخذ غلتها للوقف أم لا؟
أَجَابَ: نعم ، تؤخذ من يأخذ غلتها للوقف ، فتدور عوارضها عليها أينما دارت ، فقد تقرر أن الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالأموالك ، فهي على حسب الأموالك ، وإن تعلقت بالأنفس ، فهي على قدر الرؤوس ، والعوارض المتعلقة بالخانات التي هي الدور تدور معها حيث دارت ، فلو وقفت وطلبت ، فيطلب من غلتها ترجع إليه ملكاً كان أو وقاً.

(٧٠٥٠) - **سُئلَ**: في أراض حاملة لغراس زيتون ، وعلى الأرض

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٦)، «الفتاوى الولوالجية» للولوالجي . (٣١٣ / ٣).

والزيتون غرامات سلطانية، فبيع زيتون منها، فهل تتبعه من الغرامات على قدره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتبعه من الغرامات على قدره؛ فإنهم صرحو بأن الغرامات السلطانية إن جعلت على الأموال، فهي بحسبها، وإن جعلت على الرؤوس، فهي بحسبها، وإن جعلت عليهما، فهي بحسبهما؛ لأنه لا يمكن دفعها، فوجب توزيعها على حسب ذلك، وقد صرحو أيضاً: بأن من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة، كان مأجوراً، ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس، كان مأزوراً.

(٧٠٥١) - **سُئِلَ**: في أراضي قرية على زراعتها جبايات سلطانية معلومة، زرع رجل بأرض منها شتوياً وآخر صيفياً، ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن دفعها بالكلية.

(٧٠٥٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا اقتسم الشركاء المشترك بالتراضي، وليس فيهم صغير ولا مجنون ولا غائب، فهل تصح قسمتهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح بالتراضي، وهي أولى من قسمة القاضي، سواء كان مشتركاً بالإرث أم بغيره؛ كما هو صريح المتنون والشروح والفتاوي.

(٧٠٥٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا اقتسم الشركاء المشترك بينهم بالإرث بالتراضي، وفيهم صغير لا نائب عنه، فهل لا تلزم قسمتهم إلا بإجازة القاضي أو ولـي الصغير أم لا؟

أَجَابَ : نعم، لا تلزم قسمتهم إلا بإجازة القاضي، أو ولـي الصغير، أو بإجازة الصبي إذا بلغ، فلكل منهم إجازتها أو فسخها، وكذا إذا كان فيهم غائب لا وكيل عنه، فلا تلزم إلا بإجازة القاضي أو الغائب.

(٧٠٥٤) - **سُئِلَ** : فيما إذا اقتسم الشركاء المشتركة بينهم بغير الإرث، وفيهم صغير لا نائب عنه، أو غائب لا وكيل عنه، فهل هذه القسمة باطلة لا تلزم بالإجازة أم لا؟

أَجَابَ : نعم، هذه القسمة باطلة لا تلزم بالإجازة؛ ولذا قيدنا في السؤال الأول المشتركة بالإرث، قال في «الدر المختار» : هذا لو ورثةً، ولو شركاء، بطلت. «منية المفتى» ، وغيرها^(١).

(٧٠٥٥) - **سُئِلَ** : فيما إذا كان في الشركاء صغير له وصي، فاقتسموا مع وصيه بالتراضي، فهل صحت قسمتهم أم لا؟

أَجَابَ : نعم، صحت قسمتهم، وكذا لو كان فيهم غائب، وله وكيل، واقتسموا مع وكيله بالتراضي، صحت القسمة، فإن لم يكن وصي على القاصر، ولم يكن وكيل عن الغائب : فإن أمرهم القاضي بالقسمة، جاز على الصغير والغائب؛ لأن له ولـيـة على الصغير، ونظرـاً على الغائب، قال في «الملتقي» : وصح الاقتسام بأنفسـهم بلا أمرـ القاضـي بالـترـاضـيـ، ويـقـسـمـ على الصـبـيـ وـلـيـهـ أوـ وـصـيـهـ، فإنـ لمـ يـكـنـ، فلاـ بدـ منـ أمرـ القـاضـيـ، اـنـتـهـىـ^(٢).

(٧٠٥٦) - **سُئِلَ** : في جماعة بـيـدـهـمـ منـقولـ اـدـعـواـ إـرـثـهـ بـيـنـهـ لـدـىـ

(١) انظر : «الدر المختار» للحـصـكـفـيـ (٦ / ٢٥٧).

(٢) انظر : «مجمع الأئـهـ» لـشـيـخيـ زـادـهـ (٤ / ١٢٧).

القاضي، ولا منازع لهم، وطلبوا منه قسمته، فهل يقسم بينهم بمجرد إقرارهم أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يقسم بينهم بمجرد إقرارهم، وكذا إذا أدعوا شراءه، أو ملكه مطلقاً بلا ذكر سبب الملك، فيقسم بينهم بالإجماع، فلا فرق في المنشول بين دعوى الشراء، أو الإرث، أو الملك المطلق؛ كما هو صريح «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(١)، ومن المنشول البناء والأشجار، فيجب على القسمة الممتنع منها حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة، وإن تبدلت فلا جبر، نقله في «الدر المختار» عن شيخه^(٢).

(٧٠٥٧) - **سُئِلَ :** في جماعة يدهم عقار أدعوا لدى القاضي شراءه أو ملكه مطلقاً بلا ذكر سبب الملك، ولا منازع لهم فيه، وطلبوا منه قسمته، وهو قابل لذلك، فهل يقسمه بينهم بمجرد إقرارهم أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يقسمه بينهم بمجرد إقرارهم بذلك بالإجماع؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»^(٣).

(٧٠٥٨) - **سُئِلَ :** في جماعة يدهم عقار أدعوا لدى القاضي أنه ميراث لهم عن زيد، وليس فيهم صغير ولا غائب، وطلبوا منه قسمته بينهم، وهو قابل لذلك، فهل لا يقسمه حتى يبرهنا على موته وعدد ورثته أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٢٥٧)، و«الدر المنتقى» كلاماً للحصكفي (٤/١٢٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٥٧).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملأ خسرو (٢/٤٢١)، و«الدر المختار» (٦/١٦٠)، و«الدر المنتقى» كلاماً للحصكفي (٤/١٢٧).

أَهَابَ : نعم، لا يقسمه حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند الإمام خلافاً للصحيحين، لهما : أنه في أيديهما ، وهو دليل الملك ، والإقرار أماراة الصدق ، ولا منازع لهم ، فيقسمه بينهم ؛ كما في المنشول الموروث ، والعقار المشترى ، والبيبة لا تفيد ؛ لأنها على المنكر ، لكنه يذكر في صك القسمة أنه قسمها بإقرارهم ؛ ليقتصر عليهم ، ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم .

وله : أن^(١) الميت صار مقتضياً عليه بقسمة القاضي ، وقول الشركاء ليس بحججة عليه ، فلا بد لهم من إقامة البينة ؛ ليثبت بها القضاء على الميت ؛ فإن التركة قبل القسمة مبقة على ملك الميت ؛ بدليل ثبوت حقه في الزوائد ؛ كأولاده وأرباحه حتى يقضى منها ديونه ، وتنفذ وصاياه ، وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة ، حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعدها من الزوائد ، فكان هذا قضاء على الميت بقطع حقه ، فلا بد من البينة ، ويصير بعضهم حينئذ مدعياً ، والبعض خصماً ، وإن كان مقرأً كما حرقه ملا خسرو^(٢) ، وعليه المتون ؛ ولذا أجبنا به .

فإن قيل : ما ذكره الإمام موجود في المنشول إذا أدعوا إرثه ، فلما اختص ذلك بالعقار دون المنشول ، فلا فرق يظهر بينهما ؟ !

قلت : الفرق بينهما : أن القسمة في المنشول المدعى إرثه تقييد زيادة الحفظ ، فاحتياج لقسمته ؛ لبقاء زيادة حفظه ، والعقار محفوظ بنفسه ، فلا

(١) في الأصل : «لأن» ، والصواب المثبت .

(٢) انظر : «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٢١ / ٢) .

احتياج لقسمته؛ ليفيد زيادة الحفظ، وأما دعوى الشراء في المنقول والعقار وقسمته عملاً بقولهم؛ لأن الملك بعد الشراء غير باق للبائع، وعندهما يقسم العقار بمجرد اعترافهم بيارثه كما في المنقول إذا أدعوا إرثه أو شراءه أو ملكه مطلقاً بلا سبب، وكما في العقار إذا أدعوا ملكه بغير الإرث، فتأمل دقة نظر الإمام رحمة الله تعالى في ذلك، تر في إقامة البينةفائدة تامة؛ ولذا عولنا عليه في الجواب، وتفطن لذلك، واحتفظ على هذا التحرير.

(٧٠٥٩) - **سُئل**: في جماعة بيدهم عقار ومنقول، أدعوا لدى القاضي أنه ميراث لهم عن زيد، وبرهنا على موته، وعلى عدد الورثة، وعلى أصل الميراث، وفيهم صغير أو غائب، وطلبا القسمة، فهل يقسم بينهم، وينصب من يقبض للصغير والغائب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم بينهم، وينصب من يقبض للصغير والغائب؛ لأن في دعوى الإرث يصلح الحاضر خصماً عن الغائب؛ كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقي»^(١).

(٧٠٦٠) - **سُئل**: فيما إذا حضر واحد من الورثة لدى القاضي، وبإنه عقار، فادعى لديه أنه ميراث لهم عن زيد، وبرهن على موته، وعلى عدد الورثة، فهل يقسمه وينصب من يقبض عن الغائبين أم لا؟

أَجَابَ: لا يقسمه؛ إذ لا بد من حضور اثنين، ولو أحدهما صغيراً، أو موصى له؛ لأن الواحد لا يصلح مقاسماً ومخاصماً؛ كما هو صريح

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٢٢/٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٥٨)، و«مجمع الأئمّه» لشیخی زاده (٤/١٢٨).

«المنح»، و«الدر المختار»^(١)، فلو كان معه وكيل عن الغائبين في ذلك، وأثبت وكتله بالوجه الشرعي، فيقسمه حيئن.

(٧٠٦١) - **سُئل**: في عقار مشترك بين جماعة بغير الإرث، فحضر من بيدهم العقار بغية أحدهم، وبرهن الحاضرون على اشتراكه بينهم بالشراء، وعلى عدد الشركاء، وطلبوا من القاضي قسمته، فهل يقسمه بينهم، وينصب من يقبض عن الغائب أم لا؟

أَجَابَ: لا يقسمه بينهم؛ لأن في دعوى الشراء لا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب، بخلاف الإرث؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٦٢) - **سُئل**: فيما إذا كان في الورثة صغير أو غائب، والعقار الموروث في يده، وحضر بقية الورثة، وطلبوا قسمته بعدما برهنوا على ميراثه لهم عن فلان، وبعدما برهنوا على موته، وعلى عدد الرؤوس، فهل يقسمه وينصب من يقبض للصغير والغائب أم لا؟

أَجَابَ: لا يقسمه، وكذا إذا كان بعض العقار في يد الصغير أو الغائب؛ للزوم القضاء على الطفل والغائب بلا خصم حاضر منها؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٦٣) - **سُئل**: في مكان مشترك بين جماعة طلب بعضهم قسمته، وهو قابل للقسمة، والمنفعة لا تبدل، فهل يجبر على القسمة الممتنع منها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر عليها الممتنع منها، وإن انتفع البعض بحصته دون

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٥٩).

البعض، فتقسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر، وهو الأصح، وعليه المتون.

(٧٠٦٤) - **سُئلَ**: في حانوت بين رجلين يعملان فيه، طلب أحدهما

قسمته، فهل يقسم أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكن كل منهما أن يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمله فيه قبلها، قسم، وإن فلا، صرخ به في «المجتبى»، وفي «التنوير»: وإن تضرر الكل، لم يقسم إلا برضاهما، وكذا في «الملتقى»^(١).

(٧٠٦٥) - **سُئلَ**: في عقار نصفه وقف، ونصفه ملك يريد المتولي

قسمته مع صاحب الملك، وهو قابل لذلك، والمنفعة لا تبدل، فهل يقسم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم، وكذا إذا كان بين وقفين مختلف جهتهما، فلكل من المتوليين قسمته إذا كان قابلاً لذلك، والمنفعة لا تبدل؛ كما ذكرناه في (كتاب الوقف)، وفيه: إذا قسم الوقف عن الملك، واحتاج إلى التعديل بزيادة مبلغ، فللمتولي أخذ الحصة الرائدة، ودفع المبلغ لزيادتها، وليس له أخذ الحصة الناقصة وأخذ المبلغ لنقصها، فراجعه.

(٧٠٦٦) - **سُئلَ**: في عروض من جنس واحدة مشتركة بين رجلين

طلب أحدهما قسمتها، فهل تقسم بطلبه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقسم بطلبه، وإن كان من جنسين، وأراد أحدهما قسمة بعضها في بعض، فلا يجبر القاضي الآخر؛ لوقوعها معاوضة لا تميزاً، فتعتمد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٠)، و«مجمع الأئمَّة» لشيشي زاده (٤ / ١٢٩).

الرضا دون جبر القاضي؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الملتقي»^(١).

وفي «الدرر»: لا يقسم الجنسين بإدخال بعضه في بعض؛ بأن أعطى أحد المتقاسمين بعيراً، والآخر شاتين مثلاً جاعلاً بعض هذا في مقابلة ذاك؛ إذ لا اختلاط بين الجنسين، فلا تقع القسمة تميزاً، بل معاوضة، فتعتمد الرضا دون الجبر؛ لأن ولادة الجبر للقاضي تثبت بمعنى التمييز دون المعاوضة^(٢).

(٧٠٦٧) - **سُئلَ**: في الرَّحْمِ والحمام، فهل لا يقسم إلا برضا جميع الشركاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقسم إلا برضا جميع الشركاء؛ لتضررهم جميعهم، وكذا كل ما يتضرر به جميع الشركاء؛ كالبئر، والثوب الواحد، والحائط بين الدارين، والكتب، فلا تقسم إلا برضاهم؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٠٦٨) - **سُئلَ**: في رجلين بينهما عبيد فقط، أو إماء فقط، وليس معهم شيء من العروض، ويريد أحدهما قسمتهم، فهل لا يقسمون إلا برضا الآخر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقسمون إلا برضا الآخر عند الإمام؛ لفحص التفاوت في الأدمي، فلا يمكن جمع نصيب كل واحد منهم في واحد، فيتعدى الإفراز والتمييز، فلا تكون قسمة، وإنما هي مبادلة، فلا جبر عليها، بخلاف سائر الحيوانات؛ فإن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس، ألا يرى أن الذكر والأئنی

(١) انظر: «الدر المختار» للحصকفي (٦/٢٦١)، و«مجمع الأئمَّة» لشيخي زاده (٤٢٩/٤).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٢٣/٢).

من بني آدم جنسان، ومن سائر الحيوانات جنس واحد؟

وعند الإمامين: إذا كان العبيد ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، يجبر الآبي على القسمة؛ لاتحاد الجنس؛ كما يقسم الإبل، ورقيق المغنم، وأما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، فلا يقسم بالإجماع؛ لأن الذكور والإإناث من بني آدم جنسان، فلا يقسم الجنسان، وإذا كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم، جازت القسمة في الرقيق تبعاً بالإجماع، ويجبهـم القاضي بطلب البعض.

(٧٠٦٩) - **سُئل:** في رجلين بينهما بغال اقتسمها بالتراضي، وجعل لأحدهما دراهم على الآخر؛ لترجيع حصة الآخر، فهل صحت القسمة، وتلزم الدرادم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت القسمة، ويلزم المال.

(٧٠٧٠) - **سُئل:** في رجلين بينهما جواهر مشتركة، فهل لا تقسم إلا برضاهـم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تقسم إلا برضاهـم؛ لفـحـش تفاوتـها؛ كما هو صـرـيحـ المتـونـ والـشـروحـ، ولو أراد أحـدـهـماـ الـبـيعـ، وأـبـىـ الـآخـرـ، لمـ يـجـبـ عـلـىـ بـيـعـ نـصـيـبـهـ، خـلـافـاـ لـمـالـكـ. «در المختار»^(١).

وفي «السراج الوهاج»: اللؤلؤ واليواقيـتـ والـزـبـرـجـدـ والـزـمـرـدـ أجـنـاسـ مـخـتـلـطـةـ لاـ يـنـقـسـمـ بـعـضـهـاـ فـيـ بـعـضـ، وأـمـاـ إـذـاـ انـفـرـدـ جـنـسـهـاـ: فـالـتـعـديـلـ فـيـهـ مـمـكـنـ، فـتـجـوـزـ قـسـمـتـهـ، نـقـلـهـ فـيـ «الـمـنـحـ»؛ أيـ: لـاـ جـبـرـ فـيـ ذـلـكـ، فـيـشـرـطـ الرـضاـ.

(١) انظر: «الدر المختار» للحـصـكـفـيـ (٦ / ٢٦١).

(٧٠٧١) - **سُئلَ**: في جماعة ورثوا كتبًا أراد أحدهم قسمتها، فهل يجبر الآبي على القسمة أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر، فلا تقسم إلا برضاهم؛ كما ذكرناه، ونقل في «الدر المختار» عن «الجواهر»: بأن الكتب لا تقسم بين الورثة، ولكن ينتفع كل بالمهياة، ولا تقسم بالأوراق ولو برضاهم، وكذا لو كان كتاباً ذا مجلدات كثيرة، ولو تراضيَا أن تُقْوَم الكتب ويأخذ بعضها بالقيمة بالتراضي، جاز، وإنما لا يجوز^(١).

(٧٠٧٢) - **سُئلَ**: في زرع مشترك بين رجلين في أرض لغيرهما أراد أحدهما قسمته، فهل يقسم أم لا؟

أَجَابَ: إن كان قد سنبل وبلغ، لم يقسم حتى يحصد؛ لأنه إذا بلغ دخله الربا، فلا تجوز قسمته مجازفة، وقسمته قبل الحصد لا تكون إلا مجازفة، وإن كان بقلال لم يقسم أيضاً؛ لأنه إذا قسم من غير قطع، فلكل واحد منهما منع الآخر من سقي ما أصابه، وإن قطعه القاضي وقسمه، ففيه ضرر عليهما، وذلك لا يجوز إلا برضاهما، وكذا إذا كان طلعاً بين قوم أرادوا قسمته دون النخل والأرض، فإن قسموه وشرطوا تركه، فسدت القسمة، وإن اقتسموا على أن يقطع كل منها ما أصابه، فهو جائز؛ لرضاهم بإدخال الضرر عليهم، وإن استأذن كل منهم صاحبه بعد القسمة في ترك ما أصابه، فأذنوا له، فأدرك وبلغ، فهو له طيب، وإن كان بغير إذنهم، لم يَطِبْ لهم. «منع».

(٧٠٧٣) - **سُئلَ**: في دار أو حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٦١).

فِيهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا أَكْرِي وَلَا أَنْتَفِعُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَرِيدُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَأْمُرُهُمْ
القاضِي بِالْمَهَايَاةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، يأمرهم بالمهابية، ثم يقال لمن يريد الانتفاع: إن شئت فانتفع، وإن شئت فأغلق الباب، نقله في «الدر المختار» عن «التلار خانية»^(١).

(٧٠٧٤) - **سئل:** فيما إذا طلب أحد الشركاء المهايأة في المشتركة
الذى تصح فيه المهايأة، ولا تصح قسمته، فهل يجر القاضي الآبى عنها أم لا؟

أَهَابَ: نعم، يجبر الآبي عنها على الأصح، قال في «المنح»،
و«الدر المختار»: والأصح أن القاضي يهأيء بينهما جبراً بطلب أحدهما،
ولا تبطل بموت أحدهما، ولا بموتهما، ولو طلب أحدهما القسمة فيما
يقسم، بطلت^(٢).

وفي «الدر المتنقى»: ويجبر عليها بطلب أحدهما لها؛ استحساناً كما في القسمة^(٣).

(٧٠٧٥) - **شُلّ**: في دار بين رجلين، فتهايأا في سكنها؛ بأن يسكن كل منها ببعضها، أو يسكن كل منهما جميع الدار شهراً، فهل تجوز هذه المهايأة أم لا؟

أَهَابَ: نعم، تجوز، وكذا إذا كان بينهما دارين، وتهياً!؛ بأن يسكن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦١).

^{٢)} المرجع السابق (٦/٢٦٩).

(٣) انظر: «الدر المتنقى» للحصكفي (٤ / ١٣٦).

كل منها داراً؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٠٧٦) - **سُئل**: في بيت صغير مشترك بين رجلين، طلب أحدهما مهایأته؛ بأن يسكنه كل منهما شهراً، فهل للقاضي مهایأته بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مهایأته بينهما؛ بأن يسكنه كل منهما شهراً، ولكل منهما إجارته في نوبته، وأخذ الغلة؛ لأنه ملكه، فله استغلاله؛ كما في «الدر المنتقى»^(٢).

(٧٠٧٧) - **سُئل**: في دار مشتركة بين اثنين، فتهاياً في غلتها؛ بأن يستغلها كل منهما شهراً مثلاً، فهل تصح مهایأتهما في غلتهم، وإذا زادت غلتها في نوبة أحدهما، فهل يكون الزائد مشتركاً بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح مهایأتهما في غلتها، وإذا زادت غلتها في نوبة أحدهما، يكون الزائد مشتركاً بينهما، وأما إذا تهاياً في غلة دارين؛ بأن يأخذ كل منهما غلة دار، فتصبح، لكن إذا ازدادت غلة أحدهما عن الأخرى، فتكون الزيادة لمن هي له وفي نوبته، ولا تكون مشتركة؛ لترجم معنى الإقرار في الدارين، بخلاف الدار الواحدة؛ كما هو صريح «المنتقى»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

* فائدة: المهایأة تصح في وجوه ستة؛ استحساناً، وعليه المتون

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٦٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٦٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٧٠)، و«مجمع الأنهر» لشیخی زاده (٤/١٣٧).

والشروح، منها ما ذكرناه من المهايأة في سكنى الدار، وسكنى الدارين،
وغلة الدار، وغلة الدارين.

ومنها: المهايأة في خدمة عبد يخدم كلاً من الشركين يوماً، أو في
خدمة عبدين يخدم أحدهما أحد الشركين، والأخر الآخر، ولو اتفقا على أن
نفقة كل عبد على من يخدمه، جاز؛ استحساناً؛ لقلة تفاوتها، بخلاف الكسوة؛
لفحص تفاوتها.

ولا تصح في ثمانية مسائل: منها: ما لو تهاباً في غلة عبد، فلا يجوز
بالاتفاق؛ لأنه لا يتأتى إلا في زمانين.

ومنها: ما لو تهاباً في غلة عبدين، فلا يجوز عند الإمام، خلافاً لهما،
ولا تجوز في غلة بغل أو بغلين، ولا في ر Cobb بغل أو بغلين، ولا تجوز في
ثمر شجر، أو لبن غنم، وأولادها بالاتفاق؛ لأنها أعيان باقية ترد عليها القسمة
عند حصولها، فلا حاجة إلى التهاب؛ كما هو صريح «الملتقي»، و«التنوير»^(١).

وفي «المنع»: بخلاف لبنبني آدم، فتجوز المهايأة فيه، حتى لو كان
جاريتان مشتركتان بين اثنين، وتهاباً أن ترضع إحداهما لأحدهما، والأخرى
للآخر، جاز؛ لأن لبنبني آدم لا قيمة له، فيجري مجرى المنافع.

والحيلة في الشمار ونحوها: أن يستري حظ شريكه، ثم يبيعه كلها
بعد مضي نوبته، أو ينتفع باللبن بوزن معلوم استقراراً لنصيب شريكه،
 فهو قرض مُشَاع، وقرض المشاع جائز؛ كما في «الدر المختار»، و«الدر

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦ / ٢٧٠)، و«مجمع الأئمَّة» لشيعي زاده (٤ / ١٣٨).

المنتقى»^(١)، وكذا تجوز المهايأة في كل مختلفي^(٢) المنفعة؛ كسكنى الدور، وزرع الأرضين، وكمام، ودار؛ كما في «الاختيار»^(٣)، انتهى.

٧٠٧٨) - **شُكْل**: في رجلين لهما داران مشتركتان بينهما، كل منهما

في مصر، فهل يقسم كل منهما على حدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم كل واحد منهما على حدة بالاتفاق، وكذا دار وضيعة، أو دار وحانوت، يقسم كل على حدة؛ لاختلاف الجنس، وإذا كانت الدور في مصر واحد، فتقسم كل دار وحدها، سواء كانت متلازقة أو في محلتين عند الإمام، وعندهما: الرأي فيه للقاضي، فإن رأى الأصلح قسمة بعضها في بعض، جاز؛ للاتحاد، كما هو صريح الشرح.

وفي «الملتقى»: والبيوت في محللة واحدة، أو في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض؛ لقلة التفاوت، والمنازل المتلاصقة كالبيوت، والمتباعدة كالدور؛ أي تشبه كل بكل^(٤).

وفي «الدرر»: هاهنا أمور ثلاثة: الدور، والبيوت، والمنازل، فالدور متلاصقة كانت أو منفردة لا تقسم عنده قسمة واحدة إلا بالتراضي، والبيوت تقسم مطلقاً؛ لتقاربها في معنى السكنى، والمنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقاً بعضها ببعض، قسمت قسمة واحدة، وإلا فلا؛ لأن المنزل

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٢٧٠ - ٢٧١)، و«الدر المنتقى» كلاماً للحصيفي (٤ / ١٣٨).

(٢) في الأصل: «مختلف»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلـي (٢ / ٨٦).

(٤) انظر: «مجمع الأئمـهـ» لشـيخـي زـادـه (٤ / ١٣٠).

فوق البيت، ودون الدار، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلازقة، وبالدور إذا كانت متباعدة، انتهى^(١).

(٧٠٧٩) - **سُئلَ**: في دار مشتركة بين جماعة أرادوا قسمتها، وفي أحد الجانبين فضل بناء، فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض، فهل يجعل عوض البناء من الأرض، ولا يجبر على رد العوض من الدرادم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجعل عوض البناء من الأرض، ولا يجبر الذي وقع البناء في نصيبيه على رد الدرادم بمقابلة زيادة بنائه؛ لأن الدرادم لا تدخل في قسمة العقار إلا بالرضا، وإلا إذا تعذر فحيثند للقاضي ذلك؛ كما هو صريح المتون والشروح.

قال في «الدر المتنقى»، و«المنع»: والدرادم لا تدخل في قسمة العقار؛ لأن الجنسين المشتركين لا جبر على قسمتهما، فهذا أولى، إلا إذا تعذر، فتدخل للضرورة، قاله في «البرهان»، واستحسنه في «الاختيار»^(٢).

وفي «الدرر»: لا تدخل؛ لأن الشركة بينهم في الدار لا في الدرادم، فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك^(٣).

قلت: لا قسمة في الدرادم هنا؛ لأن القسمة تقتضي أخذ كل من

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٢٣ / ٢).

(٢) انظر: «الدر المتنقى» للحصকفي (٤ / ١٣٢)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلي (٨٢ / ٢).

(٣) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٢٤ / ٢).

الجانبين، وهنا لم يأخذ كل منهما دراهم^(١)، بل أخذ أحدهما من الذي زاد البناء في حصته، والأولى في التعليل بأن يقال: إن الدرهم لا تدخل في قسمة العقار إلا بالتراضي؛ لأن في ذلك اعتياضاً، ولا جبر على الاعتياض؛ كالجنسين المشتركين، بل هذا أولى؛ لأن الشركة بينهم في الدار لا في الدرام، فتأمله.

والحاصل إذا كان البناء والأرض مشتركين، أو منقول مشترك، ففي ذلك ثلاثة أقوال، فعند أبي يوسف: يقسم بالقيمة؛ لأنه لا يمكن اعتبار التعديل فيه إلا بالتقويم، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: تقسم الأرض بالمساحة، ثم يرد من وقع البناء في نصيه، أو كان نصيه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه، فتدخل الدرهم في القسمة ضرورة، وعند محمد: إذا وقع في حصة أحدهما فضل بناء، فيריד على شريكه من العرصه بمقابلة الفاضل، فإن بقي فضل، ولم يمكن تحقيق التسوية؛ بأن لم تف العرصه بقيمة البناء، رد الفضل دراهم؛ كما هو صريح الشرح.

(٧٠٨٠) - **سُئل**: في عروض من جنسين مشتركة بين رجلين، يريد أحدهما قسمة بعضها في بعض؛ بأن يعطي أحدهما ثواباً في مقابلة ثوابين جاعلاً بعض هذا في مقابلة ذلك، وامتنع الآخر، فهل يجبر الممتنع على هذه القسمة أم لا؟

أَحَبَّاب: لا يجبر؛ لأنها معاوضة، فتعتمد الرضا، فلا تجوز إلا برضاهما.

(٧٠٨١) - **سُئل**: في منقول متعدد الجنس مشترك بين رجلين متفاوت

(١) في الأصل: «دراماً»، والصواب المثبت.

بالقيمة بعضه أجود من بعض ، فهل يقسم بالقيمة أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، يقسم بالقيمة عند أبي يوسف ؛ لأنَّه لا يمكن التعديل فيه إلَّا بالقيمة ، وإذا عدل وجعل حصة أحدهما أزوِد كمية من الأخرى ، وكانت الناقصة أجود ، وبوجودتها تقابل قيمتها قيمة الزائدة ، ورضي كلُّ منها ، فتتجاوز القسمة .

(٧٠٨٢) - **سُئِلَ** : في مكان سفلي عليه علوِي مشتركان بين رجلين ،
فهل يقتسمان بالقيمة أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، يقتسمان بالقيمة عند محمد ، وعليه الفتوى . «ملتقى»^(١) ،
وفي «الدر المختار» : قوم كل واحد من ذلك على حدة ، وقسم بالقيمة عند
محمد ، وبه يفتى^(٢) .

وكذا إذا كان السفلي وحده مشتركاً بين رجلين ، وعليه علوِي لآخر ،
أو كان العلوِي مشتركاً بين رجلين ، والسفلي لآخر ، فيقوم كل من السفلي
والعلوي على حدة ، وقُسِّم بالقيمة عند محمد ، وبه يفتى ، وعند الإمام :
يقسم بالذرع كل ذراع من السفلي بذراعين من العلوِي ، وعند أبي يوسف :
يقسم بالذرع أيضاً ، لكن ذراع بذراع ، وهذا في الساحة ، وأما البناء : فبالقيمة
اتفاقاً .

(٧٠٨٣) - **سُئِلَ** : في دار مشتركة بين رجلين طلب أحدهما قسمتها ،
وهي قابلة لذلك ، فوزع القاسم الأرض ؛ ليعرف قدر المساحة ، وقوم البناء ؟

(١) انظر : «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ١٣٣) .

(٢) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٤) .

ليعرف ماليته، وإفراز كل نصيب بطريقه وشربه، فهل صحت هذه القسمة أم لا؟

أَجَابَ : نعم، صحت؛ لتكميل المنفعة، وهو المقصود منها.

(٧٠٨٤) - **سُئِلَ :** فيما إذا قسمت الدار بين الشركاء، وبقي لأحدهم طريق مرور في نصيب الآخر، ولم يُشترط في القسمة صرفه عنه، ولا بقاوه، فهل يصرف عنه إن أمكن، وإلا تفسخ القسمة، وتستأنف أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يصرف عنه إن أمكن، وإن لم يمكن، تفسخ القسمة، وتستأنف بالإجماع، فقد صرحاً بأنه لا بد من إفراز كل واحد بطريق في الدار والأرض، وبشربه في الأرض، وفي «التنوير»، و«الدرر»، و«الملتقي»؛ إذا قسم وأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر ولم يشترط في القسمة، صرفه عنه إن أمكن، وإلا فسخت^(١).

(٧٠٨٥) - **سُئِلَ :** في دار مشتركة بين رجلين قابلة للقسمة، فاقتسمها بالوجه الشرعي، ويريد أحدهما إقامة حاجز بينهما؛ لتأديبه باطلاع كل منهما على عورات الآخر، فهل يجب على الممتنع إجابته، وتكون كلفته على قدر حصصهما أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يجب على الممتنع إجابته، وتكون كلفته على قدر حصصهما.

(٧٠٨٦) - **سُئِلَ :** فيما إذا قسمت الدار المشتركة بين رجلين، ولم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصيفي (٦/٢٦٣)، و« الدرر الحكم شرح غرر الأحكام» لملأ خسر و (٢/٤٢٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/١٣٢).

يعين لأحدهما طريق يستطرق منه، فهل هذه القسمة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ : إن أمكن أن يفتح في حيزه طریقاً، جازت القسمة، وإن لم يمكن فهو على وجهين؛ إما أن يعلم وقت القسمة أنه لا طريق، وإما أن لا يعلم، فإن علم، جازت القسمة؛ لوجود الرضا، وإن لم يعلم وقت القسمة، فسدت القسمة؛ لأنها تضمنت تفويت منفعة بعض العين على بعض الشركاء، ذكره في «التمرتاشية» في موضوعين.

(٧٠٨٧) - **سُئِلَ :** في دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بالوجه الشرعي، و وسلم كل منهم ما خصه، فاستحق على أحدهم طريق في نصيه لجهة وقف، فهل تفسخ القسمة وتستأنف أم لا؟

أَجَابَ : نعم، تفسخ القسمة، وتستأنف؛ لفوات المنفعة المقصودة من القسمة، وقد صرخ في المتون: بأنه إذا قسم وأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة، صرف عنه إن أمكن، وإنما فسخت القسمة.

(٧٠٨٨) - **سُئِلَ :** فيما إذا اختلف الشركاء في إدخال الطريق الخاص بهم في القسمة، فقال بعضهم: يبقى مشتركاً مثل ما كان قبل القسمة، فلا نقسمه، وطلب بعضهم قسمته، فهل يقسم أم لا؟

أَجَابَ : قد ذكرنا في (باب البيع الفاسد) نقلأً عن «البزارية»: بأن السكة الغير النافذة كما لا يجوز بيعها لا يجوز قسمتها^(١)، وفي «المنع»: إن أمكن إفراز كل، فعل.

(٧٠٨٩) - **سُئِلَ :** في دار مشتركة بين رجلين، وفيها طريق لغيرهما،

(١) انظر: «الفتاوى البزارية» (١ / ٣٧٣).

فأرادا قسمة الدار، وصاحب الطريق يمنعهما عن القسمة، فهل له ذلك؟

أَهْبَاب: ليس له ذلك، ويترك الطريق عرضه بباب الدار الأعظم، وطوله من باب الدار إلى باب الدار التي لها الطريق، وتقسم بقية الدار على حقوقهما، وإن كان في الدار مسيل ماء لرجل، وأراد الشريكان قسمتها، ليس لصاحب المسيل منهما، فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم، نقله في «المنح» عن «الخانية»^(١).

(٧٠٩٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا اختلف الشركاء بمقدار عرض الطريق في الدار، فهل يجعل عرضه قدر باب الدار أم لا؟

أَهْبَاب: يجعل عرضه قدر عرض باب الدار. «تنوير»^(٢)، وفي «التمر تاشية»: رجلان بينهما دار اقتسمها، وعينا في القسمة الطريق على أحدهما بما خصه، فمقدار عرض الطريق عرض بباب الدار الأعظم، وطوله من باب الدار إلى باب الدار التي تلي الطريق، انتهى.

وأما إذا اختلفوا في عرض الطريق في الأرض: فيجعل بقدر ممر الثور؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٧٠٩١) - **سُئِلَ**: في دار مشتركة بين جماعة اتفقوا أن يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت مع تساويهم في الأسهم في الدار، فهل يجوز أم لا؟

أَهْبَاب: نعم، يجوز؛ لأن القسمة على التفاوت بالتراضي جائزة في غير

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١٥١ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الأموال الربوية؛ كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٧٠٩٢) - **سُئلَ**: في شريكين بينهما عنب يريدان قسمته، فهل يقسم بينهما بالقَبَان أو الميزان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم بينهما بالقَبَان أو الميزان؛ لأنَّه وزني، ولا تصح قسمته بالشريجة^(٢) على الصحيح، ويجوز قسمة التين بالأَكْرَار؛ لأنَّه ليس بوزني؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٧٠٩٣) - **سُئلَ**: في ثلاثة رجال ماتوا في الطريق ليس معهم أحد، ومع كل واحد منهم أموال، فبعث ورثتهم جميعاً رجلاً؛ ليحمل أموالهم إليهم، فوجد الرجل أموالهم كثيرة مختلطة بعضها ببعض، ولا يدري لمن كان لكل واحد منهم، وأي صنف من الأموال لأحد منهم، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن اتفقوا على أن المال الذي وقع في يد وكيلهم مخلوطاً، صار حصوله في يد وكيلهم كحصوله في أيديهم، وإذا كان ذلك في أيديهم، ينظر إن ادعى كل واحد منهم الثالث منها إلى مورثهم، تقسم بينهم أثلاثاً، لورثة كل منهم الثالث، وإن ادعى بعضهم أزيد من الثالث، يحلف الباقون على العلم، فإن حلفوا يكون بينهم أثلاثاً، وإن نكلوا يلزمهم دعوى الزيادة، ثم يقسم على ذلك، ذكره في «المنح».

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٦٤).

(٢) الشريجة: شيء من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه. انظر: «القاموس المحيط» للغiero وأبادي (مادة: شرج).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٤).

ويقرب من ذلك ما لو أودع ثلاثة رجال ثلاثة صناديق مختومة، لكل منهم صندوق، لا يعلم المودع ما فيهم، واحترق البيت الذي فيه الصناديق، ووجد تحت الصناديق المحترقة صبرة فضة ادعى كل منهم أنها له، وأن أصلها دراهم له مصكوكة، والمودع لم يصدق أحداً منهم، ويقول: لا أدرى لمن هي، ولا في أي صندوق كانت، ففي «جامع الفضولين»: لو كان العين في يدهما، يجعل في يد كل منهما نصفه، ويجعل كل منهما مدعياً فيما في يد صاحبه، مدعياً عليه فيما في يده، فمن قامت له بينة عمل بها، وإذا لم تقم بينة، ونكل أحدهم عن اليمين التي لزمه، يقضى لخصمه، وإن حلف كل منهم لخصمه، قضى بالشركة بينهم؛ كشيء في يد اثنين كل واحد منها يدعى، ولا بينة له عليه.

وقد صرخ الرملي رحمة الله تعالى بما حاصله: أنه إذا وجد اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء، واختلفوا فيه، فعلى مدعى الزيادة البينة، وعلى الآخر اليمين، فإن نكل، لزمه دعوى صاحبه؛ لأن اليد متساوية؛ إذ مدعى الأكثر ذو يد، والآخر مثله في اليد، وإن كانت الأعيان كلها صارت عيناً واحدة، لا بد من اجتماع الكل؛ لأن الحاضر لا يملكأخذ مال الغائب، ويد مودعه يد أمانة على مال الغائب، فلا تسمع الدعوى عليه، ولا تجوز القسمة في غيبته؛ لأن كل عين في الأصل بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شيء، ولا قدرة على تسليمها إلا مخلوطة بنصيب الآخر، والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنuan، انتهى^(١).

(٧٠٩٤) - **سُئلَ**: في عشرة رجال من الروم يجلبون إليها التوقي من

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٧٤).

قبائل العرب، فاشترى كل منهم عدداً معلوماً من النوق، فاختلطت في بعضها وهم سائرون؛ بحيث لا يتميز شيء منها لأحد them عمماً للآخر، ويد الجميع عليها، وعجز كل منهم عن إثبات معين منها أنها له، ولم يعلم أحد منهم عين ماله، وهم مصدقون لبعضهم البعض بمقدار عدد ماله الذي يدعوه، لكن لم يعلمه بعينه إلا رجلاً منهم يدعى زيادة ناقة واحدة عمماً أقروا له به، ولا بيته له فيما يدعوه من الزيادة، وحلف الباقون بأن لا علم لهم، وقد من النوق عدد معلوم لم يعلم لمن منهم، فهل يقسم الموجود عليهم على قدر ملكهم المعترفين به أم لا؟

أَبْنَابَ: نعم، يقسم الموجود عليهم على قدر ملكهم المعترفين به.

(٧٠٩٥) - **سُئِلَ**: في أرض مشتركة بين أربعة رجال اقتسمها بعضهم، وجعلها أرباعاً، فأجاز الباقون، فهل تجوز هذه القسمة أم لا؟

أَبْنَابَ: نعم، تجوز هذه القسمة، ولو وكل أحد الشركاء أحدهم؛ ليقاسم الشركاء عن نفسه وعن شريكه الموكّل، فإنه يجوز؛ كما في «المنع».

(٧٠٩٦) - **سُئِلَ**: في قسمة الفضولي، فهل تتوقف على الإجازة أم لا؟

أَبْنَابَ: نعم، تتوقف على الإجازة، وتكون بالفعل والقول، وقد صرحوا بأن كل عقد يصح التوکيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الإجازة، والقسمة مما يصح التوکيل فيها.

(٧٠٩٧) - **سُئِلَ**: في رجل له مسيل في بستان، فباع صاحب البستان بستانه، فجعله المشتري داراً، ويريد إبطال حق المسيل، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأن حقه لا يبطل بجعل البستان داراً، نقله في «المنح» عن «جواهر الفتاوى».

(٧٠٩٨) - **سُئِلَ**: في رجل وضع جذوعه على حائط جاره بإذنه، أو حفر سرداياً في دار جاره بإذنه، ثم باع الجار داره، فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك إلا إذا شرط وقت البيع بقاء الجذوع، والوارث فيه كالمشتري، لكن للوارث أن يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال، نقله في «التمر تاشية» عن «البازارية» في (كتاب القسمة)^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العارية) معزية لـ «الأشباه»^(٢).

(٧٠٩٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيه، وشهد القاسمان باستيفائه، فهل تقبل شهادتهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ كما عليه «الملتقي»، و«التنوير»^(٣)، سواء كان قاسم القاضي وغيره، سواء كان بأجر أو بغيره، وهو الصحيح، وعند محمد والشافعي: لا تقبل شهادتهما؛ لأنها شهادة على فعل أنفسهما، ولهمما: أنها شهادة على فعل غيرهما بالاستيفاء، قال في «المنح»: لأن الخصوم توافقا على إيقائهما العمل المستأجر عليه، وهو التمييز، وإنما الخلاف في الاستيفاء، فانتفت التهمة.

(١) انظر: «الفتاوى البازارية» (٣/١٤٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٧).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/١٣٤)، و« الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٦٤).

وفي «الدرر»: جازت شهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين في
القسمة، انتهى^(١).

ولو أمر القاضي أمنيه بدفع المال إلى آخر، يقبل قول الأمين في دفع
الضمان عن نفسه، ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكراً، انتهى، «منع».

(٧١٠٠) - **سُئل**: في دار مشتركة بين رجلين قسمها القاسم بينهما
فأفر أحدهما بالاستيفاء، ثم ادعى الغلط في القسمة، وزعم أن بعضـاً مما
أصابه في بد صاحبه، وأن إقراره بالاستيفاء كان اعتمادـاً على قول القاسم،
وقد ظهر له الغلط في فعله لـمـا تأمل حق التأمل، فهل تسمع دعواه ولا يصدق
إلا بحجة ألم لا؟

أجابـ: نـعم، تـسمع دـعواه، وـلا يـكون تـناقـضاً؛ لأنـ القـاسم أـمـين، وـهو
اعتمـد عـلـى قـولـه، فـلا يـؤـخذ بـذـلـك الإـقـرار، وـعـنـد عدمـه تـسمـع أـيـضاً بـالـأـولـى،
فـلا بدـ لـه مـن حـجـة؛ إـمـا بـإـقـامـة بـيـنة، أـو إـقـارـرـ الخـصـمـ، أـو نـكـولـهـ، وـإـذا كانـ
الـشـرـكـاءـ جـمـعاًـ، فـحـلـ بـعـضـهـمـ، وـنـكـلـ بـعـضـهـمـ؛ فـمـنـ حـلـفـ مـنـهـمـ، خـلـصـ
مـنـ دـعـواـهـ، وـمـنـ نـكـلـ، جـمـعـ بـيـنـ نـصـيـبـهـ وـنـصـيـبـ الـمـدـعـيـ، فـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ
عـلـىـ قـدـرـ نـصـيـبـهـماـ؛ لأنـ النـاكـلـ كـالـمـقـرـ، وـإـقـارـرـ حـجـةـ عـلـيـهـ، صـرـحـ بـذـلـكـ فيـ
«الـدـرـرـ»ـ، وـ«الـمـنـعـ»ـ، وـ«الـدـرـ الـمـخـتـارـ»ـ، وـ«الـدـرـ الـمـنـتـقـىـ»ـ^(٢).

(٧١٠١) - **سُئل**: في شـرـيكـينـ تقـاسـماـ، وـقـالـ أحـدـهـماـ: قـبـضـتـ نـصـيـبـيـ،
وـلـكـنـ أـخـذـ شـرـيكـيـ بـعـضـهـ، وـأـنـكـرـ شـرـيكـهـ، فـهـلـ لـا بـدـ لـهـ مـنـ بـيـنةـ، وـإـذا عـجزـ

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٢٤ / ٢).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٢٥ / ٢)، و«الدر المختار» (٦ / ٢٦٤)، و«الدر المنتقى» كلاما للحصكفي (٤ / ١٣٤).

فله تحليف شريكه أم لا؟

أَجَابَ : نعم، لا بد له من بينة، وإذا عجز فله تحليف شريكه؛ لأنَّه يدعى عليه الغصب، وهو منكر، والقول للمنكر مع اليمين؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»، و«الدر المتنقى»^(١).

(٧١٠٢) - **سُئِلَ :** فيما إذا ادعى أحد الشريكين بأنه أصابني من كذا إلى كذا، ولم يسلمه لي، ولم يكن أقر بالاستيفاء، وكذبه شريكه، فهل يتحالفان وتفسخ القسمة أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يتحالفان، وتفسخ القسمة؛ لاختلافهما في مقدار ما حصل له بالقسمة، فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع؛ كما ذكرناه في (أحكام التحالف في الدعوى)؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»، و«الدر المتنقى»^(٢).

(٧١٠٣) - **سُئِلَ :** فيما إذا اقتسم الشركوان الدار المشتركة بينهما، وأصاب كلاًّ منهما جملة بيوت، وأشهدا على القبض، ثم ادعى أحدهما على الآخر بعد الإشهاد بيته في يد الآخر أنه من نصيه، فأنكر ذلك، فهل على المدعي البينة في ذلك أم لا؟

أَجَابَ : نعم، على المدعي البينة في ذلك، وإن أقام كل منهما بينة المدعي أولى؛ لأنَّه خارج، وإن ادعى بذلك قبل الإشهاد على القبض،

(١) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٢٥ / ٢)، و«الدر المختار» (٦ / ٢٦٥)، و«الدر المتنقى» كلاماً للحصكفي (٤ / ١٣٤).

(٢) انظر: «درر الحكم شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٢٥ / ٢)، و«الدر المختار» (٦ / ٢٦٥)، و«الدر المتنقى» كلاماً للحصكفي (٤ / ١٣٤).

تحالفاً، وتفسخ القسمة، وكذا لو اختلفا في الحدود؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧١٠٤) - **سُئل**: في أرض مشتركة بين رجلين تقاسماها، وكتب في القسمة حجة مذكور فيها: بأن الذي خص زيداً جهة القبلية، وعرضها عشرون ذراعاً، والحد الفاصل شجرة توت، ثم اختلفا في الحدود بعد الإشهاد بالقبض، فادعى شريكه الآخر بأن ليس له إلا إلى هذه التوتة، وزيد يقول: لي عشرون ذراعاً، فهل العبرة بشجرة التوت أم بالأذرع المعدودة؟

أَبَاب: هذه مسألة الاختلاف في الحدود، فالعبرة لما تشهد به البينة، فإن أقاماها بعد الإشهاد بالقبض، تقبل بینة كل منهما في الجزء الذي ييد صاحبه؛ لأنه خارج، وبينة الخارج أولى، وإن أقام أحدهما بینة فقط، قضي له به، وإن لم يقم كل منهما بینة، تحالفاً، وتفسخ القسمة، وإن كان هذا الاختلاف في الحدود قبل الإشهاد على القبض، تحالفاً، وتفسخ القسمة؛ كما هو صريح «المنح».

(٧١٠٥) - **سُئل**: في كرم مشترك بين رجلين، وملاصقه أرض لهما، فاقتسموا الكرم بقضاء القاضي، وتقابضاً، وتصرف كلٌّ بحصته، ثم اختلفا، فادعى أحدهما أن الأرض الملاصقة داخلة في نصيه، وادعى الآخر عدم إدخال الأرض في القسمة، وأنها باقية على الشركة، فهل لا بد للمدعى بإدخالها من بینة تشهد له بذلك أم لا؟

أَبَاب: نعم، لا بد له من بینة تشهد له بذلك، فإن أقامها حكم له بها،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٥).

وإذا عجز يتحالفان، وتفسخ القسمة بينهما؛ كالاختلاف في المبيع.

(٧١٠٦) - **مُسْئِل**: فيما إذا أدعى أحد الشريكين بعد القسمة الغبن

الفاحش فيها، ولم يقر بالاستيفاء، فهل تسمع دعواه وتقبل بيته أم لا؟
أَجَابَ: نعم، حيث لم يقر بالاستيفاء تسمع دعواه، وتقبل بيته، فلا
تعاد بمجرد دعواه إلا بحجة، وهي البينة، أو نكول شريكه عن اليمين، فإن
أقام الحجة تفسخ، وتعاد القسمة، فالحاصل إذا أدعى أحدهما غبناً يسيراً؛
بحيث يدخل تحت تقويم المقومين، لا تسمع دعواه، ولا تقبل بيته، وإن
كان فاحشاً، ولم يكن أقر بالاستيفاء: فإن كانت القسمة بقضاء القاضي، تسمع
دعواه، وتقبل بيته بالاتفاق، وإن كانت بالتراضي، فتسمع دعواه، وتقبل بيته
على الأصح، وهو المعتمد، وعليه المتون، وهو المعول عليه.

وقيل: إن كانت بالتراضي، لا تسمع دعواه، ولا تقبل بيته؛ كما في
دعوى الغبن في البيع؛ لوجود التراضي، فأشبه البيع؛ لوجود معنى المعاوضة
فيهما والرضا منهما، بخلاف ما لو حصلت بقضاء؛ لأنها حصلت بغير
تراضيهما.

قلت: يفرق بين القسمة والبيع: بأن التعديل في القسمة شرط جواز
القسمة، والتعديل في الأشياء المتفاوتة يكون من حيث القيمة، فإذا ظهر
أن في القيمة غبناً، ظهر فوات شرط جواز القسمة، فيجب نقضها، أما
المعادلة في البيع: ليس بشرط لجواز البيع، فلا تكون القيمة معتبرة، وإن أقر
بالاستيفاء، فلا تسمع دعواه الغبن؛ للتناقض، إلا إذا أدعى الغصب، فتسمع
دعواه، وتقبل بيته.

(٧١٠٧) - **سُئل**: في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فقسمت بينهما، فاستحق رجل من يد أحدهما بيتاً معيناً مقداره عشرة أذرع، فهل لا تفسخ القسمة، ويرجع بنصف ما استحق في نصيب شريكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تفسخ القسمة بالإجماع، ويرجع بخمسة أذرع، وهو نصف ما استحق في نصيب شريكه، وإن كانت الدار أثلاثاً؛ ثلث لأحدهما والثلاثان للآخر، فبعدما اقتسما استحق بيت معين من يد صاحب الثالث، فيرجع بثلثي ما استحق في نصيب صاحب الثنين، وإن استحق من يد صاحب الثنين، فيرجع بثلث ما استحق في نصيب صاحب الثالث، فالحاصل على وجه البيان: أن المكان المستحق محسوب جمیعه على الذي استحق منه، فإذا استحق من يده، فيذهب عليه حصته منه، ويرجع على شريكه بمقدار حصة شريكه منه؛ لأنها محسوبة عليه، فإذا استحق مكان معين من يد أحدهما بعد القسمة: فإن كان شريكه الآخر له النصف، فيرجع عليه بنصف المكان المستحق، وإن كان له الثناء، فيرجع عليه بثلثي المكان، وإن كان له الثالث، فيرجع عليه بثلث المكان، وإن كان له الرابع، فيرجع عليه بربع المكان، وإن كان له السادس، فيرجع عليه بسدس المكان، وإن كان له الثمن، فيرجع عليه بثمن المكان المستحق، وعلى هذا الاعتبار فقِسْطُه كما هو معلوم من عبارات الشروح.

(٧١٠٨) - **سُئل**: في دار مشتركة بين رجلين اقتسمها مناصفة، فوقع النصف الغربي لأحدهما، فاستحق رجل النصف شائعاً من هذا النصف الغربي، فهل لا تفسخ جبراً، وللمستحق منه الخيار بين نقض القسمة، وبين أن يرجع على شريكه بحصة ذلك في نصيب شريكه أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسخ جبراً عند الإمام أبي حنيفة، والأصح: أن محمداً مع الإمام في ذلك، وللمستحق منه الخيار بين نقض القسمة؛ دفعاً لضرر التشقيق، وبين أن يرجع على الآخر بحصة ذلك في نصيه، وهو الربع في هذه المسألة، وعند أبي يوسف: تفسخ.

(٧١٠٩) - **سُئِلَ**: في دار مشتركة بين رجلين، فاقتسمها، فاستحق الرجل بعضاً مشاعاً من نصيب كل واحد منهما، فهل تفسخ القسمة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسخ، قال في «الدر المختار»: إذا استحق بعض من نصيب كل واحد: فإن كان شائعاً، فسخت، انتهى، وكذا في «المنح»، وإذا استحق بعض شائع في الكل، تفسخ اتفاقاً؛ كما في «التنوير»^(١).

(٧١١٠) - **سُئِلَ**: في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، وبعد ما اقتسمها استحق رجل خمسة أذرع معينة من نصيب أحدهما، وخمسة معينة أيضاً من نصيب الآخر، فهل لا تفسخ القسمة، ولا رجوع لأحد منهما على الآخر؟
أَجَابَ: نعم، لا تفسخ، ولا رجوع لأحد منهما على الآخر؛ لتساويهما، وإن استحق أربعة أذرع معينة من نصيب أحدهما، وستة أذرع معينة من نصيب الآخر، فكذلك لا تفسخ، لكن يرجع من استحق من حصته ستة أذرع بذراع على الآخر، وهذه صورة ما قاله في «الدر المختار»: من أنه إن كان معيناً: فإن تساوياً فظاهر، وإلا فالعبرة بذلك الزائد^(٢).

(٧١١١) - **سُئِلَ**: في مكيل أو موزون مشترك بين جماعة، فاقتسموه،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٦٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فوجد بعض الشركاء في نصيبيه عيباً قدِيماً، فهل له نقض القسمة أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له نقضها، سواء وقعت القسمة بالقضاء أو الرضا، وإن كان نصيبيه عديماً من الثياب، أو الجواري، أو العبيد، أو الغنم، رد المعيّب وحده خاصّة؛ كما في المبيع بعد قبض المشتري، ويصير المردود مشتركاً بينهم كما كان، ويرجع بحصته فيما أخذه شر��اؤه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشركة)، وفي (باب البيع الفاسد) معزّية لـ «الفصول العمادية».

(٧١١٢) - **سُئِلَ :** فيما إذا اقتسمت الورثة الترکة، ثم ظهر دين محيط،

فهل تفسخ القسمة أم لا؟

أَجَابَ : إن قضى الورثة الدين، أو أبرأ الغرماء، بقيت القسمة، وإن فسخت، وإن كان الدين غير مستغرق، فالجواب كذلك؛ لتعلق حق الغرماء بالترکة، إلا إذا بقي من الترکة ما يفي الدين، فحينئذ لا تفسخ؛ لعدم الحاجة إلى فسخها؛ كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «الأشباه»: تنقض القسمة بظهور الدين أو وصية، إلا إذا قضى الورثة الدين، ونفذوا الوصية، ولا بد من رضا الموصى له بالثلث، انتهى^(١).

(٧١١٣) - **سُئِلَ :** فيما إذا اقتسمت الورثة الترکة بينهم، ثم ظهر غريم له على الميت دين أو موصى له بالثلث، فأجاز القسمة، ولم تقض الورثة الدين، ولم ينفذوا الوصية، فهل له نقضها بعد الإجازة أم لا؟

أَجَابَ : نعم، له نقضها بعد الإجازة.

قال في «التمرتاشية»: والغريم لو أجاز القسمة، أو الموصى له لو

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

أجازها، كان له أن يبطل القسمة بعد ذلك؛ لأن المانع قائم بعد الإجازة، وهو دينه، وإذا ثبت أن للغريم الأجنبي ديناً^(١)، له أن يبطل القسمة بعد الإجازة، فكذا للوارث أن يبطل القسمة بعد الإجازة إذا كان هو الغريم، انتهى.

(٧١٤) - **سُئل**: فيما إذا اقتسمت الورثة التركة، ثم ظهر بعد القسمة

وارث آخر، فهل بطلت القسمة أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت القسمة بالتراضي، بطلت القسمة، سواء عزلوا حصته أم لا، وإن كانت بقضاء، وظهر وارث آخر، ينفذ على الغائب؛ للقضاء بها، وقيل: الموصى له يملك النقض بكل حال، صرخ به في «التمر타شية».

وقال في «الأشباه»: وأما بقضاء القاضي: لا تنقض بظهور وارث،

واختلفوا في ظهور الموصى له، انتهى^(٢).

(٧١٥) - **سُئل**: فيما إذا اقتسمت الورثة التركة، ثم ادعى أحدهم

بعد مقاسمه معهم بأن له ديناً في ذمة مورثهم، فهل تصح دعواه وتقبل بيته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح دعواه، وتقبل بيته؛ إذ لا تناقض في ذلك؛ لتعلق الدين بالمعين، ولو ادعى أحد المتقاسمين بعد القسمة بعين من المقسم بأي سبب كان، لا تسمع دعواه؛ للتناقض؛ إذ الإقدام على القسمة اعتراف منه بأن المقسم مشترك.

(١) في الأصل: «دين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

وفي «الخانية»: اقتسموا داراً أو أرضاً، ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناءً أو نخلاً زعم أنه بناه أو غرسه، لم تقبل بينته، انتهى^(١).

وفيها أيضاً: قوم اقتسموا داراً ميراثاً عن رجل، وزوجته مقرة بذلك، فعزل لها ثمنها على حدة، ثم ادعت أن زوجها أصدقها إياها، أو أنها اشتراطته منه بصداقها، لم يقبل ذلك منها؛ لأنها لما ساعدتهم على القسمة؛ فقد أقرت أنه كان لزوجها عند موته، فلا تسمع دعواها، انتهى^(٢).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى).

(٧١٦) - **سُئل**: في دار مشتركة بين رجلين، فاقتسمها بالوجه الشرعي، فووقيت شجرة في نصيب أحدهما، وأغصانها متولدة في حصة الآخر، فهل له أن يجبره على قطعها أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يجبره على قطعها، به يفتى، «تنوير»^(٣)؛ لأنه استحق الشجرة بأغصانها، وقال غيره: وهو الراجح في المذهب، وعلى الجار أن يُمكّنه من دخول داره؛ ليأخذ ثمرة أغصانها، أو يجمع ذلك ويدفعه له من غير دخول، ويمنع صاحب الشجرة من إيذاء جاره، وإن الحق الفرر به أشد المنع، وأما إذا لم تقع في القسمة، وكان له شجرة في ملكه، وتدللت أغصانها على ملك جاره: فللجار مطالبة صاحب الشجرة برفع الأغصان المتولدة على ملكه، وللجار منعه من دخول داره؛ ليأخذ ثمرة أغصانه.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٠٧ / ٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: « الدر المختار » للحصকفي (٦ / ٢٦٨).

(٧١١٧) - **سُئلَ**: فيما إذا غرس أحد الشريكين في الأرض المشتركة من غير إذن شريكه، ولم يجز ما فعله شريكه، فطلب رفع غراسه، فهل له ذلك أَمْ لَا؟

أَجَابَ: تقسم الأرض بينهما أولاً، فإذا وقع الغراس في حصة الغارس، فهو له، وإن وقع في حصة شريكه، فله أن يكلفه قلعه؛ كما هو صريح «الدر المختار»، وغيره^(١)، وكذا الحكم إذا بُني في العقار المشترك بغير إذن شريكه، ولم يجز، وهو قابل للقسمة.

وفي «الأشباه»: بُني أحدهما بغير إذن الآخر، فطلب رفع بنائه، قسم، فإن وقع في نصيب الباني فيها، وإلا هدم، انتهى^(٢).

وإذا نقصت الأرض بالقلع، فيضمن الغارس أو الباني ما نقصته؛ كما أفتى به شيخ الإسلام قاريء «الهداية».

(٧١١٨) - **سُئلَ**: فيما إذا انهدم العقار المشترك، فطلب أحدهما عمارته، وأبى الآخر، فهل يجبر الآبى على العمارة أم يقسم؟

أَجَابَ: إن احتمل القسمة، يقسم بطلب أحدهما، ولا يجبر على البناء، وإن لم يتحمل القسمة، لا يجبر على البناء، وإنما يبينه شريكه بأمر القاضي، ثم يؤجره؛ ليرجع بما أنفق، وإن بُنى بغير أمر القاضي، فيؤجره؛ ليرجع بقيمة البناء وقت البناء، صرخ به في «الدر المختار»^(٣)، وتصريح بعضهم

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧٢).

بأن الذي لا يقبل القسمة إذا أنهما وأبى أحدهما عن العماره: بأنه يجبر على البناء = المراد به أنه ينفق على العماره، ويرجع الشريك الآبي بنصف ما أنفقه إن كان بإذن القاضي، وإن بغير إذنه، فيرجع عليه بنصف قيمة البناء، فتبنيه لعباراتهم؛ فإن هذه المسألة محل زلة الأقدام، وقد حققناها في آخر (كتاب الشركة)، فراجعه فيه، واحفظ عليه، واغتنم ما حررناه.

(٧١١٩) - **سُئلَ**: فيما إذا اقتسم الشركاء المشترك، وأخذ كل منهم حصته، ثم تراضوا على الاشتراك بينهم كما كانوا، فهل صحيح وعادت الشركة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحيح، وعادت الشركة في عقار أو غيره؛ لأن قسمة التراضي مبادلة، ويصبح فسخها ومبادلتها بالتراضي، نقله في «الدر المختار»، و«المنع» عن «البازارية»^(١).

(٧١٢٠) - **سُئلَ**: فيما إذا شرط أحد الشريكين على الآخر في عقد القسمة أن يبيعه بعضاً من المقسوم أو من غيره، فتقاسما على هذا الشرط، وقبض كل منهما حصته، فهل هذه القسمة فاسدة، وتفيد الملك في المقبوض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه القسمة فاسدة، وتفيد الملك في المقبوض، فيصبح تصرفه بما قبضه من بيع صحيح ووقف، ويضممه بالقيمة؛ كالمقبوض بالشراء الفاسد.

قال في «القنية»: كل قسمة على شرط هبة، أو صدقة، أو بيع من

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٦٨)، و«الفتاوى البازارية» (٣/١٤٥).

المقسوم أو غيره فاسدةٌ، انتهى^(١).

ويثبت الملك في المقبوض بالقسمة الفاسدة، فيفيد جواز التصرف لقابضه، ويضممه بالقيمة، فإذا باع في القسمة الفاسدة حصة بعدها قبضها بيعاً صحيحاً، أو وقفها، صح بيعه ووقفه، ويضممنها بالقيمة؛ كالمقبوض بالشراء الفاسد، وقد ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، وهذا ما جزم به في «التنوير»؛ كما جزم به في «البازارية»، و«القنية»، خلافاً لما في «الأشباه»، ففيه: القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض، وهي تبطل بالشروط الفاسدة^(٢)، وعليه إذا قبض أحد الشريكين حصته في القسمة الفاسدة، ثم باعها بيعاً صحيحاً، فينقض بيعه.

(٧١٢١) - **سُئل**: فيما إذا شرط أحد الشريكين على الآخر في عقد القسمة على أن يهبه كذا، أو يتصدق عليه بكتدا من المقبوض، أو من شيء غيره، فهل تفسد القسمة بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط؛ كما ذكرناه عن «القنية»^(٣)، وأما إذا شرط عليه في القسمة أن يزيده شيئاً معلوماً، فتجوز القسمة بهذا الشرط؛ كشرط الزيادة في المبيع أو الثمن، صرح به في «المنع».

(٧١٢٢) - **سُئل**: في رجل مات عن ابنين وزوجة تدعى أنها حامل، والابنان ينكران حملها، ويريدان قسمة التركة، فهل تقسم أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٦٨)، و«الفتاوى البازارية» (٣/١٥١)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٦).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٧).

أَجَابَ: تعرض على امرأة أو امرأتين، فإن لم تقف على شيء من أمارات الحمل، فتقسم التركة، وإن وقفت على شيء من أمارات الحمل، فلا تقسم، ويتربيصوا حتى تلد، وكذا لو مات الرجل، وترك امرأة حاملاً وأبناً، فإن القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد، وإن كان الوارث ابنين أو أكثر، ولم يتظروا الولادة: فإن كانت الولادة قريبة، لا تقسم، وإن كانت بعيدة، تقسم، ويوقف نصيب الحمل مقدار نصيب ابن واحد، وعليه الفتوى، ومقدار القرب والبعد مفوض لرأي القاضي.

(٧١٢٣) - **سُئِلَ**: في رجل مات عن ابنين أو أكثر، وعن امرأة حاملة، وولادتها بعيدة، فطلبوها قسمة التركة، فهل تقسم ويوقف نصيب ابن واحد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقسم، ويوقف نصيب ابن واحد، وعليه الفتوى. «منح».

(٧١٢٤) - **سُئِلَ**: في رجل مات عن إخوة وامرأة حامل، وترك تركة، فطلبوها قسمتها، فهل لا تقسم حتى تلد أم تقسم؟

أَجَابَ: لا تقسم حتى تلد، فتوقف جميع التركة؛ لأنهم لا يرثون مع الأبناء، فكان في حقهم شك؛ كما في «المنح»، وراجع ما سندكره في آخر (كتاب الفرائض).

(٧١٢٥) - **سُئِلَ**: في بناء المسجد في الطريق العام إذا كان واسعاً لا يضر بالمارأة، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز. «أشبهاء»، و«منح»^(١).

(١) انظر: «الأشباء والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٧١٢٦) - سُئلَ: في أهل المحلّة، فهل لهم أن يدخلوا شيئاً من الطريق
في دورهم أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يضر بالمارة، لهم ذلك، وإلا لا، ولهم بناء ظُلْلَةٌ في هواء
الطريق إن لم يضر، لكن إن خوصم قبل البناء، منع منه، وبعده هدم. «أشباه»،
و«منح»^(١)، وهذا ظاهر إذا بني بغير إذن الإمام، وأما إذا بني بإذنه ولم يضر،
فراجعه فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب ما يحدثه الرجل في الطريق،
وما يتضرر به الجار)، تظفر بمزيد الفوائد، وتحظ بالفرائد.



(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

تابع

كتاب الأجراء

الصحيحة والفايدة

٥	باب فسخ الإجارة
٨٣	باب ضمان المستأجر
١٠٩	باب الأجير المشترك والخاص
١٤١	باب ضمان الراعي
١٥٣	باب ضمان الحراس والخانجي
١٦٧	باب ضمان الحمال
١٦٩	باب ضمان المكارى
١٧٤	باب ضمان النساج
١٧٨	باب ضمان الخياط
١٨٢	باب ضمان القصار
١٨٨	

الصفحة	الموضوع
١٩٧	باب ضمان الصياغ
٢٠٠	باب ضمان النجار والبناء واللبان
٢٠٢	باب ضمان الخباز والطباخ
٢٠٥	باب ضمان الصائغ
٢٠٥	باب ضمان الحمامي والثيابي
٢٠٨	باب ضمان الغلاف والوراق
٢٠٩	باب ضمان الملاح
٢١١	باب ضمان الإسكاف
٢١٢	باب ضمان الحداد
٢١٣	باب ضمان الفصاد والحجام ومن بمعناهما
٢١٦	باب ضمان الطحان
٢١٧	باب ضمان الدلال
٢٢٣	كتاب المكاتب
٢٤٥	باب كتابة بعض العبد وكتابة العبد المشترك
٢٥١	باب موت المكاتب وعجزه وموت مولاه
٢٦١	كتاب الولاء
٢٦٨	فصل في ولاء الموالة

الصفحة

الموضوع

٢٧٣



٣٠١



٣٦٩



٣٦٩

الفصل الأول : في أحكام الصبي والصبية وغيرهما

٣٩٤

الفصل الثاني : في الحجر على المديون المفلس

٣٩٩

الفصل الثالث : في العبد المحجور والمأذون

٤٢٩



٤٧٣

* فهرس الموضوعات

